المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه



خَادِمُ الرَّافِعِي والرَّوْضَةِ

للإمامِ بَدرِ الدِينِ محمدِ بنُ عبدِاللهِ بنُ بَهَادِرِ الزَرْكَشِي

(٧٤٥هـ-٧٩٤هـ)

من بدايةِ بابِ زكاةِ الذهبِ والفضةِ، إلى نهايةِ كتابِ الزكاةِ

دراسة وتحقيق

رسالةٌ علميةٌ مُقَدَّمةٌ لنيلِ درجةِ الماجستيرِ في الفقهِ

إعداد الطالب:

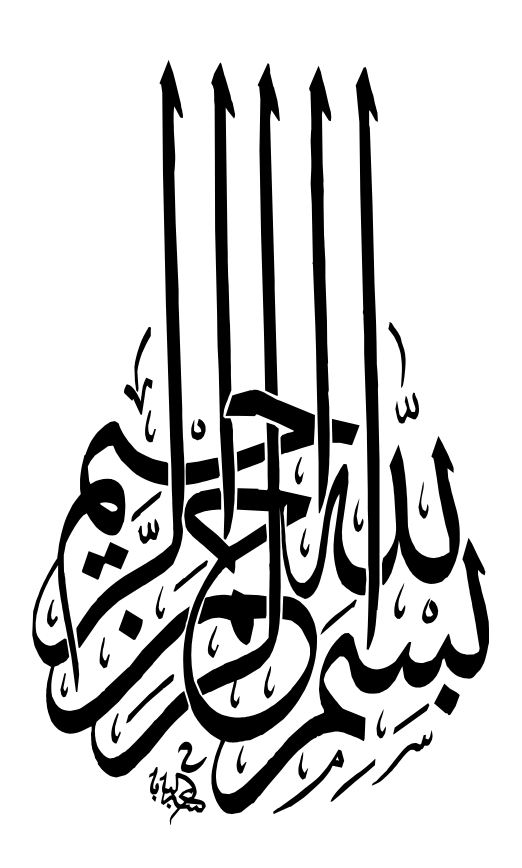
محمد بن ضيف الله العتيبي

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٨٢١٩

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ سعيد بن درويش الزهراني

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم... أما بعد:

فموضوع هذه الرسالة: (تحقيق باب زكاة الذهب والفضة من خادم الرافعي والروضة إلى نهاية كتاب الزكاة). وكما أشار المؤلف، فإن كتابه شرح لكتاب فتح العزيز للرافعي (ت٦٢٣هـ)، وكتاب روضة الطالبين، للنووي (ت٦٧٦هـ)، وكلا الكتابين في الفقه الشافعي.

والتحقيق شمل كلًّا من باب زكاة الذهب والفضة، وزكاة الحلي، وزكاة التجارة، وزكاة القراض، وزكاة المعادن، وزكاة الركاز، وزكاة الفطر.

وقد ذكرت في المقدمة سبب اختياري للموضوع، ثم أتبعت ذلك بنبذة يسيرة عن الرافعي والنووي وكتابيهما فتح العزيز، والروضة، ثم أتممت قسم الدراسة بنبذة عن كتاب الخادم ومؤلفه الزركشي.

وبعد ذلك كان عملي في قسم التحقيق، أني قوّمت النص، وسلمته من التصحيف والتحريف والخطأ، وضبطت النص بالتنقيط وعلامات الترقيم، ووثقت آراء المذاهب الأخرى من كتبهم ومصادرهم الأصلية، وبيّنت الكلمات الغريبة، وترجمت للأعلام في الحاشية، ووضعت عناوين للمسائل، كما وضعت للكتاب الفهارس التي تُعين الباحثين.

وهذا العمل جهد المقل، الذي أرجو أن أكون وُفّقت فيه، وأسأل الله العظيم أن يتقبله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



Abstract

This summary is part pf this book '' Khadem Elrafaii WA Alraoutha'' presented to have the master degree in Islamic studies. The part that is analyzed and investigated is from the beginning of '' Zakat Al-Daheb wa Al-Fethah to the end of Al-Zakat book''. This summary is presented by: Muhammad Diaf Allah Al-Otiabi, and supervised by: Dr. Sa'eed Drweesh Al-Zahrani.

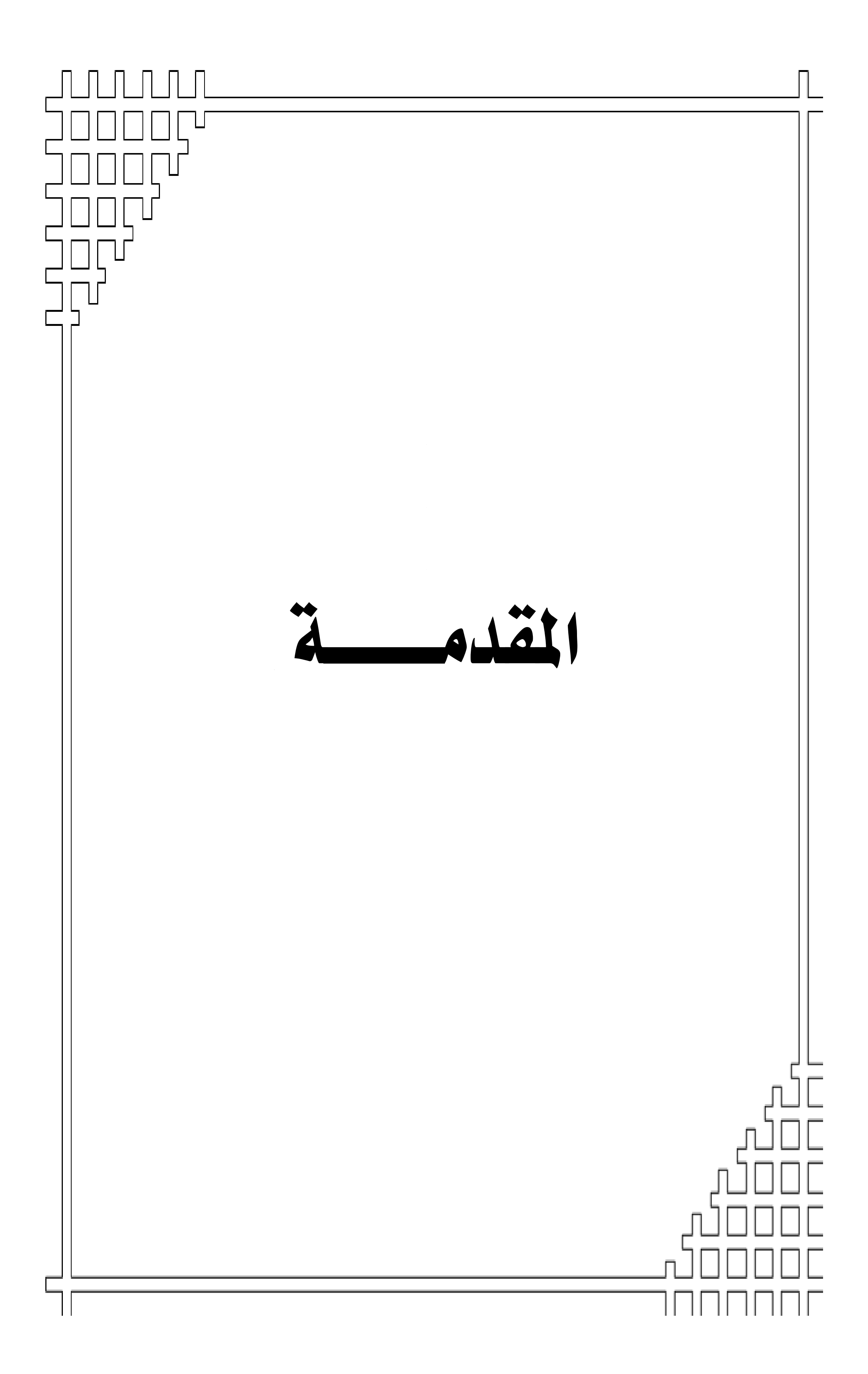
As pointed out by the author that his book is an explanation to two books ; Al-Rafie's Fateh Al-Aziz ,died in ٦٢٣ H , and to Al-Nawawi's Rawdat Al-Dalebeen , died in ٦٧٦ H, the two books are in Fegah Al-Shafi'. The investigation involved silver and gold Zakat chapter, jewelry zakat, trade zakat, Al-grad zakat, minerals zakat , Al-rekaz zakat, and Al-fetar zakat.

In the introduction, I mentioned why I chose this subject in particular, then I mentioned a brief summary about Al-Rafie' and Al-Nawawi , and about their books. Then, I completed the study section with an overview about the book '' Khadem Elrafaii WA Alraoutha'', and its author Al-Zarkishi.

After that, it was my job in investigation through correcting the text from spelling mistakes, distortion, and errors. Then, the text was edited by putting punctuation. After that, I documented other sects' opinions from their books and original sources. The strange words were defined, the name of persons were cited in citation. Then, I put titles of some issues, and an index that will help other researchers.

This work was my effort, and I wish that my job was correct. Moreover, I hope from Allah to accept it. The last thing to say is Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and may Allah bless our Prophet Muhammad and his family and companions. In addition, thank God first and foremost.





المقدمـــــة

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾[(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن الله قد هيأ للوحيين الشريفين حفاظًا، ولشرعه حرَّاسًا من أوعية العلم والأمانة في النقل، فأخذ أول هذا الدين عن رسول الله ﷺ مشافهة لم يشُبها لبس ولا شبهة، ثم نقله العدول عن العدول من غير تحامل ولا ميل، أخذ كفٍّ بكفٍّ، وتمسّك خلف بسلف، كالحروف يتلو بعضها بعضًا، ويتسق آخرها على أولها رصفًا ونظمًا، وما انفك أهل العلم عن خدمة الدين، لا سيما الفقه فيه، واستفرغوا غاية الوسع في خدمته، وورّث السلف الخلف كنوزًا قيمة، ومن هذه الكنوز، كتاب خادم الرافعي والروضة، للعلامة المشارك محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، الشافعي (ت٧٩٤هـ)، وهو بحقٍّ صيد عظيم، وكنز ثمين، كتبه مؤلفه، وامتاز فيه بكثرة الجمع وحسن الترتيب. وقد لهج المترجمون للزركشي بمدح كتابه الخادم من بين كتبه

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١).

الفقهية على ما فيه من الفوائد.

وقد منَّ الله عليَّ بالضرب بسهم في المشروع الكبير الذي تقوم عليه جامعة أم القرى، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة؛ وذلك بتكليفي بتحقيق كتاب الزكاة من باب: زكاة الذهب والفضة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

۞ أسباب اختيار المخطوط:

وقد دعاني إلى إنجاز هذا العمل الجليل أسباب عديدة، منها:

١- الإسهام في تحقيق المخطوطات؛ لإثراء المكتبة العلمية بها.

٢- تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث من خلال إخراج مؤلف لعالم جليل.

٣- مكانة مؤلف الكتاب العلمية، وثناء علماء عصره عليه.

٤- أهمية كتاب الخادم الفقهية؛ إذ إنه شرح كتابين مهمين في المذهب الشافعي (فتح العزيز)، و(الروضة)، وعليهما المعول في الاختلاف في النقل.

٥- ثناء العلماء على الخادم، ونقول كثير من علماء المذهب عنه.

۞ صعوبات البحث:

١- كثير من موارد الكتاب مخطوطة في بلدان متفرقة يصعب الوصول لها.

٢- قلة المصادر التي يعزو لها المؤلف؛ مما استلزم السفر، والمراسلة، والانتظار.

٣- كثرة تشابه أسماء الكتب في المذهب الشافعي؛ مما يوقع الباحث في حيرة.

٤- انشغال بعض المكاتب بالترميم؛ الأمر الذي أعاق الباحث عن الإفادة منها، مثل (مكتبة الملك فهد - متحف طوبقبو سراي - مكتبة القرويين).

خطة البحـــث:

وقد قُسم البحث إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

• القسم الأول: الدراسة:

١- المبحث الأول: تعريف مختصر بكتاب فتح العزيز، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به.

التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣).

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.

المطلب الثاني: كتاب فتح العزيز: أهميته وعناية العلماء به.

٢- المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب روضة الطالبين، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به.

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦).

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين: أهميته وعناية العلماء به.

٣- المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤).

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

٤- التعريف بالشرح (خادم الرافعي و الروضة).

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب.

المطلب السادس: مصطلحات المذهب.

المطلب السابع: نقد الكتاب .

• القسم الثاني: التحقيق والنص المحقق:

ويشتمل على وصف المخطوط، ونسخه، والخطة المعتمدة في التحقيق، والنص المحقق.



شكـــــر

أشكر الله مولاي وخالقي الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا العمل، مع رجائي أن يتقبّله مني، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وانطلاقًا من قوله ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، وإيمانًا بفضل الاعتراف بالجميل، وتقديم الشكر لأصحاب المعروف؛ فإني أتقدّم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد على إنجاح هذا العمل.

وأخص بالشكر: أستاذي ومشرفي، د.سعيد درويش الزهراني، الذي منحني الكثير من وقته، وأتحفني بإرشاداته ونصحه؛ فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر الأستاذين : د.أحمد حسين المباركي و د. محمد محمد فايد على أن أعطياني الكثير من وقتهما لقراءة الرسالة وتقويم مافيها.

كما أشكر عائلتي العزيزة، وفي مقدمتهم والدتي الغالية، وزوجي العزيزة، وابنتي، وأخي، وأخواتي، الذين كانوا عونًا لي فيما عانيت منه من مشاق البحث.

وأتقدم بخالص الشكر لسعادة الدكتورة/ نوال بنت عبدالعزيز العيد، التي منحتني من وقتها الثمين لإرشادي في المواضع المتخصصة بتخريج الحديث.

وأشكر الدكتورة /غدير السهلي على ترجمة ملخص الرسالة

ولا أنسى زملائي: إبراهيم الفايز، ومشعل العتيبي، وعبدالعزيز العبد الجبار، الذين قدموا لي النصح والمشورة في الكثير من المواضيع.

وأشكر كذلك والدي إبراهيم القناعي على وقفاته معي في هذا البحث وحرصه؛ فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول لكلية بريدة، وكليه الشريعة بجامعة أم القرى؛ على ما تقدمانه لطلاب العلم من تيسير، فلا حرم الله القائمين عليهما خير الجزاء.

وأرجو من الله العلي القدير أن يتقبَّل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه.





القسم الأول

القسم الأول

الدراســـــــة

وفيه أربعة مباحث:

- ۞ المبحث الأول: تعريف مختصر بكتاب فتح العزيز، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به.
- ۞ المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب روضة الطالبين، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به.
- ۞ المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤).
- ۞ المبحث الرابع: التعريف بالشرح.

المبحث الأول

تعريف مختصر بكتاب فتح العزيز، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به

<u>وفيه تمهيد ومطلبان:</u>

- التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣).
- المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي.
- المطلب الثاني: كتاب فتح العزيز: أهميته وعناية العلماء به.

* * * * * * * *

التمهيد
عصر الإمام أبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣)

في أواخر الدولة العباسية وقعت مجموعة من الاضطرابات والخلافات السياسيّة التي جعلت سوق العلم راكدة، فـ(قعدت الهمم عن الاجتهاد، ومالت إلى التّقليد، وبدأ عهد جديد في التّأليف، هو عهد المتون والمختصرات؛ ممّا دفع العلماء إلى العناية بشرحها، وكانت المؤلفات من قبل مبسوطة، سهلة المأخذ والفهم)(١).

ويتجلى ذلك في أمور ثلاثة:

١- تعدد الملوك والسلاطين وتناحرهم على الملك والسلطان؛ الأمر الذي دفعهم إلى الأخذ بكل وسيلة لتحقيق مآربهم؛ حتى لو وصل الأمر إلى الاستعانة بالعدو على بني جلدتهم.

٢- نشوب الحروب الصليبية، حيث كانت أول حملة صليبية سنة ٤٩٣هـ، واستمرت بعد ذلك حوالي مائتي سنة(٢).

٣- ازدياد قوة المغول على الحدود الشرقية من العالم الإسلامي، وقد هاجم (جنكيزخان) أول دولة إسلامية تليه (خوارزم) سنة ٦١٧هـ، وسقطت بغداد سنة ٦٥٦هـ على يد هولاكو(٣).

وكانت الحالة الاجتماعية بدورها أسوأ من الحالة السياسية، حيث تفشى الفقر والجهل والمرض، وانتشرت الأخلاق الاجتماعية السيئة؛ مما هدّد كيان العالم الإسلامي وقوّض أركانه(٤).

وأما الحالة العلمية، فعلى العكس من ذلك، حيث كانت بلاد العالم الإسلامي تتزّعم الدنيا في العلم والفلسفة، كما اهتمت الدولة العباسية بالعلم وأنشأت المدارس، ومنها: مدرسة

---

(١) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، (٢/ ٤٤، ٤٥).

(٢) ينظر: وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الإسلامي، (٢٥).

(٣) ينظر: العصر العباسي الأول، د. السيد عبد العزيز سالم، ص (٦).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي، والديني، والثقافي، والاجتماعي، لحسن إبراهيم حسن، (٤/ ٥٨٦) وما بعدها، والبداية والنهاية، لابن كثير، (١٧/ ٣٦٢)، وحسن المحاضرة، (٢/ ٢٩٥).

الوزير ابن هبيرة، ومدرسة الصالحية، ومدرسة دار الحديث المروية، ومدرسة دار الحديث الأشرفية(١).

ولم تكن الحياة العلميّة في العصر الذي عاش فيه الإمام الرافعي أكثر حياته على مستوى واحدٍ، بل كانت تَسُوء تارة، وتحسُن تارة أخرى. ورغم ما وقع في هذا القرن من الفتن والاضطرابات، إلا أنّ الفترة التي أدركها الشيخ، كانت تزخر بالعلماء الذين تصدَّروا للتدريس مع الاعتناء بالتأليف في علومٍ شتَّى.

ويعد التّأليفُ من أهمّ مظاهر الحركة العلميّة في هذا العصر، وإن كان يغلب عليه طابع الجمع والتلخيص والشرح؛ إلاّ أنّ ذلك لا يخلو من إبداع، وسدٍّ لثغراتٍ في المكتبة الإسلاميّة.

وقد تميّز العلماء في هذه المرحلة بالتزامهم بالإطار الفقهي للمذاهب الأربعة، وأنهم كانوا يدورون في دائرتها؛ غير أن الذي لا يُنكر أنهم كانوا على جانب كبير من العلم والفضل، وأن اجتهادهم وإن كان في إطار هذه المذاهب؛ إلا أنه يعدُّ من الأعمال الاجتهادية الجليلة التي كان لها دَوْرٌ فَعَّالٌ في توسيع نطاق الانتفاع بهذه المذاهب في مواجهة ما يجدّ من قضايا ومسائل.



(١) ينظر: الدارس (١/ ١٥).

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

اسمه:

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن[(١)].

نسبه:

١- القَزْوِيني:

نسبة إلى قَزْوِين، وهي إحدى المدائن المعروفة بأصبهان [(٢)].

٢- الرافعي:

هذه النسبة لرافعان: بلدة من بلاد قزوين، قاله النووي في الدقائق[(٣)]،

وقال الإسنوي[(٤)]: (ليس بنواحي قزوين بلدة ولا قرية يُقال لها: رافعان، بل يمكن أن يكون منسوبًا إلى جدٍّ له يُقال له: الرافعي، والصحيح أنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه كما قاله قاضي مظفر الدين القزويني، ثم إنه لا يُعرف بنواحي قزوين بلد يُقال لها: رافع، بل هو منسوب إلى جد من أجداده،)[(٥)] .

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٨١)، وطبقات ابن هداية، (٢١٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة، (٢/ ٧٥)، وتهذيب الأسماء واللغات، (٢/ ٢٦٤)، وطبقات الإسنوي، (١/ ٢٨١)، والأعلام، (٤/ ٥٤).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني، (١٠/ ٤١١).

(٣) ينظر: دقائق المنهاج، (٢٨).

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبومحمد جلال الدين، فقيه أصولي من كتبه، (الأشباه والنظائر والمهمات وطبقات الشافعية) توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٣/ ٩٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤)

(٥) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ٧٧).

مولده:

ولد الإمام الرافعي -رحمه الله- سنة خمس وخمسين وخمسمائة بمدينة قزوين[١].

قال في التدوين: (وُلدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة)[٢].

شيوخ الرافعي:

للإمام الرافعي شيوخ كثيرون، وهذا ما يدل على سعة علمه، وكثرة رحلاته، وحرصه على الطلب؛ حتى فاق الأقران. ومن هؤلاء الشيوخ:

١- محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين القزويني والد الرافعي له مصنفات في الفقه و الحديث والتفسير (ت٥٨٠هـ)[٣].

٢- والدته: صفية بنت الإمام أسعد الركاني. كانت تروي الحديث عن إجازة جماعة من مشايخ أصبهان، وبغداد، ونيسابور، وهي من بيت علم قال عنها الإمام الرافعي : ولا أعرف امرأة في البلد كريمة الأطراف في العلم مثلها فأبوها كان حافظاً للمذهب، و أمها كانت فقيهة، و أخوها من معتبري الأئمة المشهورين في البلد، و زوجها الإمام، والدي، و جدها القاضي إسماعيل من أهل العلم، وخالها الإمام أحمد بن إسماعيل [٤].

٣- أبو الخير: أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني ولد بقزوين سنة (٥١٢هـ) كان إماماً في المذهب و الأصول (ت٥٩٠هـ) وهو خال أم الإمام الرافعي كما سبق، فقيه، برع في المذهب، كان إماماً في المذهب والأصول و التفسير [٥].

٤- أبو سليمان: أحمد بن حسنويه بن حاجي أبو سليمان الزبيري، إمام، نسيب،فقيه،

---

(١) سير أعلام النبلاء، (٢٢/ ٢٥٢)، (١٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٦/ ١٣١)، وطبقات ابن هداية، (٢١٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة، (٢/ ٧٥)، وطبقات الإسنوي، (١/ ٢٨١).

(٢) التدوين في أخبار قزوين، (١/ ٣٣٠).

(٣) طبقات الإسنوي، (١/ ٢٨٠)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٦/ ١٣١).

(٤) ينظر: البدر المنير، (١/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ، (٢١/ ١٩٠)، البدر المنير (١/٣٤١).

أديب، كان من شيوخ الرافعي حيث سمع منه الحديث (ت٥٦٤هـ)(١).

٥- أبو زرعة: طاهر بن محمد بن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر الشيباني الهمذاني، حافظا عارف بالحديث (ت٥٦٢هـ)(٢).

٦- أبوحامد بن أبي الفتوح: عبدالله بن أبي الفتوح بن عمران من أقران والد الرافعي، تفقه على يده الإمام الرافعي، (ت ٥٨٥هـ)(٣).

٧- أبو العلاء: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سهل العطار شيخ همذان كان من أعيان المحدثين في زمانه (ت ٥٦٩هـ)(٤).

٨- رجب بن مذكور بن أرنب، الشيخ الأمي الأزجي – شيخ صحيح السماع عالي الرواية – سمع منه الرافعي (ت ٥٨٩هـ) (٥).

تلاميذه:

إن الناظر في كتب التراجم التي ترجمت للأمام الرافعي يلاحظ أنه قد حُظِيَ بعدد من التلاميذ الأجلاء بعضهم في الفقه وبعضهم في الأصول وبعضهم في الحديث .

والذي يمكن أن يقال : أن حصر تلاميذ الإمام الرافعي ليس بالأمر اليسير لكن سوف نقوم بذكر بعضهم :

١- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري (ت٦٥٦هـ)(٦).

(١) التدوين في أخبار قزوين، (٢/ ١٦٠- ١٦٣)، والطبقات الكبرى، (٨/ ٢٨٣) البدر المنير (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٠٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٤).

(٣) التدوين في أخبار قزوين، (٣/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: الكامل في التاريخ (٩/ ٤٠١)، الأعلام، (٢/ ١٨١)، والتدوين في أخبار قزوين، (٢/ ١٥٠).

(٥) سير أعلام النبلاء، (٢١/ ٢٢٩).

(٦) البداية والنهاية، (١٧/ ٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء، (٢٣/ ٢١٨) وطبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٥٩).

٢ - أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المهلبي، قاضي القضاة، شمس الدين (ت٦٩٣هـ)[١]

٣- أبو الفتح: عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي (ت٦٧١هـ)[٢]..

٥- أبو الثناء: محمود بن أبي سعيد القزويني الطاووسي[٣].

مصنفاته وآثاره:

هي مصنفات شريفة عرف فضلها الأكابر، وكفر نورها المكابر، ورغم أنفه، فميسم العلاء يطوقها، ويد الأكابر تقرظها، وثناؤهم يلهج بفضلها وعلمها.

فقد بذل فيها مؤلفها جهده، ونمّقها بعقله قبل يده، فاقتصد ولم يسرف، وأبدع فيها وأطرف، وأبان المبهم. وعُرف ومن مؤلفاته:

١- (العزيز في شرح الوجيز)[٤].

٢- (الشرح الصغير)[٥].

٣- (شرح المسند) للشافعي[٦].

٤- (المحمود في الفقه) [٧].

---

(١) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، (٢/ ٧٣٤)، والعبر في خبر من غبر، (٥/ ٣٠٧٩)، وعيون الأنباء في طبقة الأطباء، (١/ ٦٤٦)، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (١/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: العبر، (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والبدر المنير، (١/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: البدر المنير، (١/ ٣٢٣).

(٤) أشهر كتب المؤلف مطبوع دار الكتب العلمية بلبنان تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٥) مخطوط موجود في العديد من المكتبات العالمية، ويوجد في المكتبة الظاهرية برقم ١٦٠ فقه شافعي، وحُقّق بعضه في جامعة الجنان بلبنان.

(٦) طُبع في قطر في وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع دار النوادر بدمشق، تحقيق: أبي بكر زهران.

(٧) لم يتمه، قال السبكي: ذُكر لي أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثماني مجلدات، وأنه =

٥- (الإيجاز في أخطار الحجاز)[١].

٦- (الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة)[٢].

٧- (المحرر في فروع الشافعية)[٣].

٨- (التدوين في أخبار قزوين)[٤].

٩- (التذنيب فوائد على الوجيز)[٥].

١٠- (القول الفصل في فضل أبي الفضل) [٦].

= وصل فيه إلى أواسط الصلاة في ثماني مجلدات ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٨٢).

(١) ذُكر أنه أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج. قال السبكي: وكان الصواب أن يقول: خطرات، أو خواطر الحجاز. ولعله قال ذلك، والخطأ من الناقل ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٨١).

(٢) وهو ثلاثون مجلسًا، أملاها أحاديث بأسانيدها عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها، ذكره صاحب (كشف الظنون) وغيره ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٨١)، وكشف الظنون، (١/ ١٦٤).

(٣) قال حاجي خليفة: وهو كتاب معتبر مشهور بينهم كشف الظنون، (٢/ ١٦١٢). الكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية.

(٤) الكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية

(٥) وهو تعليق على كتاب الوجيز، ألفه الرافعي بعد فراغه من الشرحين الكبير والصغير، كما بينه في مقدمته طُبع بدار الكتب العلمية.

(٦) وهو في ترجمة والده وشيخه في جزء كتاب التدوين ينظر: التدوين في أخبار قزوين، (١/ ٣٢٩)، والبدر المنير، (١/ ٣٣٨).

وفاته، وثناء العلماء عليه:

اتفق المؤرخون على أن الإمام الرافعي - رحمه الله - قد تُوفي بمسقط رأسه (قزوين)، كما اتفقوا أيضًا على سنة الوفاة، غير أنه قد ثار خلاف بينهم في أول السنة أو آخرها، فالذي أثبتوه أن مكان وفاته هو قزوين سنة (٦٢٣ هـ)[١]، وعمره نحو ست وستين سنة ودفن بقزوين .

ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى على الإمام الرافعي كل من ترجم له، أو نظر في تصانيفه، ومن ذلك ما يلي:

قال ابن الصلاح[٢]: أظن أني لم أرَ في بلاد العجم مثله. كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر، صنّف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يشرح الوجيز بمثله[٣].

وقال النووي: الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، رحمه الله تعالى[٤].

(وقال أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفرييني: هو شيخنا، إمام الدّين، وناصر السّنّة صدقًا. كان أوحد عصره في العلوم الدّينية، أصولاً وفروعًا، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التّفسير)[٥].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢٢/ ٢٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٨١)، وطبقات ابن هداية، (٢١٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة،، والأعلام، (٤/ ٥٤).

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري نسبة لجدة أبي نصر الكردي الشهرزوري، وُلد سنة سبعة وسبعين وخمسمائة. من تصانيفه: مشكل الوسيط، والفتاوى، وعلم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

ينظر: شذرات الذهب، (٧/ ٣٨٤)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله، (٨٤)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ٧٥).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء، (٢/ ٥٤٢).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات، (١٩/ ٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٨٤).

وقال الإسنوي: صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنّف في المذهب مثله، وكان إمامًا في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول وغيرها، طاهر اللسان، في تصنيفه كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، فلا يطلق نقلاً عن أحد غالبًا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبّر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح(١).

قال ابن قاضي شهبة(٢): صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه(٣).

قال الذهبي(٤) في التاريخ: ويظهر عليه اعتناء قويّ بالحديث ومتونه في شرح المسند(٥).

قال ابن العماد(٦): الإمام العلامة، إمام الدين، الشافعي صاحب الشرح المشهور الكبير، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحًا، زاهدًا، ذا أحوال وكرامات، ونسك، وتواضع(٧).



(١) ينظر: طبقات الشافعية، لابن القاضي شهبة، (٢/ ٧٦).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أحمد أبوالفضل بدرالدين الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة، تولى القضاء في دمشق وله العديد من الكتب منها (الدر الثمين وطبقات الشافعية وشرح على بداية المحتاج) توفي سنة (٨٥١هـ) ،. ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٦٨) والأعلام للزركلي (٦/ ٥٨).

(٣) ينظر: السابق، (٢/ ٧٥).

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبوعبدالله، حافظ، مؤرخ،علامة محقق، تركي الأصل، له تصانيف عديدة منها (سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام الكبير، تهذيب الكمال) توفي سنة (٧٤٨هـ) ينظر: شذرات الذهب (٦/ ١٥٢) الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام، (١٤/ ٧٤٢).

(٦) عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبوالفلاح مؤرخ، فقيه،عالم بالأدب له عدة كتب منها (شذرات الذهب وشرح متن المنتهى) توفي سنة (١٠٣٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٠)

(٧) ينظر: شذرات الذهب، (٧/ ١٨٩).

المطلب الثاني: كتاب فتح العزيز
أهميته وعناية العلماء به

اشتهر شرح الرافعي على الوجيز للغزالي على ألسنة الفقهاء وشراح المنهاج باسم الشرح الكبير للرافعي، ولعل السبب في ذلك التمييز بينه وبين الشرح الصغير له أيضًا، ولكن الرافعي سماه بـ(العزيز شرح الوجيز)(١).

وتورّع بعض العلماء عن إطلاق لفظ (العزيز) مجردًا على غير كتاب الله - تعالى- فقال: (الفتح العزيز في شرح الوجيز)(٢).

منهج الرافعي في فتح العزيز:

يعدّ كتاب الرافعي شرحًا لكتاب الغزالي (الوجيز)؛ لذا اعتمد الإمام الرافعي في تأليفه على ترتيب الوجيز، فهو يورد النص من الوجيز، ويشرحه، ويبيّن الغموض فيه، ويفصّل الكلام فيه، ويترك الواضح كما أشار في مقدمته، كما أنه يورد المسائل الخلافية، والاعتراضات، والأدلة، ويختار الصحيح(٣).

أقوال العلماء في الكتاب:

قال النووي: (وكانت تصانيف أصحابنا - رحمهم الله- نهاية من الكثرة؛ فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله ﷻ من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقّح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام المتضلع أبو القاسم الرافعي، فأتى في كتابه شرح الوجيز بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب، مع الإيجاز والإتقان في العبارات، فشكر

---

(١) ينظر: فتح العزيز، (١/ ٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٨١).

(٣) ينظر: ينظر: فتح العزيز، (١/ ٤).

الله سعيه، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته)[١].

وقال جمال الدين الإسنوي: (لم يصنّف في المذهب مثله)[٢].

وقال تاج الدين السبكي[٣]: (وكفاه بالفتح العزيز شرفًا، فلقد علا به عنان السماء مقدارًا وما اكتفي، فإنه الذي لم يصنّف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب)[٤].

وقال ابن قاضي شهبة: (اعتقادي واعتقاد كل منصف أنه لم يوجد مثله في كتب السابقين والمتأخرين)[٥].

والشرح الكبير عمدة في مذهب الإمام الشافعي؛ ولذلك اعتنى به الأئمة عناية بالغة، فوضعوا عليه المختصرات، والحواشي، والتعليقات، وقاموا بتخريج أحاديثه، وبيان غريب ألفاظه؛ حتى أصبح الكتاب كنزًا ثمينًا، وجوهرًا فريدًا، لا يستغني عنه عالم أو متعلم.

اختصاراته:

اختصر بعض أهل العلم كتاب العزيز شرح الوجيز، ومن ذلك ما يلي:

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي ت(ت ٦٧٦).

٢- نقاوة فتح العزيز، للزنجاني[٦].

---

(١) روضة الطالبين، (١/ ١١٣).

(٢) طبقات الشافعية، للإسنوي، (١/ ٢٨١).

(٣) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، لازم الإمام الذهبي وأجازه ابن النقيب بالإفتاء، له العديد من التصانيف منها (طبقات الشافعية الكبرى، شرح مختصر ابن الحاجب) توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٨٢).

(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ٧٦).

(٦) إبراهيم بن عبدالوهاب بن علي الزنجاني، كتابه نقاوة العزيز تعليق على كتاب الوجيز وهو في جزأين =

تعليقاته:

من التعليقات على الشرح الكبير: الظهير على فقه الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن محمد الأسدي، القدسي [(١)].

بيان غريب لغته ومفرداته:

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي[(٢)].

تخريج أحاديثه وآثاره:

من الكتب التي عنيت بتخريج أحاديث العزيز شرح الوجيز، ما يلي:

١- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لعمر بن علي ابن الملقن[(٣)].

٢- الذهب الإبريز في تخريج فتح العزيز، للزركشي.

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني[(٤)].

= وانتقاه من الشرح الكبير وسماه نقاوة العزيز فرغ منه آخر سنة (٦٢٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٩)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٩)

(١) محمد بن محمد بن الخضر الأسدي، له تصانيف كثيره منها (الظهير على فقهالشرح الكبير ووكنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج والسراج الوهاج في حل المنهاج) توفي سنة (٨٠٨هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٨).

(٢) محمود بن أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبوالعباس، لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير قال ابن حجر كأنه عاش إلى بعد (٧٧٠هـ) وعلى إحدى النسخ المخطوطه من الدرر الكامنه أنه توفي (٧٧٠هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠٨) والأعلام للزركلي (١/ ٢٢٤).

(٣) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، له عدة مصنفات منها (إكمال تهذيب الكمال والتذكرة في علوم الحديث) توفي (٨٠٤هـ)
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٣) والأعلام للزركلي (٥/ ٥٧).

(٤) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، قال السخاوي (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) له من المصنفات (الدرر الكامنة ولسان =

٤- نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لجلال الدين السيوطي[1] [2].

= الميزان وتقريب التهذيب) توفي (٨٥٢هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨) معجم المؤلفين (٢/ ٢٠).

(١) جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف منها (الأشباه والنظائر والتاج في إعراب مشكل المنهاج) توفي سنة (٩١١هـ).
ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٣٥) الأعلام (٣/ ٣٠١).

(٢) جميع ماسبق منقل من: سير أعلام النبلاء، (٢٢/ ٢٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٨١)، وكشف الظنون، (١/ ٣٨٢)، وأسماء الكتب، (١/ ٦٣)، وهدية العارفين، (٥/ ٦١٠).

المبحث الثاني

تعريف مختصر بكتاب روضة الطالبين، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان:

- التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦).
- المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

* * * * * * * *

التمهيـــد
عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)

وُلد الإمام النووي وعاش في مرحلة دقيقة من تاريخ الأمة الإسلامية، فريدة الخصائص، حافلة بالأحداث الكبرى والقضايا الجسام. فالخلافة العباسية قد بلغت ذروة ضعفها، وليس للخليفة العباسي من الأمر شيء، والدولة الفاطمية قد سقطت، وقامت على أنقاضها دولة بني أيوب، والعدو الصليبي اغتصب أرض المسلمين في بلاد الشام، ليؤسس فوقها إمارات صليبية تتناثر حولها الحصون والقلاع. وحركة الجهاد الإسلامي ضد هذا العدو الدخيل تقوى حينًا، وتتراجع حينًا، ثم انتهى أمر الأيوبيين إلى اضمحلال دولتهم، ثم سقوطها لتحل محلها دولة المماليك.

وقد شهد النووي هذه الأحداث كلها، وتفاعل معها وخاض غمارها، ولا ريب أنها ألقت بظلالها على شخصيته، ووسمتها بميسمها القوي، فكان العالم المجاهد المناضل الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم.

والحقّ أنّ الحالة العلميّة في القرن السّابع الذي عاش فيه النووي أكثر حياته لم تكن على مستوى واحدٍ، بل كانت تَسُوء تارة، وتحسُن تارة أخرى، ولو قليلاً.

ورغم ما وقع في القرن السابع من الفتن والاضطرابات، إلا أنّ العصر الذي أدركه النووي من هذه الفترة كان يزخر بالعلماء الذين تصدَّروا للتدريس، مع الاعتناء بالتأليف في علومٍ شتَّى[1].

ويعدّ التّأليفُ من أهمّ مظاهر الحركة العلميّة في هذا العصر، وهو وإن غلب عليه طابع الجمع والتلخيص والشرح، إلا أن ذلك لم يكن يخلو من إبداع، وسدٍّ لثغراتٍ في المكتبة الإسلاميّة؛ لكن كان حال الأمة العلمية مثل حالتها السياسية أو أكثر، فقد أخذوا في هذا القرن يكتفون بما وصلوا إليه في علومهم، ولا يهتمون إلا باختصار الكتب المبسوطة التي وضعها أسلافهم

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون، (٥/ ٤٢٢)، والنجوم الزاهرة، (٦/ ٣٤١)، والإمام النووي، للدقر، (١٣).

وخلاصة القول: إنه قد طُبعت التآليف في هذا القرن - في غالبها- بطابع الاختصار؛ ومن ثم احتاجت إلى الشروح والحواشي؛ مما صرف الهمم عن التفكير والاجتهاد، فعني العلماء بتفهّم الألفاظ، والوصول إلى معانيها بعد الجهد والعناء، بدلاً من أن يوجهوا هممهم إلى فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها، وهذا ما غلب على العلماء في ذلك العصر؛ ولذا فإذا ظهر من بينهم مجتهد؛ فإن ذلك يكون من الندرة بمكان(١).

والمتتبع للحركة العلمية على مرِّ التاريخ يجد أن الشام ومصر في القرن السابع الهجري قد ازدهرت فيهما الحياة العلمية ازدهارًا باهرًا، وأصبحتا مقصدًا لكثير من أهل العلم الوافدين من سائر أقطار العالم الإسلامي، وأكبر دليل على ذلك، التراث العظيم الذي ذكره التاريخ من علماء ومؤلفات ظهرت في تلك الحقبة من الزمن، وأصبحت مرجعًا للعلماء وطلاب العلم إلى يومنا هذا.

كما شهد هذا العصر إنشاء العديد من المدارس، ومن أعظم المدارس التي ظهرت في القرن السابع، المدرسة المستنصرية التي بناها المستنصر بالله العباسي، التي قال عنها ابن كثير: (وبنى المدرسة الكبيرة المستنصرية التي لم تُبن مدرسة في الدنيا مثلها)(٢). وإن دل هذا على شيء، فإنه يدل على الاهتمام الكبير من قِبل الدولة بالعلم، الذي كان له الأثر الكبير في ذلك النتاج الفكري الذي ظهر في ذلك القرن.

وإذا طالعنا كتب تراجم العلماء وسيرهم، نجد أن لها من القرن السابع النصيب الأكبر في مختلف العلوم والفنون، وكل ذلك يشهد لتلك الفترة بالنهضة العلمية الكبيرة.

وهذه بعض ملامح الجوانب العلمية في عصر الإمام النووي، التي كانت لها الأثر الحسن في شخصيته العلمية.



(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، (٢/ ٤٤-٤٦).

(٢) البداية والنهاية، (١٧/ ١٥١).

المطلب الأول
ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

هو: محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، النووي، الدمشقي، الشافعي[١].

لُقّب بألقاب متعددة، وفي هذا يقول العلامة ابن العطار[٢]: (ذكر لي الشيخ - صدق الله روحه- أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبته إلى حكيم بن حزام الصحابي ﷺ قال: وهو غلط، وحزام جد لنا نزل في الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله ذرية، إلى أن صار منهم خلق كثير)[٣].

النووي: (والنووي نسبة إلى نوى) [٤]، وهي قاعدة الجولان الآن، من أراضي حوران من أعمال دمشق.

والحوراني: نسبة إلى حوران، وهي ناحية كبيرة واسعة، كثيرة الخير بنواحي دمشق، ومنها يحصل غلات أهل دمشق وطعامهم[٥].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٩٥-٣٩٧)، وطبقات الإسنوي، (١/ ٤٧٦، ٤٧٧)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله، (٢٢٥-٢٢٧)، والبداية والنهاية، (١٧/ ٥٣٩)، والنجوم الزاهرة، (٧/ ٢٧٨)، والعبر، (٣/ ٣٣٤)، والأعلام، (٨/ ١٤٩، ١٥٠)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (١٣/ ٢٠٢)، وهداية العارفين، (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥).

(٢) علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، أبوالحسن العطار، تفقه على يد الإمام النووي، قيل أنه أشهر أصحاب النووي ، وأخصهم به لزمة وقد كتب بعض مصنفات النووي، ومن مصنفاته (الوثائق المجموعة - أحكام شرح عمدة الأحكام) توفي سنة (٧٢٤). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥١)

(٣) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للسيوطي، (١٠٠).

(٤) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للسيوطي، (١٠٠).

(٥) الأنساب، للسمعاني، (٤/ ٣١٣).

أما لقبه:

فقد أجمعت كتب السير والأعلام على تلقيب الإمام النووي بـ(محيي الدين)، وهذا اللقب لُقّب به الإمام لمشاركته في إحياء علوم الكتاب والسنة.

كنيته:

كُني الإمام النووي بـ(أبي زكريا)، ولم تكن سبب هذه الكنية وجود ابن له؛ لأن كتب التراجم تشير إلى أنه -رحمه الله- لم يتزوج[١]، وجزم بهذا غير واحد [٢].

مولده ونشأته:

وُلد الإمام النووي في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة[٣] ٦٣١هـ بقرية نوى من قرى الشام، وعلى هذا جرى جمع غفير من المؤرخين، كما صرّح بذلك السخاوي[٤][٥]، لكن حكى الجمال الإسنوي[٦] وابن هداية الله[٧] بعض اختلاف، فقالا: وُلد في العشر الأول من المحرم.

وفي تلك القرية وُلد، ونشأ وترعرع على حب العلم. قال ابن العطار: (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي -رحمه الله - قال: رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر بنوى والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب ويبكي ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في

---

(١) ينظر: طبقات الإسنوي، (٢/ ٢٦٦)، وطبقات ابن هداية الله، (٢٢٧).

(٢) المنهل العذب الروي، (٤٦).

(٣) طبقات الشافعية، للإسنوي، (٢/ ٢٦٦).

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، أبوالخير، له مصنفات عديده زهاء مئتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) وتوفي سنة (٩٠٢هـ). ينظر: الضوء اللامع (٨/ ٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٤).

(٥) المنهل العذب الروي، (١١).

(٦) طبقات الإسنوي، (٢/ ٢٦٦).

(٧) طبقات ابن هداية الله، (٢٢٦)، والمنهل العذب الروي، (١١).

قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يُقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به)[(١)].

تصانيفه:

ترك النووي تراثًا ضخمًا يشمل أكثر من فن وعلم، وقد تلقاه العلماء بالقبول، وأثنت عليه ثناء حسنًا، ولعل ذلك القبول والثناء يرجع إلى مكانة الشيخ العظيمة في قلوب الفقهاء والعلماء، كما يرجع أيضًا إلى إخلاصه وورعه، رحمه الله تعالى. وفي هذا يقول السخاوي: إنه كان يكتب حتى تكل يده فتعجزه؛ فيضع القلم ثم ينشد:

لئن كان هذا الدمع يجري صبابة على غير سعدي فهو دمع مضيع[(٢)].

ونظرة إلى مؤلفات النووي يتبيّن من خلالها أن هذه المؤلفات كانت على ثلاثة أقسام، أعرضها موجزة:

أولاً: قسم أنجزه وأتمه.

ثانيًا: قسم أدركته الوفاة قبل أن يتمه.

ثالثًا: قسم غسله: أي غسل أوراقه.

أولاً: **القسم الذي أنجزه:**

شرح مسلم، والروضة، والمنهاج، ورياض الصالحين، والأذكار، والتبيان في آداب حملة القرآن، والتحرير في ألفاظ التنبيه وتصحيح التنبيه، والإيضاح في المناسك، والإرشاد في علوم الحديث، والتقريب والتيسير في مختصر الإرشاد، والأربعين حديثًا النووية، وبستان العارفين، ومناقب الشافعي، ومختصر أسد الغابة، والفتاوى، وآداب المفتي والمستفتي، وتحفة طلاب

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، (٤٤).

(٢) المنهل العذب الروي، (٣٢).

الفضائل، والترخيص في الإكرام والقيام، وتصنيف الغنائم، ومختصر التهذيب، ودقائق المنهاج، والروضة والمقاصد[١].

ثانيًا: القسم الذي لم يتمه:

المجموع شرح المهذب، وتهذيب الأسماء واللغات، وقطعة من شرح الوسيط، وقطعة من شرح البخاري، وقطعة من شرح سنن أبي داود، وقطعة من الإملاء على حديث الأعمال بالنيات، وكتاب الأمالي، والخلاصة في أحاديث الأحكام، ومبحث من طبقات الفقهاء، ومبحث من التحقيق في الفقه، وصل فيه إلى باب صلاة المسافر.

ثالثًا: أما القسم الثالث الذي غسله:

وهو قسم غسل أوراقه، وكانوا يغسلونها دون إتلاف؛ وذلك للحاجة إلى الورق. قال ابن العطار: ولقد أمرني مرة ببيع كراريس نحو من ألف كراس بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة، وخوفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرة[٢].

وهذه هي مؤلفات النووي بأقسامها الثلاث، وزاد صاحب كتاب هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين كتب غير التي سبق منها مايلى:

الإشارات في بيان الأسماء المبهمات في متون الأسانيد، وتحفة الوالد ورغبة الرائد، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، وروح المسائل في الفروع، وعيون المسائل المهمة، وغيث النفع في القراءات السبع، والمبهم من حروف المعجم، ومرآة الزمان في تاريخ الأعيان[٣].

---

(١) المنهل العذب الروي، (١٢، ١٣).

(٢) ترجمة الإمام النووي، الدقر، (١٩٠).

(٣) ترجمة الإمام النووي، الدقر، (١٨٩).

وفاته، وثناء العلماء عليه:

١- وفاته:

توفي الإمام النووي في ليلة الأربعاء، في الثلث الأخير من ليلة الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة بنوى، ودُفن فيها صبيحة الليلة المذكورة، وكانت وفاته عقيب واقعة جدّت لبعض الصالحين بأمره بزيارة القدس الشريف والخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام؛ فامتثل الأمر، وتوفي عقبها وكان قد ردَّ الكتب المستعارة التي كانت لديه[١].

٢- ثناء العلماء عليه:

نشأ الشيخ النووي منذ نعومة أظفاره محبًّا للعلم، لذلك نال مكانة عظيمة بين معاصريه، وكان موضع ثقتهم، واستحق الثناء منهم في حياته وبعد مماته، وهذه بعض أقوالهم:

قال الذهبي: (مفتي الأمة، شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النواوي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد، أحد الأعلام)[٢].

وقال أيضًا: (وكان مع تبحره في العلم رأسًا في الزهد، وقدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قانعًا باليسير راضيا عن الله، والله راض عنه، مقتصدًا إلى الغاية في ملبسه، ومطعمه، وأثاثه، تعلوه سكينة وهيبة)[٣].

وقال عنه السبكي: (شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين)[٤]، وقال: (كان يحيي - رحمه الله - سيدًا وحصورًا، وليثًا على النفس هصورًا، وزاهدًا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة،

---

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي، (١٥/ ٣٢٤).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي، (١٥/ ٣٢٤).

(٣) العبر في خبر من غبر، (٣/ ٣٣٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٩٥).

هذا مع التفنن في أصناف العلوم: فقهًا، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة، وتصوفًا، وغير ذلك)[١].

وقال ابن كثير[٢]: (وقد كان من الزهد، والعبادة، والورع، والتحري، والانجماع عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد)[٣].

وقال اليافعي[٤]: (الفقيه، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، المحدث، المتقن، المحقق، المدقق، النجيب، الحبر، المفيد، محرر المذهب، ومهذبه، وضابطه، ومرتبه، أحد العباد، والورعين الزهاد، العالم العامل، المحقق، الفاضل، الولي الكبير، السيد الشهير بالمحاسن العديدة، والسيرة الحميدة، والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وشُوهدت منه الكرامات، وارتقى في أعلى المقامات، ناصر السنة، ومعتمد الفتاوى)[٥].

وقال السيوطي: (أثنى عليه الموافق والمخالف، وقِبل كلامه المنائي والآلف، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب، ونشرت له راية مجد تخفق في المشارق والمغارب، من سلك مناهجه؛ أيقن بروضة قطوفها دانية، ومن تتبع آثاره، فهو مع الصالحين في رياض عيونها جارية، ومن لزم أذكاره ومهذب أخلاقه؛ فالخير فيه مجموع... إلخ)[٦].



(١) طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٩٥).

(٢) أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي عماد الدين، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه البداية والنهاية وشرح صحيح البخاري ولم يكمله وطبقات الفقهاء الشافعيين توفي سنة (٧٧٤هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٦٤) والأعلام للزركلي (١/ ٣٢٠).

(٣) البداية والنهاية، (١٧/ ٥٤٠).

(٤) عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني، حفظ الحاوي صغيراً، وله تصانيف عديده إلا أنها صغيرة الحجم غالباُ وكثيراً من تصانيفه نظم ومن مصنفاته، مرآة الجنان ونشر المحاسن الغالية، توفي سنة (٧٦٨هـ) ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ٧٢).

(٥) مرآة الزمان، (٤/ ١٣٧).

(٦) المنهاج السوي، ص(٢٦).

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين
أهميته وعناية العلماء به

يسمّى هذا الكتاب بروضة الطالبين وعمدة المفتين، وهو عمدة في فقه المذهب الشافعي، ومن الكتب المعتمدة في المذهب، اختصرها النووي - رحمه الله- من كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي.

واختلفت المصادر في اسم الكتاب، ويرجع في ذلك - والله أعلم- إلى أن الإمام النووي لم يطلق عليه اسمًا في مقدمته، وإنما ذكر اسمه في كتبه الأخرى، فأطلق عليه (الروضة)(١)، كما أطلق عليه (روضة الطالبين)(٢). وقد سماه بعض العلماء بـ(روضة الطالبين وعمدة المفتين)(٣). وجاء في بعض المصادر (روضة الطالبين وعمدة المتقين)(٤)، أما في وقتنا الحاضر فقد اشتهر بـ(روضة الطالبين وعمدة المفتين).

منهج النووي في كتابه:

قال النووي رحمه الله بعد كلام سبق له عن الإمام الرافعي وجهده في كتاب شرح الوجيز وإتقانه له قال: (فألهمني الله - سبحانه، وله الحمد - أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدًا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه - إن شاء الله - طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب؛ حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن

---

(١) المجموع، (٨/ ٣٨٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠/ ١٨٣).

(٣) حاشية الجمل، (١/ ٢٤).

(٤) كشف الظنون، (١/ ٩٢٩)، وهداية العارفين، (٢/ ٥٢٥).

تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهًا على ذلك – قائلاً في أوله: قلت: وفي آخره: والله أعلم – في جميع الحالات. وألتزم ترتيب الكتاب – إلا نادرًا – لغرض من المقاصد الصالحات، وأرجو – إن تمّ هذا الكتاب – أن من حصّله؛ أحاط بالمذهب، وحصل له أكمل الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات. وما أذكره غريبًا من الزيادات غير مضاف إلى قائله، قصدت به الاختصار، وقد بينتها في (شرح المهذب)، وذكرتها فيه مضافات، وحيث أقول: على الجديد، فالقديم خلافه، أو: القديم، فالجديد خلافه، أو: على قول أو وجه، فالصحيح خلافه. وحيث أقول: على الصحيح أو الأصح، فهو من الوجهين. وحيث أقول: على الأظهر، أو: المشهور، فهو من القولين. وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين أو الطرق، وإذا ضعف الخلاف، قلت: على الصحيح، أو المشهور. وإذا قوي، قلت: الأصح، أو الأظهر، وقد أصرّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات)[1].

وقد أثنى عليه العلماء:

يقول السخاوي: (أثنى على الروضة الأئمة، فقال الأذرعي: هي عمدة أتباع المذهب. وقال قاضي صفد العثماني: هي خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين والحكام بعصرنا، أخبرنا الشيخ الصالح شهاب الدين أحمد بن خفاجة الصفدي، وكان من العلماء العاملين، قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنامي، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في النووي؟ قال: نِعم الرجل النووي، فقلت: صنف كتابًا سماه (الروضة)، فما تقول فيها؟ قال: هي الروضة كما سماها)[2].

كذلك أثنى عليها تاج الدين السبكي في طبقاته، حيث قال: (لا يخفى على ذي بصيرة أن لله – تبارك وتعالى– عناية بالنووي وبمصنفاته)[3].

---

(١) روضة الطالبين، (١/ ٥).

(٢) المنهل العذب الروي، (٢٣، ٢٤).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٩٨).

واعتنى العلماء بالروضة، فمنهم من اختصرها، ومنهم من جرّدها، ومنهم من شرحها، ومنهم من نقدها، ومنهم من أفرد زوائدها. فممن اختصرها: السنباطي[(١)]، لكنه لم يكمل، وابن المعين[(٢)].

وممن كتب عليها حواشي: سراج الدين البلقيني[(٣)].

وممن أفرد زوائدها: مجد الدين الزنكلوني[(٤)] .

وممن نقدها شهاب الدين الأذرعي[(٥)]، ولم يقصد بنقده التجريح للنووي، لكنه يرى أن النووي – رحمه الله – اختصرها من كتاب الإمام الرافعي من نسخة فيها سقم، فجاء في مواضع منها خلل؛ فحصل بذلك الخلل في الروضة والنقص، وهذا ما يخفى على المبتدئ، ويشكل على المنتهى.

والمتأمل في هذا النص يجد أن الأذرعي لم يأت بجديد حينما قال: إن فيها سقم، وجاء

---

(١) محمد بن عبدالصمد بن عبدالقادر السنباطي، له من المصنفات، اختصر الروضة وتصحيح التعجيز توفي سنة (٧٢٢هـ) ينظر البداية والنهاية (١٨/ ٢٢٢).

(٢) محمد بن عبدالمنعم المنفلوطي، ابن المعين له العديد من الكتب منها:مختصر تهذيب الأسماء واللغات وكتاب اختصر فيه الروضة توفي سنة (٧٤١هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٦١) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٠)،.

(٣) عمر بن رسلان بن نصر بن صالح، سراج الدين البلقيني، فقيه محدث، مفسر، أصولي، ومن تصانيفه: تصحيح المنهاج والفوائد المحضة على الشرح والروضة، توفي (٨٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٤/ ٣٦) الأعلام للزركلي (٥/ ٤٦)

(٤) أبوبكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني، مجد الدين، من تصانيفه: شرح التنبيه وشرح التعجيز وشرح المنهاج، توفي سنة (٧٤٠هـ). ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٣١٣)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٧).

(٥) أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، شهاب الدين،أبوالعباس، صاحب التصانيف المشهورة ومنها جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح وله شرح المنهاج توفي (٧٨٣هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣/ ١٤١)،الأعلام للزركلي (١/ ١٩١).

في مواضع فيها خلل؛ حيث إن ذلك الخلل والسقم قد حدث للروضة من النسخة التي اختصر منها الإمام، وقد نبّه على ذلك الإمام؛ لذا نراه قبل وفاته بقليل يهم أن يغسل الروضة، كما غسل ألف كراسة من تعليقاته، وحينما سُئل عن سبب غسله للروضة، فكان الجواب: في نفسي منها شيء، لكن المنية عاجلته، فتوفي قبل أن يرجع إليها، وهذا إن دل فإنما يدلّ على أن النووي كان في نيته أن يراجعها؛ لأنه أدرك وهو يسّودها أن فيها بعض الخلل، وسيرجع إليه حينما تأتيه فرصة للنظر.

ويردّ الإمام السيوطي الافتراءات التي حامت حول الروضة، بقوله: مع أنه - بحمد الله- أجيب عن كثير مما زيفوه، وجمع بين غالب ما زعموا تناقضه[1].

(١) المنهاج السوي، (٥٥).

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤)

وفيـه تمهيـد وسبعـة مطالـب:

- التمهيد: عصر الشارح.
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: آثاره العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العملية.
- المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: وفاته.

* *   * ** *   * *

التمهيد
عصر الشارح

عاش الإمام الزركشي في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري بمصر، وهي في أوج مجدها العلمي، فكانت تخفق عليها راية المماليك، الذين استطاعوا أن يردّوا هجمات التتار والصليبيين عن مصر والشام، ويُنشئوا دولة تجمّع فيها علماء الأقطار الإسلامية، الذين رحلوا إليها فرارًا من هجمات التتار والصليبيين. ومما جعل مصر محورًا للنشاط العلمي، ما أصاب المسلمين في القرن السابع الهجري من كوارث على أيدي المغول في العراق والشام، وعلى أيدي المسيحيين في الأندلس؛ إذ تحول كثير من علماء تلك الأقطار إلى مصر واختاروها محلًّا لإقامتهم ونشاطهم(١).

الحالة السياسية:

في القرن الثامن كانت مصر تحت حكم المماليك، وبدايتهم كانت بجلب الأيوبيين المماليك الصغار من بلاد متفرقة، مثل تركمانستان، وبلاد ما وراء النهر، والقوقاز. وقد جلبوهم وهم صغار السن أحداث، ثم عزلوهم عن الناس في أبراج مشيدة، وقاموا بتربيتهم تربية دينية عسكرية، استطاع بعدها المماليك من تكوين نفوذ وسيطرة مكَّنتهم من الحكم عام (٦٨٤)(٢).

وقد مرت دولة المماليك بقسمين:

١- الدولة البحرية (٦٨٤-٧٩٢هـ)(٣).

وكان عز الدين أيبك أول قادة هذه المرحلة من تاريخ المماليك، بل كان أول مملوك يصل

---

(١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. عبد الفتاح عاشور، (١٤١).

(٢) ينظر: موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور العسيري، (٢٦٤)، والمماليك البحرية، لشفيق محمود، (١٠٧).

(٣) ينظر: موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور العسيري، (٢٦٤، والمماليك البحرية، لشفيق محمود، (١٠٧).

للحكم، وهنا بدأت الدولة البحرية؛ وسُمّيت بذلك لأن المماللك كانوا يسكنون في جزيرة الروضة في البحر، وقيل: نسبة لبحر النيل. والأحداث في دولة المماليك البحرية كثيرة منها:

- مقتل العز أيبك على يد زوجته شجرة الدر ٦٥٥هـ

- استقدم الظاهر بيبرس ابن الخليفة العباسي الظاهر، وبايعه بالخلافة، وكان هدفه من ذلك الحصول على أكبر تأييد من الأمصار الإسلامية؛ وبالفعل كان الخلفاء العباسيون في مصر مجرد مناصب تُدار من قِبل المماليك. وفي هذه الفترة دخل المغول لبغداد ودمروها، وتولى الحكم نور الدين، وتوجه للشام، ثم تولى سيف الدين قطز، وأخذ يجهز للقاء المغول. وفي عام ٦٨٥هـ وقعت معركة عين جالوت، وانتصر المماليك على المغول، وتمت لهم السيطرة على مصر والشام، وتوسعت دولة المماليك وسيطرت على الحجاز.

وفي عام ٦٩٠هـ استعاد المماليك بالقوة ما أخذ الصليبيون من الأراضي الإسلامية في الشام.

٢- المماليك البرجية (الشراكسة) (٧٩٢-٩٢٣هـ)[(١)]:

أصلهم شراكسة، من بلاد الكرج (جورجيا)، المشرفة على البحر الأسود، اشتراهم السلطان قلاوون (أحد المماليك البحرية)؛ لتثبيت السيادة في ذريته، وأطلق عليهم المماليك البرجية؛ لأن طائفة منهم سكنت في أبراج القلعة.

وأهم أحداث هذه المرحلة تتلخص فيما يلي:

- في عام ٧٩٢هـ، خُلع الصالح حاجي، وعُيّن السلطان برقوق، فانتقلت السلطة من المماليك البحرية إلى المماليك البرجية، وكانت هذه بداية الدولة البرجية.

- وفي عام ٨٠٣هـ، سار التتار بقيادة تيمور لنك إلى بلاد الشام فدمروها، واحتلوها.

---

(١) ينظر: موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور العسيري، (٢٧٠)، والمماليك البحرية، لشفيق محمود، (١٠٧).

- وفي عام ٨٠٥هـ، زحف تيمور لنك نحو العثمانيين، وانتصر عليهم، وسحق جيشهم عند أنقرة وأسر السلطان بايزيد، ووضعه في السجن إلى أن مات.

- وفي عام ٨٣٠هـ، انتصر المماليك انتصارًا عظيمًا على الصليبيين، وأخرجوهم من جزيرة قبرص، وأسروا حاكمهم، وهدّدوا جزيرة رودس.

ولا شك أن هذه المرحلة السياسية كان لها أثر كبير على العلماء في ذلك الوقت، ومن أهم عوامل التأثير:

الأول: عوامل خارجية، وتتمثل في:[1]

١- وقوع كثير من البلاد الإسلامية في يد المغول.

٢- قتل العلماء وإتلاف الكتب.

٣- وفود العلماء والأدباء إلى مصر والشام.

٤- زوال الخلافة العباسية.

الثاني: عوامل داخلية، وتتمثل في:[2]

١- غيرة السلاطين والأمراء على الدين وتعصبّهم له.

٢- تعظيمهم لأهل العلم.

٣- شعور العلماء بواجبهم وتفانيهم في أدائه.

٤- نشاط دور التعليم.

---

(١) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، (٣/ ١٧).

(٢) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، (٣/ ١٧).

الحالة الاقتصادية:

المتأمل للحقبة الزمنية لدولة المماليك، يجد أن الحياة الاقتصادية قامت على موردين مهمين:

أولهما: الزراعة:[(١)]

اهتم سلاطين المماليك في مصر وبلاد الشام بالزراعة اهتمامًا كبيرًا، حيث كانت الزراعة في ذلك الوقت الحرفة الأولى لغالبية السكان، والمورد الأول الذي عاش عليه معظم الأهالي.

وقد وُزّعت أراضي الدولة عمومًا على الفرسان المماليك على شكل إقطاعات، بعد أن قُسّمت إلى أربعة وعشرين قيراطًا، اختصّ السلطان بأربعة قراريط، والأمراء بعشرة قراريط، وما تبقى كان حصةً للفرسان.

كان لاهتمام السلاطين المماليك بالزراعة عمومًا أن ازداد إنتاج الأرض. وقد نبعت الزيادة من اهتمام الدولة بإنشاء الجسور، والترع، ومقاييس النيل وغيرها.

وقد قُسّمت الجسور إلى قسمين:

القسم الأول: كان يُعرف بالجسور السلطانية، وكان يستفيد منها عامة الناس.

القسم الثاني: الجسور البلدية، والتي كانت تخصّ منطقة معينة أو بلدًا معينًا[(٢)].

ولشدة اهتمام السلاطين المماليك بالجسور عمومًا، كانوا يرسلون في كل سنة عددًا من الأمراء إلى مختلف المناطق لعمارة الجسور.

أما أهم الحاصلات الزراعة ففي مقدمتها القمح، ويليه الكتان، وقصب السكر،

---

(١) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور (٢٨٤)، تاريخ مصر إلى العهد العثماني (٢٣١)،تاريخ المماليك في مصر والشام لمحمد سهيل (٤٦ ومابعدها).

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (٣/ ٥١٥).

والفاكهة بأنواعها، والخضروات.

والعناية بالزراعة عمومًا كانت فقط لزيادة الإنتاج، دون الاهتمام بأحوال الفلاحين وأوضاعهم، وقد كان الفلاح في عصر السلاطين المماليك على شكل " قن"، ليس له من الأرض وخيراتها إلا القليل.

ثانيهما: الصناعة: (١)

ازدهرت الصناعة في عصر السلاطين المماليك؛ نتيجة تراكم الثروة. ولأن دولة المماليك كانت دولة عسكرية، فقد احتلت الصناعات الحربية مكانًا بارزًا في النشاط الصناعي، وقد وُجد في القاهرة على سبيل المثال سوق كبيرة عُرفت بسوق السلاح. ويرتبط بالصناعات الحربية صناعة السفن، إذ حرص السلاطين المماليك على إنشاء أسطول بحري قوي يحمي شواطئ الدولة في البحرين المتوسط والأحمر. كذلك اشتهرت الصناعات المدنية، كصناعة المنسوجات،. وكانت عمومًا متنوعة، منها الحريري، ومنها القطني، ومنها الصوفي. كذلك اشتهرت في ذلك العصر الصناعات المعدنية والجلدية.

الحالة الاجتماعية: (٢)

يعدُّ العصر المملوكي عصرًا طبقيًّا مكونًا من عدة فئات، من أهمها:

١- أهل الدولة، وهم من يملك الأموال الطائلة من جراء خراج الأراضي.

٢- أهل اليسار من التجارة وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

٣- الباعة، وهم متوسطو الحال من التجار، ويقال لهم: أصحاب البَزّ.

٤- أهل الفلاحة، وهم أهل الزراعة والحرث، سكان القرى والأرياف.

٥- الفقراء، وهم جل الفقهاء، وطلاب العلم، والكثير من أجناد الحلقة، ونحوهم.

---

(١) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور (٢٨٤) ومابعدها.

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور (٢٨٤) ومابعدها.

٦- أرباب الصنائع، والأُجراء، وأصحاب المهن.

٧- ذوو الحاجة والمسكنة، وهم السُّؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم.

هكذا قسّم المقريزي الطبقات الاجتماعية في مصر في ذلك الوقت(١). ويتضح من التقسيم السابق، أن طبقة العلماء كانت غالبًا من الطبقات الفقيرة، وكان الحكام المماليك يتقربون إليهم؛ كونهم أصحاب نفوذ عند العامة.

الحالة العلمية:

بالرغم من الحروب والمشاكل السياسية التي مرّت بها دولة المماليك والعالم الإسلامي، وبالرغم من الظروف القاسية التي عاناها المسلمون من دخول الصليبيين والتتار للأراضي الإسلامية؛ إلا أن المرحلة العلمية في هذا الوقت كانت زاهرة. وأعظم دليل على النشاط العلمي في عصر المماليك، كثرة المدارس، وفي هذا يقول أحمد بن علي القلقشندي(٢): (إن هؤلاء السلاطين بنوا من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحنها)(٣).

وذكر ابن بطوطة(٤): (أنه لا يحيط أحد بحصرها؛ لكثرتها)(٥).

وقد أُلحق بكل مدرسة خزانة كتب يرجع إليها المدرسون والطلاب في البحث والاستقصاء(٦).

---

(١) ينظر: إغاثة الأمة في كشف الغمة، للمقريزي، (١٤٧).

(٢) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، مؤرخ أديب، له صبح الأعشى في قوانين الإنشاء وضوء الصبح المسفر، توفي سنة (٨٢١هـ) ينظر الأعلام للزركلي (١/ ١٧٧).

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، (٣/ ٣٦٧).

(٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم اللواتي، أبوعبدالله، ابن بطوطة، رحالة مؤرخ، كتابه المشهور تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ترجم للعديد من اللغات، توفي سنة (٧٧٩هـ). ينظر الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٥).

(٥) رحلة ابن بطوطة، (١/ ٢٦).

(٦) صبح الأعشى، (١/ ٤٦٧).

ومن أهم مدارسهم:

١- المدرسة الظاهرية: وقد شرع الملك الظاهر بيبرس في بنائها ٦٦١هـ، ورتب لتدريس الشافعية بها تقي الدين بن رزين، والحنفية محب الدين عبد الرحمن بن الكمال عمر بن العديم، ولتدريس الحديث الحافظ شرف الدين الدمياطي، ولإقراء القراءات بالروايات كمال الدين القرشي، ووقف بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم(١).

٢- المدرسة الناصرية: ابتدأها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وفرغ من بنائها سنة ثلاث وسبعمائة، ورتب بها درسًا للمذاهب الأربعة.

قال المقريزي: أدركت هذه المدرسة، وهي محترمة إلى الغاية، يجلس بدهليزها عدة من الطواشية، ولا يمكن لغريب أن يصعد إليها، وكان يُفرق فيها بين الطلبة والقراء، وكان يسلم لهم رواتب شهرية(٢).

٣- المدرسة المنصورية: أنشأها الملك المنصور قلاوون، ورتّب في هذه المدرسة دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودرس تفسير، ودرس حديث، ودرس طب(٣).

وكذلك كان للمساجد الدور البارز في الحركة العلمية، فلم تقتصر على العبادة فحسب، وإنما أُستخدمت في أغراض أخرى كثيرة، منها التدريس، على أن التدريس بها لم يقتصر على العلوم الدينية، بل تخطاها إلى غيرها من العلوم كالطب.

وقد عاش الإمام الزركشي في هذه البيئة الخصبة، وقضى فيها حياته، متنقلاً بين مساجد القاهرة، ومدارسها، ومكتباتها الخاصة والعامة، ومتصلاً بشيوخ عصره، ومترددًا على حلقات العلم، فنهل من ذلك كله بذكاء وفطنة، بالإضافة إلى رحلاته للأقطار الإسلامية المجاورة؛ حتى أصبح ذا أهلية للتدريس، والتأليف، والفتيا.



(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (٢/ ٢٦٤).

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (٢/ ٢٦٥).

(٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (٢/ ٢٦٤).

المطلب الأول
اسمه ، ونسبه ، ومولده

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

هو محمد بن بهادر بن عبد الله، وقد اختلفوا في اسم أبيه وجده، فذهب بعضهم إلى أنه محمد بن عبد الله بن بهادر[١]، بينما ذهب بعضهم إلى أنه محمد بن بهادر بن عبد الله[٢] والراجح هو : محمد بن عبدالله بن بهادر الزركش فقد ذكره الأقرب عهدا بالزركشي المقريزي[٣] وابن القاضي شهبة[٤]وفي مخطوط عقد الجمان وتذييل وفيات الأعيان للزركشي قد كتب بخط يده (٢١١/ب) محمد بن عبدالله الزركشي كما صنع ذلك في كتاب الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة[٥] وبهذا ينقطع الخلاف في صحة اسم الزركشي ونجد أن الصواب هو محمد بن عبدالله الزركشي.

كنيته:

يكنى الإمام الزركشي بأبي عبد الله[٦].

لقبه:

لُقّب الإمام الزركشي بـ(بدر الدين)؛ لفضله، وسعة علمه في العلوم الدينية، كما لُقّب بألقاب أخرى، منها:

---

(١) إليه ذهب ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة، (١٢/ ١٣٤)، والسيوطي في حسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧)، والداودي في طبقات المفسرين، (٢/ ١٦٢)، وابن العماد في الشذرات، (٦/ ٣٣٥).

(٢) ذهب إليه ابن حجر في الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٣).

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك (٥/ ٣٣٠).

(٤) تاريخ ابن القاضي شهبة (٣/ ٤٥١).

(٥) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (٢١).

(٦) ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/ ٦٠)، والنجوم الزاهرة، (١٢/ ١٣٤).

المصري: نسبة إلى مصر، فهو مصري المولد، والنشأة، والوفاة[١].

التركي: نسبة إلى أصله، فهو من الأتراك[٢].

الشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي محمد بن إدريس[٣].

الزركشي: نسبة إلى الزركش؛ لأنه تعلّم صنعة الزركش في صغره. والزركش: هو الحرير المنسوج بالذهب[٤].

وقد ذكر لقب الإفتاء الحافظ ابن حجر[٥]، والداودي[٦]، وابن العماد[٧]، فقالوا: المفتي وهو لقب علمي رفيع لا يُطلق إلا على من تأهل لهذه الرتبة ومارسها، ولا غرابة فالزركشي جدير بمثل هذا.

مولده:

وُلد الإمام الزركشي في مصر سنة ٧٤٥هـ [٨]، والإمام الزركشي من أصل تركي [٩].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٣/ ١٦٧)، وشذرات الذهب، (٨/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٣).

(٣) شذرات الذهب، (٨/ ٥٧٢).

(٤) ينظر: تاج العروس، (١٧/ ٢٣٥).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١١٥).

(٦) طبقات المفسرين (٢/ ١٦٢)

محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، شيخ أهل الحديث في عصره، من تصانيفه: طبقات المفسرين وذيل طبقات الشافعية للسبكي، توفي (٩٤٥هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩١) معجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٤).

(٧) شذرات الذهب (٦/ ٣٣٤).

(٨) ينظر: الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤)، وشذرات الذهب، (٨/ ٥٧٣)، ومعجم المؤلفين، (٩/ ١٢١).

(٩) الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣).

المطلب الثاني
نشأتـــه

لا يجد الباحث في كتب الطبقات والمؤرخين وصفًا مباشرًا لتدرج حياة الإمام الزركشي خاصة في فترة صباه؛ إذ ضنت علينا المصادر التاريخية بمعلومات عن هذه الحقبة الزمنية له، غير أن بعض المؤرخين قد ذكر أنه قد تعلم في صغره صنعة الزركش، ثم بعد أن اشتد عوده تعلّق قلبه بالعلوم الشرعية، فحفظ (منهاج الإمام النووي) في صغره، ثم شب على ذلك.

وبدأ يتردد بين المشايخ والعلماء في مصر، فلازم الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ثم عزم على الرحيل لطلب علم الحديث؛ فيمّم صوب بلاد الشام، حيث المدارس العامرة، والمحدثون الكبار، فوصل إلى حلب، والتقى الشيخ شهاب الدين الأذرعي، ثم إلى دمشق والتقى ابن كثير، ثم عاد إلى مصر[1]؛ ويدل هذا على بلوغه مكانة علمية سامية.

ولا شك أن كثرة المصنفات، وإتقانها، وتنوع علومها يعدُّ من الدلائل على علو المكانة العلمية له، ويبدو من خلال هذه التصانيف، ومن ترجمته؛ أن حياته العلمية تتسم بالجدية والاجتهاد، وأنها زاخرة بالنشاط العلمي المستمر؛ مما جعل له شهرة ومنزلة عند العامة والخاصة.



(١) ينظر: الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤)، وشذرات الذهب، (٨/ ٥٧٣)، ومعجم المؤلفين، (٩/ ١٢١).

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

لكل عالم شيوخ استقى من علمهم، وارتوى من فنهم، وتأثر بأخلاقهم، والذين ترجموا للإمام الزركشي ذكروا جملة من مشايخه، أشهرهم:

١- **الحافظ مغلطاي**: هو: مُغَلْطاي بن قليجِ بن عبد الله البَكْجَرِيُ، المصري، الحكري، الحنفي، أبو عبد الله علاء الدين، وُلد سنة (٦٨٩هـ)، مؤرخ، من حفاظ الحديث، من أهل مصر. من تصانيفه: (شرح البخاري، وشرح سنن ابن ماجة). (ت ٧٦٢هـ)[١].

٢- **جمال الدين الإسنوي**: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، أبو محمد جمال الدين الإسنوي، القرشي. وُلد سنة (٧٠٤هـ)، كان فقيهًا شافعيًّا، وشيخ الشافعية المتأخرين.

له مصنفات كثيرة، منها: (الأشباه والنظائر، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والهداية إلى أوهام الكفاية، وشرح منهاج الفقه، وجواهر البحرين في الفروع، ونزهة النواظر في رياض النظائر، والمفيد في النحو، وغير ذلك). (ت ٧٧٢هـ)[٢].

٣- **ابن كثير**: هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، عماد الدين. وُلد سنة (٧٠١هـ)، الحافظ، الفقيه، المؤرخ، له مؤلفات عدة، منها: (البداية والنهاية)، و(تفسير القرآن العظيم)، و(التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل)، وغيرها، توفي سنة (ت٧٧٤هـ)[٣].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة، (٦/ ١١٤).

(٢) شذرات الذهب، (٨/ ٢٨٣)، والدرر الكامنة، (٣/ ١٤٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٣/ ٩٨).

(٣) ينظر: شذرات الذهب، (١/ ٦٧)، والأعلام، (١/ ٣٢٠).

٤- **عمر بن أميلة:** عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة بن عبد الله المراغي، ثم المزّي. وُلد سنة (٦٨٠هـ)، وقال البرزاليّ: سنة (٦٨٢هـ)، وحدّث نحوًا من خمسين سنة. (ت٧٧٨ هـ)[1].

٥- **الصلاح بن أبي عمر:**محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الصالحي، صلاح الدين بن تقي الدين بن العز، مسند الدنيا في عصره، (ت٧٨٠هـ) بصالحية دمشق وله ست وتسعون سنة، ونزل الناس بموته درجة[2].

٦- **شهاب الدين الأذرعي:** هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعي، له عدة كتب منها: (التوسط والفتح بين الروضة والشرح، عشرون مجلدًا، وغنية المحتاج في ثماني مجلدات، وقوت المحتاج). (ت٧٨٣هـ) بحلب[3].

٧- **سراج الدين البلقيني:** هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين بن مسافر بن محمد البلقيني، وُلد ليلة الجمعة ثاني عشر من شعبان سنة (٧٢٤هـ) . ومصنفاته كثيرة مفيدة، منها: (محاسن الاصطلاح، وتصحيح المنهاج، والعرف الشذي على جامع الترمذي، والينبوع في إكمال المجموع، والمنصوص والمنقول في الأصول، والتدريب). وتوفي -رحمه الله- سنة (٨٠٥هـ) بالقاهرة[4].

تلاميذه:

نظرًا إلى قدر علمه، وبراعته، وإتقانه، وجهوده، وحفظه، ودراسته، وتدريسه، واستفادته، وإفادته، وخدماته للعلم الشريف - تتلمذ على يده طلاب كثيرون، أشهرهم:

١- **ابن حجي:** أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعيد بن غشم بن غزوان بن

(١) ينظر: إنباء الغمر، (١/ ١٤٢)، والدّرر الكامنة، (٤/ ١٨٧).

(٢) ينظر: إنباء الغمر، (١/ ١٨٦).

(٣) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٣/ ١٤١- ١٤٣)، والأعلام، (١/ ١١٩).

(٤) شذرات الذهب، (٩/ ٨٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٤/ ٣٦)، والأعلام، للزركلي، (٥/ ٤٦).

علي بن مشرف بن تركي الحسباني، شهاب الدين بن علاء الدين. وُلد في رابع المحرم سنة (٧٥١هـ)، وتوفي في السادس من المحرم سنة (٨١٦ هـ)[1]

٢- **الشُمُنّي**: كمال الدّين محمد بن حسين بن محمد بن محمد بن خلف الله الشّمنّي، نسبة إلى شمنّة، مزرعة بباب قسطنطينية، ثم الإسكندري، المالكي. وُلد سنة بضع وستين، واشتغل بالعلم في بلده ومهر، ثم قدم القاهرة، فسمع بها من شيوخها، وسمع في الإسكندرية، وتقدم في الحديث، وصنّف فيه، وتخرّج بالبدر الزّركشي، والزّين العراقي، ونظم الشعر الحسن، ثم استوطن القاهرة،. وتوفي في ربيع الأول سنة ٨٢١هـ[2].

٣- **شمس الدين البرماوي**: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الدايم بن موسى شمس الدين العسقلاني الأصل، البرماوي، ثم القاهري الشافعي. أحد الأئمة الأجلاء، كان إمامًا في الفقه وأصوله، والعربية وغير ذلك، لازم البدر الزركشي، وأخذ عن البلقيني، وابن الملقن، والعراقي. ومن مصنفاته: شرح البخاري، وشرح العمدة، وألفية في أصول الفقه وشرحها، ومنظومة في الفرائض، وشرح لامية الأفعال. وُلد سنة (٧٦٣هـ)، وتوفي سنة (٨٣١هـ)[3].

(١) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٤/ ١٢)، وإنباء الغمر، (٣/ ١٨).

(٢) ينظر: إنباء الغمر، (٣/ ١٨٥).

(٣) ينظر: إنباء الغمر، (٣/ ٤١٤)، وشذرات الذهب، (٩/ ٢٨٦)،.

المطلب الرابع
آثاره العلمية

أثرى الزركشي المكتبة الإسلامية والعربية بأمهات المصادر في كثير من العلوم والمعارف حتى قال عنه ابن العماد (لإمام العلامة المصنف المحرر) [١].

وقال الداودي: (وله تصانيف كثيرة في عدة فنون)[٢].

وقد جاءت تصانيفه في فنون كثيرة وعلوم متنوعة، وذلك مع قصر عمره؛ فقد عاش تسعة وأربعين عامًا، ومع أنه لم يعمر إلا أنه برع وأبدع في تصانيفه وكان لها شأن . ومن أبرز تصانيفه حسب فنها، ما يلي:

١- التفسير وعلوم القرآن:

أ - البرهان في علوم القرآن: [٣].

ب- تفسير القرآن العظيم [٤].

ج- كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ﴾[٥] [٦].

---

(١) شذرات الذهب (٦/ ٣٣٤).

(٢) طبقات المفسرين (٢/ ١٦٣).

(٣) مطبوع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، في أربعة مجلدات.

(٤) ذكره الجلال السيوطي، وقال: (إنه وصل فيه إلى سورة مريم)، وتبعه حاجي خليفة في كشف الظنون حسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧)، وكشف الظنون، (١/ ٤٤٨).

(٥) سورة يوسف، آية (٢٢).

(٦) كشف الظنون، (١/ ٤٤٨)، وهدية العارفين، (٢/ ١٧٥).

٢- الحديث ومصطلحه:

أ- (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز) تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير، المسمى بـ(فتح العزيز على الوجيز) فسماه -أي الزركشي- في كتاب الإجابة [١].

قال ابن حجر: (وخرّج أحاديث الرافعي، ومشى فيه على جمع ابن الملقن، لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيدها؛ فطال الكتاب بذلك)[٢].

ب- التذكرة في الأحاديث المشتهرة[٣].

ج- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح[٤].

د- شرح الأربعين النووية [٥].

هـ- شرح البخاري شرح الجامع الصحيح: قال ابن حجر: شرع في شرح البخاري، وتركه مسودة وقف على بعضها، ولخص منه التنقيح في مجلد[٦].

و- المختصر في الحديث: قال الأستاذ سعيد الأفغاني: لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيقونية للزرقاني[٧].

ز- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر[٨]: وقد ذكره الزركشي في كتابه التذكرة

---

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، (٨٠).

(٢) الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤١٨).

(٣) مطبوع بدار الكتب العلمية، بتحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) له طبعتان: الأولي: طبعة مكتبة نزار الباز، تحقيق: أحمد فريد، في ثلاث مجلدات، طبعة سقيمة ومحرفة. والثانية طبعة مكتبة الرشد، تحقيق: الدكتور يحيى بن محمد علي الحكمي، في ثلاث مجلدات.

(٥) الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤)، وحسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧)، وطبقات المفسرين، للداوودي، (٢/ ١٦٢).

(٦) ينظر: الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤)، والتنقيح سبق الكلام عليه ويُستفاد من قول الحافظ ابن حجر أن كتاب التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح مختصر من شرح الزركشي للبخاري.

(٧) مقدمة الإجابة، (١٤).

(٨) المنهاج هو منهاج الأصول للبيضاوي، والمختصر هو مختصر منتهى السول والأمل، لعثمان بن عمر بن =

في الأحاديث المشتهرة[١].

ح- النكت على ابن الصلاح: شرح علوم الحديث لابن الصلاح[٢].

ط- النكت على البخاري: ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة الإجابة[٣].

ي- النكت على عمدة الأحكام[٤].

٣ – الفقه:

أ – الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة[٥]:

جمع فيه الإمام الزركشي آراء عائشة – رضي الله عنها– والتي انفردت بها عن غيرها من الصحابة، وما خالفتهم فيه، كما ذكر فيه عددًا كبيرًا من فتاواها، يقول الزركشي: (فهذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة – رضي الله عنها – أو خالفت فيه سواها برأي) [٦].

ب- إعلام الساجد بأحكام المساجد[٧]: جمع فيه الإمام الزركشي ما تفرّق في الأبواب

= الحاجب والمعتبر مطبوع بدار الأرقم، الكويت، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. وطُبع بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٤هـ، بتحقيق: د. عبد الرحيم القشقري.

(١) ينظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة، ص (٧٩).

(٢) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة، (٣/ ٤٣٧)، وابن حجر في الدرر، (٥/ ١٣٤)، وصاحب كشف الظنون، (٢/ ١١٦٢)، والكتاب مطبوع، تحقيق: زين العابدين بلافريج، رسالة جامعية.

(٣) ينظر: مقدمة الإجابة، ص (١٤).

(٤) طبقات المفسرين، للداوودي، (٢/ ١٦٢)، والكتاب مطبوع، تحقيق: محمد الفاربابي.

(٥) مطبوع بالمكتب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: سعيد الأفغاني، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م، وطُبع بمكتبة الخانجي، القاهرة، بتحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٦) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (٣).

(٧) حسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧)، وطبقات المفسرين، (٢/ ١٦٢)، وكشف الظنون، (١/ ١٢٥)، مطبوع تحقيق: أبي الوفاء المراغي.

والكتب عن الأحكام المختصة بالمساجد.

ج - تكملة شرح المنهاج للإمام النووي[١]:

ذكر الأستاذ/ سعيد الأفغاني أن منه نسخة خطية بدار الكتب الظاهرية بدمشق (الجزء الثالث)، برقم ٣٤٥- فقه شافعي[٢]. وكان الجمال الإسنوي قد بدأ في شرح المنهاج وسماه (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج)، ووصل فيه إلى كتاب المساقاة ولم يتمه؛ فأتمه الزركشي[٣].

د - خادم الرافعي والروضة في الفروع: أو خادم الشرح والروضة أو الخادم[٤].

هـ- خبايا الزوايا: [٥]

وهو كتاب في الفقه الشافعي رأي الإمام الزركشي أن الكثير من مسائل الفقه ذُكرت في غير أبوابها، فشمر عن ساعد الجد ليرد الفرع إلى أصله.

يقول الزركشي في مقدمته: (فهذا كتاب عجيب وضعه، غريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الكبيران أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته - تغمدهما الله برحمته- في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك، فلا يجده مذكورًا في مظنته؛ فيظن خلو الكتابين عن ذلك، وهو مذكور في مواضع أخر منها) [٦].

و - الديباج في توضيح المنهاج: قال في كشف الظنون: (وقيل: له - أي للزركشي - شرح آخر سماه الديباج)[٧].

---

(١) الدرر الكامنة، (٤/ ١٨)، وحسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧)، وطبقات المفسرين، (٢/ ١٦٢).

(٢) مقدمة الأجابة، تحقق سعيد الأفغاني (١٠).

(٣) مقدمة الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم على البرهان، (١/ ٦).

(٤) مشروع يعمل عليه طلاب جامعة أم القرى وتم تحقيق بعض أجزائه.

(٥) مطبوع بتحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني.

(٦) خبايا الزوايا (١/ ٣٦).

(٧) كشف الظنون، (١/ ٦٩٨)، وهو مطبوع بتحقيق: يحيى مراد.

ز - الزركشية:

وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني، قال ابن حجر: ولما ولى الشيخ سراج الدين البلقيني قضاء الشام، استعار الزركشي منه نسخة من الروضة مجلدًا بعد مجلد، فعلقها على الهوامش.

فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني، وذلك سنة (٧٦٩هـ) بخطه، ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن الشيخ العراقي، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زايا)[١].

ح - زهر العريش في تحريم الحشيش[٢]: وهو كتاب صغير الحجم، عظيم النفع، تكلم فيه عن أسماء الحشيش، وأوصافه.

ط - شرح التنبيه للشيرازي[٣]: ذكر الأستاذ/ أبو الفضل أن منه نسخة خطية في مكتبة برلين برقم ٤٤٦٦، وأخرى في باتنا ١-٩١ [٤].

ي - شرح الوجيز في الفروع للغزالي[٥]: ذكر الأستاذ/ سعيد الأفغاني أن منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٣٩٢[٦].

ك: الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر[٧]: ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، وقال هو: مختصر على ثلاثة أبواب: الباب الأول: في مدلول السفر، والثاني فيما يتعلق عند

---

(١) الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤)، لم يذكرها غير ابن حجر، فيما أعلم.

(٢) مطبوع بدار الوفاء تحقيق السيد أحمد بدر.

(٣) ورد ذكره في حسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧)، وكشف الظنون، (١/ ٤٩١)، ومعجم المؤلفين، (٩/ ١٢١)، وهدية العارفين، (٢/ ١٧٥).

(٤) مقدمة البرهان، (١/ ١١).

(٥) ينظر: هدية العارفين، (٢/ ١٧٥)، ومقدمة البرهان، (١/ ١١).

(٦) مقدمة الإجابة، (٨).

(٧) هدية العارفين، (٢/ ١٧٥)، وبروكلمان، (٢/ ١٨٠).

السفر، والثالث في الآداب المتعلقة بالسفر[١].

ل – غنية المحتاج في شرح المنهاج[٢]: قال السيوطي: وشرح المنهاج غير الديباج، فلعل هذا الشرح أوفي[٣]. وجعلهما – أي شرح المنهاج والديباج – الأستاذ/ أبو الفضل كتابًا واحدًا. والله أعلم[٤].

م – فتاوى الزركشي[٥].

ن – مجموعة الزركشي في فقه الشافعي[٦].

٤– أصول الفقه:

أ – البحر المحيط في أصول الفقه[٧]:وهو مرتب علي ترتيب من سبقوه.

ب – تشنيف المسامع بجمع الجوامع[٨]: وهو شرح وتعليق على كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه، لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب السبكي.

---

(١) كشف الظنون، (٢/ ١٢٠١).

(٢) مقدمة الإجابة، (١٣).

(٣) حسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧).

(٤) مقدمة البرهان، (١/ ١٢).

(٥) كشف الظنون، (٢/ ١٢٢٣)، ومقدمة البرهان، (١/ ١٢).

(٦) الأعلام، (٦/ ٦١)، ومقدمة الإجابة، (١٤). منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية، برقم ٢٥٣ – فقه شافعي

(٧) مطبوع بدار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م في ٨ أجزاء.

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، طُبع سنة (١٣٢٢هـ) جزء منه فقط في مصر ضمن مجموعة شروح جمع الجوامع، كما طُبع بدراسة وتحقيق الدكتورين: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز في أربع مجلدات، نشر مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في القاهرة دون تاريخ.

وقد حقق الشيخ الدكتور موسى فقيهي قسمًا منه، من أول الكتاب إلى نهاية باب الإجماع، في رسالة علمية قدمها لكلية الشريعة بالرياض – رسالة دكتوراه – ويحقق الجزء الباقي الشيخ جميل الخلف، في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

ج - سلاسل الذهب في الأصول[1]: جمع فيه المسائل الأصولية المبنية على المسائل الكلامية واللغوية، وهو تصنيف مبتكر لم يُسبق إلى مثله، ولم يُنسج على منواله.

د - القواعد في الفروع[2]:

ذكره صاحب كشف الظنون، وقال: رتبها على حروف المعجم وشرحها سراج الدين العبادي في مجلدين، واختصر الشيخ عبد الوهاب الأصل، كما ذكر في متنه[3].

ذكر الأستاذ/ سعيد الأفغاني أنه من مخطوطات دمشق، واسمه (القواعد والزوائد)[4].

وذكر الأستاذ / محمد أبو الفضل أن منه نسخة بمكتبة برلين برقم،٤٦٠٥ ونسختين في (أحمد الثالث) برقمي ١٢٣٨-١٢٣٩[5].

٥- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية[6]: جمع فيه الإمام الزركشي قواعد الفقه الشافعي مرتبة على حروف المعجم. يقول الزركشي: وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب... ورتبتها على حروف المعجم؛ ليسهل تناولها.

٦ - التاريخ والرجال: عقود الجمان وتذليل وفيات الأعيان لابن خلكان، قال الزركلي: (عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان مخطوط في ٣٤ كراسة - بمكتبة عارف حكمت)[7].

---

(١) مطبوع بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، توزيع مكتبة العلوم والحكم، بتحقيق: الشيخ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

(٢) منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية، رقم النسخة: ٣٣١٠٤٢، عدد الأوراق: ١٧ ورقة/ وله نسخ أخرى منها نسختان خطيتان في دار الكتب المصرية برقمي ٨٥٣، ١١٠٣ - فقه شافعي، ونسخة بمكتبة الأزهر برقم ١٥١ - أصول.

(٣) كشف الظنون، (٢/ ١٣٥٩)، وحسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧)، ومعجم المؤلفين، (١٠/ ٢٠٥).

(٤) مقدمة الإجابة، (١٣).

(٥) مقدمة البرهان، (١/ ١٢).

(٦) مطبوع بوزارة الأوقاف الكويتية.

(٧) الأعلام، (٦/ ٦١).

وقال في كشف الظنون: وضمّنه كثيرًا من رجال ابن خلكان[١].

٧ - علم البلاغة: تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح[٢]، وسماه الأستاذ سعيد الأفغاني (مجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح)[٣].

٨- الأدب والمديح:

أ - ربيع الغزلان في الأدب[٤]: قال الأستاذ أبو الفضل: (ذكره الأسدي في طبقاته)[٥].

والصحيح أن الأسدي لم يذكره، والذي ذكره هو ابن قاضي شهبة في طبقاته[٦].

ب - شرح البردة[٧]: وهي شرح على قصيدة البردة الموسومة بالكواكب الدرية في مدح خير البرية للبوصيري.

٩- التوحيد وعلم الكلام:

أ - رسالة في كلمات التوحيد[٨].

ب - ما لا يسع المكلف جهله[٩]: ذكر الأستاذ/ أبو الفضل: (أن منه نسخة خطية بمكتبة الأسكريال برقم ٧٠٧)[١٠].

---

(١) كشف الظنون، (٢/ ٢٠١٨)، وهدية العارفين، (٢/ ١٧٥).

(٢) ورد ذكره في هدية العارفين، (٢/ ١٧٤).

(٣) مقدمة الإجابة، (١٤).

(٤) ذكر في كشف الظنون، (١/ ٨٣٤)، والأعلام، (٦/ ٦١)، وهدية العارفين، (٢/ ١٧٥).

(٥) مقدمة البرهان، (١/ ١٠).

(٦) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٣/ ١٦٧).

(٧) ذكر في كشف الظنون، (٢/ ١٣٣١).

(٨) ذكرها بروكلمان في الذيل، (٢/ ١٨٠)، ولم يذكرها صاحب كشف الظنون. منها نسخة بمكتبة بلدية إسكندرية تحت رقم ٨٧ - فنون متنوعة

(٩) بروكلمان، (٢/ ١١٢)، والإجابة، ص (١٤).

(١٠) مقدمة البرهان، (٢/ ١٣).

١٠- أصول وحكمة ومنطق:

أ- لقطة العجلان وبلة الظمآن في أصول الفقه والحكمة والمنطق: وهو كتاب صغير الحجم عظيم النفع، جمع فيه الإمام الزركشي من مسائل العلوم أهمها، ومن مفترقات الفوائد أحكمها، ومن قوانين المنطق أعمها، ومن ضوابط الحكمة أكملها، ومن قواعد الأصول أجملها. [(١)]

١١- الوعظ:

أ - الأزهية في أحكام الأدعية[(٢)].

ب - في أحكام التمني[(٣)]: ذكر الأستاذ محمد أبو الفضل أن منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم ٥٤١٠[(٤)].

وكل هذا التنوع يدل بوضوح على سعة علم الإمام الزركشي وثقافته.

---

(١) وقد طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ مع تعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي، وطُبع مرة أخرى بدمشق.

(٢) ذكره في هدية العارفين، (٢/ ١٧٥).

(٣) بروكلمان في الأصل، (٢/ ١١٢)، ومقدمة الإجابة، ص (١٣).

(٤) مقدمة البرهان، (١/ ١٢).

المطلب الخامس
حياتــه العمليــة

أحب الإمام الزركشي العلم منذ نعومة أظافره، فأقبل عليه، صادقًا في طلبه، مع ما منحه الله ﷻ من حافظة قوية، وذكاء جاد، وذهن صاف.

وقد قيض الله له في مصر شيخين جليلين، هما: الإسنوي، والبلقيني، فلازمهما. وكانت ملازمته للشيخ سراج الدين البلقيني أشد.

فحفظ (منهاج الطالبين) للإمام النووي وهو صغير؛ فسمى بالمنهاجي، ثم حفظ غيره من المختصرات والمتون.

قال العلامة ابن حجر: (وعني بالاشتغال من صغره؛ فحفظ كتبًا كثيرة)(١).

ثم عزم على الرحيل إلى بلاد الشام، التي كانت تحتضن أكابر العلماء والمحدثين، فالتقى بالشيخ الأذرعي ولازمه، ثم رحل إلى الشيخ الصلاح بن عمر، والإمام ابن أميلة فلازمهما، وأفاد منهما، ثم تتلمذ على غير هؤلاء(٢).

وقد كان الزركشي يتصف بالجدية والنشاط في حياته العلمية، يتضح ذلك من خلال مؤلفاته، وكثرة تلامذته، وشهرته ومنزلته العلمية، فقد كان فقيهًا ومحدثًا، ومفسرًا، ولغويًّا، وأديبًا وأخلاقيًّا.



(١) الدرر الكامنة، (٤/ ١٧).

(٢) الأعلام للزركلي، (٦/ ٦٠)، وحسن المحاضرة، (٧/ ٤٣٧)، والنجوم الزاهرة، (٩/ ٢٣).

المطلب السادس
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

من خلال ترجمة الإمام الزركشي، وطلبه للعلم بجانب تعلّم حرفة تعينه على شؤون حياته؛ نجد أنه لم يكتفِ بذلك، فقد بعث الله ﷻ في نفسه همة عالية لإدراك العلم، فبادر إلى منابعه، فلازم الشيوخ، وارتحل إليهم، وعايش الكتب، ونوّع مصادر المعرفة؛ حتى ضرب في ذلك مثلاً للجد والمثابرة، والصبر والمصابرة، وطلب العلم وقد رحل - رحمه الله - في طلب العلم صغيراً وهو في الثامنة عشرة من عمره، وبدأ بالتصنيف وهو في الرابعة والعشرين من عمره؛ وشخص كهذا جدير بالمكانة العلمية العالية، وثناء الناس عليه[١].

قال ابن قاضي شهبة: (العالم، العلامة، المصنف، المحرر)[٢].

وقال: (قال بعض المؤرخين: كان فقيهًا، أصوليًّا، أديبًا، فاضلاً في جميع ذلك، ودرّس وأفتى)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: (جمع الخادم، وشحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره)[٤].

ووصفه الحافظ ابن حجر (بالمفتي)[٥]. وقال: (أقبل على التصنيف، فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره)[٦].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر، (١/ ٤٤٧)، والدّرر الكامنة، (٥/ ١٣٤)، وطبقات الشافعية، (٣/ ١٦٧)، والنجوم الزاهرة، (١٢/ ١٣٤)، وحسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧)، وشذرات الذهب، (٨/ ٥٧٣)،.

(٢) طبقات الشافعية، (٣/ ١٦٧).

(٣) طبقات الشافعية، (٣/ ١٦٧).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير، (١/ ١١٥).

(٦) إنباء الغمر، (١/ ٤٤٧).

وقال: تخرّج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعًا عن الناس[١].

وقال: من تصنيفه البرهان في علوم القرآن، من أعجب الكتب وأبدعها[٢].

وقال يوسف بن تغري بردي[٣]: كان فقيهًا مصنّفًا[٤].

قال البرماوي[٥]: كان منقطعًا إلى الاشتغال، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه[٦].

وقال ابن العماد في الشذرات: الإمام، العلّامة، المصنّف، المحرّر، كان فقيهًا، أصوليًّا، أديبًا، فاضلاً في جميع ذلك، ودرّس وأفتى[٧].

وقال أحمد بن محمد الأدنهوي : عالم في الحديث، والتفسير، وجميع العلوم[٨].

وهذه المكانة التي حصل عليها الزركشي جعلت كثيرًا ممن جاء بعده يقتبسون من علمه، وينقلون عنه في مصنفاتهم.



---

(١) إنباء الغمر، (١/ ٤٤٧)

(٢) إنباء الغمر، (١/ ٤٤٧).

(٣) يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبوالمحاسن، مؤرخ باحث، من مصنفاته:.

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة، (١٢/ ١٣٤). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، توفي (٨٧٤هـ) ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٢٢)

(٥) محمد بن عبدالدائم بن موسى، شمس الدين، أبوعبدالله البرماوي، أخذ عن الشيخ ابن الملقن وعز الدين ابن جماعة، له مصنفات منها (الفرائض- اللامع الصبيح على الجامع الصحيح) توفي (٨٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٨).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٣/ ١٦٧).

(٧) ينظر: شذرات الذهب، (٨/ ٥٧٢).

(٨) ينظر: طبقات المفسرين، للأدنهوي، (١/ ٣٠٢).

المطلب السابع
وفاته

بعد رحلة مع الدرس الفقهي، واللغوي، والعلمي، والتصنيف، توفي العلامة الزركشي - رحمه الله - يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد، سنة أربع وتسعين وسبعمائة (٧٩٤هـ) (١٣٩٢م)، بعد أن عاش تسعاً وأربعين سنة، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي[١]، عليه سحائب الرحمة والرضوان.



(١) شذرات الذهب، (٥/ ٥٧٣)، والدرر الكامنة، (٥/ ١٣٥)، والنجوم الزاهرة، (١٢/ ١٣٤)، وحسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧).

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيـه سبعـة مطالـب:

- المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب.
- المطلب السادس: مصطلحات المذهب
- المطلب السابع: نقد الكتاب (تقييمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

* *   * ** *   * *

المطلب الأول
دراسة عنوان الكتاب

يعدُّ توثيق العنوان، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه؛ من الأمور المهمة التي ينبغي على الباحث أن يوليها إهتمام كبير، وقد تعددت تسمية الكتاب عند المصنفين، ومنها:

١- خادم الرافعي والروضة في الفروع[١].

٢- الخادم على الرافعي والروضة [٢].

٣- خادم الشرح والروضة [٣].

٤- الخادم[٤].

٥- خادم الرافعي[٥].

والراجح من هذه الأسماء الأول، وهو: خادم الرافعي والروضة ؛ وذلك لسببين:

الأول: أن الزركشي نفسه قد نصّ على هذا الاسم في بعض مؤلفاته، مثل كتاب خبايا الزوايا[٦]، والمنثور في القواعد الفقهية[٧].

الثاني: أن هذا العنوان هو المثبت على أكثر مخطوطات هذا الكتاب، مثل نسخة جوتا

(١) هكذا ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون كشف الظنون، (١/ ٦٩٨) وكذلك في هدية العارفين لإسماعيل باشا، (٢/ ١٧٥).

(٢) ذكره بهذا الاسم السيوطي في حسن المحاضرة حسن المحاضرة، (١/ ٣٤٧).

(٣) ذكره بهذا الاسم ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٣/ ١٦٨)، وشذرات الذهب، (٨/ ٥٧٣).

(٤) ذكره بهذا الإسم ابن حجر الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤)، وحسن المحاضرة، (١/ ٤٣٧).

(٥) ذكره بهذا الإسم ابن حجر. أنباء الغمر (١/ ٤٤٦)

(٦) خبايا الزوايا، ص (٥٨، ٣١٣).

(٧) المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٣٠٥).

بألمانيا، ونسخة المتحف البريطاني بإنجلترا، ونسخة بودليانا بإنجلترا، ونسخة المكتبة الوطنية بباريس، ونسخة الظاهرية بدمشق، ونسخة خدابخش بالهند.

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يُعدُّ كتاب الخادم للزركشي صحيح النسبة إلى مؤلفه بلا أدنى شك في نسبته إليه، فهو موثوق به، لم يخالف فيه أو يشكك في صحته أحد، وقد أجمعت كتب السير والأعلام على صحة هذه النسبة، وفيما يلي نذكر طرفًا من أقوال المؤرخين في نسبتهم إليه:

قال ابن قاضي شهبة: وله خادم الشرح والروضة، وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، كتبه على أسلوب التوسط للأذرعي[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: ومن تصانيفه: خادم الرافعي في عشرين مجلدة[(٢)].

وقال أيضًا: جمع الخادم، وشحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره[(٣)].

وقال الجلال السيوطي: ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الخادم على الرافعي والروضة[(٤)].

ومما يؤكد صحة هذه النسبة له كثرة النقول عنه، ونسبتهم إليه، فقد ذكر بعض أهل العلم النقل عنه، ومن الكتب التي نقلت عنه:

١- المنثور في القواعد الفقهية قال (والذي نقله الرافعي صحيح وممن حكاه صاحب الذخائر وغيره، وقد أوضحته في خادم الرافعي) [(٥)]

٢- تشنيف المسامع بجامع الجوامع قال (وقد حررت هذا الموضع في كتاب السير من

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، (٣/ ١٦٨).

(٢) إنباء الغمر، (١/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤).

(٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (١/ ٤٣٧).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٠٥) لمحمد بن بهادر الزركشي.

خادم الرافعي والروضة) [١]

٣- خبايا الزوايا قال (وهو ممنوع كما بينته في خادم الرافعي والروضة) [٢]

٤- الأشباه والنظائر قال (هذه المسألة على الزركشي، فقال.... قال في الخادم: وهي من مسائل) [٣]

٥- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد قال (قال الإمام الزركشي في الخادم) [٤]

٦- مواهب الجليل قال (وقال ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي في الخادم) [٥]

٧- أسنى المطالب قال (واعتمده الزركشي في الخادم) [٦]

٨- وقال في الإقناع (قَالَ فِي الْخَادِمِ وَهُوَ الْأَشْبَه) [٧] بعد أن ذكر اسم الزركشي قبلها بسطور

٩- نهاية المحتاج قال (وَأَفَادَ فِي الْخَادِمِ أَنَّ غَيْرَ الذُّبَابِ) [٨]

وأَوْرَدَت هذا الكتاب منسوبًا إلى مؤلفه الفهارس العامة لدور المخطوطات[٩]، وثبت أيضًا عنوان المخطوط ونسبته إلى الإمام الزركشي على غلاف النسخ المختلفة من المخطوطات؛

---

(١) لمحمد بن بهادر الزركشي تشنيف السامع (١/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: خبايا الزوايا (١/ ٥٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسوطي (١/ ١١٠).

(٤) القول السديد لمحمد المكي (١/ ١٥٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٠).

(٧) ينظر: الإقناع (١/ ٢٧).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٨٢).

(٩) فهرس آل البيت (٦٠/ ٢) بدار الكتب المصرية مسجل برقم (٢١٦٠٢) فهرس مكتبة الأزهر ومسجل برقم (٥٦٧٧).

وهكذا نطمئن إلى نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأنَّه معروفٌ مشهورٌ به.

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

يرى المحقق لكتاب الخادم أن الزركشي –رحمه الله– قد رسم منهجه في التأليف في مقدمة كتابه، قائلاً: (فتحت به مقفلات فتح العزيز، الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه.......، وشرحت فيه مشكلات الروضة.....، فإن هذين المصنفين صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردَّا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب. وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد أطلقاه، أو مطلق قيّداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمراً تابعا فيه بعض الأصحاب، وهو بخلاف نصّ الشافعي، أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم. وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نُسب من التناقض إليهما، وما فُهم من كلامهما على خلاف الصواب؛ حتى رميا بالذهول والاضطراب، وما قُوبل الحق من كلامهما بالباطل، وما شبه خالي جيدهما بالعاطل؛ مما يظهر محلهما في التحقيق، ورسوخهما في التدقيق وغير ذلك، مما ستراه إن شاء الله تعالى).

ومن خلال عملي في تحقيق قسم الزكاة، وقفت على عدة أمور في منهج المؤلف من منها:

١- التزم المؤلف في ترتيب المسائل والمباحث الفقهية بترتيب الرافعي في كتابه (فتح العزيز)، حيث يذكر المسألة ويُصدّرها بقوله: "وقوله": أي قول الرافعي في فتح العزيز، وإذا قيد في "الروضة" قصد به النووي.

٢- يحيل المؤلف في كتابه على ما سبق شرحه أو سيأتي؛ مما يدل على بعده عن التكرار.

٣- لم يستدل المؤلف في القسم الذي عملت على تحقيقه بأدلة من الكتاب إلا نادرًا، وأحصيت ذلك في فهرس الآيات في نهاية البحث.

٤- غالبًا ما ينقل المؤلف من كتاب (التوسط للأذرعي)، ولا يشير إلى النقل منه، قال الحافظ ابن حجر: (ثم جمع الخادم على طريق المهمات، فاستمده من التوسط للأذرعي)[١]، وكتاب (الابتهاج للسبكي) دون الإشارة[٢].

٥- إذا كان في المسألة نص للإمام الشافعي في الأم، يذكره المؤلف بنصه عن الشافعي.

٦- توسع المؤلف في النقل عن أئمة المذهب الشافعي وأصحابه المتقدمين، والمعاصرين له؛ حتى صار كتابه موسوعة في الفقه داخل المذهب الشافعي.

٧- حرص المؤلف على الترجيح في المسائل الخلافية بعد أن يستعرض الأقوال، وإذا كان ثمة اعتراض على ترجيح الرافعي والنووي؛ فإنه يبين الأقوال المخالفة لترجيحاته ويناقشها.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة، (٥/ ١٣٤).

(٢) المطلع على كتاب الخادم قسم الزكاة سوف يجد أن أغلب النقولات التي يقول فيها الزركشي قال بعضهم منقوله من كتاب الابتهاج للسبكي.

المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

لكتاب الخادم للزركشي منزلة عالية، واهتمام بالغ من متأخري الشافعية، وتأتي هذه الأهمية لعدة أسباب، منها:

١- أن هذا الكتاب يستمد أهميته من موضوعه؛ فهو شرح لكتابين جليلين في المذهب، وعليهما المعول في الاختلاف في النقل، فإن الأئمة الأعلام من متأخري الشافعية متفقون على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، والشيخان هما الرافعي والنووي.

٢- أن هذا الكتاب، وإن كان شرحًا للعزيز للرافعي وروضة الطالبين للنووي؛ إلا أن الزركشي - رحمه الله- لم يتوقف فيه عند حدِّ بيان غريب ألفاظه، وبيان مجمله، وتقييد مطلقه، بل تعدى ذلك لإرساء الملكة الفقهية، وذلك عن طريق كثرة التخريجات المبثوثة في الكتاب، والإيرادات التي كثيرًا ما يوردها عن الرافعي والنووي.

٣- كثرة النقول، والآراء، والمصادر التي نقل منها المؤلف، التي لها مكانتها في الفقه الإسلامي بعمومه، والشافعي بخصوصه.

٤- ما يتمتع به الإمام الزركشي من شخصية علمية فقهية وأصولية، فهو يعدّ بحق شيخ الشافعية في عصره.

٥- نُقول كثير من علماء المذهب الشافعي عنه؛ مما يقطع بأهميته وأثره فيمن بعده، وممن نقل عنه:

١- الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري[1] في كتابه أسنى المطالب، ومن ذلك قوله في استحباب السترة للمصلي: (فرع يُستحب أن يصلي إلى سترة)، شمل ما لو تستر بامرأة، أو

---

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنكي، شرف الدين، قاضي،مفسر،حافظ للحديث، من مصنفاته: أسنى المطالب، فتح الرحمن، فتح الجليل، توفي سنة (٩٢٦هـ)ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

بهيمة، قال في الخادم: لكن نصَّ الشافعي في البويطي على أنه لا يستتر بهما)[١].

٢- وقوله في حاشية الشربيني[٢] على الغرر البهية: على أن الحجامة والفصد يُفطر بهما الصائم: (قوله: في الفطر بذلك): أي ظاهره الحجم والفصد، لكن في الخادم للزركشي أن المفصد لا يفطر بالإجماع، وقال الإمام: لا خلاف فيه)[٣].

٣- قال الشرواني[٤] عند التسوية في الجعالة بين الأمة والحرة: (أي الزوجة الأمة كالحرة، وقال في الخادم: لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف، بل لو قال شخص: إن رددت عليك عبدك؛ فلي كذا، فيقول: نعم. صحّ، كما أشار إليه الرافعي في مسألة الصلح)[٥].

٤- وقال الخطيب الشربيني[٦] عند ذكر حديث القلتين: (والقلة في اللغة: الجرة العظيمة، سُميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه: أي يرفعها. وهَجَر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تُجلب منها القلال، وقيل: هي بالبحرين. قاله الأزهري. قال في الخادم: وهو الأشبه)[٧].

٥- وقال صاحب فتح المعين[٨] بشرح قرة العين بمهمات الدين[١] (هو شرح للمؤلف

---

(١) أسنى المطالب، (١/ ١٨٤).

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، ولي مشيخة الأزهر، من مؤلفاته: حاشيته على الغرر البهية، توفي سنة (١٣٢٦هـ) ينظر الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٤) وموقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الأنترنت.

(٣) حاشية الشربيني على الغرر البهية، (٢/ ٢٢١).

(٤) لم أجد له ترجمة علي حاشية (تحفة المحتاج). وفي النسخة المطبوعة منها انه ((نزيل مكة المكرمة)) وبآخرها انه اتم كتابة المذكور هناك سنة ١٢٨٩هـ.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٦/ ٣٦٥).

(٦) الخطيب بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، له تصانيف منها: السراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) توفي (٩٧٧هـ). ينظر:الأعلام للزركلي(٦/ ٦).

(٧) مغني المحتاج، (١/ ١٢٩).

(٨) زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري، من تصانيفه (فتح المعين – = ⇦

على كتابه هو، المسمى قرة العين بمهمات الدين: وفي الخادم عن بعض المحتاطين: الأولى لمن ابتلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج عن الإباحة، وألا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة، لا يقول بها كل منهما)[٢].

٦- وقال الرملي[٣] في نهاية المحتاج عند ذكر نجاسة الجلد وطهارته: (قال الزركشي في الخادم: والمراد بباطنه ما بطن، وبظاهره ما ظهر من وجهيه؛ بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط؛ جازت الصلاة عليه لا فيه، فتنبه لذلك، فقد رأيت من يغلط فيه)[٤].

٧- وقال القليوبي[٥] في حاشيته على الجلال المحلي للمنهاج: (تنبيه): لو يمّم الميت وصلى عليه، ثم وجد الماء وجب غسله؛ لأنه خاتمة أمره، ذكره البغوي، ولكن نازع فيه الزركشي في الخادم، وحمله على الحَضَر)[٦].

٨- و حاشيه الجمل[٧] المسماة بـ(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: (فرع): في الخادم لو تطاير من أحد الإناءين المشتبهين رشاش على ثوب لم يحكم بنجاسته في

= قوة العين بمهمات الدين) توفي سنة (٩٨٧هـ). ينظر:الأعلام للزركلي(٣/ ٦٤).

(١) زين الدين بن عبدالعزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري، له مصنفات منها: فتح المعين، قرة العين بمهمات الدين، توفي (٩٨٧هـ). ينظر الأعلام للزركلي (١/ ٦٤).

(٢) فتح المعين، ص (٦١٤).

(٣) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، من تصانيفه(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – غاية المرام) توفي سنة (١٠٠٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٧).

(٤) نهاية المحتاج، (١/ ٢٥٠).

(٥) أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي، من تصانيفه (تذكرة القليوبي – أوراق لطيفة) توفي سنة (١٠٦٩هـ). ينظر الأعلام للزركلي (١/ ٩٢).

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ١١١).

(٧) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) من مصنفاته (فتوحات الوهاب – الفتوحات الإلهية). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٣١)

الحال، كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب، فوطئ عليها ورجله مبتلة؛ لا تنجس، بخلاف ما لو صلى على مكان منها؛ فإنها تبطل صلاته. فلو اجتهد وأدام اجتهاده إلى نجاسة ما أصاب الرشاش منه؛ لم يجب عليه غسل الثوب أيضًا للشك؛ إذ النجاسة لا تثبت بغلبة الظن، والأصل بقاء طهارة الثوب، وإنما امتنع عليه استعمال ما غلب على ظنه نجاسته؛ لعدم الجزم بما فيه. لكن قضية ما نقلوه عن ابن سريج، فيما إذا تغيّر اجتهاده، أنه يورده موارد الأول؛ يقتضي الحكم بتنجسه، وعلى هذا تستثنى هذه المسألة من قاعدة عدم الحكم بالنجاسة عند الظن، ومثله ما لو ذبح أعمى شاة بشيء، ولم يدر أنه عظم أو حديد، هل تباح المذكاة؟ والقياس المنع؛ لأن الأصل عدم الحل. اهـ.

وعدم وجوب الغسل معتمد، ويفرق بأنه فيما نقلوه عن ابن سريج أصابه الماءان، وأقول: قياس ذلك أن تصح هنا صلاته قبل غسل ما أصابه من الرشاش. نعم. إن تطهر من الآخر الذي ظن طهارته قبل غسل الرشاش؛ لم يصح؛ لتحقق النجاسة حينئذ، وكان الفرق بين عدم صحة الصلاة وما ذكر فيما تقدم؛ شدة احتمال النجاسة لاتصالها بمحلها، والتردد في النية أيضًا، تأمل)[1].

٩- وقال الدمياطي[2] في إعانة الطالبين: (وليس من الكعبة الحجر والشاذروان؛ لأن ثبوتهما منها ظني، وهو لا يكتفي به في القبلة. وفي الخادم: ليس المراد بالعين الجدار، بل أمر اصطلاحي)[3].

وما من شك في أن العلم رحم بين أهله، وتراحمهم أن اللاحق يتلقى عن السابق ويأخذ عنه، ولا يمكن لكل لاحق أن يعتمد على ذاته في إبداع علم من العلوم، إنما هو يبني على سابقه ويضيف.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج، (١/ ٥٠).

(٢) عثمان محمد شطا الدمياطي، أبوبكر البكري، من مصنفاته (إعانة الطالب - القول المبرم) توفي (١٣٠٢هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٤)

(٣) إعانة الطالبين، (١/ ١٤٥).

المطلب الخامس
موارد الكتاب

نقل الشيخ الزركشي -رحمه الله- في هذا الكتاب من عدة مصادر، يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

١- الإبانة عن فروع الديانة: للفوراني، مخطوط بدار الكتب القومية، برقم (٢٢٩٥٨/ب)[١].

٢- إحياء علوم الدين[٢].

٣- الاستذكار[٣].

٤- الإشراف[٤].

٥- الاستقصاء، لابن درباس الماراني.

٦- الإقليد لدرء التقليد، لإبراهيم ابن الفركاح[٥].

٧- الأم[٦].

٨- الأموال[٧].

---

(١) مخطوط بدار الكتب القومية، برقم (٢٢٩٥٨/ ب) فهرس الفقه الشافعي، رقم ١، ص ١.

(٢) مطبوع بدار المعرفة، بيروت.

(٣) للدارمي مخطوط في الأزهر رقم (٢٤٠٢)، وقد اطلعت عليه، ووجدت أن العنوان في المكتبة الأزهرية الاستذكار للدارمي، وبعد حصولي على نسخة منه وجدت أنه لابن عبد البر.

(٤) لابن المنذر، مطبوع بتحقيق: صغير الأنصاري، دار المدينة.

(٥) وهو يحقق في الجامعة الإسلامية، ولم أجد باب الزكاة.

(٦) للإمام الشافعي، مطبوع بتحقيق: أحمد بدرالدين، نشر دار قتيبة، دمشق.

(٧) لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل هراس، طُبع بدار الفكر، بيروت.

٩- الأوسط، للمحاملي.

١٠- الإيضاح، للصيمري.

١١- بحر المذهب(١).

١٢- البسيط الغزالي(٢).

١٣- البيان(٣).

١٤- تتمة الإبانة(٤).

١٥- تجربة الروياني.

١٦- تجريد المحاملي.

١٧- التجريد، لابن كجٍّ.

١٨- التحرير، للجرجاني(٥).

١٩- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي(٦).

٢٠- تصحيح التنبيه، للنووي(٧).

٢١- التطريز شرح التعجيز، لابن يونس(٨).

---

(١) للروياني، مطبوع بدار إحياء التراث بلبنان، وطبع طبعة أخرى بدار الكتب العلمية، وكلا الطبعتين تحتوي على سقط كثير، وتلفيق أجزاء كثيرة للكتاب من كتاب الحاوي.

(٢) مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم (١٧٤/ ٢١١١)، فقه شافعي.

(٣) البيان في مذهب الإمام، للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، طبع بدار المنهاج، جدة.

(٤) للمتولي، ر سالة دكتوراه، تحقيق: توفيق علي الشريف، جامعة أم القرى.

(٥) رسالة ماجستير، تحقيق: عادل العبسي، جامعة الملك سعود.

(٦) تحقيق: عبد الغني الدقر، طبع بدار القلم، دمشق.

(٧) تحقيق: محمد علقمة الإبراهيمي، طبع في مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٨) مخطوط الإسكندرية البلدية رقم (١٢٩٦ب)، فهرس معهد المخطوطات العربية، قسم ١١، ص ٢٩٥.

٢٢- تعليقة ابن أبي هريرة.

٢٣- تعليقة أبي حامد.

٢٤- تعليقة البغوي على المختصر.

٢٥- تعليقة البندنيجي.

٢٦- تعليقة القاضي الحسين[١].

٢٧- التعليقة الكبرى، لأبي الطيب[٢].

٢٨- التمهيد لما في الموطأ[٣].

٢٩- التنبيه[٤].

٣٠- التهذيب، للبغوي[٥].

٣١- التهذيب، للمقدسي[٦].

٣٢- جامع أبي حامد.

٣٣- الجمع والفرق[٧].

٣٤- الحاوي الكبير[٨].

---

(١) طبع جزء منه (الطهارة- الصلاة)، بتحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود، نشر مكتبة نزار مصطفى.

(٢) حقّق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية.

(٣) لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، طُبع في المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٤) للشيرازي، مطبوع الناشر عالم الكتب.

(٥) للبغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

(٦) لنصر الدين المقدسي، مخطوط دار الكتب المصرية رقم (١/ ٢٤٤)، انظر: خزانة التراث، مركز الملك فيصل.

(٧) لأبي محمد الجويني، تحقيق: عبدالرحمن المزيني، طبعة دار الجيل.

(٨) للماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان.

٣٥- حلية العلماء[١].

٣٦- الحلية[٢].

٣٧- خلاصة الغزالي (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)[٣].

٣٨- الذخائر، للقاضي مجلي المخزومي.

٣٩- رسالة البيهقي للجويني[٤].

٤٠- الروضة (روضة الطالبين).

٤١- سنن أبي داوود[٥]

٤٢- سنن النسائي[٦]

٤٣- الشافي، للجرجاني.

٤٤- الشامل[٧].

٤٥- شرح التلخيص لأبي علي.

٤٦- شرح التلخيص، للقفال.

٤٧- شرح التنبيه، للقليوبي.

---

(١) للشاشي، تحقيق: ياسين أحمد، مؤسسة الرسالة.

(٢) للروياني، حُقق في جامعة أم القرى (من أول الصلاة إلى إحياء الموات).

(٣) تحقيق: أمجد رشيد، طبعة دار المنهاج.

(٤) تحقيق: فراس مشعل، دار البشائر.

(٥) مطبوع بالمكتبة العصرية.

(٦) مطبوع بمكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٧) لابن الصباغ، حُقّق في الجامعة الإسلامية أجزاء منه، وحقق في الأزهر- ويوجد مخطوط منه بتركيا (٧٧٨)، فهرس الفقه الشافعي رقم خاص (١٣)، ص ٢٩٥.

٤٨- الشرح الصغير[(١)].

٤٩- شرح الفروع، لأبي الطيب.

٥٠- شرح الفروع، لأبي علي.

٥١- شرح الكفاية، للصيمري.

٥٢- صحيح البخاري[(٢)]

٥٣- صحيح مسلم[(٣)]

٥٤- التقريب ، للقاسم الشاشي.

٥٥- فتاوى ابن الصباغ.

٥٦- فتاوى الغزالي[(٤)].

٥٧- فتاوى القفال[(٥)].

٥٨- الفتاوى الموصلية[(٦)].

٥٩- فتاوي الصيدلاني.

٦٠- فروع ابن القطان.

٦١- فوائد المهذب[(٧)].

---

(١) للرافعي، محقق بجامعة الجنان بلبنان.

(٢) مطبوع بدار طوق النجاة

(٣) مطبوع بدار إحياء التراث العربي.

(٤) تحقيق: مصطفى أبو صوى المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور.

(٥) تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن عفان.

(٦) للعز بن عبدالسلام تحقيق: إياد الطباع طبعة دار الفكر.

(٧) للفارقي مخطوط دار الكتب المصرية (١٩٢)، فقه شافعي، فهرس آل البيت، ٤٢/ ١٢٤.

٦٢- الكافي[1].

٦٣- كفاية النبيه[2].

٦٤- لباب التهذيب[3].

٦٥- اللباب في الفقه الشافعي[4].

٦٦- اللطيف، لابن خيران[5].

٦٧- المجموع شرح المهذب[6].

٦٨- محاسن الشريعة، للقفال[7].

٦٩- الأمالي، للسرخسي.

٧٠- المحرر[8].

٧١- مختصر البويطي[9].

٧٢- مختصر الجويني.

---

(١) لأبي محمد الخوارزمي، مخطوط جامعة ييل رقم (١٠١٩)(٢٨٢) [٢٧٨-و]، انظر فهرس آل البيت، ٣٢/ ١٣٥.

(٢) لابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) حُقّق بجامعة القرويين بالمغرب.

(٤) للمحاملي، تحقيق: عبدالكريم العمري، طبعة دار البخاري.

(٥) مخطوطات مركز الملك فيصل رقم (٠٨٦١٨).

(٦) للنووي، طبعة دار الفكر.

(٧) مطبوع دار الكتب العلمية.

(٨) للرافعي، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية.

(٩) محقق في الجامعة الإسلامية، تحقيق: أيمن السلايمة.

٧٣- مختصر المزني[١].

٧٤- المرشد، للقاضي علي بن الحسن الجوري.

٧٥- مشكل الوسيط[٢].

٧٦- مطالع الأنوار على صحاح الآثار[٣].

٧٧- معالم السنن[٤].

٧٨- المعتمد، للشاشي.

٧٩- معرفة السنن والآثار، للبيهقي[٥].

٨٠- المنهاج[٦].

٨١- المنهاج في شعب الإيمان[٧].

٨٢- المهذب[٨].

٨٣- المهمات[٩].

٨٤- نكت التنبيه، للنووي[١٠].

---

(١) مطبوع نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) لابن الصلاح، تحقيق: عبدالمنعم بلال، دار كنوز أشبيليا بالمملكة العربية السعودية.

(٣) لإبراهيم الوهراني، تحقيق: دار الفلاح، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

(٤) للخطابي، مطبوع المطبعة العلمية بحلب.

(٥) مطبوع دار قتيبة دمشق.

(٦) منهاج الطالبين للنووي، تحقيق: عوض قاسم، طبعة دار الفكر.

(٧) للحليمي، طبعة دار الفكر.

(٨) للشيرازي، مطبوع، دار الكتب العلمية.

(٩) المهمات، للأسنوي، مطبوع، دار ابن حزم.

(١٠) مخطوط (جامعة ييل/ نيوهافن [(١٠٣٥)٥٠١-L]، جامعة ييل ١١٣ ينظر: فهرس آل البيت، ⇦ =

٨٥- نهاية المطلب[١].

٨٦- النهاية في غريب الحديث والأثر[٢].

٨٧- الوافي شرح المهذب[٣].

٨٨- الوجيز، للغزالي[٤].

٨٩- الوسيط، للغزالي[٥].

= (١٢/ ٢٠٩). حصلت على نسخة منه من نفس الجامعة برقم (Landberg mss ٥٠١) وبعد الإطلاع تبين لي أنها نكت الشاشي وليست للنووي.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، مطبوع، دار المنهاج.

(٢) لابن الأثير، الناشر المكتبة العلمية.

(٣) لأحمد بن عيسى. لم أقف عليه.

(٤) مطبوع بدار الأرقم.

(٥) مطبوع بالقاهرة، دار السلام.

المطلب السادس
مصطلحـات المذهـب

• صيغ النقل:

١- القول: هو ما قاله الإمام الشافعي مطلقًا، سواء كان قديمًا أم جديدًا[١].

٢- القديم: ما قاله الإمام الشافعي – رحمه الله- في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا أو إفتاء. وسمي بالقديم؛ لأنه صنّفه أولاً ببغداد، ثم صنّف الجديد بمصر[٢].

٣- الجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا، أو إفتاءً، ومن رواته: البويطي، والمزني، والربيعان: المرادي، والجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهم[٣].

٤- فيه قولان: يفيد أن في المسألة خلافًا[٤].

٥- النص: ما نصّ عليه الإمام الشافعي[٥]، وهذا التعبير يفيد أن في المسألة خلافًا، وأن المقابل للنص ضعيف[٦].

٦- المنصوص: وهذا اللفظ أعم، فقد يعبر به عن النص، وعن القول، وعن الوجه[٧].

---

(١) المجموع، للنووي، (١/ ٦٥).

(٢) المجموع، للنووي، (١/ ٦٥).

(٣) مغني المحتاج، (١/ ١٣).

(٤) سلم المتعلم المحتاج، (١/ ٣٢).

(٥) مغني المحتاج، (١/ ١٢).

(٦) سلم المتعلم المحتاج، (١/ ٣٢).

(٧) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، (١/ ١٣).

٧- الوجه: (الوجه - الوجهان)، وهي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى المذهب الشافعي، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب(١).

وقد فرّق الشافعية بين الوجه والقول، بأن القول يُنسب إلى الإمام، ويُنسب الوجه إلى الأصحاب(٢).

٩- الطريق: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: (في المسألة قولان، أو وجهان)، ويقول الآخر: (لا يجوز قولاً واحدًا، أو وجهًا واحدًا)، أو يقول أحدهما: (في المسألة تفصيل)، ويقول الآخر: (فيها خلاف مطلق)، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه(٣).

وغالبًا ما يتم التعبير بالطريق في التفريعات، يقول الإمام الزركشي: ومتى رتب المذهبيون صورة على صورة في الخلاف، وجعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات؛ حصل في الصورة المرتبة طريقان:

أحدهما: طرد الخلاف، **والثاني**: القطع في الصورة الأخيرة أولى به من النفي والإثبات(٤).

١٠- قاله تفقهًا: التفقه: ما يقوله الفقيه باجتهاد نفسه، ولم ينقله عمن سبقه.

١١- أصل الروضة: عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز للرافعي(٥).

---

(١) المجموع، (١/ ٦٦).

(٢) المجموع، (١/ ٦٥)، ومغني المحتاج، (١/ ١٢).

(٣) المجموع، (١/ ٦٦).

(٤) خبايا الزوايا، للزركشي، (١/ ٥٠٦).

(٥) سلم المتعلم، ص (٣٩).

• صيغ الترجيح: [١]

يستخدم فقهاء الشافعية بعض المصطلحات في ترجيحاتهم، ومن ذلك:

١- **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف قويًّا. وبالنظر إلى الأدلة يكون حينئذ الراجح من أقوال الأمام هو الأظهر[٢].

٢- **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفًا. فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله[٣].

٣- **الصحيح**: التعبير بهذا المصطلح يُستفاد منه أن مقابله الضعيف، وأن هذا القول هو الصحيح[٤].

٤- **الأصح**: التعبير بهذا القول يفيد أن المقابل صحيح[٥].

٥- **المذهب**: يُطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف الراجح منها، ويقول: على المذهب[٦].

٧- **المعتمد**: ما قاله الرافعي والنووي، فإن اختلفا، فالمعتمد ما قاله النووي، فإن لم يوجد له ترجيح؛ فالرافعي.

---

(١) الفوائد المكية، ص (٤٣).

(٢) ينظر: المجموع، (١/ ٦٥)، وسلم المتعلم المحتاج، (١/ ٢٥).

(٣) المجموع، (١/ ٦٥).

(٤) المجموع، للنووي، (١/ ٦٨)، وسلم المتعلم المحتاج، (١/ ٢٦).

(٥) سلم المتعلم، (٢٦).

(٦) المجموع، (١/ ٦٥)، ومغني المحتاج، (١/ ١٠٥)، وسلم المتعلم المحتاج، (١/ ٢٩).

• صيغ التضعيف:[١]

لصيغ التضعيف ألفاظ، منها:

١- إن صحّ.

٢- حكى: الحكاية نقل الكلام عن الغير؛ إلا أنه يوجد الكثير مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له؛ فإن الغالب تقريره، والسكوت عليه[٢].

٣- قيل: التعبير بقيل يُستفاد منه ما يلي: ضعف المذكور بقيل؛ كون مقابله الأصح أو الصحيح الذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب، لا أن مقابله الأظهر أو المشهور؛ لأنه إنما يُعبّر بهما عن أقوال الشافعي لا غير[٣].

٤- فيه نظر: صيغة من صيغ الاعتراض، وتُستعمل فيما يستلزم الفساد[٤].

• مصطلحات الأعلام:

لفقهاء الشافعية طريقة خاصة في النقل عن أئمة المذهب، فتارة يذكرون العلم باسمه، وأخرى بلقته، ومن ذلك:

١- الإمام: يُراد به إمام الحرمين أبو المعالي[٥].

٢- الأصحاب: هم المتقدمون من أتباع الإمام الشافعي، وهم أصحاب الأوجه غالبًا، وضُبطوا بالزمن، وهم من عاشوا إلى الأربعمائة، وإنما خُصّوا باسم المتقدمين؛ تمييزًا لهم عمن بعدهم؛ لقربهم من عصر المجتهدين[٦].

---

(١) الفوائد المكية، ص (٤٤).

(٢) السابق، ص (٤٣).

(٣) سلم المتعلم المحتاج، ص (٢٩).

(٤) الفوائد المكية، ص (٤٥)، وسلم المتعلم المحتاج، ص (٤٠).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٦٥)، وسلم المتعلم المحتاج، (١/ ٣٨).

(٦) وحاشية قليوبي، (٣/ ١٣٨).

٣- العراقيون: هم طائفة من علماء الشافعية، وإحدى الطائفتين اللتين اعتنتا واشتهرتا بنقل المذهب الشافعي، والطائفة الثانية هم الخراسانيون.

وقد سُمّوا بالعراقيين؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حولها، وشيخ هذه الطائفة أبو حامد الإسفراييني، والماوردي، والقاضي أبو الطيب. واشتهرت هذه الطائفة في القرنين الرابع والخامس الهجريين.

قال النووي: (اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد)[١].

٤- الخراسانيون: هم طائفة من علماء الشافعية سكنوا بلاد خراسان وما حولها، ويُطلق عليهم أيضًا المراوزة، وشيخ هذه الطريقة القفال المروزي (القفال الصغير)، وأبو محمد الجويني، والقاضي حسين.

وفي مدحهم يقول الإمام النووي: والخراسانيون أحسن تصرفًا، وبحثًا، وتفريعًا، وترتيبًا غالبًا[٢]. ومعنى ذلك أن الخلاف بين الطريقتين إنما هو في عرض المسائل وأدلتها، ثم التخريج عليها. وأول من جمع بين الطريقتين (أبو علي السنجي، والفوراني، وإمام الحرمين الجويني).

٥- قال بعضهم: تُطلق ويُراد بها أن هذا القول قال به بعض العلماء في المذهب، ووقفت في بعض المواضع للزركشي عند (قال بعضهم)، فوجدته ينقل نص الابتهاج للسبكي.

(١) تهذيب الأسماء واللغات، (٢/ ٤٩٦).

(٢) المجموع، (١/ ٦٩).

المطلب السابع: نقد الكتاب
(تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

أولاً: مزايا الخادم:

يعدّ كتاب الخادم للعلامة الزركشي كنزًا عظيمًا من كنوز المكتبة الإسلامية، وذخيرة عظيمة لطلاب العلم، يعتمد عليه طلاب الفقه الإسلامي بصفة عامة، والفقه الشافعي بصفة خاصة. وقد عرف قدره كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية، فلا يكاد يخلو كتاب إلا قد أخذ منه ونقل عنه؛ لما له من المنزلة عنده. والكتاب حافل بالعديد من المزايا، وأذكر منها على سبيل المثال:

١- الكتاب يحتوي على مادة فقهية ثرية.

٢- حسن التصنيف والترتيب.

٣- استيعاب الكتاب لأغلب مسائل العزيز، وخاصة أصول المسائل.

٤- كثرة الإيرادات، والاعتراضات، والمناقشة لأقوال العلماء.

٥- عناية المؤلف بتوجيه كلام الرافعي والنووي، ومحاولة الجمع بينهما.

٦- اتساع النقل عن السابقين من علماء الشافعية إلى حدٍّ يجعل الكتاب موسوعة كبرى تنقل المذهب الشافعي.

٧- الإحالة التفصيلية؛ حيث لم يكتفِ - رحمه الله- بنسبة القول إلى قائله، بل يذكر الكتاب الذي قال فيه هذا القول، والباب أحيانًا.

٨- عني -رحمه الله- بضبط بعض الكلمات اللغوية.

٩- نقل أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله- وتوجيهها، وبيان القديم من الجديد، وكذلك وجوه الأصحاب، وتخريجاتهم، وتحقيقها، والترجيح بينها.

١٠- له اختيارات وترجيحات يخالف فيها الشيخين - الرافعي والنووي- كما أن له إيرادات على كلام الشيخين.

ثانيًا: المآخذ:

مما لا شك فيه أن أي عمل بشري لا بد أن يعتريه شيء من النقص، أو الخلل؛ لأن الكمال لكتاب الله – تعالى– والعصمة لرسولهﷺ وكتاب الخادم قد يكون عليه شيء من المآخذ، لكنها – بحمد الله – يسيرة في بحر تلك المزايا والخصائص التي يحتويها هذا الكتاب، وسوف أذكر – مستعينًا بالله تعالى – شيئًا من الأمور التي أراها في نظري مآخذ في القسم الذي حققته، وقد أكون مخطئًا في ذلك.

١– أحيانًا يقوم المؤلف بذكر كلام الرافعي ولا يتمم النقل، فيحتاج القارئ إلى الرجوع لكتاب فتح العزيز؛ ليفهم مقصود الرافعي.

٢– أحيانًا يختصر كلام الإمام الرافعي اختصارًا يحوج القارئ إلى مطالعة كلام الإمام الرافعي، كما في قوله: «**قال الأئمة: ويقوم مقام الامتحان بالماء**...».

٣– أحيانًا ينقل عن بعض السابقين من الأعلام بالمعنى دون اللفظ، ومثال ذلك قوله نقلاً عن أبي عبيد: (قال **أبو عبيد** في كتاب **الأموال**: فوافق ذلك ثلاثة أشياء:...).

٤– قلة الاستدلال من الكتاب والسنة.

٥– عدم عزو الحديث إلى من أخرجه في بعض الأحيان، كما قال: «قيل: وقد يتوقف في هذا، فقد صح أنه ﷺ أهدى جملاً في أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين».





القسم الثاني

القسم الثاني

التحقيـق والنـصّ المُحقّـق

وفيـــه :

۞ وصف المخطوط، ونسخه.

۞ بيان منهج التحقيق.

۞ النــصّ المُحَقَّـــق.

أولاً: وصف المخطوط:

بفضل الله ونعمته توافر لدى الباحث أربع نسخ من المخطوط تخدم القسم المراد تحقيقه لديّ، وهي كالآتي:

١- النسخة الألمانية، ورُمز للمخطوط بـ(أ).

وهي محفوظة في مكتبة جوتا في ألمانيا برقم (٩٨٢)، وليس عليها تاريخ ولا اسم الناسخ. وكان ما يخصني في الجزء الثالث (٥٧) لوحًا، وعدد الأسطر في كل لوح (٢٥)، وكل لوح يحتوي على (١٣) كلمة تقريبًا، من بداية باب زكاة الذهب والفضة إلى نهاية كتاب الزكاة، وخطها واضح ومقروء.

٢- النسخة الأزهرية، ويُرمز للمخطوط بـ(ز).

وهي محفوظة برقم (٥٦٧٧) (٧٥٥ فقه شافعي)، بخط إبراهيم المبلط، بتاريخ (٨٥١هـ)، والنسخة بها خروم وتلويث. وكان ما يخصني من المجلد الثالث، من بداية باب زكاة الذهب والفضة، إلى نهاية كتاب الزكاة، حيث كان عدد الألواح ٣٧ لوحًا، وعدد الأسطر ٣٥سطرًا، وعدد الكلمات في السطر ١٦ كلمة.

٣- نسخة دار الكتب المصرية، رمز للمخطوط بـ(م).

وهي محفوظة برقم (٢١٦٠٢ب)، والمؤرخ في ٨٨٦هـ، ولا يوجد عليها اسم الناسخ. وما يتعلق بي في الجزء الثالث (١٣) لوحًا، وفي كل لوح (٣١) سطرًا، وكل سطر يحتوي تقريبًا على (١٣) كلمة، وخطها جيد وشبه مقروء. والجزء الخاص بي يبدأ من بداية باب زكاة الذهب والفضة، وينتهي بزكاة الحلي بقوله: (وإذا أوقفها على المسجد وقلنا بتحريمه).

٤- النسخة الظاهرية (سوريا)، ورمز للمخطوط بـ(ظ).

وهي محفوظة برقم (٢٣٤٥) (٤٠٨ فقه شافعي)، والمؤرخ في ٢٩ ربيع الآخر عام ٨٨٦هـ، والذي نسخه أحمد بن محمد بن خليل بن عبد القادر بن عرفات الشافعي. وكان ما يخصني في الجزء الثالث ٥٧ لوحًا، في كل لوح ٢٩ سطرًا، والسطر يحتوي على ١٦ كلمة من

بداية باب زكاة الذهب والفضة إلى نهاية باب الزكاة، وفيه آثار رطوبة.

بيان منهج التحقيق:

- التزمت في تحقيقي المخطوط بخطة التراث المقرة من قِبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى رقم (٣)، بتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ.

وقد تحرّيت الدقة والتثبت لإخراج النص كما أراده المؤلف، كما قمت بما يلي:

١- اعتمدت في نسخ المخطوط على طريقة التلفيق، واختيار العبارة الصحيحة، وقابلت بين النسخ، وما كان من اختلاف بينها وضعته بين [ ]، وأثبت في المتن العبارة الصحيحة، والبقية في الحاشية، وقد اعتمدت في اختيار اللفظ المثبت على المصادر التي ينقل منها الزركشي، أو الكتب التي نقلت مثل نقله، وإن لم أجد النقل حاولت إثبات ما يثبته السياق قدر الإمكان.

٢- وضعت نقطًا (...) عند المكان الذي ينقل فيه الزركشي، ويسقط كلامًا له تأثير على المعنى أو كلامًا مهمًّا يفيد المطّلع.

٣- وضعت النقل بين ( )، فإن كان نقل الزركشي له بالنص، اكتفيت بالإحالة، أو أشرت في الحاشية بـ(ينظر) إذا كان النقل بالمعنى.

٤- عندما ينتهي اللوح أضع العلامة/ وأشير في الهامش إلى رقم اللوح ورمز المخطوط.

٥- سوّدت المتن ووضعته بين قوسين ( ).

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت رقم الآية، ووضعت الآية بالخط العثماني بين ﴿ ﴾.

٧- جميع موارد المؤلف التي لم أجد لها ذكر في فهارس الكتب والمخطوطات فإني أكتفي بالإشارها لها في موارد الكتاب فأذكر الكتاب واسم مؤلفه دون التفصيل وعندما ينقل الزركشي منه أكتفي بوضع الكلام المنقول بين قوسين فإن وجدت النقل في كتب الشافعية المتقدمة أو

اكتفيت بعدم الإحالة ولا أشير في الحاشية لها إلا ما ندر.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها، وذكر حكم العلماء عليها إن كانت من غير الصحيحين، وإن كان الحديث مرويًّا بالمعنى -وهي عادة الفقهاء- فأذكر لفظه في الحاشية، وأكمله، وأذكر مصدر الحديث، وكتابه، ورقم الحديث، وأضع الأحاديث بين قوسين وأضبطها بالشكل.

٩- وثّقت النقول من مواردها الأصلية، فإن لم أجده بحثت عن الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، ووثّقت منها إن أمكن، مع تجنبي للكتب المتأخرة عن عصر الزركشي قدر الإمكان.

١٠- وثّقت نقول بقية المذاهب من كتبهم المعتمدة.

١١- منقول النقل أوثقه إن تيسر ذلك ولا ألتزمه.

١٢- ترجمت للأعلام، عدا العشرة المبشرين بالجنة من الصحابة، وأئمة المذاهب.

١٣- بيّنت معاني الكلمات التي يشكل فهمها.

١٤- وضعت عناوين جانبية للمسائل.

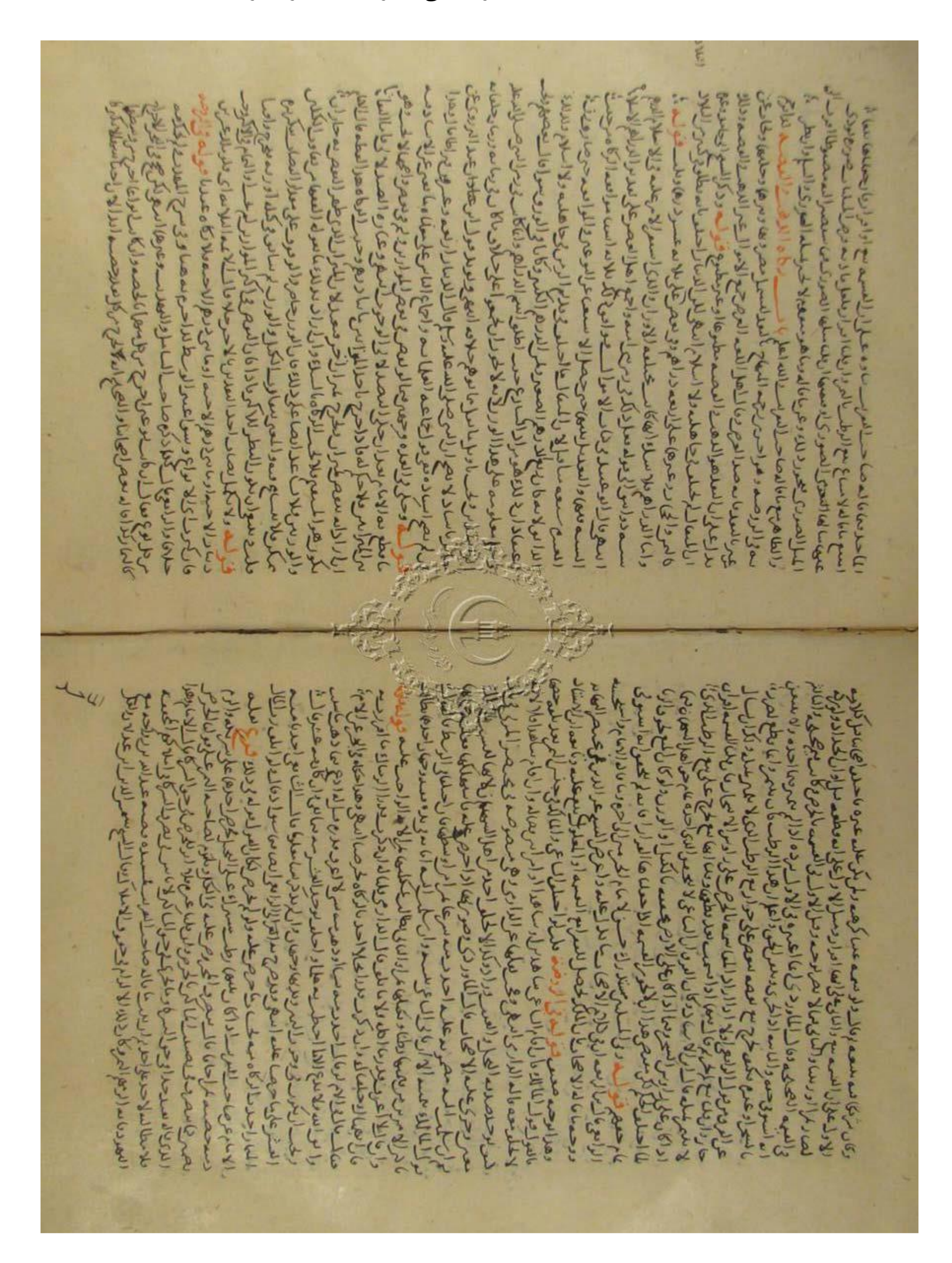
١٥- أعددت فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والعناوين الجانبية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

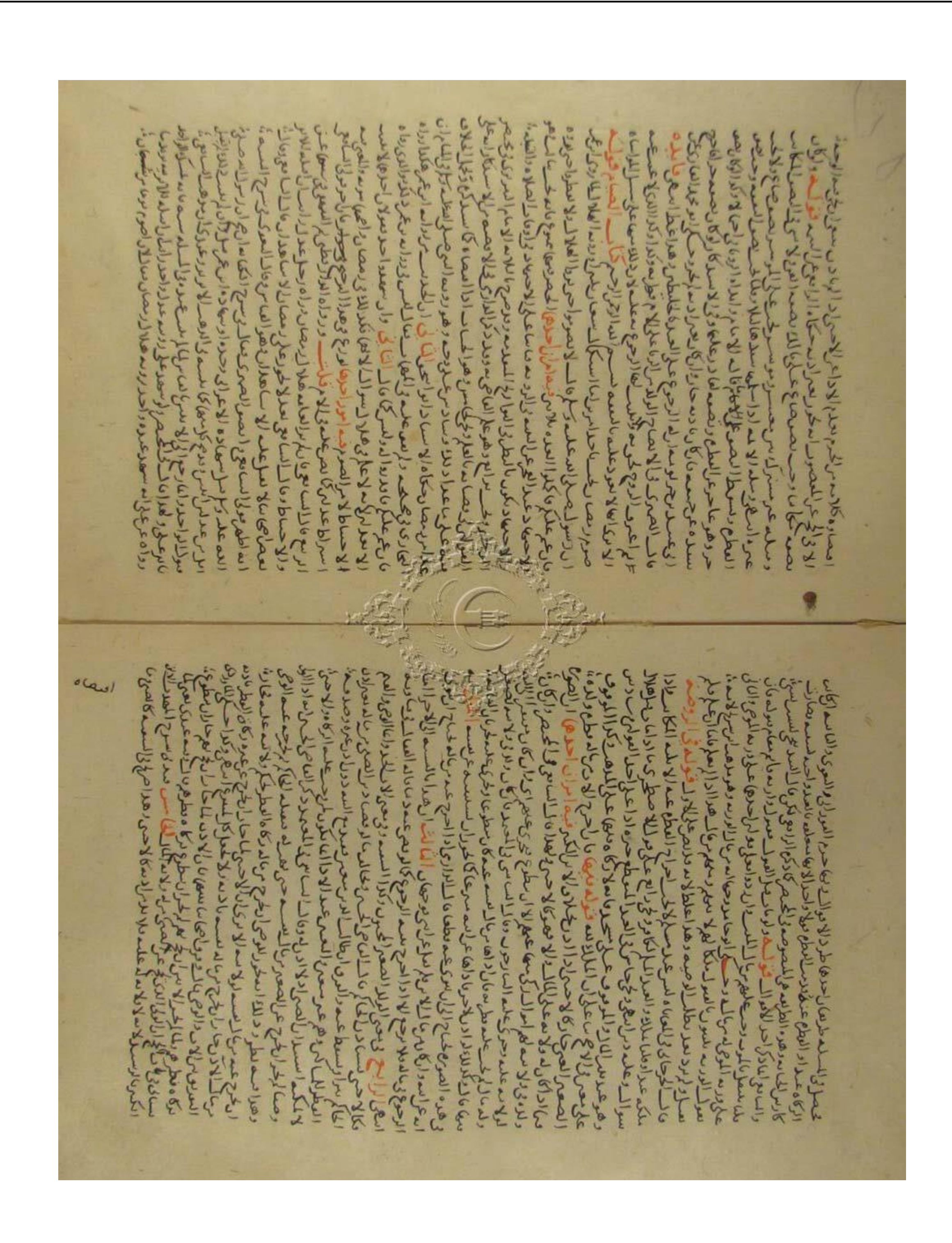


نسخ مخطوط

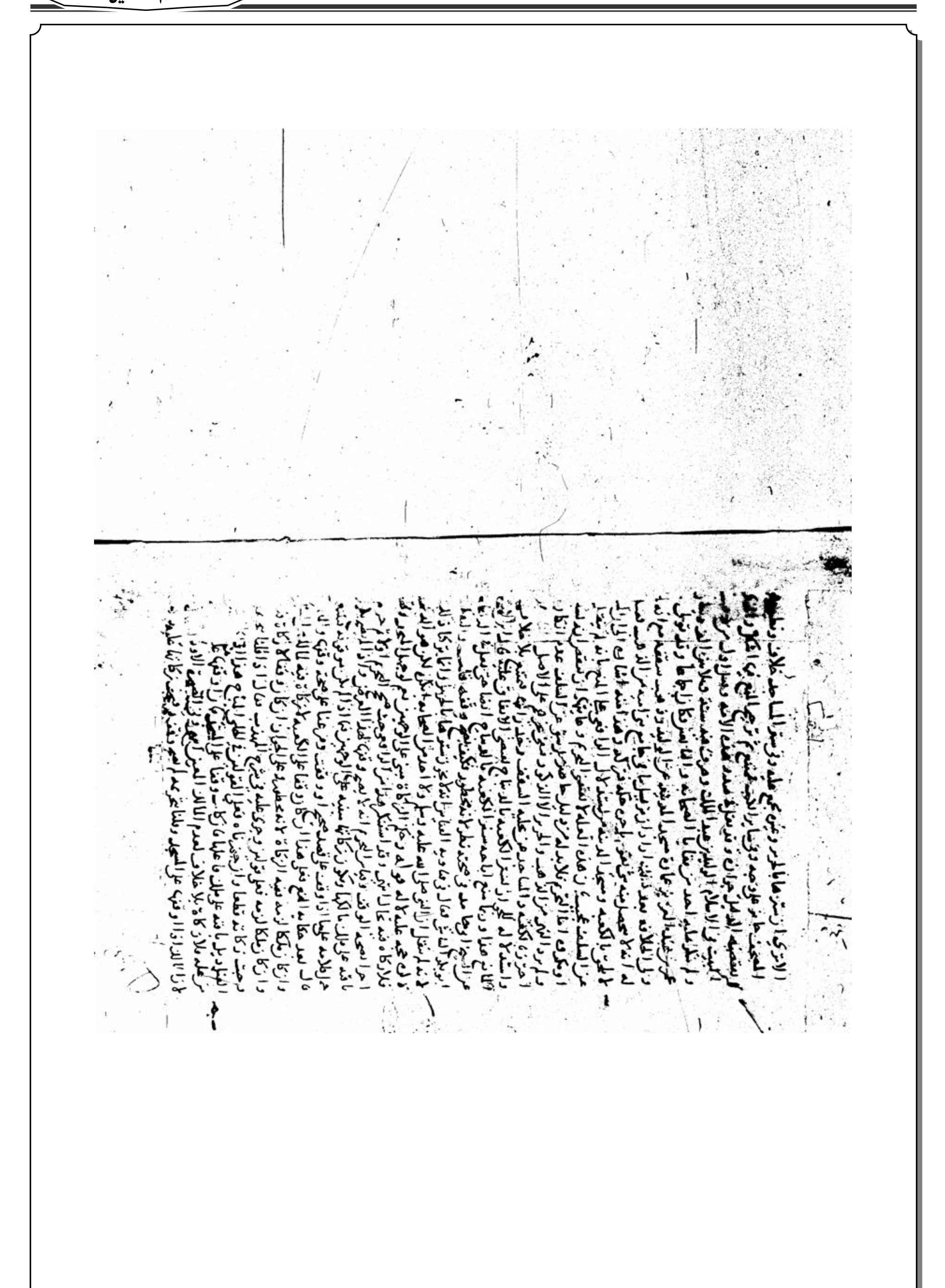
١- النسخة الألمانية: صورة من اللوحان الأول والأخير:

٢- النسخة الأزهرية: صورة من اللوحان الأول والأخير:

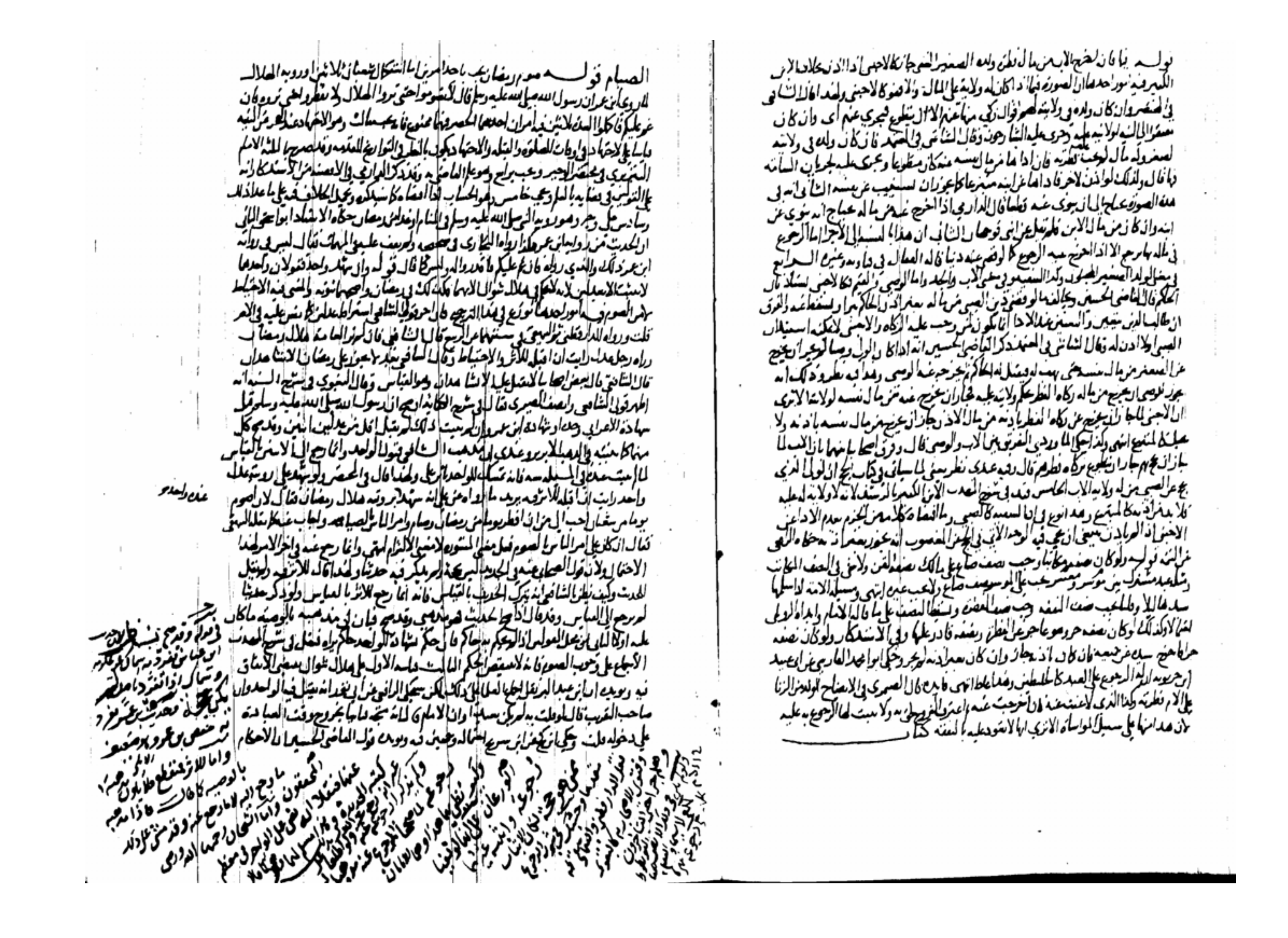




٣- النسخة المصرية: صورة من اللوحان الأول والأخير:



٤- النسخة الظاهرية: صورة من اللوحان الأول والأخير:



النصُّ المُحَقَّـق

خَادِمُ الرَّافِعِي والرَّوْضَةِ

للإمامِ بَدرِ الدِينِ محمدِ بنُ عبدِالله بنُ بَهَادِر الزَرْكَشِي
(٧٤٥هـ-٧٩٤هـ)

من بدايةِ بابِ زكاةِ الذهبِ والفضةِ
إلى نهايةِ كتابِ الزكاةِ

دراسةٌ وتحقيقٌ

باب زكاة[(١)] الذهب[(٢)] والفضة[(٣)]

باب زكاة الذهب والفضة

كذا ترجم به في **الروضة**، وهو أحسن من ترجمة **المنهاج** [بـ(النقد[(٤)])[(٥)]][(٦)]، [ليشمل] [(٧)] [مضروبهما][(٨)]، وتبرهما[(٩)]، وحُلّيهما[(١٠)]. ويُجاب [عمن عَبَّر][(١١)] بالنقد

---

(١) الزكاة لغة: النماء، والكثرة، والبركة، والطهارة، ويقال: زكا المال: إذا كثرت البركة، وزكا الزرع: إذا نما.
ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٣٥٨)، والمصباح المنير، (١/ ٤٥٢).
اصطلاحًا: إخراج مال مخصوص، بقدر مخصوص، إلى أصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة، وفيها معنى اللغة حيث وجبت طهرة للآثام.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (١/ ١٠١)، ونهاية المحتاج، (٣/ ٤٣).

(٢) الذهب: معدن ثمين معروف، ويُقال له تبر. ينظر: مختار الصحاح، (١/ ١١٣)، ولسان العرب، (١/ ٣٩٤).

(٣) الفضة: نوع من المعدن، سميت كذلك لأنها تنفض وتتفرق. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٤١)، وتحرير ألفاظ التنبيه، (١/ ١١٤).

(٤) النقد: خلاف النسيئة، والنقد والتناقد: تميز الدراهم وإخراج الزيف منها.
وهو: العملة من الذهب والفضة، أو غيرهما مما يتعامل به. ويطلق النقد في الاصطلاح الشرعي ويُراد به المضروب من الذهب والفضة، أو ما قابل العرض والدين.
ينظر: لسان العرب، (٣/ ٤٢٥)، والمصباح المنير، (٦٢٠).

(٥) منهاج الطالبين، (٦٨).

(٦) في (ظ): (والنقد).

(٧) في (أ): (يشتمل).

(٨) في (أ) و(ز) و(م): (مضروبها): أي أنها مصنوعة ومسكوكة،.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٥١)، ولسان العرب، (١/ ٥٤٣).

(٩) التبر: الذهب والفضة قبل أن يصاغا، وقيل: الذهب كله، وقيل: هو منهما، وجميع جواهر الأرض من نحاس وصفر ونحوه قبل أن يُصاغ. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٤٤)، ولسان العرب، (٤/ ٨٨).

(١٠) من الحلي، وهو في اللغة: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات، أو الأحجار الكريمة.
ينظر: لسان العرب، (١٤/ ١٩٥)، والمصباح المنير، (١/ ١٤٩).

(١١) في (ظ): (عرض غير).

[بأنه] [1] [ضد][2] العَرْض[3]. وقال أهل اللغة: (العَرْض: جميع الأموال غير الذهب والفضة، وذلك يدل على أن النقد هو الذهب والفضة، مطبوعًا وغير مطبوع)[4].

مقدار المثقال والدينار

قوله: (وذكر الشيخ أبوحامد[5] وغيره/[6]: أن المثقال[7] لم يختلف في جاهلية ولا إسلام)[8]. انتهى.

لكن الدينار[9] أُختلف، بأنه يُطلق في كثير من البلاد، [كاليمن[10]، والحجاز[11]

---

(١) في (م) و(ز): (فإنه).

(٢) في (أ): (عند).

(٣) العَرض، بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال، وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر.

ينظر: لسان العرب، (٧/ ١٧٠) والمصباح المنير، (٢/ ٤٠٢)، فتح القدير، للشوكاني (٢/ ٢١٧).

(٤) ينظر: لسان العرب (٧/ ١٧٠) والمصباح المنير، (٢/ ٤٠٢).

(٥) هو: أحمد بن بشر بن عامر، وقال الشيخ أبو إسحاق: عامر بن بشر القاضي، أبو حامد المروروذي، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب، وفي الأصول وغير ذلك. توفي سنة(٣٦٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ١٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٣٧).

(٦) م/ ٢٧٧ب.

(٧) المثقال: بكسر الميم في الأصل، مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، ثم غلب إطلاقه على الدينار. وهو عشرون قيراطًا، والقيراط ويساوي (٠،٢١٢٥).

ينظر: والمطلع على أبواب المقنع، (١/ ١٧٠) والمصباح المنير (١/ ٢٠٠) المكاييل والموازين الشرعية (٢٣).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ٨٨).

(٩) الدينار لغة: نقد من الذهب.

واصطلاحًا: اسم لوحة ذهبية من وحدات النقد التي كان العرب يتعاملون بها، مضروبة كانت أم غير مضروبة ويساوي بالجرام (٤ ,٢٥).

ينظر: لسان العرب، (٤/ ٢٩٢) والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدى أبو جيب، (١/ ١٣٢) المكاييل والموازين الشرعية (٢٤).

(١٠) اليمن بلاد معروفة، سميت بذلك لتيامنهم إليها. اليمن: وهو الواقع في جنوب الحجاز.

معجم البلدان، (٥/ ٤٤٧).

(١١) الحجاز: جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط وصله، فهو حاجز =

وغيرهما على أربعة دراهم[1]، وفي بعض البلاد][2] على ثلاثة عشر درهمًا وثلث.

مقدار الدراهم

قوله: (وأما الدراهم - فلا شك- أنها كانت مختلفة الأوزان، والذي استقرَّ الأمر عليه في الإسلام [وزن][3] الدرهم ستة [دوانق[4]][5]...[6] إلى قوله: فُعل

= بينهما. وهذه حكاية أقوال العلماء. قال الخليل: سمي الحجاز حجازًا؛ لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية. وقال الأصمعي: الحجاز اثنتا عشرة دارًا: المدينة، وخيبر، وفدك، وذو المروة، ودار بلي، ودار أشجع، ودار مزينة، ودار جهينة، ونفر من هوازن، وجل سليم، وجل هلال، وظهر حرة ليلى، ومما يلي الشام شغب وبدا.

معجم البلدان، (٢/ ٢١٨، ٢١٩).

(١) الدراهم: جمع درهم، وهي: الفضة المضروبة، أي المتعامل بها، ولفظ الدرهم: فارسي معرب، وقد تكلمت به العرب قديمًا إذ لم يعرفوا غيره.

ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١١٨٣)، ولسان العرب، (١٢/ ١٩٩).

وأول من ضرب الدراهم في الإسلام الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان، ولم توجد إلا في زمنه، وكانت قبل ذلك رومية وكسروية، وفي زمن الخليفة المستنصر بالله، وهو السابع والثلاثون من خلفاء بني العباس، ضرب الدراهم وسماها: النقرة، وكانت كل عشرة بدينار، وذلك في سنة أربع وعشرين وستمائة هجريًّا.

ينظر: حاشية البجيرمي، (٦/ ٢٦٤).

مقدار الدرهم عند الجمهور: (٢, ٩٧٥) جرامًا من الفضة، ومقداره عند الحنفية: (٣, ١٢٥) جرامًا من الفضة.

ينظر: المكاييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة، (١٤).

(٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، وفي فتح العزيز: (أن وزن).

(٤) الدانق: هو سدس الدرهم ويساوي (٢,٩٥٧ ÷ ٠,٥٢١) جراماً.

ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٨٩) المكاييل والموازين الشرعية (٢٤).

(٥) في (ز)، و(م): (دوانيق)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) تتمة العبارة: (كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب، وذكروا في سبب تقديرها بهذا الوزن أمورا. أشهرها: أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- والصدر الأول بعده نوعان البغلية والطبرية والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق، ومن الطبرية أربعة دوانيق فأخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموهما نصفين، وجعلوا كل واحد درهما).

ذلك في [زمن][١] **بني أمية**[٢]**، وأجمع**[٣] **أهل العصر على تقدير الدراهم الإسلامية)**[٤]**. انتهى.**

قال **أبو عبيد**[٥] في كتاب **الأموال**: (فوافق ذلك ثلاثة أشياء: موافقة الزكاة من حيث السنة [فيهما][٦]، والتعديل بينهما حتى حصل الاستغناء عن النوعين، والموافقة حتى صار وزن العشرة سبعة مثاقيل؛ لأن المثقال ما اختلف في قديم [الزمن][٧] في جاهلية ولا إسلام، [وكذلك][٨] الدانق؛ لأنه كان ربع الدرهم الصغير، وثمن الدرهم الكبير، وكانا في الوَرِق[٩]

---

(١) في (ظ): (زمان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) تنسب الدولة الأموية إلى معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي (٢٠ ق هـ- ٦٠هـ= ٦٠٣ - ٦٨٠م)، مؤسس الدولة الأموية في الشام. وُلد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة ٨ هـ/ ٦٢٩م. ولما ولي (أبو بكر) ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبى سفيان. وانتهت الخلافة إلى معاوية سنة ٤١هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٧/ ٤٠٦).

(٣) يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: العزم، والثاني: الاتفاق:.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٤١)،، والتعريفات (١/ ١٠).

وفي الإصطلاح: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين.

ينظر: ونهاية السول (١/ ٢٨١)، والبحر المحيط، للزركشي، (٦/ ٣٧٩)

(٤) فتح العزيز (٣/ ٨٨).

(٥) هو: القاسم بن سلام الهروي، وُلد في(هراة) نحو سنة ١٩٧هـ من مصنفاته: غريب الحديث الأمثال، وفضائل القرآن وغيرها، ويُقال: إنه أول من صنّف في غريب الحديث، توفي سنة (٢٢٤ه)..

ينظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي، (١٩٩)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، (٢/ ٥)، والأعلام، للزركلي، (٥/ ١٧٦).

(٦) في (ظ): (منهما).

(٧) في (ظ): (الزمان).

(٨) في (ظ): (فكذلك).

(٩) الوَرِقُ: الفضة، وهو بفتح الواو، وكسر الراء، وبإسكانها على المشهور، ويجوز فتحها، وقيل: بكسر الواو: =

سواء).[١] قال بعضهم:(ويجب اعتقاد أن ذلك هو مراد الشارع، حيث أطلق اسم الدراهم؛ [فإنها][٢]كانت في زمن النبي ﷺ معلومة على هذا الوزن؛ لأنه لا يجوز/[٣] أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمانه وزمان خلفائه [الراشدين][٤]، ويجب [تأويل][٥] ما نُقل مما يوهم خلافه).[٦] انتهى

[ويؤيده][٧] قول **ابن عبد البر**[٨]، ([وروي][٩] عن **جابر**[١٠] [بإسناد لا][١١] يصح، أن النبي ﷺ قال: «الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا»[١٢]. قال: وهذا إن لم يصح إسناده، ففي

= المضروبة، وبفتحها: المال.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (١/ ١١٣)، ولسان العرب، (١٢/ ١٩٩)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٥).

(١) ينظر: الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، (١/ ٦٢٦)، والنقل هناك طويل.

(٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (وإنها)، وفي الابتهاج: (وأنها).

(٣) أ/ ٢٠أ.

(٤) ليست في (أ)، والمثبت موافق لما في الابتهاج.

(٥) في (أ): (وتأويل)، والمثبت موافق لما في الابتهاج.

(٦) وبهذا قال: السبكي، كما حكى الأذرعي في التوسط، أنه من قول السبكي في الابتهاج.

ينظر: الابتهاج شرح المنهاج، (٣٥٦)، والتوسط، (٢٠٢/ أ)، ونص الكلام موجود في الابتهاج.

(٧) في (أ)، و(م) و(ز): (ويؤيد)،.

(٨) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، وُلد بقرطبة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والكافي، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة هجرية.

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، (٨/ ١٢٧)، وشجرة النور (١/ ١٧٦).

(٩) في (م) و(ز) و(أ): (روى)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، توفي بالمدينة على قول الجمهور، والمشهور في وفاته أنها في سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك.

ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، (١/ ٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء، (٣/ ١٨٩ - ١٩٤).

(١١) في (ظ): (أيضا ولا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) أخرجه أبو يعلى في المعجم (٨٥)؛ وذكر في المطالب العالية الحديث عن أبي يعلى (١٤/ ٣١٠)، رقم =

قول جماعة العلماء به، [وإجماع][1] الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه[2])[3].

إذا تم النصاب في ميزان ونقص في آخر

قوله: (وحكى في العدة وجهين فيما لو نقص في بعض الموازين، [وتم] [4] في

= (٣٤٧٤): عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله ﷺ قال: من قرأ ألف آية، كتب الله - تعالى- له قنطارًا، والقنطار مائة رطل، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة دنانير، والدينار أربعة وعشرون قيراطًا... الحديث.

الحديث ضعيف:شيخ أبي يعلى مجهول لا يعرف؛ حتى إن ابن حبان لما ذكره في الثقات، (٨/ ٢٠) قال: يغرب.

(١) في (ز)، و(ظ): (اجتماع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) مما اشتهر عند بعض العلماء، أن الحديث الضعيف الذي لا يُعرف له إسناد ثابت، إذا تلقاه العلماء بالقبول؛ فإنه يُعمل به، ويقوى من أجل هذا التلقي، وقد ذهب هذا المذهب جماعة من المحدثين والفقهاء.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعًا، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامًا وإجماع الناس.

قال الزركشي: وظاهر كلام ابن عبد البر، أن الصحة توجد أيضًا من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به، وإن لم يوقف له على إسناد صحيح.

وفي هذه المسألة يتبيّن ما يلي:

١ - أن القول بأن العلماء تلقوه بالقبول، المقصود به جمهور العلماء؛ فلا يعدّ إجماعًا.

٢ - أن أكثر الأحاديث التي وُصفت بهذا الوصف مختلف في تصحيحها وتضعيفها.

٣ - أن تلقي معنى الحديث بالقبول لا يلزم منه تصحيح الحديث.

٤ - أن هذه الطريقة لا تعرف لتصحيح الحديث عند المحدثين، فلا تعتمد لتصحيح إسناد الحديث، بل هي معروفة عند الفقهاء والأصوليين.

ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي، (١٣٧)، والتمهيد لابن عبد البر، (٢٠/ ١٤٥)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي(١/ ١٠٩)،

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، (٢٠/ ١٤٥).

(٤) في (ظ): (تم).

بعض، [وأصحهما][(١)]: لا يجب، وهو ما قطع به الإمام[(٢)] بعد أن حكى [عن][(٣)] الصيدلاني[(٤)] الوجوب[(٥)])[(٦)]. انتهى.

وعبارة **الصيدلاني**: (فأما التفاوت بين [الميزانين[(٧)]][(٨)]، فلا حكم [له][(٩)]، فإذا خرج بأحد الميزانين مائتا درهم؛ وجبت الزكاة. [هذا لفظه][(١٠)])[(١١)]. قال **الإمام**: (إن أراد أنه

---

(١) في (ظ) و(ز): (وأصحها).

(٢) والإمام هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي. وُلد سنة ٤١٩ هـ، إمام الحرمين، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي. من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل، والتلخيص، والبرهان وتوفى سنة (٤٧٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ١٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي، (١/ ١٩٧).

(٣) ليست في (أ)، و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي، أبو بكر، المعروف بالصيدلاني؛ نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضًا؛ نسبة إلى أبيه داود، من تصانيفه: شرح على المختصر، قال الإسنوى: وقد ظفرت للمذكور بشرح على فروع ابن الحداد. توفي بعد القفال المروزي بنحو عشر سنين، ولم يعرف في أي سنة كانت وفاته.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ١٤٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢١٤).

(٥) الوجوب في اللّغة: بمعنى لزم وثبت.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٤٨)،، والقاموس المحيط، (١٤١).

وأمّا في اصطلاح الأصوليين فقد اختُلف فيه، ويُمكن تعريفُه بأنّه:ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

ينظر: شرح الورقات للمحلي، (٧١).

(٦) فتح العزيز، (٣/ ٩٠).

(٧) الميزان: ما يتزن به، وأصله موزان، ويقال: زنت الشيىء وزنًا وزنة، والاتزان الأخذ بالوزن.

ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢١٣)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٨).

(٨) في (أ): (الموازين)، وفي نهاية المطلب: (الميزان).

(٩) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (ظ): (به)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٤).

ينقص بميزان، ويخرج بميزان آخر فبعيد؛ لأن الميزان الذي ظهر النقص به، جاز أن يكون [هو][(١)] المستقيم، فلا تجب الزكاة بالشك[(٢)]. وإن أراد بذلك ما يقوله الفقهاء من تفاوت الكيلين والوزنين، فلا يساعد أيضًا على ذلك، فإن الوزن حاضر، والوقوف على مقدار النصاب[(٣)] بتكريره ممكن، فلا يتسامح [فيه][(٤)]. والمعنى [بتفاوت] [(٥)] الكيل والوزن [أن المقدار قد يظن[(٦)] نقصًا به في كثرة في الكيل والوزن][(٧)]، ثم [تأنق[(٨)][(٩)] في كيله أو وزنه؛ فيخرج وافيًا)[(١٠)].

---

(١) في (ظ): (على هو).

(٢) قال في المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٢٠): (اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء، والحدث، والنجاسة، والصلاة، والصوم، والطلاق، والعتق وغيرها؛ هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان التردد في الطرفين سواءً، أو أحدُهما راجحًا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما، فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم).

(٣) النصاب في اللغة: الأصل، ونصاب كل شيء أصله، ومنه نصاب الزكاة، وهو القدر المعتبر لوجودها. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، (١٦)، والمصباح المنير، (٦٠٧).

(٤) في (ظ): (به).

(٥) في(أ): (تفاوت).

(٦) الظّن: أصله من التظنن، وهو دون اليقين.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٧١)، ولسان العرب، (١٥/ ٢٥)، والمصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٣٨٦).

وفى الاصطلاح: هو الاعتقاد الراجح من اعتقاد الطرفين.

البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (١/ ١٣٠) شرح الورقات للمحلي (١/ ٨٥).

(٧) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٨) يتأنق: يطلب أعجب الأشياء. تاج العروس، (٢٥/ ٢٧).

(٩) في (ظ): (سابق).

(١٠) عبارته: وأنا أقول: إن أراد بهذا أن ينقص بميزان، ويخرج بميزان آخر مائتين، وهذا لفظه، فليس على ما يقدره، فإننا لا نأمن أن يكون الميزان الذي وفي به مختلًا، والميزان الذي نقص به كان قويًا، فإيجاب الزكاة تعويلًا على الوزن الوافي إيجاب على التردد، والأصل براءة الذمة عن الزكاة، فلا تنشغل إلا بيقين. وإن أراد =

قلت: وينبغي أن يكون النظر للأكثر؛ فإذا كان النقص في أكثر الموازين؛ لم يجب، أو التمام في الأكثر؛ وجب. **قوله**: (**ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر...؛ خلافًا للأئمة الثلاثة**[1])[2].

تكملة نصاب أحد النقدين بالآخر

(أي: فلو ملك عشرين دينارًا [إلا][3] حبة، أو مائتي درهم إلا [حبة][4]؛ فلا زكاة [عندنا][5])[6].

= بذكر الميزانين تكرار الوزن، فإن المقدار قد يتفق نقصانه في الظن في وزنه، ثم يتأنق الوزن فيفي كرة أخرى، وهذا الذي يقوله الفقهاء: (النقصان بين الكيلين لا حكم له)، وكذلك ما يقع بين الوزنين، وهذا إن أراده فهو غير متابع عليه، فإن الوزن حاضر. فإن التبس أمر في كرة، أمكن أن يتثبت الوزن مرارًا؛ حتى يتبيّن أن ذلك النقصان عن سوء فعل الوزان، ويتوصل في هذا إلى اليقين الذي لا مراء فيه، فالاكتفاء بالوزن الوافي من غير تثبيت مع القدرة عليه لا معنى له. وبالجملة، فالنصاب مقدر، ودرك اليقين ممكن، وإيجاب الزكاة بالشك لا سبيل إليه.

نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٤).

(١) الأئمة الثلاثة هم: الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد:

فعند الحنفية قال في المبسوط، (٣/ ٢٠): ألا ترى أن نصاب كل واحد منهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر، وهو العروض، فكذلك يكمل نصاب أحدهما بالآخر، بخلاف السوائم، ثم على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يضم أحد النقدين إلى الآخر باعتبار القيمة، وعندهما باعتبار الأجزاء؛ لأن المقصود تكميل النصاب، ولا معتبر بالقيمة فيه.

وعند المالكية: قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٨): فإن عند مالك وأبو حنيفة وجماعة أنها تضم الدراهم للدنانير.

وعند الحنابلة: قال في الإنصاف، (٣/ ١٣٤): (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين).

(٢) فتح العزيز، (٣/ ٩٠).

(٣) في (م): (لا).

(٤) مكرر في (ز).

(٥) في (ظ): (عليها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) القاضي أبو الطيب قال في التعليقة، (٥٧٤): (هذا مذهبنا)، ونسب الأذرعي هذا القول لأهل العراق، وقال: (وذكر أهل العراق أن المذهب أنه إذا كان أنقص حبه لا زكاة) التوسط، (٢٠٢/ ب).

إن كثرت الأنواع وشق اعتبار الوسط

قوله في الروضة: (**فإن كثرت [أي]**[١] **الأنواع وشق، أُعْتُبِرَ الوسط**)[٢]. كذا جزم به هنا، وفي **شرح المهذب**: (ولم يحكِ [فيه][٣] خلافًا)[٤]. و**الرافعي** قال: (كذا [ذكره][٥] **صاحب**[٦] **الشامل**[٧] و**التهذيب**[٨] وغيرهما[٩])[١٠] [انتهى][١١].

[لكن][١٢] صحح في **البحر** الإخراج من كل نوع، فقال: (إن كانت نوعين، أخرج/[١٣] من كلٍّ منهما بالحصة[١٤]، وإن كانت أنواعًا أخرج من وسطها؛ كالثمار،

---

(١) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) روضة الطالبين، (٢/ ٢٥٧).

(٣) في (ز): (منه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٨).

(٥) في (أ): (ذكر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) هو: لعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد من تصانيفه: الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وكتاب الطريق السالم، وغير ذلك، توفي في جمادى الأولى، وقيل: في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٣/ ٨٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٥١).

(٧) الشامل في فروع الشافعية (٦٧٩)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي ، الجامعة الإسلامية.

(٨) هو: الحسين بن مسعود الفراء أبومحمد البغوي، من مصنفاته: (التهذيب) فى فقه الشافعية، و(شرح السنة) فى الحديث، و(معالم التنزيل) فى التفسير. توفي بمرو الروذ في شوال (٥١٦ هـ).
وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٧/ ٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٨١).

(٩) ينظر: التهذيب، (٣/ ٩٧).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ٩٠).

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للسياق.

(١٣) ظ/ ٢٣١ب.

(١٤) الحصة بالكسر: النصيب، والحصاص: العدْوُ في سرعة، والحصة: النصيب من الطعام والشراب وغيره، وتحاص القوم: أي اقتسموا حصصهم.
ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٧٤)، لسان العرب (٧/ ١٣، ١٤).

[كذا] [١]، قاله بعض أصحابنا) [٢].

والصحيح أنه يخرج من كلِّ [نقد] [٣] حصته أبدًا؛ لأن أجناسها لا تكثر/ [٤]، فلا يشقّ ذلك، بخلاف الماشية، فإنه يؤدي إلى الإشاعة في الإضرار [٥]، وهذا الذي صحّحه **الروياني** [٦]، [قطع] [٧] به **ابن كَجٍّ** [٨][٩] **والدارمي** [١٠]، وهو ظاهر نص [١١] **المختصر**. ونقل في **الشامل**: (أن الأصحاب حملوه على ما إذا لم يكثر) [١٢].

---

(١) في (أ) و(م): (وكذا).

(٢) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١١٦) (قاله أبو إسحاق كما عزاه له القاضي أبو الطيب في تعليقته) كفاية النبيه، (٥/ ٤١٦).

(٣) في (أ)، و(م): (بقدر)، والمثبت موافق للسياق.

(٤) ز/ ٧٢ب.

(٥) أي الإضرار برب المال والمساكين. كفاية النبيه، (٥/ ٤١٦).

(٦) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ومن مصنفاته: بحر المذهب، وهو من أوسع كتب المذهب الشافعي، والكافي، وتوفي سنة (٥٠٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٧/ ١٩٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي، (١/ ٢٧٧).

(٧) في (ظ): (وقطع).

(٨) وابن كج هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب وارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه بحيث يفضله بعضهم على الشيخ أبي حامد، قتل سنة (٤٠٥ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى،(٥/ ٢٥٩)، وشذرات الذهب، (٥/ ٣٥).

(٩) ينظر: التوسط، للأذرعي، (٢٠٢/ ب).

(١٠) والدارمي: هو محمد بن عبد الواحد بن عمر الدارامي، أبو الفرج البغدادي، من تصانيفه: الاستذكار في فقه الشافعي، وجامع الجوامع ومودع البدائع. توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية، للشيرازي، (١٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٤/ ١٨٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٣٤).

(١١) مختصر المزني (٧٢).

(١٢) ينظر: الشامل في فروع الشافعية (٦٦١)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة =

إخراج الرديء عن الجيد في الزكاة

قوله: (ولو أخرج الرديء[١] عن الجيد[٢]؛ لم يجزئه في الأصح)[٣].

لم يذكر هنا حكم الاسترجاع؛ كما تعرّض له/[٤] فيما سيأتي في إخراج المغشوش[٥] عن الخالص، والحكم في المسألتين سواء.

وهذا إذا كان باقيًا، فإن كان تالفًا، ففي **شرح المهذب** /[٦]: (يخرج التفاوت)[٧].

قال **ابن سريج**[٨]: (وكيفية [معرفته الجيد][٩]: أن يُقوَّم المخرج [بجنس][١٠] آخر؛ كمن كمن يملك مائتي درهم جيدة، فأخرج خمسة معيبة[١١]، وقوَّمنا الخمسة الجيدة بنصف دينار،

= الإسلامية.

(١) الرديء: الوضيع الخسيس. المصباح المنير، للفيومي، (١/ ٢٢٥).

(٢) الجيد: نقيض الرديء. ينظر: لسان العرب، (٣/ ١٥٣، ١٥٤).

(٣) فتح العزيز، (٣/ ٩٠).

(٤) م/ ٢٧٨أ.

(٥) المغشوش من الغش، ففي القاموس: (غَشَّه): لم يَمْحضْه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره.
ينظر: لسان العرب، (٦/ ٣٢٣)، والمصباح المنير (٢/ ٤٤٧).
وفي الاصطلاح له عدة معانٍ متقاربة، وهي: التغرير أي إظهار غير الحقيقة، وخلط الشيء بما يردئه أو يُنقص قيمته..
معجم لغة الفقهاء، (٣٣١).

(٦) أ/ ٢٠ب.

(٧) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٩).

(٨) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، يُقال له: الباز الأشهب. وُلد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ) من مصنفاته (الودائع).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٦).

(٩) في (ظ) و(م) و(ز): (معرفتة).

(١٠) في (ظ): (عند عد).

(١١) من العيب وهو لغة: الوصمة والنقيصة، والجمع أعياب وعيوب، يقال: عيب الشيء فعاب: إذا صار ذا عيب فهو معيب.
= ⇦

والمعيبة [بخمسي دينار][١]، فعلمنا أنه [قد][٢] بقي عليه درهم [جيد][٣])[٤]. انتهى.

وقال في **البحر**:(إن كان [باقيًا][٥] استرجعه، أو تالفًا[٦] [رجّع][٧] قيمته[٨])[٩]. وعن **ابن سريج**: (إذا تلف أجزأه بقيمته، ويخرج الفضل ذهبًا)[١٠]. انتهى.

وهذان الوجهان مخالفان لما في **شرح المهذب**[١١].

وحاصل قول **ابن سريج**: أنه لا يجزئه إن كان باقيًا، ويسترده، ويجزئه إن كان تالفًا، ويخرج قيمة ما بينهما، وقد صرّح بذلك في **الكفاية**[١٢]. وهذا كله في إخراج المالك، فلو

= لسان العرب، (١/ ٦٣٣)، والقاموس المحيط، (١/ ١٠٩).

(١) في (أ): (بخمسين دينارًا).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (أ)، و(ز): (جيدًا).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٩).

(٥) في (ظ) و(م) و(ز): (قائمًا)، والمثبت يدل عليه السياق.

(٦) التلف: الهلاك والعطب في كل شيء، والإتلاف إحداث التلف، ورجل متلاف: أي كثير الإتلاف لماله، وذهبت نفس فلان تلفًا، أي: هدرًا.
ينظر: لسان العرب، (٩/ ١٨).

(٧) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٨) و القيمي هو: ما لا يوجد له مثيل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة؛ كالمثلي المخلوط بغيره، وهو مثل الحنطة المخلوطة بشعير، وكالخيل والغنم، وكتب الخط وما أشبه ذلك من الأشياء التي يوجد تفاوت بين أفرادها، بحيث تتفاوت في الأثمان تفاوتًا بعيدًا.
درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١/ ١٢١).

(٩) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٤٦).

(١٠) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٤٦)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤١٥).

(١١) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٩).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤١٥).

أخذه الإمام[1] بالاجتهاد[2]، فهل يجب عليه إخراج الفضل؟ فيه وجهان حكاهما **القاضي الحسين**[3] في **[تعليقته]**[4][5].

الدراهم المغشوشة البالغ نقرتها نصاب

قوله: (إن كانت [مغشوشة][6]... وبلغ نقرتها[7] نصابًا؛ أخرج قدر الواجب نقرة خالصة، أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه يشتمل على قدر الواجب)[8]. انتهى.

---

(١) الإمام: هو من يتولى إمامة المسلمين، قال ابن سيده: (الإمام ما يؤتم به من رئيس وغيره).

وقد صار لفظ (الإمام) من الناحية الاصطلاحية في السياسة الشرعية يُطلق على السلطان الأعظم للمسلمين، مرادفًا للفظ (الخليفة)، و(أمير المؤمنين) عند أهل السنة والجماعة. الصحاح (٥/ ١٨٦٣) ولسان العرب، (١٢/ ٢٥).

(٢) قال ابن الأثير في (النهاية)، (١/ ٣٢٠): (قد تكرر لفظ الجُهد والجَهد في الحديث كثيرًا، وهو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير) اهـ.

ينظر: لسان العرب، (٣/ ١٣٣)، والقاموس المحيط، (١/ ٢٧٥).

(٣) هو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي، صاحب التعليقة المشهورة، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: التوسط، (٢٠٣/ أ)، وقد ذكر الوجهين عن القاضي الحسين.

(٥) في (ظ) و(م) و(ز): (تعليقه).

(٦) في (ز): (مشوشة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) النقرة: هي الفضة المذابة، وقال ابن دريد: النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سبك مجتمعًا.

ينظر: المخصص (٣/ ٣٠٠) المصباح المنير (٢/ ٦٥٥)

والنقرة أيضًا: دراهم معتبرة كان يتعامل بها؛ اسمها: (دراهم النقرة)، وأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة، وثلثها من نحاس، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو الدنانير والدراهم، ويكون منها دراهم صحاح، وقراضات مكسرة.

صبح الأعشى (١/ ٤٩٢).

(٨) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩١).

فيه [أمور][١]: **أحدها**: كذا أطلق، وينبغي أن يُقال: (إن قلنا: القسمة[٢] إفراز[٣]، جاز[٤]، وإن قلنا: بيع[٥]، فلا؛ لأنه لا يجوز بيع [بعض][٦] المغشوش ببعضه [قطعاً][٧])[٨].

---

(١) في (ظ): (أمران).

(٢) في (م): (إقرار). القسمة لغة: يقال: قَسَمْتُه قَسْمًا من باب ضرب، فَرزْتُه أجزاء فانقسم، والموضع مَقْسِم، مثل مسجد، والفاعل قاسم، والاسم القِسم بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيُقال: هذا قسمي.
المصباح المنير (٢/ ٥٠٣).
والقسمة شرعًا: هي تمييز بعض الأنصباء من بعض.
مغني المحتاج (٦/ ٣٢٦).

(٣) قسمة الإفراز: هي أن يكون الشيء المقسوم متساوي الأجزاء، كعرصة متساوية، وثوب متساوٍ، وصبرة من حنطة أو شعير، ومكيلة زيت، أو سمن، أو دبس، أو خلٍّ، وتعديل الأنصباء فيها يكون في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن. والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعدد الأنصباء إن تساوت، بأن كانت لثلاثة أثلاثًا، فيجعل ثلاثة أجزاء متساوية، ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويُكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء، ويميز بعضها عن بعض بحدٍّ أو جهة أو غيرهما، وتدرج في أشكال متساوية وزنًا وشكلًا من طين أو شمع ونحوهما، وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والإدراج؛ فإن كان صبيًّا أو أعجميًّا كان أولى، ثم يؤمر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الأول من كتب أسماء الشركاء، فمن خرج اسمه أخذه، ثم يؤمر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الأول؛ فمن خرج اسمه أخذه، وتعيّن الباقي للثالث، وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة تجوز بالعصي والحصى ونحوهما، وإذا طلب أحد الشركاء في هذه القسمة فامتنع، أجبر الممتنع على الصحيح؛ لأنه لا ضرر، ويتخلص من سوء المشاركة.
ينظر: أسنى المطالب، (٤/ ٣٣١)، وتحفة المحتاج، (١٠/ ٢٠٢).

(٤) الجواز في اللّغة مصدر جاز الموضع، بمعنى سلكه وسار فيه. وهو أيضًا: النفوذ، يقال: جاز العقد أي نفذ ومضى على الصّحّة.
ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٦٤) والمصباح المنير (١/ ١١٤).
ويطلق الجواز ويراد منه: إمكان الوقوع شرعًا.
ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (١/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٥) البيع في اللّغة مصدر باع الشيءَ بمعنى شراه، وبمعنى اشتراه، فالبيع من الأضداد، ويُطلق أيضًا على المبيع، فيقال: بيع جيد، ويجُمع على بيوع، والأصل في البيع مبادلةُ مال بمال، لكنّه أُطلق على العقد مجازا؛ لأنّه سبب التمليك. ينظر: المصباح المنير، (١/ ٦٩).
وأمّا في الشرع، فعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمّن مقابلة مال بمال بشرطه؛ لاستفادة ملك عين، أو منفعة مؤبدة. وعرّفه الجرجاني بقوله: مبادَلةُ المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكًا وتملُّكًا.
نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٢).

(٦) ليست في (أ).

(٧) في جميع النسخ: (قطعًا)، وفي التوسط: (بلا خلاف).

(٨) نص الكلام موجود في التوسط، (٢٠٣/ أ).

وفي **تجربة الروياني**:(لو كان [له][1] مائتان من جوهر نفيس[2]، فأعطى خمسة من غالب نقد البلد؛ لم يجز؛ لأنه دون الواجب، وإن أعطى [سبعة][3] ونصفًا من نقد البلد؛ لم يجز؛ لأنه ربا[4])[5].

الثاني: كذا أطلقوه ولم يتعرضوا هنا للامتحان [بالماء][6]، كما سيأتي في الإناء [المختلط][7] من النقدين، إذا جهل الأكثر منه، ولا شك أن الذهب أوزن من النحاس[8]، وأن الفضة أخف من الرصاص[9]، فلا يفيد دخول الامتحان فيه.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) النفيس: يقال شيء نفيس: أي يُتنافس فيه ويُرْغب. قال اللحياني: النفيس والمُنْفِس: المال الذي له قدر وخطر، ثم عمّ فقال: كل شيء له خطر وقدر، فهو نفيس ومُنْفِس.
ينظر: لسان العرب، (٦/ ٢٣٨).

(٣) في (أ)، و(م): (تسعة).

(٤) يطلق الربا في اللغة على معانٍ أشهرها: الزيادة، والنماء، والعلو، والارتفاع، وأما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء تبعًا لاختلافهم في تعليل الربا، وتعيين علة تحريمه، ونختار من هذه التعريفات تعريف فقهاء الشافعية له، حيث عرفوه بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد: وهو: البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، وربا االنسيئة: وهو البيع لأجل.
ينظر: ومختار الصحاح (، ٢٣٢)، المصباح المنير، (١/ ٢١٧)، ومغني المحتاج، (٢/ ٣٦٢).

(٥) لم أقف على هذا النقل وقد بحثت في بحر المذهب ووقفت على بعض الكتب والرسائل الجامعية، ولم أجد من نقل هذا النص عن الروياني.

(٦) ليست في (أ)، و(م).

(٧) في (أ)، و(م)و (ز): (المخلوط).

(٨) النحاس: عنصر فلزي قابل للطرق يوصف عادة بالأحمر؛ لقرب لونه من الحمرة. والنّحاس بائع النحاس وصانعه، والنحاسة: مهنة النحاس.
مختار الصحاح، (١/ ٦٨٨)، ولسان العرب، (٦/ ٢٢٧).

(٩) الرصاص: في كتب اللغة وجدته باسم (الآنك) وهو الرصاص القلعي ينظر: المحكم والمحيط الأعظم =

الثالث: أفهم [إطلاقهم][(١)] جواز إخراجه، سواء جوزنا المعاملة بها أم لا، وبه صرّح **الماوردي**[(٢)]؛ (لأنها من جملة ماله)[(٣)]، يعني: فلا [يتخرج][(٤)] على الخلاف الآتي في المعاملة.

نعم، يأتي فيه ما سيحكيه **الرافعي** عن **أبي حامد**[(٥)] فيما إذا اختلط إناء من الذهب والفضة، وبه صرّح **الماوردي**، فقال: (إن علم قدر النقرة يقينًا[(٦)] أخرج، وإن لم يعلمه وأخرج ما [لا][(٧)] يعلم أنه لا يزيد عليه؛ جاز)[(٨)].

قال: (وإن تولى الإمام أخذها منه، فإن أخبره [بيقين][(٩)] عما فيها من النقرة

= (٧/ ٩١)

الرصاص عنصر كيميائي له الرمز Pb والعدد الذري ٨٢ في الجدول الدوري ويعد أحد الفلزات الثقيلة السامة.

يتواجد الرصاص بالطبيعة كمركب كبريتيد الرصاص PbS، يعد الرصاص من أقدم الفلزات المكتشفة والمستخدمة عبر التاريخ وذلك نظرا لكونه مطاوعا سهل السبك ودرجة انصهاره المنخفضة. ينظر: ويكيبيديا

(١) في (ظ): (إطلاقه).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد سنة ٣٦٤هـ، ومن مصنفاته: الحاوي، والإقناع في الفقه. توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ٢٦٧).

(٣) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦١).

(٤) في (ظ): (يخرج).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ٩٢).

(٦) اليقين: لغة: العلم، وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو ضد الشك، وقد جاء بمعنى الموت مجازًا.

لسان العرب، (١٣/ ٤٥٧)، والمصباح المنير، (١/ ٣٤٩).

واصطلاحًا: تحقيق التصديق بالغيب بإزالة كل شك وريب.

ينظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٣٣).

(٧) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦١).

(٩) في (ز)، و(ظ): (معين)، والمثبت موافق للمطبوع.

[صدق](١)، فإن اتهم(٢) حلّفه، وإن لم يتيقنه، ولكن قال: الاحتياط أن فيها من الفضة كذا، لم يُقبل قوله؛ لأن ذلك اجتهاد منه، والإمام لا يلزمه العمل باجتهاد غيره، فإن [انضاف](٣) إلى قوله قول من تسكن النفس إليه من ثقات أهل/(٤) الخبرة؛ عُمل به، وإنما جاز له العمل على احتياطه إذا تولى [إخراجها بنفسه](٥)؛ لأن المرجع فيها إلى اجتهاده)(٦).

إذا أخرج من الدراهم المغشوشة مايعلم اشتماله على الواجب

الرابع: **قوله: (أخرج ما يعلم اشتماله على الواجب)**(٧)، أي: إما يقينًا؛ لعلمه بقدر الغش، أو [استظهارًا] (٨) إن لم يعلمه، فلو لم يعلم ولم يستظهر؛ لزمه التصفية والتخليص [بالسبك](٩).

قال **الماوردي**: (وفي مؤنته وجهان: **أحدهما**: [من](١٠) وسط المال؛ لأن المساكين(١١)

---

(١) في (أ)، و(م)، و(ز): (صادق)،.

(٢) الاتهام: بكسر التاء المشددة، من اتهم، وهو: إدخال التهمة على الشخص، ومعناه: نسبة فعل المكروه إلى ذات، والتهمة: مصدر (وهم)، والجمع (تُهم)، وهي: إدخال الريبة على الشخص.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٣٠٧)، لسان العرب، (١٢/ ٧٢).

(٣) في (ظ): (أضاف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) أ/ ٢١أ.

(٥) في (ظ): (إخراجه معتبرها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩١).

(٨) في(أ): (الإستظهار).

(٩) في (أ)، و(ظ) (بالشك).

(١٠) في (م): (في)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) المسكين: من السكون، يقال: تمسكن الرجل: إذا لان وتواضع وخشع. ومذهب أبي حنيفة ومالك أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير. أما الشافعية فقال النووي: أنه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر؛ وجب التمييز، وقال المشهور عند الشافعي: أن المسكين أسوء حالًا من الفقير، وهو من يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه. قال أصحابنا مثاله يحتاج إلى عشرة، ويقدر على ثمانية أو سبعة.
ينظر المجموع، (٦/ ١٩٧).

شركاؤه في المال قبل [السبك][(١)]؛ فلم يجز أن يختص بمؤنته دونهم/[(٢)]، وأصحهما: أنها عليه؛ لأنه لا يمكن أخذ الزكاة إلا [بها][(٣)]، كالحصاد[(٤)]، والصرام[(٥)])[(٦)].

قال **ابن الأستاذ**[(٧)]: (وهذا ظاهر [أن يبيّن أن منها][(٨)] قدر نصاب؛ فإنه يكون بمنزلة المكيال [والميزان][(٩)]؛ أما إذا لم يظهر منها قدر نصاب، فلا توفيه حتى يجعل بمنزلة ذلك، فيظهر الوجوب على الفقراء[(١٠)]؛ كأجرة الوكيل[(١١)]/[(١٢)] في المنازعة في الزكاة، فليتأمل).

---

(١) في (أ): (الشك)، السبك: هو إذابة المعدن وتخليصه من الخبث، ثم افراغه في قوالب.
ينظر: لسان العربي (١٠/ ٤٣٨) المعجم الوجيز (٣٠١).

(٢) ظ/ ٢٣٢أ.

(٣) في (ظ): (أنها).

(٤) الحصاد: جز البر ونحوه من النبات، يقال: حصد الزرع وغيره من النبات: قطعه بالمنجل، والحصاد: أوان الحصد، والحصيدة: المزرعة إذا حصدت كلها. لسان العرب، (٣/ ١٥١).

(٥) الصرام: القطع أي قطع النخل؛ لأنه يصرم أي يجتنى ثمره، قال ابن دريد: (والصّرام، بكسر الصاد وفتحها، يعني: صَرْم النخل)، وهو جني الثمر.
ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٥٥٣)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، (٢/ ٧٤٤).

(٦) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦٢).

(٧) هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، وُلد في جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة وستمائة، من تصانيفه: شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ١٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٢٨).

(٨) في (ظ): (لمن بنى أن فيها).

(٩) في (ز): (والوزان).

(١٠) الفَقِيرُ لغة: هو الذي لا شيء له.
ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٥٦) لسان العرب (١٣/ ٢١٧).
وقد تعددت تعريفات الفقهاء للفقير، ووقيل هو من لا مال له: فذهب الشافعية إلى أن الفقير: هو من لا مال له أصلًا، ولا كسب من حلال، أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه.
المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٩٨).

(١١) الوكيل: الحافظ، ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، وسمي وكيلًا؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره. لسان العرب، (١١/ ٧٣٤ – ٧٣٦).
وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: الوكيل هو الذي يتصرف لغيره.
ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٩/ ٢)، والتعريفات، (٢٥٤).

(١٢) م/ ٢٧٨ب.

زكاة اليتيم من الفضة المغشوشة

فائدة: إذا أخرج الولي زكاة اليتيم[١] من الفضة المغشوشة؛ فهل يجوز من جهته أنه إذا أخرج عن ألف مغشوشة خمسة وعشرين منها، مع العلم بأن خالصها قدر الواجب، فقد أضاع على اليتيم عينها من النُّحاس؛ فإنه مال أُخرج بغير مقابل، فهل يغتفر تبعًا أم لا؟ للاحتياط/[٢] لليتيم مع القدرة[٣] على إخراج الخالص؟

(حكى **ابن الرفعة**[٤] عن شيخه **الظهير التزمنتي**[٥]، أنه لما كان قاضي قضاة الغربية[٦]،

---

(١) اليتيم لغة: الفرد، واليتم أو الانفراد: فقدان الأب، والأنثى يتيمة، الجمع أيتام ويتامى، وقال ابن السكيت: اليتم في الناس من قِبل الأب، وفي البهائم من قِبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم.
ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٦٤٥).
واصطلاحًا: من مات أبوه قبل بلوغه.
ينظر: مغني المحتاج، (٣/ ٦١).

(٢) ز/ ٧٣أ.

(٣) القدرة: مصدر (قدر)، وهي: الصفة التي يتمكّن بها الحي من الفعل والترك. والقدرة الممكنة هي التي يتمكّن بها المرء من أداء المأمور به، ولو بشيء من المشقة والعسر.
ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٢١٩)، ولسان العرب، (٥/ ٧٥).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع. وُلد بمصر سنة خمس وسبعين وستمائة، وصنف المصنَفَيْنِ العظيمين المشهورين: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، توفي بمصر في رجب سنة عشر وسبعمائة هجرية..
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٧٧)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٢٨٤)، والنجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة (٩/ ٢١٣).

(٥) في (ظ): (المرصفي). هو: جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، نسبة إلى تزمنت، وهي من بلاد الصعيد. له شرح مشكل الوسيط، توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وثمانين وستمائة.
طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ١٣٩)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٧١).

(٦) الغربية: هي إحدى أعمال الوجه البحري بمصر، وهي جزيرة تقع بين بحر رشيد ودمياط. انظر: المواعظ (الواعظ) والاعتبار للمقريزي، (١/ ١٦١)، وهي الآن إحدى محافظات جمهورية مصر العربية وعاصمتها طنطا.
ينظر: الموسوعة الحرة وكيبيديا على شبكة الإنترنت ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج، تحقيق: محمد بن ناصر الزهراني، رسالة ماجستير، الابتهاج، (٢٧٦)

[كتب][١] [مستنيبه][٢] قاضي القضاة **تاج الدين**[٣] **ابن بنت [الأعز]**[٤] يسأله عن دراهم [الأيتام][٥]، كيف يخرج الزكاة فيها من الدراهم المغشوشة، والغش الذي فيها ملك الأيتام، فكيف يخرج عنهم بغير بدل؟

قال الشيخ **أبو الحسن السبكي**[٦] في باب الخلع[٧]: قلت: **لابن الرفعة**: إيش[٨] أجابه؟ قال: ولا شيء، إيش يجيبه، [يعني][٩] لصعوبة الجواب. قلت: [أيصرفه][١٠] دراهم خالصة ليخرج منها؟ قال: [لا يروج][١١]، وهذا [قاله][١٢] **ابن الرفعة** على عرف الديار

---

(١) في (ز): (كتبت)، وفي الابتهاج شرح المنهاج: (كتب إلى).

(٢) في (م) و(ز): (مستفتيه).

(٣) وهو: عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، وُلد في رجب سنة أربع وستمائة بمصر، وتوفي في رجب سنة خمس وستين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣١٨) وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٣٨)، وطبقات الإسنوي، (١/ ١٤٨).

(٤) في (ز)، و(ظ): (الأغر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (م): (الإمام)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) هو: أبو الحسن على بن عبد الكافي بن علي، ولد سنه ثلاث وثمانين وستمائة هجرية، ومن مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، ولم يكمل، وكذا الإبتهاج في شرح المنهاج، وتوفي بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (١٠/ ١٣٩)، والدرر الكامنة، (٤/ ٧٤).

(٧) الخلع لغة: بضم الخاء من الخَلع بفتحها، وهو النزع؛ لأن كلا من الزوجين لباس للآخر.
وهو شرعًا: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود، راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، كقوله: (طلقتك أو خالعتك على كذا)، فتقبل الزوجة.
ينظر: مغني المحتاج، (٣/ ٣٣٨)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٢/ ٨٤).

(٨) أيش: أصلها أي شيء، فحذفت الياء الثانية من (أي) الاستفهامية، والهمزة من شيء بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها، ثم أعل إعلال قاضٍ.
ينظر: المصباح المنير، (١/ ٣٣٠)، والمعجم الوسيط، (١/ ٣٤)، ولسان العرب، (١٢/ ٩٤).

(٩) في (أ)، و(م): (تغيرا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ): (انصرافه)، وفي المطبوع: (أن تضرب).

(١١) في (أ)، و(ز)، و(م): (بخروج)، وفي المطبوع: (ما يروج).

(١٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (تابعه)، والمثبت موافق للمطبوع.

المصرية[١]، فلما جئت إلى الشام[٢] وجدت فيها دراهم بندقية[٣] ناقصة الوزن، تروج رواج [الكاملة][٤]، فقلت: إذا [حسب][٥] ما في المغشوش من الخالص، وأخرج [عنه][٦] من البندقية؛ حصل المقصود بلا إشكال)[٧].

ونظير المسألة في الخلع، لو علّق[٨] على الدراهم فأعطته مغشوشة، وقلنا بالوقوع وهو

---

(١) مصر: من فتوحات عمرو بن العاص رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٠هـ، وأصبحت جزءا من دولة الإسلام أيام الأمويين وصدر الخلافة العباسية، حيث حكمها الطولونيون ٨٧٧-٩٠٤م ثم عادت إلى العباسيين، وحكمها الإخشيديون وبعدهم الأيوبيون، ثم المماليك وشهدة العديد من الحروب الصليبية ثم صار حكمها للعثمانيون، ثم محمد علي باشا حتى قامت عليه الثورة وبعد ذلك أعلنت جمهورية. ينظر: أطلس دول العالم الإسلامي (١٠٧)

(٢) الشام: الشأم بسكون الهمزة وفتحها، وفيها لغة أخرى الشام. قيل: سميت بالشام من الشامة، وسميت بذلك لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض؛ فشبهت بالشامات. وقيل: لأن قومًا من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق، فتشاءموا إليها: أي أخذوا ذات الشمال؛ فسميت شام، وقيل: نسبة إلى سام بن نوح.
وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم. اهـ. مختصرًا. معجم البلدان، (٣/ ٣١١، ٣١٢). وهي تشمل الأن العديد من البلاد العربية مثل لبنان وفلسطين وسوريا أما فلسطين فقد إحتلاها العدو الصهيوني من قرابة السبعين عام وأما سوريا فتحت حكم العلويين طائفة لاتخاف الله، أكثرت الفساد والقتل والتشريد، وأما لبنان فباتت قريبه من الشيعة وحزب نصر الله، وأما الأردن فتحت حكومة إسلامية هاشمية

(٣) الدراهم البندقية هي التي تضرب في مدينة البندقية: أي "فينيسيا" في إيطاليا.
النقود الإسلامية للمقريزي، (٦٢).

(٤) زاد في (ظ): (قال)، وفي (م) و(ز): (الكاملية)، والمثبت موافق المطبوع.

(٥) في (أ)، و(ز)، و(م): (حسبت)، والمثبت موافق المطبوع.

(٦) في (أ): (منه)، والمثبت موافق المطبوع.

(٧) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (٢٧٦)، للسبكي، تحقيق محمد الزهراني، جامعة أم القرى.

(٨) التعليق في اللغة: التعليق لغة: مصدر علّق، فيقال: علّق الشيء بالشيء، وعلقه به، ناطه به. ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٢٦١).
واصطلاحًا: أن يربط أثرُ تصرفٍ بوجود أمرٍ معدوم.
ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣/ ٣٤١).

الصحيح؛ فهل يملك الزوج [المدفوع][(١)]؟ وجهان.

قال **الرافعي**: (ولك أن تقول: ينبغي ألا يملك الغش [منه][(٢)] في هذه الصورة؛ لأنه إذا إذا بلغت الفضة الخالصة ألفًا، وفي [الغش][(٣)] [شيئًا][(٤)] آخر [مضمونًا][(٥)] فلا يملكه؛ كما لو [صحت][(٦)] إلى [الألف][(٧)] ثوبًا[(٨)])[(٩)].

قال في **الروضة**: (ظاهر كلام القائلين بالملك، [أنه] [(١٠)] لا ينظر إلى الغش [لحقارته][(١١)] في جنب الفضة، ويكون تابعًا؛ كما في مسألة [نعل][(١٢)] الدابة[(١٣)]، والمعاملة/[(١٤)] بالدراهم المغشوشة الأصح جوازها)[(١٥)]. انتهى.

---

(١) في (ز): (الدفوع).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (أ) و(م): (العشر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ): (أيضًا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (أ)، و(ز)، و(م): (مصحوبها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (أ)، و(ز)، و(م): (صحت) وبياض في (ظ)، وفي فتح العزيز: (ضمت).

(٧) في (ظ) و(م) و(ز): (ألف).

(٨) الثوب: اللباس، واحد الثياب والأثواب، وهو: كل ما يلبسه الناس من الكتان، والقطن، والحرير، والصوف، والفراء، ومنه التثويب: الدعاء للصلاة وغيرها.
ينظر: لسان العرب، (١/ ٢٤٥).

(٩) فتح العزيز، (٨/ ٤٤١).

(١٠) في (أ): (أ/).

(١١) في (ظ): (لخفائه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (نقل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) النعل: الحذاء، ونعل الدابة قطعة تكون على أسفل قدمها.
المصباح المنير، (٢/ ٦١٣).

(١٤) أ/ ٢١ب.

(١٥) روضة الطالبين، (٧/ ٤١١).

وهذا البحث الذي أبداه **الرافعي** وجواب **النووي**[(١)]عنه يقرب من هذه [المباحثة][(٢)] أيضًا.

وقال بعضهم: (يتعيّن إخراج الخالص؛ فلو لم يجد خالصًا، وكانت [معرفة تخليصه] [(٣)] تزيد على ما يخرج من النحاس أو تساويه؛ وقلنا بالأصح أنها على المالك؛ [فيظهر][(٤)] جواز الدفع مغشوشًا، [بل يجب إذا كانت المؤنة أكثر، وأما إذا كانت المؤنة أنقص؛ وجب على الولي التخليص، وهذا ضعيف؛ لأنه على كل [تقدير][(٥)] يفوّت على الصبي شيئًا)[(٦)].

والجواب الصحيح: أنه يسلم للفقراء مقدار الزكاة فضة خالصة، [أو يسلمهم مقدار][(٧)] الزكاة مشاعًا في فضة [مغشوشة][(٨)]، ثم يشتريه منهم بعد ذلك، ويصير الصبي شريكًا للفقراء بمقدار ربع العشر. [و][(٩)] هذا كما قال الأصحاب في الرطب الذي لا يجفف، أنه يسلمهم الرطب شائعًا، ثم يشتريه منهم، [وكذا][(١٠)] يسلمهم في زكاة الذهب الذي يعسر توزيعه عليهم ربع العشر من سبيكة شائعًا، ثم يشتريه منهم.

---

(١) زاد في (أ): (رحمه الله).

(٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (الماهية).

(٣) في (ظ): (معرفة تخلصه).

(٤) في (ظ): (ليظهر).

(٥) في (م) و(ز): (تقدر)،.

(٦) قاله الإسنوي، كما في مغني المحتاج، (١/ ٣٩٠).

(٧) في (ظ): (ويسلمهم مقدار) وفي (م): ة(أو يسلمهم قدر) وفي (ز): ة(أن يسلم للفقراء مقدار).

(٨) ليست في (أ).

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في (أ)، و(ز)، و(م): (وكما).

إخرج الدراهم الرديئة عن الجيدة، وهل له الاسترجاع؟

قوله: (ولو أخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة؛ لم يجز...، وهل له الاسترجاع؟ حكوا عن ابن سريج فيه قولين: أصحهما: نعم، كما لو عجل فتلف ماله.

قال ابن الصباغ/[1]: (وهذا إذا كان قد بيّن عند الدفع [أنه][2] يخرج عن هذا المال)[3]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا الذي نقله[4] عن **ابن سريج**[5]، و**ابن الصباغ**[6] في [هذه][7] الحالة، تابع فيه **صاحب**[8] **البيان**[9]، وهو ممنوع، وإنما قالاه في استرجاع الرديء إذا دفعه عن الجيد، [لا][10] في المغشوش، وإن كان لا فرق بينهما من جهة المعنى، لكن النقل/[11] أمانة.

---

(١) م/ ٢٧٩أ.

(٢) في (م): (أن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) فتح العزيز، (٣/ ٩١).

(٤) في (ظ): (نقل).

(٥) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٤٦)، وفتح العزيز، (٦/ ١٣)، وروضة الطالبين، (٢/ ٢٥٨).

(٦) الشامل في فروع الشافعية (٦٦٥)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(٧) ليست في (أ).

(٨) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني، وُلد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ومن تصانيفه: البيان، والزوائد: جمع فيه فروعًا زائدة علي المهذب من كتب معدودة، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٤/ ٣٢٤)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٣٢٧).

(٩) البيان، للعمراني، (٣/ ٢٩٢).

(١٠) في (ظ): (ولا).

(١١) ظ/ ٢٣٢ب.

وعبارته في **الشامل**: (لو أخرج عن مائتي فضة خمسة [مُبَهْرَجَة[1]][2]؛ [لم يجزئه][3]، وعليه إخراج الجياد. وقال **أبو حنيفة**: يجزئه[4]، وقال **أبو يوسف**[5]: إن كانت فضة رديئة أجزأته، وإن كانت [مُبَهْرَجَة][6] فلا، وهل له أن يرجع في الرديئة؟[7] قال **أبو العباس**: فيه وجهان: **أحدهما**: لا، **والثاني**: [نعم][8]، وهذا ينبغي أن يكون إذا دفعها؛ وقال: هذه زكاة هذا المال بعينه، فأما مع الإطلاق، فلا يتوجه له الرجوع)[9]. انتهى.

وذكر **ابن الصباغ** مسألة المغشوش في فصل مستقل قبل ذلك، ولم يتعرض [فيه][10] لهذا البحث.

نعم، مقتضى كلام **الروياني** مجيء هذا البحث هنا؛ فإنه ذكره تبعًا **لابن الصَّبَّاغ** في مسألة دفع الرديء عن الجيد، وقال: (إنه الذي [يقتضيه][11] مذهب **الشافعي** [ثم لما ذكر مسألة المغشوش، قال: وهل له أن يرجع فيه؛ كقوله في الرديء عن الجيد؟ وقد ذكرنا ما

---

(١) درهم بهرج: رديء، والدرهم البهرج الذى فضته رديئة، وكل رديء من الدراهم وغيرها، وقيل: الذى لا يباع به، وهو معرب. ينظر: العين للفراهيدي، (٥/ ٣٨٣)، وتهذيب اللغة، (٦/ ٢٧٣)، ولسان العرب، (٢/ ٢١٧).

(٢) في (أ)، و(م): (من مهرجة)، وفي المطبوع: (بهرجة).

(٣) في (ظ): (يجزه)،.

(٤) تكرر في (م) (أبوحنيفة يجزئه) ينظر: تحفة الفقهاء، (١/ ٣١٠).

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، وُلد في سنة ثلاث عشرة ومائة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (٨/ ٣٩٧)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (٢/ ٢٢٠).

(٦) في (أ)، و(م): (من هرجه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، (١/ ٣١٠).

(٨) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٩) الشامل في فروع الشافعية (٦٦٦)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(١٠) في (ظ): (منه)،.

(١١) في (ظ): (يقضيه).

يقتضيه مذهب **الشافعي**][(١)])[(٢)]، إلا أنا نقول هنا: إذا لم يذكر أنه عن فرضه لا يرجع، وما أخرجه يجزئه بالقدر الذي فيه من الفضة، وعليه أن يخرج الباقي. انتهى.

وقال في **شرح المهذب**: (يخرج عن الجيد [جيدًا][(٣)]؛ فإن/[(٤)] أخرج معيبًا[(٥)]، [أو][(٦)] رديئًا، [أو][(٧)] مغشوشًا؛ لم [يجزئه][(٨)]. وحكى **الرافعي** عن **الصيدلاني**: أنه يجزئه، وهو غلط، وهل له استرجاع المعيب، والرديء، والمغشوش؟ فيه وجهان، أو قولان عن **ابن سريج**[(٩)]، [أصحهما][(١٠)]: يرجع)[(١١)].

(وقال **صاحب الشامل** [هذا] [(١٢)]... إلى آخره)[(١٣)].

[نقله][(١٤)] عن **ابن الصباغ** قد علم ما فيه، [فنقله][(١٥)] عن **الرافعي**، أنه نقل عن

---

(١) ليست في (أ)، و(ز) و(م).

(٢) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٤٦)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤١٧).

(٣) في (أ): (جيد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ز/ ٧٣ب.

(٥) المعيب: عاب المتاع عيبا من باب سار فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب.
العيب اليسير: هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين، وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين.
العيب الفاحش: بخلاف العيب اليسير، وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين.
ينظر: التعريفات (١/ ١٦٠).

(٦) ليست في (ز).

(٧) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (ظ) و(ز): (يجزه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٠).

(١٠) في (ظ): (أولهما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٠)، والمجموع شرح المهذب، (٦/ ٨).

(١٢) في (ظ): (هنا).

(١٣) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٠).

(١٤) في (م): (فنقله).

(١٥) في (ظ) و(م) و(ز): (ونقله).

الصيدلاني الإجزاء، لم/[1] ينقله **الرافعي** عنه إلا في دفع الرديء عن الجيد[2]، وجزم في دفع المغشوش بعدم الإجزاء، [وبينهما][3] فرق ظاهر، ثم [تردد][4] في أن الخلاف قولان، أو وجهان لا معنى له، بل[5] قال: قولين، أراد أنهما **لابن سريج**؛ وبذلك صرّح **الشيخ أبو حامد**، و**البندنيجي**[6]في **تعليقهما**[7]، و**ابن كجٍّ** في **التجريد**، و**صاحب البحر**[8].

الثاني: أن ما قاله **ابن الصباغ** توقف فيه **ابن الرفعة**، وقال: (بل الذي يتجه القطع به أنه يجزئه ما في ذلك [من][9] الخالص [عما][10] عليه، ويبقى الباقي في ذمته يخرجه [من][11] النوع الذي وجب عليه، لا من جنس آخر. وكلام **صاحب البحر** يقتضي أنه يخرج عن الذهب فضة، وبالعكس، فتأمل ذلك)[12].

وفيه نظر؛ لأن اختلاطه بغيره عيب، والعيب مانع من الإجزاء. نعم، لو سبكه الساعي

---

(١) أ/ ٢٢أ.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ٩١).

(٣) في (أ): (ومنهما)، وفي (م) و(ز): (أو بينهما)،.

(٤) في (ظ) و(م) و(ز): (تردده).

(٥) زاد في (ظ): (من)،.

(٦) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة. وبندنيج بلدة من أعمال بغداد، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة في جمادى الأولى.
ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٧/ ٣٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ١٣٣)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٧) ينظر: التوسط، (٢٠٣/ ب).

(٨) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٤٥)، والمجموع شرح المهذب، (٦/ ٨)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤١٧).

(٩) في (أ): (عن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ)، و(م): (غير ما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ) و(ز)، و(م): (عن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) كفاية النبيه، (٥/ ٤١٧).

وميزه فقد سبق، وسيأتي في باب المعدن، أنه لو أخرج الواجب قبل [طحنه][(١)] وتخليصه، [وتكلف][(٢)] الساعي [طحنه][(٣)] وتخليصه؛ فإن كان الذي فضل منه بقدر ما عليه؛ فلا [زكاة][(٤)]، وإن كان أقل، طالبه بالتمام، وإن كان أكثر؛ ردَّ عليه الفضل، قاله **أبوالطيب**[(٥)]، و**ابن الصباغ** وغيرهما[(٦)].

أداء الذهب عن الفضة أو العكس

وما نقله عن صاحب **البحر** صحيح؛ فإنه نقل في الحلية (عن **الشافعي**، أنه لا يجوز أداء الذهب عن الفضة، وبالعكس، ولا أداء القيمة، وإن كان **مالك**[(٧)]، و**أبو حنيفة**[(٨)] وجماعة قالوا بالجواز، وهو الاختيار عند كثير من أصحابنا)[(٩)].

قلت: أما [ما][(١٠)] ذكره من الاعتداد بالخالص منه [فما دونه][(١١)] ما سبق فيما إذا

---

(١) في (أ): (طنحه)، وفي (م): (طلحه)، والمثبت موافق لتعليقة القاضي أبي الطيب.

(٢) في (ظ): (وتكليف).

(٣) في (أ)، و(م): (طنحه)، والمثبت موافق لتعليقة القاضي أبي الطيب.

(٤) في (ظ) و(م) و(ز): (كلام)،.

(٥) هو: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة هجرية، ومن مصنفاته: شرح مختصر المزني، وفروع ابن الحداد، توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (٢/ ٥٢٧)، وفيات الأعيان، (٢/ ٥١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٢).

(٦) ينظر: الشامل في فروع الشافعية (٧٦٩)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية، التعليقة الكبرى في الفروع (٧٠٩)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٤١)، والبناية في شرح الهداية، (٣/ ٣٤٩).

(٩) ينظر: حلية المؤمن واختيار الموقن، (٢٤٥).

(١٠) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(١١) في (ظ) و(ز): (فمادته)،.

كان عنده أنواع [متقاربة][١]؛ فأخرج عن الكل من الأردأ؛ أجزأ عنه/[٢] ما قابل الرديء فقط، وفيما قابل الجيد وجهان، **أصحهما**: لا يجزئ، وما حكاه عن صاحب **البحر**، هو ما حكاه **ابن كجٍّ**، فقال: ([وإن][٣] خالف ودفع عن الجيد الرديء، فوجهان **لابن سريج**، **أحدهما**: لا يجزئه عن الجيد، ويجزئه عن الرديء، [فيخرج][٤] عن الجيد. **والثاني**: يخرج الفضل ما بين الجيد والرديء، فإن كان المال ذهبًا، أخرج الفضل فضة، وإلا فبالعكس، فإن قيل: هذا [قيمته][٥] قيل: يجوز للضرورة)[٦]. انتهى.

وقال **الصيمري**[٧]: (ربما أفتيت بالجواز للضرورة).

وفي **البيان**: (إن كانت [باقية][٨] أخذها، وإن كان/[٩] قد استهلكها[١٠] المساكين أخرج الفضل. قال **أبو العباس**: وكيفية معرفة ذلك: أن يشتري بأربعة [دراهم][١١] قطعة فضة

---

(١) في (م): (متفاوتة)،.

(٢) م/ ٢٧٩ب.

(٣) في (أ) و(ز): (فإن).

(٤) في (ظ): (ليخرج).

(٥) في (ظ) و(ز): (قيمة)،.

(٦) ينظر: التوسط، (٢٠٣/ أ).

(٧) في (ز): (الصميري). هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، أحد أئمة المذهب،من تصانيفه الإيضاح في المذهب نحو سبعة مجلدات، وله كتاب الكفاية، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي، توفى الصيمري بعد سنة (٣٨٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩) طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣٧)

(٨) في (أ): (وقد تكون باقية) وفي (ز) (م): (ثابتة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ظ/ ٢٣٣أ.

(١٠) يقال هلك أي: مات، واستعمل أبو حنيفة الهلكة في جفوف النبات، واستهلك المال: أنفقه وأنفده.

ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٥٠٣)، والمعجم الوسيط، (٢/ ٩٩١).

(١١) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

[جيدة][(١)]، ويشتري [بتلك القطعة][(٢)] دراهم مغشوشة، فإن ابتاع [بها][(٣)] خمسة، علمنا أن القيمة التي أخرج أربعة دراهم جيدة)[(٤)].

قال صاحب **الوافي**[(٥)]: قوله: (يشتري بأربعة دراهم قطعة فضة جيدة، [ثم][(٦)] يشتري [بالقطعة][(٧)] دراهم مغشوشة، لا أعلم [ما يعني بهذا][(٨)] التصوير، وهلا اكتفى بشراء أربعة مغشوشة/[(٩)] من غير واسطة [بقطعة][(١٠)] الفضة. إلا أن يقال: المراد معرفة ما في [الخمسة][(١١)] الدراهم المغشوشة[(١٢)] بالقطعة، لا بمثلها دراهم مضروبة، فإنها أقل قيمة من الفضة المضروبة، فإذا دفع في القطعة خمسة دراهم مغشوشة، [غلب][(١٣)] على الظن أن

---

(١) في (ز): (جيد).

(٢) في (ظ): (بالقطعة).

(٣) في (ظ): (منها).

(٤) ينظر: البيان، (٣/ ٢٨٩) وعبارته: قال أبو العباس: (وكيفية معرفة ذلك أن يبتاع بأربعة دراهم فضة جيدة قطعة ذهبٍ، ثم يبتاع بتلك القطعة دراهم مغشوشة، فإن ابتاع بها خمسة مغشوشة.. علمنا أن قيمة التي أخرج أربعة دراهم جيدة، فيخرج درهمًا جيدًا).

(٥) وكتاب الوافي بالطلب في شرح المهذب، تأليف أبي العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله، ولم أقف في كتب التراجم على ترجمة لصاحب كتاب الوافي، لكن السبكي في تكملة المجموع أورده بهذا الاسم، وفي شرحه إحدى المسائل، (١٠/ ٩)، قال: (ووافقه عليه من فضلاء المتأخرين زين الدين الحلي صاحب الوافي)، هذا ما وقفت عليه من ترجمة صاحب الوافي، ولم أقف في كتب التراجم على هذا العلم، مع العلم أن الزركشي يكثر من النقل عنه ولم يذكر اسمه. ينظر المجموع شرح المهذب تكملة السبكي، (١٠/ ٤).

(٦) في (أ): (و).

(٧) في (أ): (بتلك القطعة).

(٨) في (أ)، و(ز)، و(م): (من غير هذا)،.

(٩) أ/ ٢٢ب.

(١٠) في (ظ)، و(ز): (قطعة).

(١١) في (ظ): (خمسة)،.

(١٢) زاد في (ظ): وما فيه حكم قطعة فضة لا دراهم مضروبة، ثم يشتري الدراهم المغشوشة.

(١٣) ليست في (أ).

الفضة التي كانت في المغشوشة أربعة دراهم).

حكم ضرب الإمام للدراهم المغشوشة

قوله: (**يكره**[١] **للإمام [ضرب]**[٢] **الدراهم المغشوشة**[٣])[٤] **انتهى.**

وفي **البحر** وجه: (أنه يحرم اتخاذها)[٥]، وهو قوي؛ لأنه إذا دفعها من عليه دين من غير عيارها؛ لم تبرأ ذمته.

حكم ضرب الرعية للدراعم المغشوشة

قوله: (**[ويكره للرعية]**[٦] **[ضرب]**[٧] **الدراهم، وإن كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام)**[٨]. **انتهى.**

---

(١) الكراهة في اللغة مصدر كَرِه يكرَه ضدّ أحبّ. وتطلق أيضًا على القباحة، يُقال: كَرُه المنظر كراهة فهو كريه، مثل قَبُح قباحة فهو قبيح وزنًا ومعنى. ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٢٦٩) والمصباح المنير (٢/ ٥٣٢).

وفي اصطلاح الأصوليين هي: خطاب الله – تعالى– المقتضي لترك الفعل، مع عدم المنع من نقيضه أي: عدم المنع من الإتيان به.

ينظر: جمع الجوامع، السبكي، (١٣، ١٤) ونهاية السول، للإسنوي، (١/ ٤٣).

(٢) في (م) و(ز): (صرف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) كره الفقهاء للإمام أن يغش النقد بخلط المعدنين الثمينين بمعادن أقل قيمة، فينقص بذلك عيارهما، يقول الشيخ الخطيب في مغني المحتاج: (ويكره للإمام ضرب المغشوش)، لخبر الصحيحين «من غشنا فليس منا». وإن كان مجهولًا ففيه (أي في التعامل به) أربعة أوجه:

الأول: الصحة مطلقًا.. لأن المقصود رواجها، وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها.

الثاني: لا يصح مطلقًا كاللبن المخلوط بالماء.

الثالث: إن كان الغش مغلوبًا صح التعامل بها، وإن كان غالبًا لم يصح.

الرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة (أي يصح التعامل بها مع قبضها حالًا، حالة كون الدرهم أو الدينار المغشوش معينًا، مثل: يعني كذا بهذا الدينار، وليس بدينار في ذمتي، ولعل وجه الصحة هنا هو تراضي طرفي العقد على التعامل بالنقد المغشوش، والتغاضي عن نسبة الغش).

ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩١).

(٥) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٤٥).

(٦) ليست في (م) و(ز) والمثبت موافق للمطبوع وخو الموجود في (أ) و(ظ) وقد تكررت العبارة هناك.

(٧) في (م) و(ز): (وصرف).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ٩١).

سكت عن [تعزير] (١) **الإمام** له إذا اطلع عليه، [وذكره](٢) في باب الغصب(٣)(٤).

وقال **القاضي أبو الطيب**: (له [تأديبه](٥)، وفي المغشوشة [تأديبه أغلظ](٦))(٧).

حكم المعاملة بالدراهم المغشوشة

قوله: (ثم الدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة [العيار](٨)؛ صحت المعاملة. فيها إشارة إلى عينها الحاضرة، والتزامًا [لمقدار] (٩) [منها](١٠) في الذمة(١١)، وإن كان مقدار

---

(١) في (أ)و(م): (تقرير).

(٢) في (ظ): (وذكر)،.

(٣) الغصب: لغة: أخذ الشيء ظلمًا، وقيل: هو أخذه ظلمًا وجهارًا معًا.
ينظر: المصباح المنير، (١/ ٤٤٨).
واصطلاحًا: هو الاستيلاء علي حق الغير عدوانًا وعنوة. والغصب مبني علي الضمان دفعًا للمضار والمشاق اللاحقة بالمغصوب منه.
ينظر: تحفة المحتاج، (٢/ ٣٨٤)، ومغني المحتاج، (٢/ ٢٧٥)،

(٤) وعبارته (ولو غصب نقرة، وضربها دراهم صاع منها حليا، أو غصب نحاسا أو زجاجا، واتخذ منه إناء فإن رضي المالك رده كذلك، لم يكن له رده إلى الحالة الأولى إلا أن يكون ضرب الدراهم بغير إذن السلطان، أو على غير عياره)ينظر: فتح العزيز، (٥/ ٤٥٤).

(٥) في (أ)، و(م): (ز): (تأدبه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (أ)، و(م): (بإذنه أضبط)، وفي (ز): (تأدية أغلظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع (٥٧٧)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية (٥٧٧).

(٨) في (أ)، و(م) و(ظ): (المعيار)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (أ): (المقدار).

(١٠) في (أ)، و(م): (فيها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) الذمة في اللغة: هي العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [التَّوبة: ١٠] وقيل: هي الأمان، والكفالة، والحق، والحرمة.
ينظر: تاج العروس، (٣٢/ ٢٠٥)، والمعجم الوسيط، (١/ ٣١٥).
وفي الشرع: جعلها بعض الفقهاء وصفًا، فقال: هي وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه، وجعلها بعضهم ذاتًا، فقال: هي نفس لها عهد.
ينظر: التعريفات، (١/ ١٠٧).

النقرة [فيها][١] مجهولاً؛ ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان؛ أصحهما الجواز)[٢]. انتهى.

قال **الشيخ أبو محمد**[٣] في **الفروق**: (وعليه عامة مشايخنا)[٤]، [ثم][٥] فيه أمران:

أحدهما:/[٦] قيل: تخصيصه الخلاف: [بقوله][٧] بـ(أعيانها)، يقتضي أنه لا يجوز المعاملة بها [في الذمة بلا خلاف، كالمعجونات، فإنه لا يجوز السلم[٨] فيها، وإن جاز بيعها؛ لكن قيل: إذا جوزنا المعاملة بها][٩] معيبة؛ جازت بها في الذمة[١٠].

قلت: والأول صرّح به **الصيمري**[١١]، فقال: ([إنه لا يثبت][١٢] في الذمة قطعًا)[١٣]،

---

(١) ليست في (أ)، و(م) و(ز) وفي (ظ): (فيها)، وفي فتح العزيز (منها).

(٢) فتح العزيز، (٣/ ٩١).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني. توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة له كتاب الجمع والفرق.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ٧٣)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٠٩).

(٤) الجمع والفرق، (٢/ ١٥٠).

(٥) ليست في (أ).

(٦) ز/ ٧٤أ.

(٧) ليست في (أ)، و(م) و(ز).

(٨) السلم: في اللغة: هو السلف وزنًا ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم، والسلم شرعًا: هو بيع موصوف في الذمة.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (٤/ ٤٢٨).
وفي الاصطلاح: فعند الشافعية الذين اشترطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالًا ومؤجلًا، فقد عرفوه بأنه: (عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلًا).
روضة الطالبين، (٣/ ٢٤٢).

(٩) ليست في (أ)، و(ظ).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦٠)، والمجموع شرح المهذب، (٦/ ٩).

(١١) في (ز): (الصميري).

(١٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (فإنها لا تثبت)، وفي البيان: (ولا يثبت هذا النقد في الذمة).

(١٣) ينظر: البيان، (٥/ ١٠٩).

و[1] هو ما أورده في **الحاوي**، فإنه قال: (لو كانت الفضة ممازجة [للغش][2] من النحاس؛ لم يجز المعاملة عليها في الذمة؛ كما لا يجوز السلم في المعجونات [المقصود][3] أجزاؤها، وفي جوازه على الأعيان وجهان)[4]. انتهى.

وكلام **الإمام** يقتضي جريان الخلاف على الذمة [في العين][5]، فإنه قال [في][6] الدراهم المغشوشة: (إن كان مقدار النقرة معلومًا فالمعاملة عليها جائز عينًا وفي الذمة، وإن كان مجهولاً وهي رائجة[7] فوجهان، ولا خلاف أن بيع [الغالية[8]][9]والمعجونات جائز، وإن كانت [أخلاطها][10] مجهولة المقدار)[11].

ثم فرق [بينها][12] وبين الدراهم المغشوشة باحتياج الناس إلى المعجونات، وكذا كلام **الرافعي**/[13] في التفريع الآتي [يقتضي][14] أنه يجوز في الذمة [بلا خلاف][15]، وإليه يشير

---

(١) زاد في (ظ): (الأول).

(٢) في (م): (العشر) وفي (ز): (الغش).

(٣) في (أ)، و(م) و(ز): (المقصودة).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٥) في (ظ): (من العيب)،.

(٦) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٧) الرواج: يقال: راج المتاع يروج رَوْجًا من باب قال، والاسم: الرواج بالفتح: نفق وكَثُر طُلابُه، وراجت الدراهم رواجًا: تعامل بها الناس.
ينظر: مختار الصحاح، (١/ ١٣٠)، والمصباح المنير، (١/ ٢٤٢).

(٨) الغالية: طيب يختلط فيه المسك بماء الورد والكافور والعنبر.
المجموع شرح المهذب، (١٣/ ١٢٤).

(٩) في (ظ): (العالية) والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ): (اختلاطها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(١٢) في (ظ): (بينهما).

(١٣) م/ ٢٨٠أ.

(١٤) ليست في (أ)، و(م).

(١٥) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

[كلام][١] **الشيخ أبي محمد** في **الفروق**، فإنه قال: (من أبطل المعاملة [على][٢] أعيانها؛ فقد قطع المعاملة، ولا غنى عنها، فاحتال [فعامل][٣] على الذمة، وهذه [الحيلة][٤]لا تنفع][٥]؛ لأن النقد إذا كان في البلد بالدراهم المغشوشة، [وكان واحدًا، ولم يكن في البلد نقود][٦]، انصرف المطلق إلى نقد البلد؛ فصارت معاملته متعلقة بتلك الدراهم المغشوشة][٧])[٨]. انتهى.

وذكر **صاحب التتمة**[٩]: (أنا إذا جوزنا التعامل بها [في الذمة، فهي مثلية[١٠]؛ وهذا يقتضي جواز التعامل بها في الذمة)[١١].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (في)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ظ): (العامل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) الحيلة: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، قال صاحب المصباح: الحيلة: الحذق فى تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وقال الجرجانى: الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه.
ينظر: المصباح المنير، (١/ ١٥٧)، والتعريفات، (٩٤)، وتاج العروس، (٢٨/ ٣٦٨).
ثم غلب في العُرف اللغوي إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة. وعرفها الفقهاء بأنها: المخارج من المضايق، بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة.
ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، (٣/ ٢١١).

(٥) في (ظ): (الجملة لانفع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) زاد في (ز): (شتى).

(٧) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ينظر: الجمع والفرق، (٢/ ١٥١).

(٩) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي. مولده بنيسابور سنة ست، -وقيل: سبع -وعشرين وأربعمائة، وصنف التتمة ولم يكمله، توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٣٨)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٠٦).

(١٠) المثلي ما يوجد في السوق دون تفاوت يعتد به، كالمكيل، والموزون، والعدديات المتقاربة، مثل الجوز والبيض. درر الحكام، (٢/ ٤٢١).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦٠)، والمجموع شرح المهذب، (٦/ ١٢)، ولم أطلع عليها في التتمة؛ لأني لم =

وقال **الرافعي**] [١] في [كتاب] [٢] البيع: ([قد ذكرنا] [٣] وجهين في كتاب الزكاة، إلا أنا/ [٤] خصصنا الوجهين [بما إذا كان مقدار النقرة فيها مجهولاً، وربما نقل العراقيون الوجهين] [٥] مطلقًا، [أي **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه**، **وصاحب البيان** [٦]] [٧] ووجهوا المنع: بأن المقصود غير معين، فصار كما لو شيب [٨] اللبن بالماء وبيع؛ فإنه لا [يصح] [٩]) [١٠].

الثاني: تعليله المرجح بأن القصد رواجها وهي رائجة، يقتضي تصور محل/ [١١] الخلاف بما إذا راجت في [المعاملة، فإن [لم يكن] [١٢]؛ لم تصح المعاملة] [١٣] بها [قطعًا] [١٤]، وبه صرّح في [**الإحياء** [١٥]. واستدلاله للمنع [بامتناع] [١٦] بيع تراب الصاغة [١٧] يقتضي الاتفاق عليه،

= أستطع الحصول على كتاب البيوع كاملًا، ووجدت في تحقيق أحمد البهي كتاب البيوع والربا، أنه اعتمد في أول كتاب البيوع على نسخة واحدة من التتمة؛ لأن النسخ الأخرى فيها سقط للصفحات الأولى؛ فلعل ما نقله الزركشي من ضمن ما سقط من مخطوط التتمة.

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): (فذكر)، وفي (م): (فذكرنا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) أ/ ٢٢٣أ.

(٥) ليست في(أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) البيان (٥/ ١٠٩).

(٧) ليست في (أ)، و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) الشوب هو الخلط، والمقصود به خلط اللبن بالماء.
ينظر: تهذيب اللغة، (١١/ ٢٩٦)، والصحاح (١/ ١٥٨).

(٩) في (أ): (يجوز صح)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) فتح العزيز، (٤/ ٤٦).

(١١) ظ/ ٢٣٣ب.

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) ليست في (ظ).

(١٤) ليست في (أ).

(١٥) ينظر: إحياء علوم الدين، (٢/ ٦٩).

(١٦) في (ظ): (بإتباع).

(١٧) تراب الصاغة كما عرفه المالكية هو الرماد الذي يوجد في حوانيتهم.

=⇦

وبه صرّح في][1] **الروضة**، في باب (بيع الأصول والثمار)[2]، وليس كذلك؛ ففي **الإبانة** (فيها طريقان)[3]، **أحدهما**: يبطل قطعًا، **[والثاني]**[4]: يخرج على [قولي][5] الغائب[6]، ونقلها **الإمام** عن المحققين[7]

الثالث: المراد بالمعاملة [بها][8] في مقابلة العروض ونحوها، أما بيع بعضها ببعض، [فلا][9] يجوز وجهًا واحدًا. قال **الصيمري**[10] [وفيما][11] حكاه عنه في **البيان**[12].

قال **الغزالي** في **الإحياء**: (وكذا [في مقابلة النقرة][13])[14]. وفي **البحر** قال أصحابنا:(حيث [جوزنا][15]؛ فينبغي أن نشتري بها [السحق[16]][17] من الثياب؛ لقول

= ينظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٦).

(١) ليست في (أ).

(٢) روضة الطالبين، (٣/ ٥٥٩).

(٣) الإبانة، (١/ ١١٣/ ب). وقال في الإبانة: (فعلى طريقين).

(٤) في (ز): (والثانية).

(٥) ليست في (أ).

(٦) في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر، قولان: قال في القديم، و«الإملاء»، و«الصرف» من الجديد يصح.
ينظر: المهذب، (١/ ٢٦٣)، وروضة الطالبين، (٣/ ٣١)، والمجموع شرح المهذب، (٩/ ٣١٥).

(٧) نهاية المطلب، (٥/ ١٥٥).

(٨) في (ظ): (فيها).

(٩) في (ظ): (ولا)،.

(١٠) في (ز): (الصميري). قول الصيمري في البيان: ولا يثبت هذا النقد في الذمة، وأما بيع بعضها ببعض، فلا يجوز، وجهًا واحدًا.

(١١) في (ظ): (فيما).

(١٢) ينظر: البيان، (٥/ ١٠٩).

(١٣) في (أ): (في نقائره)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ينظر: إحياء علوم الدين، (٢/ ٦٩).

(١٥) في (أ) و(ز) (وجوبا)، وبياض في (م) مقدار كلمة وبعده (وجوباً).

(١٦) قال السرقسطي: يقال: أسحق الثوب: إذا أخلق وبلي، وهو ثوب سحق، وثياب سحوق.
دلائل غريب الحديث (٢/ ٤٩٩).

(١٧) في (أ)، و(ز): (السجف)، والمثبت موافق لما في الأثر.

عمر - رضي الله عنه: «من [زافت][1] دراهمه، فليدخل السوق[2] [ويشتري][3] بها الثوب [السحق][4]»[5]، ثم إن أطلعه على [عيبها][6] فذاك، وإلا كرهه كراهة تحريم[7]؛ لأنه تدليس[8])[9]. انتهى.

وفي **التتمة** في باب الربا: (تخصيص الكراهة بما إذا [كان][10] الذي في أيدي الناس خالصًا لا غشَّ فيه، لأجل أن فيه [مغشوشًا][11]، أما إذا كان جنس النقد مغشوشًا، فلا

---

(١) في (أ): (راحت) وقد تكون (راجت) وفي (ظ) (زادت).

(٢) السوق: موضع البياعات، وقيل: التي يتعامل فيها، وتذكر وتؤنث، والجمع أسواق، وفي التنزيل: ﴿إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]، وسميت بذلك؛ لأنّ التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها.
ينظر: لسان العرب، مادة (سوق)، (١٠/ ١٦٨).

(٣) في (ظ): (وليشتري).

(٤) في (أ): (السجف) و(ظ): (المستحق)، والمثبت موافق لما في مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤/ ٥٣٥) رقم (٢٢٩٠٣)، وأخرجه السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٤٩٨) رقم (٢٧١)، بلفظ: « مَنْ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرِقُهُ فَلَا يُحَالِفُ النَّاسَ أَنَّهَا طِيَابٌ، وَلَيَبْتَعْ بِهَا سَمَلَ ثَوْبٍ، أَوْ سَحْقَ ثَوْبٍ ». وعبد الرزاق في المصنف، (٨/ ٢٢٥)، رقم (١٤٩٨٣) بلفظ: « الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرِقُهُ فَلَا يَخْرُجْ يُحَالِفِ النَّاسَ عَلَيْهَا أَنَّهَا طُيُوبٌ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَنْ يَبِيعُنِي بِهَذِهِ الزُّيُوفِ سُحْقَ ثَوْبٍ ».

(٦) في (ظ): (عينها).

(٧) كراهة التحريم: ما كان تركها أولى من فعلها مع المنع من الفعل بدليل ظني، وبدون المنع من الفعل فهو: المكروه تنزيهًا، والمكروه تحريمًا: ما لا يجوز فعله، بل يجب تركه كالحرام.
شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧).

(٨) التدليس مأخوذ من الدّلَس، بالتحريك: الظلمة، يقال: فلان لا يُدالِس، أي: لا يُخادِع ولا يَغْدُر، والمدالسة: المخادعة. والتدليس في البيع: إبداء البائع للمشتري ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا، أو كتمان عيب عنه.
ينظر: لسان العرب، (٦/ ٨٦)، وتكملة المجموع شرح المهذب، للسبكي، (١٢/ ١١٥).

(٩) لم أقف عليها في باب الزكاة، ولا في باب البيع في بحر المذهب، مع العلم أني أطلعت على النسختين المطبوعات، وبينهما الكثير من الاختلاف، لكن وجدت في البحر الكثير من السقط، والكثير من النقط التي أشكلت على المحقق ولم يثبتها. ولعل محل المسألة في باب الربا، فهناك تحدث كثيرًا عن حكم بيع الدراهم المغشوشة بالصحيحة وفصل كثيرًا. بحر المذهب، (٦/ ١٣٨)، وفي باب الزكاة تحدّث عن حكم المعاملة بالدراهم المغشوشة، (٤/ ١٤٥)، وفي الحاوي، (٣/ ٢٦٠).

(١٠) في (أ)، و(ز)، و(م): (قال)، والمثبت موافق لما في التتمة.

(١١) في (ظ) و(م) و(ز): (مغشوش).

كراهة فيه؛ لأنه ليس فيه تغرير(١))(٢).

وأطلق **القاضي أبو الطيب**(٣) [حكايته عن نص **الشافعي**](٤) كراهة التعامل بالدراهم المغشوشة، [و **للماوردي**](٥) في المسألة تفصيل [طويل](٦)، فليراجع(٧).

[ولك](٨) أن تقول: اتفقوا على جواز بيع [الغالية](٩) والمعجونات مع جهالة [أخلاطها](١٠)، وعلى امتناع بيع تراب المعدن(١١) والصاغة، وههنا خلاف(١٢). [ونقل](١٣)

---

(١) التغرير في اللغة: التغرير من الغرر، والغرر في اللغة يقال: غره يغره غررًا وغرورًا فهو مغرور: خدعه وأطمعه بالباطل، والغرور ما غرك من إنسان أو شيطان.

ينظر: لسان العرب، (٥/ ١١)، والمصباح المنير، (٢/ ٤٤٥).

تعريف الغرر اصطلاحًا: قال الشيرازي: (الغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته).

ينظر: المهذب، (٢/ ١٢).

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٧١)، للمتولي، تحقيق: أحمد البهي، رسالة جامعية..

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع (٥٧٨)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية..

(٤) في (أ)، و(م) و(ز): (حكاية أقوال من)،.

(٥) ليست في (أ).

(٦) ليست في (أ)،(م)،(ز).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٨) في (ظ): (وذلك).

(٩) في (ظ): (العالية).

(١٠) في (ز)، و(م): (اختلاطها)،.

(١١) المال الذى خلقه الله – تعالى– في الأرض يوم خلقها، أو هو البقاع التي أودعها الله – تعالى– جواهر الأرض.

ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ٩٥١).

(١٢) أسنى المطالب، (٢/ ١٣٠).

(١٣) في (ظ): (ونقله).

النووي في كتاب البيع [عن الأصحاب][1]، (أنه لو باع المسك[2] المختلط بغيره؛ لم يصح؛ لأن المقصود مجهول؛ كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء)[3].

وذكر **الرافعي** في إحياء الموات[4] (أن المعدن لا يصح بيعه على الصحيح؛ [لجهالة][5] مقصوده)[6].

والضابط أن يُقال: إن كان الخليط غير مقصود، وقدر المقصود مجهول، بطلت كتراب الصاغة، والمعدن، والمسك المخلوط بغيره، واللبن [المشوب][7] بالماء، وإن كان الخليط مقصودًا صحَّ، [كالدرهم][8] المغشوش [والمعجونات][9].

البيع بدراهم جيدة في بلد دراهمه مغشوشة

قوله: (فإن قلنا بالأول؛ فلو باع بدراهم/[10] مطلقًا، ونقد البلد دراهم مغشوشة؛ صحّ [العقد[11]][12] ووجب من ذلك النقد، وإن قلنا بالثاني، لم يصح)[13]. انتهى.

(١) في (أ)، و(م): (على) وفي (ز): (عن)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٢) المسك: ضرب من الطيب يتخذ من بعض أنواع الغزلان.
المعجم الوجيز، (٥٨٣).
(٣) روضة الطالبين، (٣/ ٣٧٦)، والمجموع شرح المهذب، (٦/ ١١) و(٩/ ٣٠٧).
(٤) إحياء الموات: الموات لغة: الأرض التي لا ماء لها، ولا ينتفع بها أحد، وقيل: الأرض التي لم تكن عامرة ولا حريمة لعامرة. وقيل: الأرض التي لم تعمر قط.
ينظر: لسان العرب، (١٤/ ١٤٧)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٧٣)، ومغني المحتاج، (٢/ ٣٦١).
(٥) في (ز)، و(م): (بجهالة)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٦) فتح العزيز، (٦/ ٢٣٢).
(٧) في (ز): (المشروب)،.
(٨) في (ظ): (كالدراهم)،.
(٩) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).
(١٠) ز/ ٧٤ب.
(١١) العقد: ضد الحل، ويطلق في اللغة على معانٍ كثيرة، منها: الربط، والشد، والتوثيق، والجمع بين أطراف الشيء. يقال عقد الحب، والبيع، والعهد، يعقده عقدًا أي: (شده).
ينظر: لسان العرب، (٣/ ٢٩٦)، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، (٢٦).
(١٢) في (ظ): (النقد)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٣) فتح العزيز، (٣/ ٩١).

وفي هذا التفريع/[1] نظر؛ لأنه قيد المعاملة أولاً بالأعيان، ورجح[2] الصحة، ولا يلزم من صحة المعاملة على العين الصحة على الذمة؛ ألا ترى أن المعجونات تُباع مشاهدة لا في الذمة، ولا/[3] يلزم من صحة المعاملة على أعيانها أن [ينزل][4] المعاملة عند [الإطلاق][5] عليها، أما في الإقرار[6] [فيمكن][7] ذلك.

زكاة الذهب المختلط بالفضة

قوله: (فيما [لو][8] كان له ذهب مخلوط بفضة...، وأشكل عليه... [فإن أخذ][9] بالاحتياط، أو أخرج زكاة [ستمائة][10] من الذهب، وستمائة من الفضة؛ فقد خرج عن العهدة)[11]. انتهى.

---

(١) م/ ٢٨٠ب.

(٢) الترجيح: جعل الشيء راجحًا، ويطلق مجازًا على اعتقاد الرجحان.
ينظر: المصباح المنير، (٢١٩).
واصطلاحًا: بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر.
ينظر: شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٢٠٦).

(٣) أ/ ٢٣ب.

(٤) في (ظ): (يقول).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) الإقرار: مصدر أقر يقر، وهو لغة: إثبات الشئ، مأخوذ من قولهم: «قر الشئ يقر قرارًا»، أي: إذا ثبت، وجاء بمعني الاعتراف وإظهار الالتزام بما خفي أمره.
ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٤٩٦).
اصطلاحًا: إخبار بحق علي المقر، وقيل: إخبار المرء بحق لآخر عليه، وقيل: إخبار الإنسان بحق عليه لآخر.
ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٢٣٨)، ونهاية المحتاج، (٥/ ٤٦).

(٧) في (أ)، و(م): (متمكن).

(٨) ليست في (ز)، و(م).

(٩) في (ظ): (فليأخذ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ)، و(ز)، و(م): (سليمة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٢).

وهذا في المالك المطلق التصرف، أما لو كان الإناء المخلوط [لمحجور][1] عليه، فالظاهر تعين الطريقة الآتية: وهي الامتحان بالماء، فإن طريقة الاحتياط تزكية الأكثر ذهبًا، وبغيره ممتنع، وكذا طريقة [السبك][2]؛ لما فيه من غرامة مؤنته ونقص القيمة به. نعم، إن [عسر][3] الامتحان، فقد يُقال: إنه يسبك قدرًا يسيرًا.

تمييز الذهب المختلط بالفضة عن طريق النار

قوله: ([وإن][4] لم يطب نفسًا بالاحتياط، [فليميز][5] بينهما بالنار)[6]. انتهى.

وقال **القاضي الحسين** في **تعليقه**: (قيل: إنهما لا يتميزان بالنار)[7]، وقضية كلام **الرافعي** أنه لا بد من سبك الجميع، وهو المشهور[8].

[وقال][9] **الإمام**: (أهون من ذلك أن يُسبك مقدارًا من المختلط ويُقاس به الباقي)[10].

قال **ابن الأستاذ**: (والظاهر أنه لا يسلم له ذلك، فإن [الأخلاط][11] مما [يتفاوت][12]).

---

(١) في (ز) و(م): (بمحجور).

(٢) في (ظ): (الشك).

(٣) في (أ) و(م)و(ز): (عد).

(٤) في (أ): (فإن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (أ): (فالتميز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) فتح العزيز، (٣/ ٩٢).

(٧) ينظر: التوسط، (٢٠٤/ ب).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ٩٢).

(٩) في (أ)، و(م): (فقال).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٧).

(١١) في (أ)، و(ز) و(م): (الاختلاط).

(١٢) في (م): (يتقارب).

وفي **الذخائر**: (ما ذكروه من أنه يسبك جزءٌ منه/[1]، ويعرف قدر ما فيه من كل واحد من الجنسين، ثم ينسب الباقي على ذلك. إنما يمكن إذا كانت الأجزاء متساوية، فأما [إذا][2] كانت مختلفة في الخلط، ولم يتحقق التساوي ولا [التفاوت][3]؛ [لم][4] يمكن ذلك).

قلت: (ثم في مؤنة السبك وجهان في **الحاوي**، **أحدهما**: [من][5] وسط [المال] [6]؛ لأن المساكين شركاؤه قبل السبك، **وأصحهما**: أنها عليه؛ لأنه لا يمكن أخذ الزكاة إلا بها، كالحصاد و[الصرام] [7])[8].

امتحان الذهب بالماء لمعرفة قدر الزكاة

[قوله][9]: (**قال الأئمة: ويقوم [مقام]** [10] **الامتحان بالماء...**)[11] **إلى آخره**.

وما حكاه عن الأئمة تابع فيه **الإمام**[12]، ومراده [من][13] المراوزة[14]، فإن هذا الطريق

---

(١) ظ/ ٢٣٤أ.

(٢) في (أ): (إن).

(٣) في (أ): (التقارب).

(٤) في (ظ): (ولم).

(٥) في (ظ): (في)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (أ)و(م)و(ز): (المالية).

(٧) في (أ): (الصمام) وفي(ظ): (الغرام) وفي (م): (والضمام).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦٢).

(٩) ليست في (ز).

(١٠) في جميع النسخ: (مقام) وفي فتح العزيز (مقامه).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ٩٢) وتتمة كلامه: ويقوم مقامه الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء، ويعلم على الموضع الذى يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة، ويعلم على موضع الارتفاع أيضًا، وتكون هذه العلامة فوق الأولى؛ لأن أجزاء الذهب أشد اكتنازًا، ثم يوضع فيه المخلوط، وينظر إلى ارتفاع الماء به أهو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة.

(١٢) نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٧).

(١٣) في (أ)، و(ز)، و(م): (في).

(١٤) نسبة إلي مرو. ومعظمهم من مرو وما حولها. ظهرت طريقتهم في أول القرن الخامس، حيث عدّ القفال =

لم يتعرض له الجمهور [سيما][١] **العراقيون**[٢]، (وإنما ذكره [**الشيخ**][٣] **أبو زيد**[٤]، و**القاضي الحسين**،[٥] و**الفوراني**[٦])[٧].

[وعبارة][٨] جماعة من المراوزة تقتضي أنه لا يكفي الامتحان بالماء؛ حيث قالوا: [إنما][٩] نميّز بالنار، وإما أن نزكي الأكثر ذهبًا وفضة، ومنهم **الجويني** في **مختصره**، و**الغزالي** في **خلاصته**[١٠]، وهو ظاهر نص **الشافعي** في **المختصر** و**الأم**، وعبارته[١١]: (وإذا كانت له فضة قد خلطها بذهب، كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما؛ فإن أخرج الصدقة[١٢]

= المروزي المتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة للهجرة شيخًا لهم. ويطلق عليهم أيضًا الخراسانيون. وقال النووي: (والخراسانيون أحسن تصرفًا، وبحثًا، وتفريعًا، وترتيبًا غالبًا).
ينظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٦٩)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١/ ١٧٢).

(١) في (أ)، و(ز)، و(م): (وسيما).

(٢) ينظر نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٧)
العراقيون: هم أصحاب الإمام الشافعي ببغداد ومن وفد إليها، حيث يقول السبكي: (إن أصحابنا فرق تفرقوا بتفرق البلاد، فمنهم أصحابنا بالعراق، كبغداد وما والاها، أو وفد إليها).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١/ ٣٢٤).

(٣) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني، ولد سنة إحدى وثلاثمائة، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٣/ ٧١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٤٤).

(٥) كفاية النبيه، (٥/ ٤١٨).

(٦) والفوراني هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم، المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفال، قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول، والجدل، والملل والنحل، من تصانيفه: الإبانة، والعمد، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ١٧٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: الإبانة، (٧٣/ ب)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤١٨)، والتوسط، (٢٠٤/ ب).

(٨) ليست في أ.

(٩) في (أ)، و(ز)و(م): (إنا).

(١٠) الخلاصة، (١٩٦).

(١١) في (أ)، (وعبارته في الأم).

(١٢) الصَّدَقة: لغة من الصدق، قال ابن العربي في معناها: وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد، ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة، أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي =

من كل واحد منهما على ما احتاط؛ فلا بأس، [وكذلك إن لم يحط علمه، فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما باقيه إذا كثر؛ فلا بأس][(١)]. قال: وإن زكى أخذ ذلك منه [الوالي][(٢)]؛ لم يكن له قبول هذا منه، إلا أن [يحلف] [(٣)] على شيء [يحيط][(٤)] فيقبله منه، [فأما][(٥)] ما غاب علمه عنه، فلا يقبل ذلك منه فيه؛ حتى يقول [له][(٦)] أهل العلم: لا يكون فيه أكثر مما قال، وإن لم يقولوا له، ولم [يحلف][(٧)] على احتياط/[(٨)] [أدائه][(٩)]، [عليه][(١٠)] أخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه)[(١١)]. انتهى.

وظاهره أنه لا يكفي التمييز بالماء؛ إذا كان الوالي أخذ الزكاة، وأنه لا فرق بين أن يعلم قدر أكثرها أو يجهله.

قال بعضهم: ([وأضبط][(١٢)] من هذا/[(١٣)] عندي أن يضع في الماء ستمائة ذهبًا

= المصير... عمل لها، وقدم ما يجده فيها.

ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٠٦) أحكام القرآن، ابن العربي، (٢/ ٥٢١).

واصطلاحًا عند الشافعية: ما يعطى للفقير لثواب الآخرة.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، (١/ ١١٧)، وأسنى المطالب، (٢/ ٤٧٨).

(١) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (ظ)و(م)و(ز): (الولي).

(٣) في (أ): (كلف).

(٤) في (ظ): (محيط)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ظ): (وأما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ظ)و(م)و(ز): (يختلف).

(٨) أ/ ٢٤أ.

(٩) في (ظ): (أوانه).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) الأم (٢/ ٤٣).

(١٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (والضبط).

(١٣) م/ ٢٨١أ.

وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه، ثم يعكس [ويعلم] [١] ارتفاعه، وهو فوق الأول، ثم يضع المختلط، فإلى أيهما وصل فهو المقدار)[٢].

العمل بالظن في إخراج زكاة الذهب المختلط بالفضة

قوله: (ولو غلب على ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة، فهل له العمل بمقتضاه؟ [قال][٣] الشيخ أبو حامد ومن تابعه: إن كان يخرج بنفسه فله ذلك، وإن كان يسلِّم إلى الساعي، فالساعي لا يعمل بظنه، بل يأخذ بالاحتياط، أو [يأمر][٤] بالتمييز. وقال الإمام: الذي قطع به أئمتنا[٥] اعتماد الظن فيه، ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من [التقدير][٦])[٧]. انتهى.

لم يرجح شيئًا، واقتضى كلامه في **الشرح الصغير**[٨] ترجيح منقول **الإمام**، وأن مقالة العراقيين وجهًا مرجوحًا، لكن ما نقله عن **الشيخ أبي حامد** سبق عن نص **الأم** التصريح به؛ فهو المذهب إذًا.

واعلم أن هذا الذي نقله عن **الشيخ أبي حامد**، لم يذكره في/[٩] **تعليقه** إلا في مسألة المغشوش، ولم يتعرض له [هنا][١٠].

---

(١) في (أ): (ليعلم).

(٢) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج (٣٦٥)، للسبكي، تحقيق: خان محمد عبدالسلام، الجامعة الإسلامية، والإسنوي في المهمات، (٣/ ٦٣٠)، والتوسط، (٢٠٥/ أ).

(٣) في (ظ): (وقال).

(٤) في (أ)، و(ز)، و(م): (يأتم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) زيادة من فتح العزيز لا يستقيم النص إلا بها (الذي قطع به أئمتنا، أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه).

(٦) في (أ) (ز)، و(م): (النقدين)، وفي فتح العزيز (التقديرين).

(٧) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٢).

(٨) الشرح الصغير، (٢/ ٧٩/ ب).

(٩) ز/ ٧٥أ.

(١٠) في (ظ): (هاهنا).

نعم، جزم به هنا صاحب **البيان**[١] و**الإمام**، ونقله عن العراقيين، فقال: (قال العراقيون: إن [ظن][٢] [قدر][٣] كل منهما عمل عليه، وإن كان يخرج بنفسه، ولا يكلف طلب اليقين، وإن دفع إلى الساعي لم يعتمد ذلك، ويقول له: خذ الأكثر، أو يميز قال: والذي قطع به أئمتنا، أنه لا يجوز اعتماد الظن في ذلك)[٤].

ثم استشكل **الإمام** الفرق بين التفريق بنفسه، [و][٥] بين الدفع إلى [الساعي][٦]، فإنه لا بد للسلطان في زكاة النقدين، [فإذا][٧] سلمت إليه لم يبعد أن يقول على ما [يخبر به][٨] الساعي من ظنه إن كان للعمل [بالظن][٩] فيه [مساغ][١٠]، يعني أن الظن إن أفاد بالنسبة إلى المالك، [فكيف][١١] إذا أخذها السلطان[١٢] /[١٣]، فإن قبضه إياها غير مستحق.

وقال في **الذخائر**: (إن لم [يجز][١٤] السبك، فقد ذكر الأصحاب ثلاثة أوجه:

---

(١) البيان، (٣/ ٢٨٩).

(٢) في (أ): (من)، وفي نهاية المطلب: (إن غلب على ظنه مقدار كل تبر..).

(٣) في (ظ): (عذر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٧).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (أ): (السيد).

(٧) في (ز): (فإذ).

(٨) في (أ): (يجزيه).

(٩) في (أ)، و(ز)، و(م): (فالظن).

(١٠) في (أ)و(ز): (مشاع).

(١١) في (أ): (والبعد) وغي (ز)، و(م): (فالبعد).

(١٢) السلطان: الوالي، والسلطان: الحجة والبرهان، والقوة والقهر، وسمىّ السلطان سلطانا؛ لأنه يستضاء به، ولا تضيع عنده الحقوق.

ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٣٢٦)، ولسان العرب، (٧/ ٣٢٠).

(١٣) ظ/ ٢٣٤ب.

(١٤) في (ز)و(م): (يجيز).

[أحدها][1]: يجب عليه [اليقين][2]، فيخرج عن كل واحد من الحب ستمائة، فيخرج [عن][3] ستمائة ورق، [ثم][4] ستمائة ذهب؛ لأنه لا تتحقق براءة الذمة إلا بذلك[5]. **والثاني**، وإليه ذهب العراقيون[6]: أنه إن كان يخرج بنفسه رجع [للظن][7]، وإن [كان بالدفع للسلطان، فلا بد من السبك؛ لأنه اليقين. **والثالث**: ذكره **إمام الحرمين**، أنه][8] يخرج عن ستمائة من أحد الجنسين، [وأربعمائة][9] من الجنس الآخر[10]. وإن لم يكن له ظن، وأراد أن يخرج، أن [الخيرة][11] إليه في ذلك؛ لأن تكليفه للزكاة غير ما يعلم أنه زيادة قطعًا لا وجه له، فإن صاحب الوجه الأول يوجب [عليه][12] الزكاة عمن لا يملكه).

قال **صاحب الذخائر**[13]: (وهذا فيه نظر؛ لأن قدر الزكاة يختلف باختلاف المقادير، وتخييره في تخصيص الزيادة بأحد الجنسين /[14] لا سبيل إليه مع التفاوت [فيهما ولا أصل][15] له يحمل عليه). قال: (وإذا بطل الوجه الأول؛ لما فيه من الزيادة[بأحد الجنسين][16] في الواجب، وبطل هذا الوجه لما ذكرنا؛ لم يبق إلا اليقين بالشك؛ أو الرجوع

(١) ليست في (ظ).
(٢) في (أ): (التعيين).
(٣) في (أ)، و(م): (من).
(٤) زاد في (أ)، و(م)و(ز): (على).
(٥) نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٦).
(٦) نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٧)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤١٩).
(٧) في (ظ): (الظن)،.
(٨) ليست في (أ).
(٩) في (ظ): (في أربعمائة)،.
(١٠) نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٧).
(١١) في (ظ): (الخبرة)،.
(١٢) ليست في (أ).
(١٣) مجلي بن جميع بن نجا المخزومي صاحب الذخائر توفي (٥٥٠هـ).طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٢)
(١٤) أ/ ٢٤ب.
(١٥) في (أ)و(ز): (فيها والأصل)،وفي (م): (فيهما والأصل)،.
(١٦) ليست في (أ) و(ز)و(ظ).

إلى الظن [على ما][(١)] بيناه، ويستوي في ذلك إخراجها بنفسه، ودفعها إلى الإمام). وكذا [قال][(٢)] **ابن الأستاذ** (مستشكلاً لما صار إليه **الإمام** كيف يخرج عما عليه، وقد وجبت عليه [الزكاة][(٣)] ستمائة في معين، وهو أحدها بعينه، وكل واحد منهما لا يقوم مقام الآخر، [وجاز][(٤)] أن تكون الستمائة في الذهب، فإذا [أخرج][(٥)] من الفضة، فيكون قد [أجحف][(٦)] بالمساكين/[(٧)]، وإن [كانت][(٨)] بالعكس، فلا يقع الذهب عن الفضة، فكيف يبرئ ذمته؟ والحاصل أنه وجب عليه زكاة ستمائة في أحدهما بعينه، فلا تبرأ ذمته [بأحدها][(٩)] لا بعينه، ومثل هذا قد ذكر في الأواني وأُستبعد، مع أن أصل استحباب الطهارة في كل [واحد][(١٠)] منهما، وليس يبقى إلا أن اشتغال الذمة هنا ليس ممتنعًا في المعين، [وأما اليقين[(١١)]][(١٢)] اشتغال الذمة[(١٣)] بالزائد عن الأربعمائة، وقد أخرجه).

وقال **صاحب الوافي**: (ما قاله **الإمام** فيه نظر، فإنه قد استيقن أن أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة، وقد اختلطا، [فيشبه][(١٤)] وقوع النجاسة في أحد [المائين][(١٥)] الطاهرين،

---

(١) في (أ)، و(م): (عما).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): (زكاة).

(٤) في (أ)، و(ز)، و(م): (وصار).

(٥) في (ز)، و(م): (خرج).

(٦) في (ظ): (ألحق)وفي (ز)و(م): (أجحفه).

(٧) م/ ٢٨١ب.

(٨) في (ظ): (كان).

(٩) في (أ): (بأخذها).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) في (ز): (اليقين)، وفي (أ) (م): (التعين).

(١٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (وإنما).

(١٣) زاد في (أ): (هنا ليس ممتنعاً في الغير وإنما التعيين اشتغال الذمة).

(١٤) في (أ): (فنسبة).

(١٥) في (أ)، و(ز)، و(م): (المالين).

وليس هذا [كمن][١] شك في مبلغ الدين يلزمه أداؤه، إلى [قوله][٢]: حيث لا يلزمه [الإنقاء][٣] إلى [منتهى][٤] إمكان الشك؛ لأن الزائد على [اليقين][٥] ما عارضه [يقين، و][٦] **الأصل براءة الذمة**[٧]).

واعلم أنه لم يصر [أحد هنا][٨] إلى تزكية الأربعمائة من [كل منهما، كما قالوا فيما إذا خرج منه [مني][٩]، ولم يدر أنه [مني أو مذي][١٠]، أنه يقتصر على الأعضاء الأربعة من][١١] من][١١] غير ترتيب على رأي، والفرق أن المتيقن في الجميع، إنما هو ذاك، والباقي مشكوك فيه، وها هنا كل واحد غير مندرج في الآخر، [و][١٢] الزائد متيقن[١٣] بقاؤه بخلافه، ثم [حيث[١٤] قلنا][١٥]: بقول العراقيين (أن الساعي لا يرجع إلى قول المالك)[١٦]، فموضعه [أن يجرد][١٧]،

---

(١) في (أ)، و(ز)، و(م): (يكن).
(٢) بياض في (ز) و(م).
(٣) في (أ): (إلا ربعًا).
(٤) في (أ): (نهى)،.
(٥) في (ظ): (المتيقن).
(٦) في (أ): (تعين)، وفي (م): (تعين و)،.
(٧) قاعدة مأخوذة من قوله ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) متفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك
ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١١١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (١/ ١٧٩).
(٨) في (أ)، و(ز)، و(م): (أحدها)،.
(٩) في (أ)و(م)و(ز): (ملك)،.
(١٠) في (أ): (متى)، وزاد في (ز): (أو مدى)، وبياض بمقدار كلمتين في (م).
(١١) من قوله (كل منهما) ليست في (ظ).
(١٢) ليست في (أ).
(١٣) زاد في (أ): (في الجميع)
(١٤) في (أ): (وجبت)، وفي (ز)، و(م): (وحيث).
(١٥) في (ظ): (لا).
(١٦) كفاية النبيه، (٥/ ٤١٩).
(١٧) في (ظ): (أو المراد).

فلو انضاف إليه قول من [يتسير][1] النفس إلى قوله من كبار أهل الخبرة، عمل عليه حينئذ. قاله في **الحاوي**[2].

قوله: في الوجيز: (فإن عسر)[3]؛ [يشعر][4] بأنه إذا أمكن السَّبك؛ وجب قطعًا إذ الأخذ باليقين: وقد أشار إليه **الإمام**[5].

قال **ابن الأستاذ**:[(لكن ينبغي عند تعذر التمييز وعدم التقصير ألا يوجب الأخذ [باليقين][6]؛ لعدم تحقق اشتغال الذمة).

وقال **ابن الصلاح**[7]: قوله: ((يلزمه التمييز)[8]، ليس على إطلاقه، بل له ترك التمييز، وتزكية الأكثر من كلٍّ منهما/[9]، أو [يمتحن][10] بالماء؛ فيحمل قوله على حالة عدم إمكان/[11] التمييز)[12]] [13]

---

(١) في (أ): (قال) وفي (ز)، وبياض في (م)، وفي (ز): (يسدس)، وفي الحاوي الكبير: (تسكن).

(٢) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦٢).

(٣) الوجيز، (٢٢٨).

(٤) في (ز): (يعتبر)،.

(٥) نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٨).

(٦) في (أ): (بالتعين).

(٧) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة ص()

(٨) شرح مشكل الوسيط، (٣/ ١٣٢)، وعبارته من الوسيط.

قال ابن الصلاح: (وقوله: (يلزمنا التمييز) ليس على ظاهره، وإطلاقه أدلة أن يترك التمييز بالسبك، ويخرج من كل واحدٍ منهما الأكثر، وهو ستمائة، وأيضًا فله طريق آخر - ذكره في (البسيط) عن الأصحاب - فيه نوع هندسة، وهو أن تلقى ذلك في إناء من حيث يعرف به مقدار ما فيه من كل واحد من الذهب والفضة، وذلك أن الذهب أجزاؤه أشد تراخيًا واكتنازًا من أجزاء الفضة، فيتفاوت ارتفاع الماء، فيوضع من الذهب الخالص قدر الإناء المخلوط في الماء، ويحكم الموضع الذي ارتفع إليه الماء، ويوضع فيه من الفضة الخالصة مثل ذلك، ويعلم على الموضع الذي ارتفع إليه الماء أيضًا، ثم يوضع الإناء المخلوط في ذلك الماء، وينظر إلى ارتفاع الماء به، فإن كان أقرب إلى علامة الذهب الخالص؛ دلّ على أن المذهب فيه هو الأكثر، وإن كان بالعكس فعلى العكس. فإذا قوله: (يلزمه التمييز) مخصوص بحالة عدم طريق آخر غير التمييز، والله أعلم). شرح مشكل الوسيط، (٣/ ١٣٢).

(٩) ز/ ٧٥ب.

(١٠) في (ظ): (محض)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) أ/ ٢٥أ.

(١٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط، (٣/ ١٣٢).

(١٣) من قوله: (لكن ينبغي) تكرر في (أ).

قال[1]: (وقوله: (فإن عُسر)، ولم يقل [(تعذر)، يشعر][2] بأنه إذا أمكن ذلك بعد زمان لم يجز [التأخير][3]؛ لذلك فإن الزكاة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود مستحقها. قال: وقد ذكر **الإمام**/[4] [نحو][5] ذلك[6])[7].

قلت: وهذه الحالة [مرتبة][8] أخرى: وهو أنه يتعذر عليه التمييز بالنار وبالماء، ولا تطيب نفسه بالاحتياط.

قال في **البسيط**: (الذي ذكره كافة الأصحاب: أنه يلزمه الخروج عما عليه [متعين][9]، فيخرج زكاة ستمائة من النقرة، و[زكاة][10] ستمائة من الذهب)[11].

قال **الرافعي**: (**[و][12] لا يبعد أن يجعل السبك [و][13] ما في معناه من شروط الإمكان**[14])[15]، كالوضوء لما كان ممكنًا قبل دخول الوقت، لم يجعل زمان فعله شرطًا في اللزوم، ولزمت الصلاة إذا مضى من الوقت ما يسع فعلها.

---

(١) أي: ابن الصلاح.
(٢) في (ز)، و(م): (بعذر يشعر)، وفي شرح مشكل الوسيط: (يشعر بأنه إذا أمكن).
(٣) في (أ)، و(م): (التخيير)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٤) ظ/ ٢٣٥أ.
(٥) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٦) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٧).
(٧) ينظر: شرح مشكل الوسيط، (٣/ ١٣٢).
(٨) في (أ)، و(ز) (م): (رتبة).
(٩) في (ز)، و(م): (بيقين) وفي (ظ): (تعين)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٠) ليست في (أ)، (ز)، و(م).
(١١) ينظر: البسيط، (١/ ٢٠٤/ ب).
(١٢) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٣) في (أ)، و(ز)، و(م): (أو)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٤) زاد في (أ)، و(ز)، و(م): (قيل للإمام أن يقول: السبك ممكن قبل دخول وقت الوجوب، فلا يكون زمانه محسوبًا من شروط الإمكان). والمثبت موافق للمطبوع.
ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٦)، وفتح العزيز، (٣/ ٩٣)، وشرح مشكل الوسيط، (٢/ ٤٧٣).
(١٥) فتح العزيز، (٣/ ٩٣).

فروع لم أر فيها نقلاً:

الأول: لو كان الاختلاط على نسبة واحدة، فإن [أُذيب][(١)] النقدان وخُلط [باقيهما بحيث][(٢)] يغلب على الظن -أو قُطع- أنهما صارا شيئًا[(٣)] [بنسبة][(٤)] واحدة، وهذا [يتصوّر][(٥)] كما قاله **الإمام**[(٦)] أنه يُسبك منه جزء يسير، ويُقاس الباقي [به][(٧)]؛ فهل يجوز أن يُكسر منه قطعة/[(٨)] ويدفعها، [و][(٩)] الظاهر الإجزاء؛ كما أُعتبر في معرفة المقدار، ويحتمل المنع [للاختلاط][(١٠)]. وكلام **الماوردي**[(١١)] في الدفع من المغشوش يشهد [للأول][(١٢)] فتأمله.

الثاني: لو كان الإناء من نوعين: ذهب وفضة، أو [نوعي][(١٣)] فضة جيد ورديء، وجهل مقدار كل منهما، فالظاهر أنه إن أمكن التمييز فذاك، وإلا فإن أخرج من أعلى النوعين فذاك؛ [فإن][(١٤)] لم يفعل [وجوزناه][(١٥)] من الأدنى فذاك، وإن لم نجوزه ففيه احتمالان:

---

(١) في (ظ): (أذاب).

(٢) في (ز): (دابيهما بحيث)، وفي (ظ): (دايتهما بحيث)، وفي (م): (دانيهما بحيث)،.

(٣) زاد في (ظ): (واحداً).

(٤) في (أ): (نسبة)،.

(٥) في (ز): (متصور).

(٦) نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٧).

(٧) في (أ): (بينه)،.

(٨) م/ ٢٨٢أ.

(٩) في (أ): (إن) وفي (ز): (أو)،.

(١٠) في (ظ): (للاحتياط).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦٠، ٢٦١).

(١٢) في (م)و(ز): (الأول).

(١٣) في (ز)، و(م): (نوعين).

(١٤) في (ظ): (وإن).

(١٥) في (ظ): (يجوزه).

أحدهما: [يجزئ هنا][١] في الأدنى للضرورة.

والثاني: يتعيّن من الأعلى احتياطًا.

الثالث: لو ملك [تسعة عشر دينارًا أو مائتي][٢] درهم، فنقص زنة مثقال، وخاتمًا [زنة][٣] مثقال ونصف مختلطًا من النقدين: أحدهما مثقال، والآخر نصفه؛ فإن أمكن التمييز بالنار والامتحان بالماء؛ فذاك، فإن [بَانَ][٤] بأحدهما أن المثقال هو الذهب؛ كمل به [نصابه][٥] ولا زكاة في الفضة؛ لأنها كملت مما لا زكاة فيه، وإن بَانَ [أنه][٦] الفضة؛ فلا زكاة إليه، وإن لم [يمكن][٧] التمييز بواحد منهما؛ فالذي يظهر أنه لا زكاة، أما في الفضة فظاهر، وأما في الذهب فلا شك في النصاب /[٨].

لو ملك مائة نقد ومائة مؤجلة فهل تلزم الزكاة في الحال

قوله: **(لو ملك مائة نقدًا، ومائة مؤجلة على [مثلي][٩]، فإن [أوجب][١٠] الزكاة فيه؛، ولم نوجب الإخراج في الحال؛ فهل يلزمه الإخراج[١١] [عما][١٢] في يده بالقسط،**

---

(١) في (أ): (يجزئهما)، وفي (ز)، و(م): (يجزيها).

(٢) في (أ): (تسعة دنانير أو مائتي)، وفي (ز)، و(م): (تسعة دنانير أو مائتين) وفي (ظ): (تسعة عشر دينار ومائتين).

(٣) في (أ)، و(ز)، و(م): (وزنه).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (ظ): (نصاب).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) في (ز)و(م): (يكن).

(٨) أ/ ٢٥ب.

(٩) في النسخ: (مثلى)، وفي فتح العزيز: (مليء).

(١٠) في (أ)و(م)و(ز): (أوجب)، وفي (ظ): (أوجبت)، وفي فتح العزيز (أوجبنا).

(١١) زاد في (أ): (في الحال).

(١٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لنقصان ما في يده، نعم؛ لأن (الميسور لا يتأخر بالمعسور)[١]. **[وبنوا]**[٢] **الوجهين على أن الإمكان من شرط الوجوب، أو الضمان، فعلى الأول لا يلزمه شيء في الحال، وبه أجاب في المختصر في هذا الفرع، وإن قلنا بالثاني؛ أُخرج [عن]**[٣] **الحاضر بالقسط)**[٤]. انتهى.

وما صححه تابع فيه **الإمام**،[٥] وقضية البناء ترجيح الأول، وهو ما أجاب [به][٦] في **المختصر**[٧]، ولم يذكر في **الحاوي**[٨] غيره.



(١) قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) قاعده فقهية.

ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ١٥٥)، والقواعد الفقهية، الزحيلي، (١/ ٢٤٣). وقال السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(٢) في (أ): (قوله)، وفي (ز)، و(م): (ويبرأ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ظ): (من)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٣).

(٥) نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٩).

(٦) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٧) مختصر المزني، (٧٣).

(٨) الحاوي الكبير، (٣/ ١١٤).

باب زكاة الحلي

قوله: ([وبما][١] يُناط زكاة النقدين؛ [أتُناطُ][٢] بجوهرهما [أم][٣] بالاستغناء عن الانتفاع [بها][٤]؟ [فيه][٥] قولان...)[٦] إلى آخره.

هل تناط زكاة الحلي بجوهرهما أم بالإستغناء عن الانتفاع بهما

وهذا [المأخوذ][٧] لم يذكره الجمهور؛ وإنما ذكره **الغزالي**[٨][٩] وجعله أصل القولين في الحلي المباح، هل ننظر إلى [عينهما][١٠] أو إلى [معناهما][١١]، وهو [التهيؤ][١٢] للانتفاع، [فمن اعتبر العين أوجبها، ومن اعتبر التهيؤ أسقطها؛ لأنه أخرجه بذلك عن النهي [للانتفاع][١٣]][١٤]، وما رجحه من الاستنباط هو منصوص[١٥] **البويطي**[١٦]. وعبارة

---

(١) في (أ)، و(ز)، و(م): (ولم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (التناط)، وفي (ز)، و(م): (الناط)، وفي (ظ): (إنتفائها)والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ)، و(ز)، و(م): (آكد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في جميع النسخ: (بها) وفي فتح العزيز (بهما).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) فتح العزيز، (٣/ ٩٤).

(٧) في (ظ): (المأخذ).

(٨) ينظر: الوجيز، (٢٢٨)، والوسيط، (٢/ ٤٧٥).

(٩) محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن الإمام ولازمه، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، ومن تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية، والوسيط ملخص منه، وله الوجيز

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٩١) وطبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة (١/ ٢٩٣).

(١٠) في (أ)، و(ز)، و(م): (عينها).

(١١) في (أ)، و(ز)، و(م): (معناها).

(١٢) في (أ) و(م)و(ز): (المشهور).

(١٣) في (ز): (لانتفاع).

(١٤) من قوله (فمن إعتبر العين) ليست في (أ) و(م).

(١٥) ينظر: مختصر البويطي، (٣٠٨)

(١٦) هو: يوسف بن يحيى القرشي البويطي، أبويعقوب من آثاره: المختصر- الكبير والصغير، والنزهة الذهبية. =⇦

[الأم][١]: قال **الشافعي**: (و[قد][٢] قيل في الحلي صدقة، [وهذا][٣] مما أستخير الله فيه. قال **الربيع**[٤]: قد استخار الله - تعالى- فيه **الشافعي**، وقال: ليس في الحلي زكاة)[٥]. [انتهى][٦]. وهو يقتضي أن المذهب الجزم به؛ لكن حكى **المحاملي**[٧][٨] في **[الأوسط]**[٩]، و**الشاشي**[١٠] [في **المعتمد**: أن **الشافعي** استخار الله - تعالى- واختار الوجوب، ورجحه

= توفي ببغداد في السجن والقيد في المحنة، في رجب (٢٣١هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، (٩٨)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٧١).

(١) في (أ)، و(ز)، و(م): (الإمام).

(٢) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ)، و(ز)، و(م): (وهو)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) هو: أبومحمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، صاحب الشافعي، وراوي كتابه. وُلد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. توفي في شوال سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: العبر في خبر من غبر، للذهبي، (١/ ٣٩٠)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ١٣٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٦٥).

(٥) الأم، (٢/ ٤٤)، كما وُجدت من قوله: (منصوص البويطي) الكلام بنصه في التوسط، (١٠٥/ ب).

(٦) ليست في ز، م، أ.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبوالحسن المحاملي، البغدادي. وُلد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، من تصانيفه: المجموع قريب من حجم الروضة، يشتمل علي نصوص كثيرة، وكتاب المقنع، وكتاب رؤوس المسائل، يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها، وكتاب عدة المسافر، وكفاية الحاضر. توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة.

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، (١٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ٤٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٧٤)، والنجوم الزاهرة، (٤/ ٢٦٢).

(٨) البيان، (٣/ ٢٩٧)، والمجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٦).

(٩) في (أ) و(م): (الوسيط).

(١٠) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام، أبوبكر الشاشي، وُلد في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، كان مهيبًا، وقورًا، متواضعًا، ورعًا، وكان يُلقّب في حداثته بالجنيد؛ لشدة ورعه، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه. من تصانيفه: الشافي في شرح الشامل، والمعتمد، والحلية، ذكر فيه خلافًا كثيرًا =

جماعة[١] وقالوا][٢]: إنه[٣] الأشبه [بالسُّنَّة][٤]؛ فإن أحاديثه[٥] [ليس][٦] عنها جواب شافٍ؛ فإن دعوى [النسخ[٧]][٨] تحتاج لدليل /[٩]، وحمله على العارية[١٠] خلاف الظاهر.

= للعلماء، وغير ذلك، توفي في شوال (٥٠٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٦/ ٧٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٩٠).

(١) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٤)، ونهاية المطلب، (٣/ ٢٨٨)، والوسيط في المذهب، (٢/ ٤٧٥)، والمجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٥).

(٢) ليست في (أ) و(م).

(٣) زاد في (أ): (المذهب).

(٤) في (أ): (بالنسبة).

(٥) زاد في (ظ): (حسنه).

(٦) في (ظ)و(ز): (وليس).

(٧) النسخ في اللغة: الإزالة، ففي القاموس المحيط، (١/ ٢٦١): (نسخه - كمنعه - أزاله وغيره وأبطله، وأقام شيئًا مقامه)..

ينظر: مختار الصحاح، (٦٥٦)، ولسان العرب، (٦/ ٤٤٠٧)، والمصباح المنير، (٣١٠).

وقد اختلفت تعريفات الأصوليّين للنّسخ تبعًا لاختلافهم في أنّه: رفع أو بيان.

ومن تعريفات النسخ على أنه رفع، قولُ المرداوي: (رَفْعُ حكمٍ شرعي بدليل شرعي مُتراخ).

ومعناه: أنّ الخطابَ الأوّل تعلّقَ بالفعلِ، بحيث لولا طريانُ النّاسخ لكان مستمرًّا، لكنّه ارتفع لطريان الناسخ.

ينظر: اللمع في أصول الفقه، (٥٥)، والبرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، (٢/ ٨٤٣).

ومن تعريفات النسخ على أنه بيان، قول البيضاوي في المنهاج: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه).

ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، (٣/ ٢٨٢)، والإبهاج في شرح المنهاج، (٢/ ٢٢٦).

(٨) في (أ): (الشيخ).

(٩) ظ/ ٢٣٥ب.

(١٠) زاد في (أ): (وحمله)العارية: العقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه ليرده من غير عوض.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٧) وكشاف القناع، (٤/ ٦٢).

زكاة الحلي المباح والمحظور

قوله: (والقولان في المباح[1]؛ وأما المحظور[2] فتجب الزكاة فيه بالإجماع، وهو على نوعين: محظور لعينه؛ كالأواني، والقصاع، والملاعق، و[المجامر[3]][4] الذهبية [والفضية][5].

المباح والمحظور من الحلي

ومحظور باعتبار القصد، [كما][6] لو قصدَ الرجل بحلي النساء الذي اتخذه، أو [ورثه] [7]/[8]، أو اشتراه، كالسّوار[9] والخلخال[10] أن يلبسه، أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة [حلي][11] الرجال، كالسيف والمنطقة[12] أن تلبسه أو تلبسه

---

(١) المباح: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه.
ينظر: المحصول، للرازي (١/ ١٠٢) وروضة الناظر (١/ ١٢٨).

(٢) أما المكروه فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة أحدها ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب وثانيها المحظور، وكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا وهو يريد به التحريم وثالثها ترك الأولى كترك صلاة الضحى ويسمى ذلك مكروها لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها والله أعلم.
ينظر: المحصول،للرازي (١/ ١٠٤).

(٣) المجامر: جمع مجمرة، والمجمرة التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة.
المحكم والمحيط الأعظم، (٧/ ٤١٦)، والمصباح المنير، (١/ ١٠٨).

(٤) في (أ)، و(ز)، و(م): (المحابر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ز): (والفضة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (أ): (وكما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ز)و(م): (وزنه).

(٨) ز/ ٧٦أ.

(٩) السوار مايوضع على المعصم.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢١١) والمصباح المنير (٢/ ٤١٤).

(١٠) ويقال له: الخلخل، وهو: حلية معروفة يلبسها النساء في أرجلهن، كالسوار في المعصم.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٩٦) لسان العرب، (١١/ ٢٢٠).

(١١) في (أ)و(م)و(ز): (على)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) المنطقة: كل ما شد به وسطه.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٨٥) ومختار الصحاح (١/ ٣١٣).

[جواريها[1]][2] أو [غيرهن][3] من النساء)[4] فيه أمران:

أحدهما: أنه صريح في الأواني، والقصاع[5]، والملاعق/[6]، [والمجامر][7] من جملة الحلي.

قيل: (وليس [ذلك][8] بمتضح؛ لأن الحلي لا يُطلق إلا على ما يُستعمل في اللبس)[9]. ألا ترى إلى قوله في **الوجيز**: (فأما في غير [التحلي][10]، فقد [حرّم][11] الشرع اتخاذ الأواني...)[12] إلى آخره.

قلت: مراده بـ(الحلي) ما يُتحلّى به أي: يُزين، وذلك شامل للملبوس والأواني؛ ولذلك يطلقون الحلي على ما لا يُلبس؛ كآلات الحرب من الرمح ونحوه.

الثاني: دعواه الإجماع في المحظور باعتبار القصد؛ كما إذا قصدت /[13] المرأة بحلي

---

(١) الجارية: الأمة وإن كانت عجوزا والفتية من النساء.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١١٩)

(٢) في (أ)و(م)و(ز): (جوارها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ظ): (غيره).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ٩٥).

(٥) القصاع: جمع قصعة: مثل الصحفة وهو مايوضع فيه الطعام.
مختار الصحاح (١/ ١٧٣).

(٦) م/ ٢٨٢ب.

(٧) في (أ)، و(ز)، و(م): (والمحابر).

(٨) في (أ): (كذلك).

(٩) ينظر الابتهاج شرح المنهاج، (٣٦٧).

(١٠) في (ظ): (الشرع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ)و(م): (جزم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) الوجيز، (١/ ٢٢٩).

(١٣) أ/ ١٢٦أ.

[الرجال كالسيف][١] والمنطقة، أن تلبسه أو تلبسه [جواريها][٢].

قيل: إنه يناقضه قوله [بعد][٣]: (إن **صاحب المعتمد** جوّز استعمال آلة الحرب للنساء وهي محلاة، وأن [هذا][٤] هو الحق)[٥].

قلت: وما ذكره من الوجوب في الأواني من الإجماع، حكاه **البندنيجي** أيضًا وغيره[٦]، ويجب حمله على ما إذا كانت للاستعمال، فإن كانت للاتخاذ، فإن لنا قولاً بجواز اتخاذها، [وعليه][٧] فهو على القولين في وجوب الزكاة في الحلي المباح، وبذلك صرّح **الجرجاني**[٨] في **التحرير**، فقال: (وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة إذا كانت للاستعمال، وكذلك للقنية على الأصح)[٩].

وفي كلام **الإمام** إشارة إليه، فإنه قال: (نعم. إن قلنا: [تكسّر][١٠] الإناء على مالكه وجبت زكاته؛ فإنه يفهم أنا إذا قلنا: لا [تُكسر لا][١١] تجب)[١٢]. ونُقل [أن][١٣] الشيخ

---

(١) في (أ) و(م): (الرجال بالسيف)وفي (ظ): (الرجل كالسيف).

(٢) في (ظ) و(م): (جوارها).

(٣) في (ز): (أبعد).

(٤) ليست في (ز) و(م) وفي (أ): (وهو أن الحق).

(٥) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٠٠).

(٦) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٠).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، من تصانيفه: الشافي، والتحرير، والبلغة، والمعاياة، وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ٧٤)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٦٠).

(٩) التحرير، للجرجاني، (٢٥٢).

(١٠) في (ظ)و(ز)و(م): (يكسر).

(١١) في (ظ): (يكسر لم).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٨٦).

(١٣) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

[أبا حامد] [١] (نقل القطع بوجوب الزكاة فيما اتخذ [من الأواني][٢] للأكل والشرب، فإن كان لغير ذلك، ففي وجوب الزكاة قولان)، وهذا غريب وسبق [في الأواني][٣] عن حكاية **المرعشي**[٤] ما يؤيده.

تحلية الذكور من الأطفال بالذهب

قوله: (وهل يجوز اتخاذ الحلي [للذكور][٥] من الأطفال؟ فيه وجهان، ويجيء فيه الثالث الذي ذكرناه [عن][٦] لباسهم الحرير)[٧] انتهى.

وقضيته: أن ذلك [بحيث] [٨] [لا نقل][٩]، لكن صرّح بنقله في **شرح المهذب**، فقال: (حاصل المنقول في تحلية [ولي الصبيان][١٠] بالذهب والفضة ثلاثة أوجه؛ كما سبق في إلباسهم الحرير)[١١].

قلت: لكن الثالث هو التفصيل بين ما قبل سبع سنين فيجوز، وبعدها فيحرم.

حكاه **الرافعي** عن **البغوي**[١٢]، لكن **البغوي** قطع في **التهذيب**[١٣] هنا بالمنع من

---

(١) في(أ)و(ز)و(م): (أبي محمد).

(٢) في (أ): (الأول)، وفي (ز)، و(م): (الأولى).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) هو: محمد بن الحسن المرعشي، صنف مختصرًا في الفقه، مشتملًا على فوائد وغرائب، نقل عنه ابن الرفعة بعضها، وذكر في خطبته أنه صنف قبل ذلك كتابًا آخر أبسط منها، ولم أقف على تاريخ وفاته في كتب التراجم والطبقات.
ينظر: طبقات الأسنوي، (٢/ ٢٢٩)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٣٠٩).

(٥) في (أ)، و(ز)، و(م): (المذكور)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): (في).

(٧) فتح العزيز، (٣/ ٩٦).

(٨) في (أ)و(ز)و(م): (يجب).

(٩) في (أ): (نقل).

(١٠) في (ظ): (الولي للصبيان) وفي(ز)و(م): (**الولي الصبيان**)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٤).

(١٢) فتح العزيز، (٥/ ٣٥٧).

(١٣) التهذيب، (٣/ ١٠٠).

الذهب على الصبي مطلقًا من غير تفصيل، وهو ظاهر فإنه [أليق][(١)] من الحرير. نعم هذا التفصيل [ثابت][(٢)]

هنا صرح به **القفال**[(٣)] في **فتاواه**[(٤)]، فقال: (للرجل أن يُحلّي ابنه الصغير بالذهب والفضة[(٥)]، [وإذا][(٦)] ملكه إياه؛ فإنه [لا][(٧)] تجب زكاته على أحد القولين، كما قلنا في المرأة، وحدّ ذلك الصغير أن يكون بحال لا يعقل، فإذا بلغ [غاية][(٨)] يعقل مثله [أن][(٩)] بلغ سبعًا أو ثمانيًا؛ حينئذ تجب الزكاة في ذلك الحلي قولاً واحدًا؛ لأن تحليته /[(١٠)] بالذهب والفضة في ذلك الوقت [يجوز][(١١)])[(١٢)]. وكلام [**القفال الشاشي** في][(١٣)] **محاسن الشريعة** يقتضي قصر الجواز على اليسير، حيث قال: (وقد [رخّص][(١٤)] لصغار الصبيان في القلادة[(١٥)] ونحوها)[(١)].

---

(١) في (ز)،: (أفيق)، وفي (ظ): (أضيق).

(٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (بان).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي لُقّب بالقفال؛ لأنه حذق في صناعة الأقفال، ومن تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع. توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة.
ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ٥٣)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٥١).

(٥) من قوله (بالذهب والفضة ثلاثو أوجه) مكرر في (ظ).

(٦) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٧) ليست في في (ظ)و(ز)و(م).

(٨) ليست في (أ)، وفي (ز)، و(م): (عادة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (أ): (أو).

(١٠) ظ/ ٢٣٦أ.

(١١) في (أ)، و(ز)، و(م): (لا يجوز).

(١٢) ينظر: فتاوى القفال الشاشي، (١٤٠).

(١٣) في (ز) و(م): (القفال للشاشي من).

(١٤) في (أ) و(م): (صرح)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٥) القلادة: ما يوضع على العنق.
ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٢٥٩) والمصباح المنير، (٢/ ٥١٢).

ونحوها)[١]. انتهى.

وقوله: ([من][٢] الذكور) يُفهم جوازه [للأطفال][٣] الإناث قطعًا.

قال **ابن الرفعة**: (وكلام **المتولي** الآتي في الخنثى يقتضي [أن ما حرمنا][٤] لبسه على النساء [من آلة][٥] الرجال نُبيحه للأطفال من الإناث)[٦] /[٧].

قوله في الروضة: (قلت: الأصح المنصوص جوازه ما لم يبلغوا)[٨]. انتهى/[٩].

وليس [**في المختصر**][١٠] تصريح، بل إطلاقه [فإنه][١١] قال: (ويزيّن الصبيان بالصِبغ[١٢] والحلي)[١٣]. ولم يفصل بين أن يكون من الذهب أو الفضة، وقد حكاه **البغوي** وحمله على غير الذهب[١٤].

زكاة من اتخذ حلياً ولم يقصد به شيئاً

قوله في الروضة: (فلو اتخذ حليًا، ولم يقصد به شيئًا[١٥]؛ فالأصح لا زكاة فيه)[١٦].

---

(١) محاسن الشريعة، (١/ ٥٤٨).

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (أ): (لأطفال).

(٤) ليست في (أ)، وكلمتان غير واضحتين في (ز)و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ليست في (أ)و(ز)و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) كفاية النبيه، (٥/ ٤٣٥).

(٧) أ/ ٢٦ ب.

(٨) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٠).

(٩) م/ ٢٨٣أ.

(١٠) في (ز): (القبض) وفي(م): (في التيقن) وفي (ظ): (في النص).

(١١) في (أ)، و(ز)، و(م): (بأنه).

(١٢) الصِّبغ بكسر الصاد: ما يصبغ به، ومنه صبغ الثياب، وصبغ اليد.
ينظر: مختار الصحاح، (٢٠٠)، والمصباح المنير، للفيومي، (١/ ٣٣٢).

(١٣) مختصر المزني، (٤٩).

(١٤) التهذيب، (٣/ ١٠٠).

(١٥) وعبارة روضة الطالبين: إذا قلنا: لا زكاة في الحلي، فاتخذ حليًا مباحًا في عينه لم يقصد به استعمالًا ولا كنزًا، أو اتخذه ليؤجره ممن له استعماله؛ فلا زكاة على الأصح. كما لو اتخذه ليعيره، ولا اعتبار بالأجرة، فأجرة الماشية العامل.

(١٦) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦١).

فيه أمران: **أحدهما**: هذا التصحيح من عنده، فإن **الرافعي** لم يرجح؛ بل قال عن **صاحب العدة**[(١)]: إنه ظاهر المذهب، ولم ينقل ترجيح مقابله عن أحد؛ ولهذا قال في **المحرر**: (فإن صح من الوجهين)[(٢)].

الثاني: أنهما لم يبينا المراد بالاتخاذ، فإن كان المراد به إحداث [صياغته[(٣)]][(٤)]،لم تكن كما هو ظاهر توجيههم فيبعد [تصوره][(٥)]، فإنه لا يخلو إمّا على ذلك من قصده، وعلى تقدير تصوره، فينبغي أن يكون الراجح الوجوب؛ لأن اتخاذه -بلا قصد-/[(٦)] ما ليس له لبسه يكون مكروهًا [كاتخاذ الإناء][(٧)] إذا جوّزناه، وكذلك حكم الحرام في الوجوب، كما سنذكره [في][(٨)] آخر الباب.

من ملك حلياً بإرث ولم ينوبه شيئا

وإن أراد حقيقة الادخار والعيشة، فلا يسلم أن الحكم[(٩)] كما ذكره، فقد ذكر **الشيخ أبو حامد**، وأتباعه من العراقيين، و**الدارمي**: (أنه إذا ملك [حليًّا][(١٠)] بإرث[(١١)]، أو

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ٩٦).

(٢) ينظر: المحرر، (٩٦) وعبارته: (...لم تجب الزكاة فيما رجح على الوجهين). وفي الشرح الصغير قال: (إنه أظهر القولين) المهمات، (٣/ ٦٣٢).

(٣) الصياغة: عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٥٢) والمعجم الوسيط (١/ ٥٢٩)

(٤) في (أ): (صناعته).

(٥) في (ز) و(م): (بصورة).

(٦) ز/ ٧٦ب.

(٧) في (ظ): (الاتخاذ إلا).

(٨) ليست في (ظ) و(م)و(ز).

(٩) زاد في (أ): (كذلك).

(١٠) في (ظ): (حاملاً).

(١١) الإرث يُطلق على المال المنتقل عن الميّت، وهو الأمر القديم الذي يرثه الآخر عن الأول.

وقيل: الميراث في المال، والإرثُ في الحسب.

ينظر: لسان العرب، (٢/ ١١١)، وتاج العروس، (٥/ ١٥٥).

[شراء][1]، أو هبة[2]، ولم ينوِ شيئًا، وحال الحول؛ وجبت زكاته قولاً واحدًا)[3]، وهو ظاهر نص **الأم**[4]، ونحوه قول **الروياني**: (لو ملكت أو [ملك][5] حليًّا مباحًا، ولم ينوِ به شيئًا فقيل: تجب الزكاة، وقيل: لا، وقيل: المرأة في حليها لا تحتاج إلى النية إذا صاغته، والرجل يحتاج في حلي النساء إلى النية؛ لأن حليها حلال لها [فيعيّن بنفس][6] الصياغة استعماله لها، والرجل لا [يتعين][7] له؛ فيحتاج أن ينوي اتخاذه لجواريه أو بناته، قال: والأول أقرب)[8].

واعلم أن **النووي** في **شرح المهذب** صحَّح عدم الوجوب[9].

ثم قال بعده بقليل: (ولو اتخذ الرجل حليَّ النساء، [و][10] المرأة حُليَّ الرجال بلا قصد، وقلنا: [لا][11] زكاة في الحلي؛ فأصح الوجهين: أنه لا زكاة، كما سبق قريبًا. [قال: واحتج له **البغوي**: بأن الاتخاذ مباح؛ فلا توجب الزكاة بالشك)[12]. انتهى.

---

(١) في (أ): (شري) والمثبت موافق لما في التوسط للأذرعي.

(٢) الهبة: العطية الخالصة عن العوض.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٣٤٦) والمصباح المنير، (٢/ ٦٧٣).

(٣) نقله الأذرعي عن أبي حامد، وأتباعه من العراقيين والدارمي، وأشار إلى أن هذا اللفظ للدارمي.
ينظر: التوسط، (٢٠٦/ ب).

(٤) الأم، (٢/ ٤٥).

(٥) في (ظ): (ملكت).

(٦) في (ظ): (فيتعين بنفس) وفي(م): (فتعين بتعين). وفي بحر المذهب: (فقد تعين).

(٧) في (أ): (يتعير) وفي (ظ): (يعين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٥٩).

(٩) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٢٨).

(١٠) في (ظ)و(م)و(ز): (أو).

(١١) ليست في (ز) و(م).

(١٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٧).

وهذه المسألة [الثالثة] [1] التي في **التهذيب**[2]، وكأن مراده بقوله: (كما سبق قريبًا)[3]][4] [أي][5] في المسألة التي شبهها، وإلا فهما مسألتان، والثانية [أخص][6] من الأولى.

حصول الصياغة يقتضي إثبات الخلاف فيما إذا قصد أن يكنزه

قوله: (وقوله في الكتاب: ينظر في أحدهما إلى حصول الصياغة، يقتضي إثبات الخلاف فيما إذا قصد أن [يكنزه] [7]، وإن لم [يذكره][8]؛ لأنه جعل علة السقوط حصول [الصياغة] [9]، وهي موجودة في تلك الصورة، ويجوز أن يكون [افتراق][10] الصورتين في الأظهر، [باعتبار أن نية][11] [الكنز][12] صارفة [لهيئة][13] الصياغة عن الاستعمال، ولم يوجد/[14] [هاهنا][15] نية صارفة، والظاهر كون الصياغة [للاستعمال وإفضاؤها إليها)][16]. انتهى.

---

(١) في (ظ)و(ز): (الثانية).

(٢) ينظر: التهذيب، (٣/ ٩٩).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٨).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ)، و(ز)، و(م): (أو).

(٦) في (أ): (أحصر).

(٧) في (أ): (يذكرة)وفي (م): (نذكره).

(٨) في (أ): (يكثره) وفي (م): (يكنزه).

(٩) في (أ): (الصناعة).

(١٠) في (أ) و(م): (اقتران)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (اعتيارات بنية).

(١٢) في (أ): (اللبس).

(١٣) في (ز)و (م): (لهبة).

(١٤) أ/ ٢٧أ.

(١٥) في (ظ): (هنا).

(١٦) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٦).

قيل: والاحتمال الأخير هو الظاهر؛ لأنه لو كان حصول الصياغة][1] مقتضيًا لسقوط الزكاة؛ لسقطت في الحلي المحظور باعتبار القصد. [وكذا][2] سبق أن الإجماع على [وجوبها][3] فيه؛ فدل على أن مراده [الصياغة][4] التي لم [يقترن][5] بها قصد صارف للاستعمال.

من اتخذ الحلي ليؤاجره أو يعيره

قوله: (لو اتخذ الحلي [ليؤاجره ممن له][6] استعماله، فوجهان، أصحهما: يسقط، كما لو اتخذه [ليعيره][7])[8]. انتهى.

وقضية القياس[9]، الاتفاق على السقوط في اتخاذه للإعارة[10]، لكن في **الاستقصاء**: (إن كان للمرأة أو الرجل حلي مُعدّ للإعارة، فهو على القولين في المعدِّ للاستعمال /[11] لغير الإعارة؛ لأنه لم يعد لطلب النماء، بخلاف المعد للإجارة).

(١) ليست في (أ) و(م).

(٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (وقد).

(٣) في (ز) و(م): (وجوبهما).

(٤) في أ: الصناعة.

(٥) في (أ): (يقرن)، وفي (ظ): (تفوت).

(٦) في (أ): (ليؤاجره بمنزلة) وفي (ظ): (ليؤجره لمن) وفي (ز)و(م): (ليؤاجره لمن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) كلمة غير واضحة في (أ)، وفي (ظ): (لتغيره)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) فتح العزيز، (٣/ ٩٦).

(٩) القياس: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
ينظر: المحصول، الرازي (٥/ ٥) ونهاية السول (١/ ٣٠٣)

(١٠) الإعارة لغة: ما يتداوله الناس بينهم.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٧) والنهاية في غريب الحديث، (٣/ ٣٢٠).
واصطلاحًا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه.
ينظر: فتح الوهاب، (١/ ٢٧٠).

(١١) ظ/ ٢٣٦ب.

حكم إجارة الحلي

واعلم أن الخلاف في الإجارة[(١)] مبني على أن الإجارة [هل][(٢)] تصح؟ وعامة الأصحاب على الصحة[(٣)]، [خلافًا][(٤)] **للزبيري**[(٥)(٦)]. [وخلافه جار في الإعارة] [(٧)] أيضًا كما صرح/[(٨)] به **الماوردي**؛ (لأنه خروج عن [عادة][(٩)] السلف بالإجارة، وعدل عما وردت به السنة و[الإعارة[(١٠)]][(١١)]. والحلي إذا عُدل به عما وُضع له؛ كان محظورًا)[(١٢)]، وحينئذ فيسري المتخذ للإعارة والإجارة.

والخلاف مبني على أن الذي حكاه الشيخ [**أبو حامد**[(١٣)]][(١٤)]، وأتباعه، **والقاضي**

---

(١) الإجارة في اصطلاح الشافعية، قال زكريا الأنصاري: تمليك منفعة بعوض بشروط. قال المناوي: العقد على المنافع بعوض، وهو مال.
ينظر: فتح الوهاب، (١/ ٢٩٣)، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، (١/ ٨٧).

(٢) في (أ): (قيل).

(٣) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٩).

(٤) في (ظ) و(ز)و(م): (خلافه).

(٥) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، أحد أئمة الشافعية، له مصنفات كثيرة مليحة، منها الكافي في الفقه، وكتاب الهداية ورياضة التعلم. توفي قبل العشرين وثلاثمائة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، (٢/ ٢٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٢٩٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٩٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٩) بحر المذهب (٤/ ١٥٧) التوسط (٢٠٧/ أ).

(٧) في (أ): (وجاز في الأجارة عبارة).

(٨) م/ ٢٨٣ب.

(٩) في (أ) و(ز) و(م): (عبارة) وفي الحاوي الكبير: (عرف)

(١٠) يُنظر للآثار الواردة من أقوال الصحابة والتابعين في أن زكاة الذهب عاريته. البيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ٢٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة، (٢/ ٣٨٤)، ومصنف عبد الرزاق، (٤/ ٨١).

(١١) في (ظ): (من الإعادة) وفي (م)و(ز): (من الإعارة).

(١٢) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٩).

(١٣) التوسط، (٢٠٧/ أ).

(١٤) في (ظ): (أبو محمد حامد).

أبو الطيب[١]، **وصاحب**[٢] **المهذب**[٣] أن في اتخاذه [للكرى[٤]][٥] طريقين[٦]:

(**إحداهما**: القطع بالوجوب، **والثانية**: أنه على القولين في أصل المسألة، وهو الأصح المنصوص؛ فيخرج من ذلك أنه لا زكاة فيه قطعًا على ما عليه التفريع)[٧].

وقال في **الوافي**: (وعلى هذا فينبغي أن يكون حكمه حكم المتخذ للقنية، والأصح وجوب الزكاة، والظاهر أنه لا فرق هنا بين الاتخاذ [بالاستصناع][٨]، وبين [التمليك][٩] [بالشراء][١٠] وغيره).

حكم القصد الطارئ بعد الصياغة

قوله: (حكم [القصد][١١] الطارئ بعد الصياغة فيما [ذكرنا][١٢] حكم [المقارن][١٣]...)[١٤] إلى آخره.

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى، (٦١٧).

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء توفي سنة (٤٧٦هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥) طبقات الشافعية للاسنوي (٢/ ٧).

(٣) المهذب، (١/ ٢٩٣).

(٤) الكراء: أجر المستأجر من دار، أو دابة، أو أرض ونحوه، واكتريته: أخذته بأجرة.
ينظر: العين، للفراهيدي، (٥/ ٤٠٣) والمصباح المنير (٢/ ٥٣٢)

(٥) في (ظ): (للكبرى).

(٦) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٩)، والغرر البهية، (٢/ ١٤٢).

(٧) التوسط، (٢٠٧/ أ).

(٨) في (م): (بالاستصياغ).

(٩) في (ظ): (الملك).

(١٠) في (أ)، و: (بالشري).

(١١) في (ظ)و(م)و(ز): (العقد).

(١٢) في (ز) و(م): (ذكر ما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ز) و(م): (المقارب). والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٧).

واعلم أنه لا اعتبار بتغير القصد من [موجب][1] إلى موجب، كما لو نوى به القنية، وقلنا بوجوب [الزكاة][2]، ثم غيَّر قصده إلى استعمال محرم وعكسه، وهذا، وإن لم يُصرّحوا به، فلا [شك][3] فيه.

وفي **البحر**: (لو استعمل الحلي [تارة][4] في المباح، وتارة في الحرام، فإن [اتخذه للمباح فاستعمله][5] في الحرام في وقت؛ وجبت الزكاة، وإن عكست ففي الوجوب احتمال وجهين، وإن اتخذته لهما وجب قطعًا، وفيه احتمال)[6].

الحلي المكسورة

[قوله] [7]: **(وإذا [انكسر][8] الحلي، فإن لم يمنع الاستعمال فلا/[9] تأثير له، وإن امتنع بحيث يحتاج إلى سبك وصوغ جديد؛ [وجبت][10])[11]. انتهى.**

كذا قطع به، وهي طريقة/[12] **أبي إسحاق**[13] **[المروزي[14]]**[15]، تابعه **القاضيان**

---

(١) في (ز): (يوجب).

(٢) مكرر في (ظ).

(٣) في (أ): (سبك).

(٤) في (أ): (بان).

(٥) في (أ): (اتخذ المباح فاستعمله)، وفي (ز): (اتخذته للمباح فاستعملته)، وفي (م): (اتخذ للمباح فاستعملته).

(٦) لم أقف عليه في بحر المذهب.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) في (ز) و(م): (أنكر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ز/ ٧٧أ.

(١٠) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، وفي فتح العزيز: (فتجب فيه الزكاة).

(١١) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٧).

(١٢) أ/ ٢٧ب.

(١٣) هو: إبراهيم بن أحمد، أبوإسحاق المروزي، ومن تصانيفه: شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر، توفي في رجب سنة أربعين وثلاثمائة في مصر.
ينظر: وفيات الأعيان، (١/ ٢٦)، وطبقات الشيرازي، (١١٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٠٥).

(١٤) كفاية النبيه، (٥/ ٤٢٩).

(١٥) في (ز)و(م): (المروذي).

الماوردي(١)، [و](٢) **أبو الطيب**(٣)، **وابن الصباغ**(٤)، وغيرهم(٥).

قال **ابن كجّ**: (وسواء نوى إصلاحه أو لم ينوِ)(٦).

والثانية على ما سنذكره في الحالة الثالثة [حكاها](٧) **البندنيجي**(٨)، **والروياني**(٩)، وغيرهما(١٠).

قوله في الروضة: (وإن لم يقصد شيئًا البتة(١١)، فوجهان، أصحهما: الوجوب)(١٢).

---

(١) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٨).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع(٦١٥)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٤) الشامل في فروع الشافعية(٦٩٠)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(٥) فتح العزيز، (٦/ ٢٦)، والتوسط، للأذرعي، (٢٠٧/ أ).

(٦) التوسط، (٢٠٧/ أ).

(٧) في (ظ): (حكاهما).

(٨) التوسط، (٢٠٧/ ب).

(٩) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٦١ , ١٦٠).

(١٠) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦١).

(١١) البتُّ في اللغة: القطعُ، يُقال: بتَّ الشيءَ يَبُتّه بضمّ الباء وكسرها أي قطعه، ويُقال لكلّ أمر لا رجعة فيه.
ينظر: مختار الصحاح، (٢٨)، والقاموس المحيط، (١٤٧).

(١٢) عبارة روضة الطالبين: (إذا قلنا: لا زكاة في الحلي فانكسر، فله أحوال، أحدها: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال؛ فلا تأثير لانكساره. الثاني: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال، ويحوج إلى سبك وصوغ؛ فتجب الزكاة، وأول الحول وقت الانكسار. الثالث: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح بالإلحام، فإن قصد جعله تبرًا أو دراهم، أو قصد كنزه؛ انعقد الحول عليه من يوم الانكسار. وإن قصد إصلاحه، فوجهان. أصحهما: لا زكاة، وإن تمادت عليه أحوال؛ لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح، وإن لم يقصد هذا ولا ذاك، ففيه خلاف. قيل وجهان، وقيل قولان، أرجحهما: الوجوب).

=

لم يصرح **الرافعي** بترجيح، بل قال: (منهم من يقول: وجهان مرتبان على الوجهين في قصد الإصلاح، وأولى بالوجوب، ومنهم من يقول قولان: أظهرهما المنع)[١].

وفي **البيان**: (أنه الجديد والوجوب هو القديم، [وإذا] [٢] جمعت بين الصورتين، جاء ثلاثة أوجه: **أظهرها**: الفرق بين أن يقصد [الإصلاح][٣] أو لا يقصد شيئًا[٤]).[٥] انتهى. وهذا من **الرافعي** يوهم التدافع، فإنه جعل الأظهر في مسألة قصد الإصلاح عدم الوجوب، ثم لما جمع بين هذه المسألة ومسألة قصد الإصلاح، ذكر أن الأصح التفصيل، ومراده به أنه إن قصد [الإعادة] [٦] والكسر لا يخرج [لمنوع][٧] لم يجب، وإلا وجب، وما عزاه لصاحب **البيان** [في][٨] تشبيه القولين يؤيده قول **البندنيجي**[٩]: (إن نصَّه في **الأم**)[١٠] يقتضي عدم الوجوب [وسلم][١١]. وفيه أن القولين بناء على قولنا: لا زكاة فيه في حال صحته.

وقال في **الحاوي**: (إن الذي نصَّ عليه **الشافعي** منهما، أن حكمه حكُم الحلي، وفي زكاته القولان والثاني. قال بعض أصحابنا: إنه قد خرج عن حكم [الحلي][١٢]، وصار مالاً؛

= روضة الطالبين، (٢/ ٢٦١).

(١) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٧).

(٢) في (ز): (وإذ).

(٣) في (ز) و(م): (الصلاح)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) البيان، (٣/ ٣٠٣).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ٩٨).

(٦) في (ز): (الإعارة).

(٧) في جميع النسخ: (لمنوع) وكلمة غير واضحة في (ظ)والظاهر أن الكلمة الصحيحة (لمسوغ).

(٨) في (أ): (من).

(٩) كفاية النبيه، (٥/ ٤٢٩).

(١٠) التوسط، (٢٠٧/ ب).

(١١) في (ز): (وتعليم في الوجوب)، وفي (أ)، (م): (ويعلم في الوجوب).

(١٢) في (ز)، و(م): (الحال)، والمثبت موافق للمطبوع.

فتجب الزكاة فيه قولاً واحدًا)[١].

ونقل في **البحر** (عن **الأم** عدم الوجوب)[٢]، وجمع في **الكفاية** (أربعة أوجه: ثالثها الوجوب فيما إذا لم يمكن الانتفاع به إلا بعد [تجديد][٣] [سبكه][٤]، وعدمه فيما إذا أمكن[٥] [في][٦] ذلك، والرابع الوجوب عند عدم [فقد][٧] الإعادة، والمنع [عند][٨] وجود القصد، وعلى هذا لو لم يشعر المالك إلا بعد سنة [فقصد][٩] الإصلاح، فوجهان: أصحهما في **الوسيط**: عدم الوجوب؛ لأن بهذا القصد/[١٠] تبيّن أنه كان مرصدًا له[١١])[١٢]. انتهى.

وهذان الوجهان إنما هما احتمالان **للإمام**[١٣]، وتفصيل **الرافعي** على ما بيناه خلاف هذه الأوجه الأربعة /[١٤] فليتأمل[١٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٨).

(٢) بحر المذهب، (٤/ ١٦١).

(٣) في (م)و(ظ): (تحديد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ظ): (سبيله)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) زاد في (ظ): (قوله).

(٦) في جميع النسخ: (في)، والموجود في كفاية النبيه: (بدون).

(٧) في (أ)و(ز)و(م)و(ظ): (فقد)، وفي المطبوع (قصد).

(٨) زاد في ظ: عدم. والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ظ): (بقصد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) م/ ٢٨٤أ.

(١١) الوسيط، (٢/ ٤٧٧).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٢٩).

(١٣) نهاية المطلب، (٣/ ٢٨٩).

(١٤) ظ/ ٢٣٧أ.

(١٥) فتح العزيز، (٣/ ٩٧).

حكم الذهب للرجال

قوله: (الذهب أصله على التحريم...، ويُستثنى... منه موضعان)(١).

أهمل مواضع:

حكم الذهب إذا أصابه الصدأ للرجال

منها: [ما](٢) إذا صدئ(٣)، بحيث لا [يتبيّن؛ فلا](٤) يحرم.

قال في **شرح المهذب**: (هكذا قطع به الشيخ **أبو حامد**، و**البندنيجي**، و**صاحب المهذب**، وآخرون. وقال **القاضي أبو الطيب**: الذهب [لا يصدأ](٥) فلا تُتصور المسألة، وأجابوا عن هذا بأن منه/(٦) ما يصدأ، [وفيه](٧) ما لا يصدأ، ويقال: ما يخالط غيره يصدأ، والخالص لا يصدأ)(٨). انتهى.

(وفيما قاله **الشيخ أبو حامد** [وأتباعه](٩) نظر، وظواهر الأحاديث تخالفه، ولعلهم بنوه على أن علة [تحريمه](١٠) الخيلاء(١١)، أو [كسر [قلوب](١٢) الفقراء](١٣)، والصحيح أنه

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ٩٨).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) الصدأ: لغة: الصدع. لسان العرب، (١/ ١٠٨)

وفي الاصطلاح: الصدأ عبارة عن مادة حمراء ضاربة إلى اللون البني، تتشكّل على سطح الحديد والفولاذ نتيجة لأثر التآكل. الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٤) في (ظ): (يرد لا).

(٥) في (أ): (يتصدى)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) أ/ ٢٨أ.

(٧) في (ظ): (ومنه).

(٨) ينظر: شرح المهذب، (٤/ ٤٤٢).

(٩) في (ظ): (وغيره من أتباعه).

(١٠) في (أ): (تحريم).

(١١) الخيلاء: الكبر والإعجاب.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ٩٩) والمصباح المنير، (١/ ١٨٦).

(١٢) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(١٣) في (م): (كثير الصغراء).

[محرم][1] لعينه فلا فرق)[2]. ويلزم **الشيخ أبوحامد** جواز استعمال أواني الذهب إذا صدئت ولا قائل به.

حكم استخدام الذهب في التداوي

ومنها [مثل][3] الذهب لحاجة التداوي، قاله **الماوردي**[4]، وهو ظاهر إذا لم [يقم][5] غيره مقامه.

ومنها طراز[6] الذهب إذا [حال لونه][7] وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ[8]، قاله **البندنيجي**[9].

حكم التمويه الذي لا يحصل به شيء عند العرض على النار

قوله: (أحدهما: التمويه الذي لا يحصل [به][10] شيء -أي: عند العرض على النار- **[وفي][11] جوازه في الخاتم[12] [والسيف][13] وغيرهما [وجهان][14]**، سبق في

---

(١) في (أ): (يحرم).

(٢) التوسط، (٢٠٨/ أ).

(٣) كلمة غير واضحة في (أ)، وبقية النسخ (مثل)، وفي الحاوي الكبير: (سن).

(٤) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٦).

(٥) ليست في (م).

(٦) الطِّراز: ما ينسج من الثياب للسلطان، والطراز أيضًا علم الثوب، فارسي معرب.
ينظر: لسان العرب، (٥/ ٥٨٥)، والمصباح المنير، (٢/ ٣٧١).

(٧) في (أ): (أحال كونه)، وفي (ظ): (قال لزمه).

(٨) زاد في (ظ): (في ما).

(٩) نهاية المحتاج، للرملي، (٣/ ٩٠).

(١٠) في جميع النسخ: (به)، وفي فتح العزيز: (الذي يحصل منه).

(١١) في (ظ)و(ز)و(م): (في).

(١٢) الخاتم: حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فهي فتخة.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٨٨) والمصباح المنير (١/ ١٦٣).

(١٣) في (ظ)و(م)و(ز): (والسقف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

الأواني، [وبالتحريم][1] أجاب العراقيون هاهنا)[2]. انتهى.

وهذا بالنسبة لابتدائه [أما][3] استدامته هل [تحرم] [4]؟

[قال **البندنيجي**، و**الروياني**: (إن كان قد أُستهلك، بحيث لا يمكن أن يُجمع منه شيء؛ [لم يحرم][5]، وإن أمكن أن يُجمع منه شيء][6]؛ حرم ووجبت [فيه الزكاة] [7]، وكيفية إخراجها: إن كان يقطع [بشيء][8] وجب، وإن لم يقطع به، وأمكنه أن يستظهر بإعطاء الواجب أو أكثر فعل، وإن تعذّر وجب قلعه وسبكه)[9].

حكم اتخاذ أنف من ذهب

قوله: (الثانية: يجوز لمن جدع أنفه[10] اتخاذ أنف من ذهب، وإن أمكن الفضة؛ لأن الذهب لا يصدأ)[11]. انتهى.

وما قاله من أن الذهب لا [يصدأ][12] سبق ما فيه.

---

(١) في (أ): (وفي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ٩٨).

(٣) ليست في (ز) و(م).

(٤) في (أ): (يحرم).

(٥) من أول قوله: (ال البندنيجي...)، إلى هنا ليست في (أ).

(٦) من أول قوله: (لم يحرم...) إلى هنا، ليست في (ظ).

(٧) مكرر في (ز).

(٨) في (أ) و(ظ): (شيء).

(٩) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٥٥-١٥٦)، وينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٩)، والمجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٧٢)، تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي(٣٣٩)، للقمولي، تحقيق أحمد عبدالله الشريفي، الجامعة الإسلامية.

(١٠) الجدع: قطع الأنف، والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أُطلق غلب عليه. يُقال: رجل أجدع ومجدوع: إذا كان مقطوع الأنف.

ينظر: النهاية في غريب الحديث، (١/ ٢٤٦).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ٩٨).

(١٢) في (أ): (ينصدئ)، وفي (ز): (يتصدى).

حكم اتخاذ أنملة وسن من ذهب

قوله: (وفي معنى الأنف السن، والأنملة[١]؛ **فيجوز [اتخاذها][٢] ذهبًا)**[٣]. **انتهى**.

وفي **الكافي**: (إلحاق الأنملة باليد فيمتنع)، وهو غريب[٤].

قلت/[٥]: وينبغي تقييد كلامهم: بما إذا كانت الأنملة [أصلية][٦]، فإن كانت زائدة وقُطعت، فالظاهر أنه لا تتجدد [مكانها][٧] أنملة ذهب، أما شد [الأنملة][٨] المضطربة [بالذهب][٩]: أي ربطها به، [فصرّح][١٠] العراقيون بجوازه، منهم **الشيخ** في **التنبيه** في (باب ما يُكره لبسه)[١١].

وحكى **القاضي الحسين** عن النص: (أنه لا تصح صلاته؛ لأنها صارت ميتة)[١٢]، وهذا يدل على منع الشد. وحمل **ابن الرفعة** النص على ما إذا لم يبق لها ثبات في موضعها

---

(١) الأنملة: الأنملة من الأصابع العقدة وبعضهم يقول الأنامل رءوس الأصابع وعليه قول الأزهري الأنملة المفصل الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٣١٩) والمصباح المنير (٢/ ٦٢٦).

(٢) في جميع النسخ: (اتخاذها)، وفي فتح العزيز: (اتخاذهما).

(٣) فتح العزيز، (٣/ ٩٨).

(٤) التوسط، (٢٠٧/ ب). الكلام هناك بالنص، فقال الأذرعي: إنه رآه في كافي الخوارزمي، ثم بعد ما نقل الكلام قال: وما ذكره في المنع من الأنملة غريب.

(٥) ز/ ٧٧ب.

(٦) في (ظ): (الأصلية).

(٧) في (أ) و(م): (فكأنها).

(٨) في (أ)و(م)و(ز): (السن)، ويدل عليه ما في كفاية النبيه، (٥/ ٤٢٥).

(٩) في (أ): (بالمذهب).

(١٠) في (أ) و(م)و(ز): (وصرح).

(١١) التنبيه، (٤٣).

(١٢) يُنظر: كفاية النبيه، (٢/ ٢٤٦). ذكر ابن الرفعة النقل في باب إزالة النجاسة، (٤/ ٢٥٧)، وذكر النقل مرة أخرى في باب ما يُكره لبسه.

لولا الشد؛ ولهذا قال: (صارت ميتة، وما ذكره العراقيون ما إذا ضعفت مع [ثباتهما] [١])[٢].

وفي **الاستقصاء**: (إن اتخذ أنفًا، أو سنًّا، أو شدَّ أسنانه بذهب أو فضة؛ جاز، ذكره [**الصيمري**] [٣]. فإن [تراكب اللحم [على][٤] الأنف والسن؛ لم تجب فيه الزكاة قولاً واحدًا، ذكره [**الصيمري**][٥]، وإن لم][٦] [يتراكب][٧]، فهو على [قولين][٨]، كالحلي لإباحة اتخاذه).

حكم اتخاذ يد أو اصبع من ذهب او فضة

قوله: (ولا يجوز [لمن][٩] قطعت يده، [أو إصبعه أن يتخذهما][١٠] من ذهب أو فضة)[١١].

قال في **الروضة**: **(فيه وجه، أنه يجوز، ذكره القاضي الحسين)**[١٢].

وهو توهم أنه حكاه وجهًا، وإنما [أورده][١٣] ولم يحكِ خلافه /[١٤]، كذا الموجود في باب الآنية من **تعليقه**، وكذا حكاه في **التتمة**[١٥].

---

(١) في (أ): (بقائهما)وفي (م)و(ز): (ثباتها).

(٢) ينظر: كفاية النبيه، (٤/ ٢٥٧).

(٣) في (ز): (الصميري).

(٤) في (ز)و(م): (عن).

(٥) في (ز): (الصميري).

(٦) من قوله (تراكب اللحم على الأنف) ليست في (ظ).

(٧) في (ظ): (يتراكم).

(٨) في (ظ): (قول).

(٩) في (ظ): (بأن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ): (أن يتخذها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) فتح العزيز، (٣/ ٩٩).

(١٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ٢٦٢).

(١٣) في (م): (أفرده).

(١٤) أ/ ٢٨ب.

(١٥) تتمة الإبانة للمتولي، (٣٢٤)، تحقيق: نوف مفرج الجهني، رسالة جامعية.

حكم اتخاذ سن أو أسنان لخاتم الرجل

قوله: (هل يجوز أن يتخذ لخاتمه سِنًّا، أو أسنانًا من ذهب/[1]؟ قال الأكثرون: لا يجوز، وقال الإمام: لا يبعد...)[2] إلى آخره.

واعلم أنه لا خلاف في المسألة، [وإنما الجواز احتمال للإمام بحثًا لا نقلاً؛ ولهذا قال في **البسيط**: (قال الأصحاب: يحرم][3]، وقال **الإمام**: لا يبعد أن يخرج على [ضبة[4]][5] الإناء بالذهب [نحو][6] الديباج للثوب)[7]. نعم [عبر][8] **صاحب الكافي** [9] (بالأصح)، والظاهر أنه جعل احتمال **الإمام** وجهًا. نعم، [قاله][10] الجمهور، [ولعله][11] ذهاب منهم إلى أن ضبة الذهب تحرُم مطلقًا بكل حال، وأن الخلاف يختصُّ بضبة الفضة؛ فإنه الأصح عند **النووي**[12]، وإن نقل **الرافعي**[13] عن الأكثرين خلافه. وما قاله **الإمام** فهو بناء على طريقته، في أن الخلاف في المضبب يجري في ضبة الذهب. وأما ما قاله **الرافعي**/[14] في الفرق

---

(١) م/ ٢٨٤ب.

(٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٩).

(٣) في (ظ): (يجز). والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) والضَّبَّة: حديدة عريضة يضبب بها الباب والخشب، والجمع ضباب. يُقال لها الضبة؛ لأنها عريضة كهيئة حلق الضب، والضبة حديد، أو صفر، أو نحوه يشعب بها الإناء.
ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٣٥٧)، والقاموس المحيط، (١/ ١٣٧)، وتاج العروس، (١/ ٦٨٠).

(٥) في (ظ): (حفة). والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): (وقف).

(٧) البسيط، (٢٠٥/ ب).

(٨) في (أ): (غير).

(٩) محمود بن محمد بن آرسلان الخوارزمي صاحب الكافي توفي (٥٦٨هـ). طبقات السبكي (٧/ ٢٨٩).

(١٠) في (ظ): (قال).

(١١) في (ز)و(م) و(ظ): (لعله).

(١٢) روضة الطالبين، (١/ ٤٦).

(١٣) فتح العزيز، (٣/ ٩٩).

(١٤) ظ/ ٢٣٧ب.

يكون الخاتم ألزم [للشخص][1]، واستعماله أدوم[2]، ولم يتعرّض لذلك في باب الأواني، ولم يُنقل عن أحد من الأصحاب الفرق بين ما يدوم استعماله أو يكثر، وبين خلافه.

قلت: والأحسن في الفرق أن التزين والتفاخر بالخاتم أكثر من الضبة؛ فلذلك قطعوا بتحريمه. وفي [**لباب**][3] **التهذيب للهروي**[4]: (التسوية بين الذهب والحرير في جواز التطريف[5]، إذا لم يزد على قدر أربع أصابع)[6]، وهو غلط أو شاذ.

وقال **صاحب الكافي**: ([إذا أحرق][7]؛ لم يحصل منه شيء، فهو كالإبْرَيْسَم[8])[9].

حكم الحلي للخنثى وهل عليها زكاة

قوله: **(كل حلي حُرّم على [الذكور][10]، حُرّم على الخنثى[11]؛ لجواز كونه رجلاً، وهل عليه [زكاة][12]؟ الأظهر: أنها تجب؛ لكونه حرامًا، وقيل: على القولين[13] في**

---

(١) في (ز): (للتنحيص). والمثبت موافق لما في فتح العزيز.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ٩٩)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤٣٢).

(٣) في (م): (كتاب) وفي (أ): (كتاب التهذيب للبغوي الهروي).

(٤) الحسين بن محمد ضياء الدين الهروي، صاحب لباب التهذيب انتزع أحكامه من تهذيب البغوي ينظر: طبقات الشافعية، لابن القاضي شهبة، (١/ ٣١٦).

(٥) التطرف: خَضْب أطراف الأصابعِ،
روضة الطالبين، (٣/ ٧١).

(٦) كفاية النبيه، (٤/ ٢٥٢)، نقله هناك، ونسبه للهروي في لباب التهذيب. لباب التهذيب، حقق في جامعة القرويين، ولم أستطع الحصول على كامل التحقيق؛ لأن المكتبة تحت الترميم.

(٧) في (أ): (كان احترق)، وفي (ظ): (إذا كان إذا أحرق) وفي (م): (إذا كان إذ احترق).

(٨) الإبريسم: كلمة معربة وتعني أجود أنواع الحرير.
مختار الصحاح (١/ ٣٢) والمعجم الوسيط (١/ ٢).

(٩) كفاية النبيه، (٤/ ٢٥٢).

(١٠) في (أ) و(ز) و(م): (الولد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) الخنثى: الذي له ما للذكر وما للأنثى.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٦٤) وطلبة الطلبة (١/ ١٧١)

(١٢) في (ظ): (زكاته).

(١٣) والخلاف هل تجب الزكاة في الحلي المباح؟ قولان، أظهرهما: لا تجب، كالعوامل من الإبل والبقر.
ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ٢٦٠).

[الحلي][١] **المباح)**[٢]، أي؛ لأن التحريم غير محقق فيه، كذا حكاه **البغوي**[٣]، وسياقه يقتضي [أنه][٤] يحرم عليه أيضًا الحلي المحرم على النساء؛ لجواز كونه امرأة، وحينئذ لا يُباح للخنثى إلا لبس الخاتم من الفضة لا غير، [كذا][٥] قاله **ابن الأستاذ**.

حكم اتخاذ الرجل خاتم من فضة

قوله: (يجوز [للرجل][٦] **التختم بالفضة؛ لما روي أنه ﷺ: «اتخذ خاتمًا من فضة»**[٧]**)**[٨]**. انتهى.**

والاستدلال بفعله ﷺ على العموم لا يقوى ؛ لاحتمال أن يكون من خصائص **الإمام**، [ففي][٩] **الصحيحين** «[اتخذه][١٠] لما أراد أن يكتب إلى الروم وقيل له: إنهم [لن][١١] يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختومًا؛ فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقشه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحد على نقشه»[١٢]. وروى **أبو داود**[١٣] **والترمذي**[١٤] (أنه نهى عن لبس

---

(١) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ٩٩).

(٣) التهذيب، (٥/ ١٠٠).

(٤) في (ظ): (أن).

(٥) ليست في (ز)و(م)و(ظ).

(٦) في (ظ): (للرجال).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: "لا ينقش على نقش خاتمه" (٧/ ١٥٧)، حديث رقم (٥٨٧٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ، (٣/ ١٦٥٦)، حديث رقم (٢٠٩٢)، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». واللفظ للبخاري.

(٨) فتح العزيز، (٣/ ٩٩).

(٩) في (ظ)و(ز)و(م): (بل في).

(١٠) في (ظ)و(ز)و(م): (اتخاذه).

(١١) ليست في (أ) وفي (ز): (إن).

(١٢) يرجع تخريج الحديث السابق.

(١٣) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، وُلد سنة اثنتين ومائتين هجرية، قال الآجري: توفي (٢٧٥هـ) بالبصرة، عن ثلاث وسبعين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٣/ ٢٠٣)، وتهذيب التهذيب، (٤/ ١٦٩).

(١٤) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، صاحب الجامع والتفسير، ت (٢٧٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٢٧٠).

الخاتم إلا لذي سلطان)[١].

قال [**الحليمي**[٢]][٣]:(يحتمل أن يكون المراد به [ذا][٤] السلطان ومن في معناه؛ لأن السلطان يحتاج إلى الخاتم [ليختم][٥] به كتبه/[٦]، ويختم به على أموال العامة[٧]، وكل من

---

(١) عَنْ أَبِي الْحُصِينِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شُفَيٌّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ» يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصِينِ: «فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ»، فَقَالَ: «هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ".

قال أبو داود: «الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم» (٦/ ١٥٩)، حديث (٤٠٤٩).

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: من كره لبس الحرير، (٦/ ١٥٩)، حديث (٤٠٤٩).

وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب النتف، (٨/ ٣٣٢)، حديث (٥٠٩١)، ولم أقف في سنن الترمذي عليه.

قال عنه بن حجر (وفي إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث)التلخيص الحبير (١/ ١٣٦٦)

وقال عنه الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود، (٣٢٩)، حديث رقم (٤٠٤٩).

(٢) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشيخ الإمام أبو عبد الله الحليمي، من تصانيفه شعب الإيمان،كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات، توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣) طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (١/ ١٧٨).

(٣) في (أ) و(م): (الحاكم)، وفي (ز): (الحكيم)، والمثبت الصواب.

(٤) ليست في (ظ)، وفي المطبوع: (ذو).

(٥) في (أ)، و(ز)، و(م): (يختم). والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) أ/ ٢٩أ.

(٧) زاد في (أ) و(ظ): (والطيبة التي يعدها إلى الذين يستعدي عليهم) وفي (م) (والضلمة التي ينفذها إلى اللذي يستعدي عليهم) وفي (ز): (والطيبة التي يتفذها إلى اللذي يستعدي عليهم). ولم أقف على هذه الزيادة في المنهاج في شعب الإيمان.

كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها إلى المكاتبة، وعنده من ماله، [أو][١] من مال غيره، ما يحتاج إلى الختم عليه للمبالغة في حفظه؛ هو في معنى السلطان، وله إمساك الخاتم. فأما من لا يمسك الخاتم إلا للتحلي به دون غرض آخر يكون له، فهذا الحديث أوجب [أن يكون ذلك] [٢] من [الفعل][٣] الذي يدخله معنى الخيلاء؛ [فينهى][٤] عنه/[٥])[٦].

قال **البيهقي**[٧]: (ويحتمل أن يكون النهي عن [لبوس][٨] الخاتم إلا لذي سلطان على التنزيه)[٩].

القدر المباح من خاتم الفضة للرجال

تنبيه: لم يتعرضوا لمقدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا بالعُرف[١٠]، فما خرج عنه كان

---

(١) في (ظ): (و)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (أوجب ذلك أن يكون).

(٣) في (ظ): (الفضل).

(٤) في (ز)و(م): (فنهي).

(٥) ز/ ٧٨أ.

(٦) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان، (٣/ ٨٣).

(٧) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، من تصانيفه: السنن الكبير، والسنن الصغير، توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٢٠).

(٨) في (أ): (لبس)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) شعب الإيمان، (٨/ ٣٧٥).

(١٠) العُرف بالضم لغة: اسم من الاعتراف، والعُرف ضد النُكر، يقال: أولاه عُرفًا أي معروفًا، والعُرف هو المعروف: أي الخير والرفق والإحسان، ومنه قولهم: من كان آمرًا بالمعروف، فليأمر بالمعروف أي من أمر بالخير، فليأمر برفق.
وفي الاصطلاح هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.
ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٢٠٦)، والمصباح المنير، (٢/ ٤٠٤)، ونظرية العرف والعادة، أ.د/ أحمد فهمي أبو سنة، (٩).

إسرافًا[(١)]، كما قالوا في الخلخال للمرأة ونحوه، وروى **أبو داود** أنه ﷺ [قال] [(٢)]: «مِنْ وَرِقٍ،/[(٣)]، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»[(٤)].

وقال **الترمذي** فيه: غريب، ولم يحسنه؛ لأن [راويه][(٥)] مختلف في عدالته، ولكن صحّحه[(٦)] **ابن حبان**[(٧)] ووثق رواته، فإن صح وجب الضبط به.

التحلي بالفضة للرجال في غير الخاتم

قوله: (وهل له [لبس][(٨)] ما [سوى][(٩)] الخاتم من حلي الفضة...؟ [فالجمهور][(١٠)] على المنع، وقال المتولي: إذا جاز التختم بالفضة، فلا فرق بين الأصابع

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٩٧).

(٢) في (أ)و(م)و(ز): (اتخذه).

(٣) م/ ٢٨٥أ.

(٤) الحديث قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا».

أخرجه أبو داود، (٦/ ٢٨١)، كتاب الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد، حديث (٤٢٢٣)، والترمذي، (٤/ ٢٤٨)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الخاتم الحديد، حديث (١٧٨٥). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعفه الألباني. ضعيف سنن الترمذي، (١٦٩)، حديث رقم (١٧٨٥).

(٥) في (ز)و(م): (روايه) وفي (ظ): (رواته).

(٦) صحيح ابن حبان كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم حديد، حديث (٥٤٨٨).

(٧) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

ينظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)

(٨) ليست في (أ) و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ظ): (خلا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (ظ): (والجمهور).

وسائر الأعضاء، [كحلي][(١)] الذهب في حق النساء؛ فيجوز له لبس الدُّمْلُج[(٢)] في العضد، والطّوق في العنق، والسُّوار في اليد [وغيرها][(٣)]. وبهذا أجاب الغزالي في الفتاوى، [وقال][(٤)]: (لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم الحلي على وجه [التشبه][(٥)])[(٦)]. انتهى.

وقضيته أن **الغزالي** جوّز السوار أيضًا، وليس [كذلك][(٧)]، وعليه [يخرجه][(٨)] [فإنه][(٩)] من شأن النساء، وعبارته: (وقد سُئل: هل يجوز للرجل أن يتخذ دُملجًا من فضة؟ [فأجاب][(١٠)] بالجواز؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي][(١١)] [فهي على وجه لا يتضمّن [التشبه][(١٢)] بالنساء، فأما ما يليق بالرجال؛ فلا يتبين لتحريمه مسلك][(١٣)])[(١٤)]. انتهى.

وقيّد **المتولي** الجواز بما إذا لم يكن فيه إسراف، فإن أسرف وخرج عن حدِّ العادة؛ لم

---

(١) في (ظ): (فحلي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) الدُّمْلُج: حلية تحيط بالعضد.
المحكم والمحيط الأعظم، (١/ ٣٩٠)، القاموس المحيط، (١/ ١٨٩).

(٣) في (ز): (وغيرهما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ): (فإن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ز): (التشبيه)، وفي فتح العزيز: (يتضمن التشبه بالنساء).

(٦) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٩٩).

(٧) في (ظ): (ذلك).

(٨) في (ز): (نخرجه).

(٩) في (ز): (فإما).

(١٠) في (ظ): (وأجاب).

(١١) ليست في (أ).

(١٢) في (ز)و(م): (التشبيه).

(١٣) من قوله (فهي على وجه) ليست في (ظ).

(١٤) ينظر: فتاوى الغزالي، (٣٠).

يجز، وهو كما قالوه في حُلي المرأة[١].

حكم تحلية سرج الدابة واللجام والثغر

قوله: (وفي تحلية السَّرْجِ[٢]، واللِّجَامِ[٣]، والثَّفَرِ[٤]وجهان: أصحهما: المنع كالأواني)[٥]

فيه أمور:

أحدها: الخلاف في الخيل، أما تحليته للبغال والحمير؛ فلا يجوز قطعًا؛ [لأنها لا تُعدُّ][٦] [للحرب][٧]. ذكره في **الذخائر**[٨]، [و][٩] فيما إذا كان يجاهد عليها، فأما [التثقيل][١٠] بالفضة على ما يشاهد/[١١] في زماننا [أو لمن][١٢] لا يجاهد عليها؛ فيحرم بلا إشكال. قاله **الروياني** وغيره[١٣].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٢/ ٥٧٤)، للمتولي، تحقيق توفيق الشريف، جامعة أم القرى.

(٢) السرج: رحل الدابة: يقال: أسرج الدابة إسراجًا: وضع عليها السرج.
لسان العرب، (٦/ ٢٢٨).

(٣) اللجام هو أداة من حديد توضع في فم الركوبة، ولها سيور وأفرع تمكن الراكب من السيطرة عليها، وتجمع على لُجُم.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (٧/ ٤٥٢)، والمعجم الوجيز، (٥٥٢).

(٤) الثَّفر: السير الذي في مؤخرة السرج تحت ذنب الدابة.
ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٠٥).

(٥) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٠٠).

(٦) في (أ): (لأنه لا يعد).

(٧) في (ظ): (في الحرب).

(٨) كفاية النبيه، (٥/ ٤٣١)، والمهمات، (٣/ ٦٣٥)، والتوسط، (٢٠٨/ ب).

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) في (أ): (المتنقل).

(١١) ظ/ ٢٣٨أ.

(١٢) في (ظ): (ولو).

(١٣) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٥٥).

الثاني: قال **القليوبي**(١) في شرح **التنبيه**: (لعل هذا من الأصحاب محمول على ما يتحصل [منه](٢) شيء عند العرض على النار [في الذهب، أما الفضة التي تحلّى بها اللجم والسروج، ولا يتحصَّل منها شيء عند العرض على النار](٣)؛ [فهي](٤) [من](٥) قبيل حلية الرجل بالفضة، وهو شائع، والأولى [اجتنابه](٦)؛ لما فيه من السرف).

الثالث: تقييده بالفضة يقتضي منعه في الذهب [قطعًا](٧)، وبه صرّح **القاضي الحسين في تعليقه**(٨).

حكم تحلية برة الناقة

قوله: (ويجري/(٩)هذا الخلاف... في [بَرَّة(١٠)](١١) الناقة من الفضة)(١٢). انتهى.

قيل: وقد يتوقف في هذا، فقد صح أنه ﷺ أهدى جملاً في أنفه [برة](١٣) من فضة [يغيظ](١٤) به المشركين(١٥).

---

(١) هو: أحمد بن عيسى بن رضوان، المعروف بابن القليوبي، صنف مصنفات كثيرة، وشرح التنبيه شرحًا مبسوطًا سماه: الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق، توفي سنة تسع وثمانين وستمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٣)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٦٥).

(٢) في (ز): (منها).

(٣) من قوله (في الذهب) ليست في (ز).

(٤) في (ظ): (أي).

(٥) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٦) في (ظ): (حسابه).

(٧) في (ظ): (مطلقًا).

(٨) البيان، (٣/ ٣٠٠).

(٩) أ/ ٢٩ب.

(١٠) بَرَّة الناقة: الحلقة التي في أنف الناقة، وتكون من فضة.
المحكم والمحيط الأعظم، (١٠/ ٣٣٠)، ولسان العرب، (١٤/ ٧١).

(١١) في (أ): (ترة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) فتح العزيز، (٣/ ١٠٠).

(١٣) في (أ): (ترة).

(١٤) في (ظ): (يضبط)، والمثبت موافق لما في سنن أبي داود.

(١٥) أخرجه أبو داود، (٣/ ١٦٨)، كتاب المناسك، باب: في الهدي، حديث (١٧٤٩)، وابن ماجة، (٢/ ١٠٣٥)، كتاب المناسك، باب: الهدي، حديث (٣١٠٠). قال عنه الحاكم في المستدرك (هذا حديث =

قلت: ذكر **البيهقي** في رسالته **للشيخ أبي محمد الجويني** (أنه حديث مضطرب[١]، [وحكى][٢] عن **علي بن [المديني[٣]]**[٤] أنه قال: كنت أرى هذا الحديث من صحيح حديث **محمد بن إسحاق**[٥]، فإذا هو [قد دلّسه[٦]][٧])[٨].

قال **البيهقي**: (وقد رواه **أبو داود**، وقال فيه: «[برَّة][٩] من ذهب»[١٠]. قال وما ذكره **الشيخ** من أن **أبا سفيان**[١١] أهدى إلى رسول الله ﷺ بعيرًا [برته][١٢] من فضة، فغير

= صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) المستدرك(١/ ٦٣٩) وصححه الألباني بلفظ: برة من فضة. صحيح سنن ابن ماجة، (٣/ ٧٦).

(١) المضطرب من الحديث، هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له.
ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (٩٤)، والاقتراح في بيان الاصطلاح، (٢٢).

(٢) في (ظ): (وجاء).

(٣) هو: علي بن عبد الله بن جعفر المديني، وُلد بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة هـ، من تصانيفه: الأسامي والكُنى، والتاريخ، توفي سنة (٢٣٤هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، (١/ ٢٢٥)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، (٢/ ١٥)، وتهذيب التهذيب، (٧/ ٣٤٩).

(٤) في (م): (المدني).

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، صاحب السيرة النبوية، توفي سنة خمسين ومائة.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧/ ٣٣).

(٦) التدليس: في اللغة: المخادعة، والتدليس إخفاء العيب. لسان العرب، (٦/ ٨٦).
وفي الاصطلاح: هو أن يروي الراوي عمن لقيه مالم يسمعه منه، أو عن من عاصره ولم يلقه، موهم أنه سمعه منه، وهذا تدليس الإسناد. أما تدليس الشيوخ، فهو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به؛ تعمية لأمره، وتوعيرًا للوقوف على حاله.
مقدمة ابن الصلاح، (١/ ٧٣)، والتقريب والتيسير، للنووي، (١/ ٣٩).

(٧) ليست في (أ)، وكلمة غير واضحة في (ز) و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) رسالة البيهقي، للجويني، (٧٨).

(٩) في (أ): (ترة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) راجع تخريج الحديث السابق.

(١١) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وُلد قبل الفيل بعشر سنين، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وعمره ثمان وثمانون سنة.
ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، (٣/ ٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤/ ٤١١).

(١٢) في (أ): (تبره)، وفي (ظ): (تربته)، والمثبت موافق للمطبوع.

مشهور[١]، وإن كان فلا دلالة [في][٢] فعل أبي سفيان إذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تركها، ثم ركبه [أو أركبه][٣] غيره)[٤].

تحلية الدابة

وقوله: ([ورأيت][٥] كثيرًا من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القِلَادة للدابة)[٦].

قلت: في **الاستذكار**: ([لو][٧] حلى شاة أو غزالاً، أو [غيرهما][٨]؛ حرم، ووجبت الزكاة [بل][٩])[١٠].

حكاه **البيهقي** (عن النص، فقال بعد أن نقل عن الشيخ **أبي محمد**: أنه اختار جواز تحلية الدابة بالفضة. وقد قال **الشافعي** في كتاب **مختصر البويطي**، و**الربيع**، ورواية **موسى بن أبي الجارود**[١١]: وإن اتخذ رجل أو امرأة [آنية من فضة أو ذهب][١٢]، [أو ضبَّبا بهما

---

(١) قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ٨٨): وما استدل به من الخبر أن أبا سفيان أهدى رسول الله ﷺ بعيرًا برته من فضة؛ فغير مشتهر.

(٢) في (م)و(ز): (من).

(٣) في (ظ): (إذا ركبه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر: رسالة البيهقي، للجويني، (٨٧).

(٥) في (م): (فرأيت)و(ظ): (رأيت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٠٠).

(٧) في (أ)و(ز)و(م): (ولو)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (ظ): (غيرها)، وفي (م): (غرهما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في جميع النسخ: (بل)، وفي المجموع شرح المهذب،: (بلا خلاف).

(١٠) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٤).

(١١) هو: موسى بن أبي الجارود، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي، لم يذكروا وفاته.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ١٦١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٧٠).

(١٢) في (ظ): (لبنة من ذهب أو فضة)، والمثبت موافق للمطبوع.

آنية](١)، أو [ركباه](٢)/(٣) على [مشجب](٤) أو [سرج](٥)؛ فعليهما الزكاة، وكذلك اللجم والركب، قال: هذا مع [قوله](٦) في [روايتهم](٧): لا زكاة في الحلي المباح، وحيث لم يخص به الذهب بعينه؛ فالظاهر أنه [أراد به](٨) كلاهما جميعًا؛ وإن كانت الكناية بالتذكير يحتمل رجوعها إلى الذهب دون الفضة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾(٩). فالظاهر عند أكثر أهل العلم [رجوع](١٠) الضمير إليهما، وإن كانت الكناية بالتأنيث والتشديد [عله](١١) الشيخ [وأورد](١٢) التحريم في أواني الذهب والفضة، ثم الإباحة في [تحلية](١٣) النساء بهما، وتختّم الرجال بالفضة خاصة، ووقف على اختلاف الصدر الأول في حلية السيوف، واحتجاج كل فريق [لقوله بخبر](١٤). وإن رجحنا قول الشيخ، [فبلغ](١٥) من الترجيح، [ثم](١٦) [حظرنا](١٧) تحلية [السقف](١٨) والسرير وسائر الآلات، ولم [نقسها](١٩) على

---

(١) في (أ) و(م): (أو صيانة آنية)، وفي (ز): (صبابة آنية)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (كناة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) م/ ٢٨٥ب.

(٤) في (أ): (محب) وفي (ز)و(م): (شجب)وزاد في (ظ): (قوله)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (م)و(ز): (مرج).

(٦) في (ظ): (قولهم).

(٧) في (ظ): (رواتهم).

(٨) في (ظ): (أراده)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) سورة التوبة، آية: ٣٤.

(١٠) في (ظ): (وهو لا).

(١١) في جميع النسخ (عله)، وفي رسالة البيهقي، للجويني، (٧٦): (وقد علم).

(١٢) في (أ): (وردد)، وفي (م): (فردد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (حلية).

(١٤) في (أ): (بقوله كثر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٥) في (أ)، و(ز)، و(م): (فقد تم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٦) في (ظ): (أم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٧) في (أ): (حظر ما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٨) في (ظ): (السيف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٩) في (أ) و(م): (يعنها)، والمثبت موافق للمطبوع.

التختم بالفضة، ولا على حلية السيوف؛ [فتصحيح إباحة تحلية][١] الدابة بالفضة من غير ورود [أثر][٢]/[٣] صحيح)[٤].

حكم تحلية آلات الحرب للنساء

قوله: (يحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعًا؛ لأن في استعمالهن[٥] تشبهًا [بالرجال][٦]... كذا ذكره الجمهور، واعترض صاحب المعتمد...)[٧] إلى آخره.

وقوله: (هذا هو الحق)، من كلام **الرافعي** لا/[٨] من كلام **الشاشي**، كما صرّح به في **شرح المهذب**[٩]، وقد خالفه في **الروضة**، فقال: (الصواب تحريم [التشبه][١٠]؛ للحديث الصحيح: « لَعَنَ الله المتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »[١١]. وقد صرّح **الرافعي** بتحريمه بعدها بأسطر)[١٢]، يعني في مسألة التاج[١٣].

---

(١) في (ظ): (فتصح تحلية إباحه) وزاد في (أ): (آلات الحرب بالذهب والفضة جميعاً)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ) و(ز) و(م): (ثابت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ز/ ٧٨ب.

(٤) ينظر: رسالة البيهقي، للجويني، (٧٦، ٧٧).

(٥) في فتح العزيز: (في استعمالهن لها تشبهًا بالرجال)، (٣/ ١٠٠).

(٦) في (ظ): (للرجال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٠٠).

(٨) أ/ ٣٠أ

(٩) المجموع شرح المهذب، (٤/ ٤٤٤).

(١٠) في (أ): (التشبيه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، (١١/ ٢٤٢)، حديث (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

(١٢) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٣).

(١٣) فتح العزيز، (٣/ ١٠١).

[فقال][(١)]: (ونص **الأم** لا يخالف هذا؛ لأن مراده أنه من [جنس][(٢)] زيهنَّ)[(٣)] أي: ولم يرد أن زي النساء جائز للرجال، فلا حجة فيه؛ لقول **الشاشي**، **[والرافعي]**[(٤)]: أنه يجوز تحلية آلة الحرب. و**للرافعي** أن يقول: إذا جاز لهن لبس آلة الحرب، لم تكن مختصة بالرجال، ولم [يكن][(٥)] لبسهن لها تشبهًا بالرجال، فلم يدخلن/[(٦)] في [اللعنة][(٧)] في الحديث المذكور.

وقوله: (إن **الرافعي** صرّح بتحريمه بعد أسطر)[(٨)]، فإنما قاله تعليلاً لما نقله عن الجمهور في لبس التاج[(٩)]، كما نقل عنهم هنا ذلك. وقد نازع **ابن الأستاذ** أيضًا **الرافعي** بكلام لا يخلو عن نظر، فقال: (أما قطع **الرافعي** ببطلان الثاني، واستدلاله بقول **الشافعي**، وإطلاقه لفظ الكراهة، ففيه نظر؛ إذ **الشافعي** كثيرًا ما يُطلق لفظ الكراهة ويريد به التحريم. وقد روى **أحمد** و**أبو داود**، عن **أبي هريرة**[(١٠)]، أن النبي ﷺ «لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل»[(١١)]، وهذا يدل على التحريم أيضًا. وأما قوله بجواز الحرب لهن، وذلك يقتضي

---

(١) في (أ)، و(ز)، و(م): (قال).

(٢) في (أ): (جنسين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ٢٦٣).

(٤) في (ز) و(م): (وللرافعي).

(٥) ليست في (أ).

(٦) ظ/ ٢٣٨ب.

(٧) في (ظ): (اللعن).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ٢٦٣).

(٩) التاج: ما يوضع على رؤوس الملوك من الذهب والجواهر والإكليل. المعجم الوسيط (١/ ٩٠)

(١٠) هو: أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة، واختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، فقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، توفي سنة (٥٧هـ).
ينظر: تقريب التهذيب، (١/ ٣٤٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، (٣٤/ ٣٦٦).

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: لباس النساء، (٤/ ٦٠)، حديث (٤٠٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب لعن المترجلات من النساء، (٨/ ٢٩٧)، (٩٢٠٩)، وأخرجه ابن ماجة، ⇐ =

جواز لبسه؛ [فتلك][(١)] حالة نادرة. وأيضًا فقد يجوز للحاجة والضرورة، ويُحتمل [فيه][(٢)] ما لا يُحتمل في غيره، والمراد غير ذلك). انتهى.

فأما استدلاله بالحديث، ففيه ما [ذكرنا][(٣)] في الحديث الذي احتجَّ به **النووي**.

وأما قوله: (إن **الشافعي** كثيرًا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم) عجيب، مع قول **الشافعي** هنا لا للتحريم.

وقال في **الاستقصاء**: (مراد **الشافعي** أنه لم يرد الشرع بتحريم لبسه، وإنما[(٤)] ما ذكره من حال [حرابتهن][(٥)]، فلا يسلم أن لها ضرورة أو حاجة بالحلية، ولا شك أنه [لا][(٦)] يجوز لها اتخاذ حلية آلات الحرب لنفسها، وأما إذا [حاربت][(٧)]، فلها لبس آلة الحرب لا محالة، وحينئذ فيحتمل أن يجوز لها اتخاذ الآلة المحلَّاة تبعًا، كما قاله **الشاشي**، ويحتمل المنع؛ لأن تحلية آلات الحرب لا يليق بها، وإنما جوّز لبس آلة الحرب لها في تلك الحالة للضرورة، ولا ضرورة؛ [فلا][(٨)] حاجة للحلية).

وقال **ابن الرفعة**: (لقائل أن يقول: النسوة إنما أُبيح لهن التحلية؛ لما فيها من التزين

= كتاب النكاح، باب في المخنثين، (١/ ٦١٣)، حديث (١٩٠٣).

اسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح فمن رجال مسلم. ينظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند الأمام أحمد (١٤/ ٦١)

قال عنه الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن ابن ماجة، (٢/ ١٣٧).

(١) في (ظ): (ذلك).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): (ذكرناه).

(٤) زاد في (أ)، و(ز)، و(م): (ذكره لا من زي النساء وأما).

(٥) في (أ): (حزامهن)، ولعل الأقرب (استعمالهن).

(٦) ليست في (أ) و(ز) و(م).

(٧) م/ ٢٨٦أ.

(٨) في (ظ): (ولا).

الحاصل لأزواجهن على الاستمتاع [بهن][١]، وهو في حالة الحرب لا يليق؛ لكونه [داعيًا][٢] إلى ذلك في حق الأجانب، فلا يسلم رجحانه فيه على الرجال، بل [هن][٣] دونهم فيه)[٤]. انتهى.

وقد /[٥] يُقال: الكلام إنما هو فيما إذا لم يقترن [باللبس مانع كمحاربتهن][٦] منفردات مع نساء أهل الحرب ونحوه.

وقال [صاحبه][٧] **الشيخ شمس الدين بن عدلان**[٨] منازعًا **للنووي** على تقدير ثبوت الكراهة بلا تحريم، [مما ذكره في][٩] الحلية، هو في وجوب الزكاة فيه [كالتحريم، ولعل][١٠] الجمهور [قاسوا][١١] ذلك فيما تجب [فيه][١٢] الزكاة جزمًا، وهو [كذلك][١٣]. [وأيد][١٤]

---

(١) في (ظ): (لهنَّ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (داع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ظ): (هو)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٣٣).

(٥) أ/ ٣٠ ب.

(٦) في (ظ): (بالسن بمانع بمحاربتهن).

(٧) في (ظ): (صاحب).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم، وُلد في صفر سنة ثلاث وستين وستمائة. توفي شهيدًا في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٩/ ٩٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٣/ ٥٤).

(٩) في (أ)، و(ز)، و(م): (فيما ذكره من).

(١٠) في (أ)، و(ز)،: (كما يحرم فلعل) وفي (م): (كالتحريم فلعل).

(١١) في (أ)، و(ز): (ساقوا).

(١٢) في (ظ): (عنه).

(١٣) في (ز) و(م): (بذلك).

(١٤) في (أ): (قوله وفي).و(ز): ة(بذلك وفي) وفي (م): (بذلك وفي)

كلام **النووي** بقول **الإمام**: (لا يجوز [لهن][١] التشبه بالرجال في ذلك، [كما لا][٢] يجوز للرجال [التشبه][٣] بهنَّ في زينة البدن)[٤].

قال: (والذي عندي أن ما قاله الجمهور [هو][٥] الحق، لا ما قاله **صاحب المعتمد**؛ لأنه لا يلزم من جواز القتال [للنساء][٦] وقوع ذلك منهن كثيرًا، بل [يمتنع. إنما يمتنع][٧] منهن نادرًا، وحاله أن [يحملن][٨] آلة الحرب، وتحلية آلة الحرب للرجال [[للحمل][٩] على][١٠] الآلة حالة مباشرة القتال وغيرها من أحوال المقاتلة من الرجال، ولأنه إنما أُبيح للنساء الحلية التي يتجملن بها، [ويتحسن][١١]، [وتبعث][١٢] النفوس على غشيانهن بالذهب والفضة. وكان [يزري][١٣] الرجال [حمل][١٤] آلات الحرب في القتال وغيره، مما قد يحتاج فيه للقتال بعارض؛ نظرًا لكونهم [مستعدين][١٥]؛[لهذا][١٦] أُبيح لهم ما فيه جمال [دلالة][١٧]

---

(١) في (أ) (ز) (م): (لكن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (ظ): (فلا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ز) و(م): (التشبيه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) نهاية المطلب، (٣/ ٢٨٣).

(٥) في (أ)، و(ز)، و(م): (وهو).

(٦) في (ز) و(م): (النساء).

(٧) في (أ)، و(ز)، و(م): (بل إنما منع).

(٨) في (ظ): (إدعى).

(٩) في (أ)و(ز)و(م): (للحمال).

(١٠) بياض بقدر كلمة في (ظ).

(١١) في (ز)، و(ظ)، و(م): (وتحسن).

(١٢) في (أ): (تزين)، وفي (ز) و(م): (تنبعث).

(١٣) في (ز) و(م) (أ): (يزين).

(١٤) في (أ)، و(ز)، و(م): (مثل).

(١٥) في (أ) و(م): (مستبعدين).

(١٦) في (ظ): (لما).

(١٧) في (ظ): (ودلالة) وفي (ز): (فدلالة).

على الغنى بغير سرف ولا [مخيلة][(١)]، وهو [الورق][(٢)] دون الذهب، وذلك [مفقود][(٣)] في النساء؛ فيلخص من ذلك أنه يباح للرجال ما ذكر/[(٤)]). انتهى.

ثم [صورة][(٥)] المسألة أن [يحبسها ليلبسها][(٦)] [غلامه][(٧)] ونحوه؛ جاز، ولا اعتبار بالملك، بل الاعتبار من اتخذ [الحلي][(٨)] له، صرّح به **الروياني**[(٩)] وغيره.

حكم التحلي بالياقوت والزبرجد واللؤلؤ

واعلم أن هذا النص المنقول عن **[الإمام]**[(١٠)] حكاه **البندنيجي** و**الروياني**[(١١)]، [وزادا][(١٢)] في حكايته: (ولا أكره لبس الياقوت[(١٣)] والزبرجد[(١٤)] إلا من جهة/[(١٥)] السرف والخيلاء، ثم قال **الروياني**: يعني لا يحرم؛ لأن الشرع لم

---

(١) في (ظ): (قيونة)، وفي (أ) و(ز): (خيولة).

(٢) في (م)و(ز): (الرزق).

(٣) في (أ): (وهو متعود)، وفي (ز)، و(م): (متعود).

(٤) ز/ ٧٩أ.

(٥) في (ظ): (صور).

(٦) في (ظ): (يحليها ليلبسها إما لرجلها ليلبسها).

(٧) في (ز) و(ظ) و(م): (غلامها).

(٨) في (أ): (الحل).

(٩) بحر المذهب، (٣/ ١٤١).

(١٠) في (ظ): (الأم).

(١١) بحر المذهب، (٣/ ١٤١).

(١٢) في (ز) و(م): (زاد).

(١٣) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ويتركب من أكسيد الألمنيوم ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ويستعمل للزينة واحدته أو القطعة منه ياقوته المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥)

(١٤) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي المعجم الوسيط (١/ ٣٨٣).

(١٥) ظ/ ٢٣٩أ.

يرد به، وعلى هذا فاللؤلؤ[(١)] مكروه للرجال لا حرام)[(٢)]. وصرّح به **القاضي أبو الطيب**[(٣)] [هنا][(٤)]، **والإمام** في كتاب العدد[(٥)].

وقال في **التتمة**: (هذا ظاهر إذا [قلنا بجواز][(٦)] استعمال[الأواني المتخذة منها، بحيث قلنا: يجوز استعمال][(٧)] حلي الفضة يجوز استعمالها، وحيث قلنا: لا يجوز [فلا][(٨)])[(٩)]، وذكر في **البحر**[(١٠)] في [جواز التحلي][(١١)] باللآلئ والياقوت وجهان، بناء على اتخاذ الإناء [من][(١٢)] ذلك.

قال **الشاشي** في **المعتمد**: (اعتبار [التحلي][(١٣)] باستعمال الأواني لا معنى له، فإن استعمال الأواني حرام على الرجال والنساء، [والتحلي][(١٤)] مباح للنساء، حرام على الرجال،

---

(١) اللؤلؤ: الدر وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات واحدته لؤلؤة.
المعجم الوسيط (٢/ ٨١٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع (٦١٨)، للقاضي أبي الطيب الطبري،تحقيق:خليف السهلي،الجامعة الإسلامية.

(٤) ليست في (أ).

(٥) نهاية المطلب، (١٥/ ٢٥٢).

(٦) في (ز): (قلت: يجوز)، والمثبت موافق للمطبع.

(٧) ليست في (ظ).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٢/ ٥٧٥)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.

(١٠) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٥٥).

(١١) في (ظ): (جواب المحلى).

(١٢) في (ز)و(م): (في).

(١٣) في (ظ): (المحلى).

(١٤) في (ظ): (والمحلى).

وقد نصَّ **الشافعي** على كراهة ذلك)[١].

حكم التحلي بالذهب والفضة للنساء، كالطوق والقِرط والخاتم

قوله: (ويجوز [....] [٢] **لباس أنواع [الحلي]**[٣] **من الذهب والفضة[وغيره]**[٤]، **[كالقِرط**[٥]، **والطَّوق**[٦]**]**[٧]، **والخاتم)**[٨]. **انتهى.**

قال **القفال** في **محاسن الشريعة**/[٩]: (الاختيار ألا تلبس المرأة البياض والفضة؛ لما فيه من التشبه بالرجال/[١٠]، وأن [يُغيّر][١١] بما أمكن من زعفران وغيره)[١٢]، وجرى عليه **الخطابي**[١٣]،[١٤] **وصاحب [البحر]**[١٥] وغيرهما[١٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب، (٢/ ٦٠٦)، والمجموع شرح المهذب، (٤/ ٤٤٥).

(٢) ليست في جميع النسخ وفي فتح العزيز (النساء)

(٣) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ليست في (أ) و(ز) و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) القرط: نوع من أنواع حلي الأذن يُعلق في شحمة الأذن من الذهب والفضة وغيره. ينظر: لسان العرب، (٧/ ٣٧٤)

ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٥١)المعجم الوجيز، (٤٩٨).

(٦) الطَّوق: حُلي يُجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق.
تهذيب اللغة، (٩/ ١٩٠)، والمعجم الوجيز، (٣٩٨).

(٧) في (أ) و(م): (كالطوق)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٠٠).

(٩) أ/ ٣١أ.

(١٠) م/ ٢٨٦ب.

(١١) في أ: يعين، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) محاسن الشريعة، الشاشي، (١/ ٥٥٢).

(١٣) هو: حمد، وقيل: اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان رأسًا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك، من تصانيفه: معالم السنن، وأعلام البخاري وغريب الحديث، توفي ببست في ربيع الآخر سنة (٣٨٨هـ).
ينظر: ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ٢٨٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١١٦).

(١٤) معالم السنن، (٤/ ١٩٠).

(١٥) ليست في (أ).

(١٦) ينظر: بحر المذهب، (٣/ ٢٠٦)، و(٤/ ١٥٨).

حكم اتخاذ النعل من الذهب للنساء

قوله: (وفي اتخاذهن النعال من الذهب وجهان، أصحهما: الجواز، كسائر الملبوسات)[(١)]. **انتهى.**

(والقياس المنع للإسراف [الزائد][(٢)]، بل هو أولى من خلخال وزنه مائتا دينار)[(٣)]، (وعليه اقتصر **الماوردي**[(٤)]، واقتضى إيراد **الروياني**[(٥)] ترجيحه)[(٦)]؛ ولهذا قال **الشاشي**: (ما قاله **الماوردي** [سلك][(٧)] به مسلك السرف، كما قال في التاج)[(٨)].

حكم التحلي بتاج الذهب للنساء

قوله: (وأما [التاج][(٩)] **[فقد]**[(١٠)] **ذكروا أنه إن جرت عادة النساء بلبسه؛ كان مباحًا، وإلا فهو مما يلبسه عظماء الفرس؛ فيحرم، و[كأن]**[(١١)] **هذا إشارة إلى اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي، [فحيث]**[(١٢)] **جرت عادتهن**[(١٣)] **بلبسه جاز، وإلا امتنع؛**

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ١٠٠).

(٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (الزائل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٥٨).

(٦) ينظر: التوسط، (ب/ ٢٠٨)، والكلام موجود هناك بالنص.

(٧) في (أ): (يسلك).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ٩٩)، وروضة الطالبين، (٢/ ٢٦٣)، والمجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٠).

(٩) في (ز) و(م): (النتاج)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ز)و(م): (بحيث).

(١٣) العرف والعادة معتبران شرعًا في كثير من أحوال الناس، ويُرجع إليهما في الفقه في مسائل كثيرة؛ حتى جعلهما الفقهاء أصلًا في كثير من أحكام القضاء عند غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها، وقد رتب الفقهاء لاعتبار العرف والعادة قواعد فقهية تبيّن مدى اعتبار كل منهما، وترجيحه على غيره عند التعارض المعروف، فمن ذلك قولهم: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى (الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي)، و(المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا)، و(الثابت بالعرف =

[تحرزًا][١] **عن [التشبه]**[٢] **بالرجال)**[٣]. **انتهى.**

وهذا هو الموضع الذي قال في **الروضة**: (**إن الرافعي صرَّح بتحريم [تشبه]**[٤] **النساء)**[٥]، وسبق ما فيه، وقد تابعه عليه في **الروضة** و**شرح المهذب**[٦] هنا، لكنه صحح في بُاب ما يُكره لبسه من **شرح المهذب** (الجواز مطلقًا)[٧]، وقد حكاه في **البحر**[٨]، وعليه جرى **أبو حامد** وأتباعه[٩]، ونصّ **[الشافعي**[١٠]**]**[١١]؛ لأن العادة قد جرت بلبس العرائس [له][١٢] في الخلاء على الأزواج، ولبس ملوك الفرس له لا يصير سببًا للتحريم في حق النساء، [كالخاتم من الذهب يلبسه الملوك، ثم لا يصير سببًا للتحريم في حق النساء][١٣]، وكذا ثياب الحرير يلبسه الرجال الفساق والكفار، ولا يدل على تحريمه في حقهن، ويشهد له قول **الشافعي** في **الأم**: (وإن كان حليًّا يُلبس، أو يُدّخر، أو يُعار، أو يُكْرى؛ فلا زكاة فيه، وسواء

= كالثابت بالنص)، والمعروف بالعرف كالمشروط باللفظ.

ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٩٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٦٠٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الإحكام، (١/ ٥١).

(١) في (ظ): (سحرًا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (التشبيه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٠١).

(٤) في (أ)، و(ز)، و(م): (تشبيه).

(٥) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٣).

(٦) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٠).

(٧) المجموع شرح المهذب، (٤/ ٤٤٤).

(٨) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٥٨)، وفي بحر المذهب لم يذكر الجواز مطلقًا، بل ذكر الخلاف.

(٩) المجموع شرح المهذب، (٤/ ٤٤٤)، كفاية النبيه، (٥/ ٤٣٢).

(١٠) الأم، (٢/ ٤٥).

(١١) في (أ) و(ز)و(م): (الشاشي) وزاد في (ظ): (قال).

(١٢) ليست في (ظ).

(١٣) ليست في (أ) و(ظ).

في هذا [كثر][1] الحلي لامرأة، [أو][2] [ضُوعف][3]، [أو][4] قلَّ، وسواء فيه الفَتوخ، والخواتم، والتاج، وحلي العرائس، وغير هذا من الحلي)[5]. انتهى.

حكم التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة وجعلها قِلادة

قوله في الروضة: (وفي الدراهم والدنانير التي تُثقب وتُجعل [في][6] القِلادة وجهان، أصحهما: التحريم)[7]، وعبارة الرافعي: (أظهرهما المنع)[8].

اعترض في المهمات: (بأن كلام **الروضة** يفهم أن الخلاف في جواز اللبس، وأن الأصح تحريمه، وليس كذلك، بل يجوز لبسه، ولا يحرم بلا خلاف ولا يكره، وقد صرّح به **الروياني**[9]، فقال فرع: الدنانير بالعري إذا [طرحنها][10] في القلادة [ولبسها][11] لا يُكره، ثم قال بعده تفريعًا عليه فرع الدراهم والدنانير المثقوبة التي يجعلها في القلادة، قيل[12]: هي من جملة [الحلي][13] المباح [الذي][14] لا زكاة فيه [في أحد القولين. اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هي من

---

(١) في (أ)و(ز)و(م): (من)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (أم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ظ): (حذف).

(٤) في (أ)و(ز)و(م): (أم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) الأم،(٢/ ٤٥).

(٦) في (ز)و(م): (من)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٤).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٠١).

(٩) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٥٩).

(١٠) في (أ): (طرحتها) وفي (ظ): (طرحها)، والمثبت موافق لما في بحر المذهب.

(١١) في (أ): (ولبستها)، وفي (ز) و(م): (لبسنها)، وفي بحر المذهب: (فلبسها).

(١٢) في (أ): (هل)، والمثبت موافق لما في بحر المذهب.

(١٣) ليست في (م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) في (أ): (التي)، والمثبت موافق لما في بحر المذهب.

جملته، ومنهم من قال: لا يكون من جملته][1]؛ لأنه لم يخرج [بالصنعة][2] عن النقدية، وهذا/[3] أشبه)[4]. انتهى.

قال: (ونقل عنه **الرافعي** ما يوهم التحريم، حيث قال: (أظهرهما المنع)، [وأراد][5] منع التحاقها بالحلي المباح المسقط للزكاة يدلّ عليه التعليل؛ لأن هيئة النقدية مناسبة لإيجاب الزكاة لا للتحريم، [فتوهم][6] **النووي** أن المراد منع اللبس [وصرّح][7] به، فقال: (أصحهما التحريم)، وهو غلط صريح)[8].

قلت: الإقدام على تغليط الأئمة بمجرد الخيال الفاسد من العجائب، والذي صرّح به/[9] **النووي** هو مراد **الرافعي** و**الروياني**، وليس بغلط، وإنما [المعترض][10] غلط في هذا الكلام جميعه/[11] من جهات:

الأولى/[12]: قوله: (لا خلاف [في][13] أنه لا يحرم) [غلط][14]، بل فيه وجهان:

---

(١) في (ز)و(ظ)و(م): وقيل لا، والمثبت موافق لما في بحر المذهب.

(٢) في (أ): (بالصيغة)، والمثبت موافق لما في بحر المذهب.

(٣) أ/ ٣١ب.

(٤) ينظر: المهمات، (٣/ ٦٣٦).

(٥) في (ظ): (وزاد) وفي المهمات: (فأراد).

(٦) في (أ)، و(ز)، و(م): (ثم توهم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ظ): (فصرح).

(٨) ينظر: المهمات (٣/ ٦٣٧).

(٩) ز/ ٧٩ب.

(١٠) في (ز): (المعرض) وفي(م): (التعرض).

(١١) ظ/ ٢٣٩ب.

(١٢) م/ ٢٨٧أ.

(١٣) ليست في (ظ)، والمثبت موافق لما في المهمات.

(١٤) في (أ): (وغلط).

[أصحهما][١]: أنه يحرم كما سنبينه [في][٢] مراد **الروياني**.

[الثانية][٣]: اعتقاده أنه [حلي][٤] ليس بحرام ولا مكروه، ومع ذلك تجب الزكاة فيه، وهذا لا [يُعقل][٥]، فإنه متى ثبت كونه حليًّا مباحًا؛ امتنع الإيجاب.

(**[الثالثة]**[٦]: قوله: (إن **الروياني** صرَّح أولاً في هذه المسألة بالجواز)، ليس كذلك، بل هذه غير مسألتنا، فإن الدنانير بالعرى [معدودة][٧] من الحلي، [وجرت][٨] عادة أهل البوادي بالتحلي بها، والمسألة ذات [وجهين][٩]، إنما هي في الدراهم المثقوبة [لا ذات][١٠] العرى، [و][١١] ليست معدودة من الحلي، فكيف يقول[١٢] **الروياني**: فرع عليها ذلك وهي غيرها. ويوضح ما قلنا [من][١٣] أنهما مسألتان، أن **الروياني** إنما أخذ المسألة من **التتمة**، وقد ذكرهما **المتولي** في موضع واحد وغاير [بينهما][١٤]، فأزال الإشكال فقال: (إذا كان لها دنانير [بعرى][١٥] أو [دراهم][١٦] [بعرى][١٧]، وطرحتها في القلادة ولبستها؛ فلا زكاة؛ لأن ذلك

---

(١) في (أ): (وأصحهما)، وفي (ز) و(م): (وأصحها).
(٢) في (م): (من).
(٣) في (ظ): (والثانية).
(٤) ليست في (ظ)، وتكررت في (م).
(٥) في (م): (يفعل).
(٦) في (ظ): (الثانية).
(٧) في (ز) و(م): (مقدورة).
(٨) في (م): (وجوب).
(٩) في (ظ): (الوجهين).
(١٠) في (ز): (وأن).
(١١) ليست في (ز) و(م).
(١٢) زاد في (ظ): (أن).
(١٣) في (ظ): (و).
(١٤) في (ز) و(م): (ترتيبهما).
(١٥) ليست في (ظ).
(١٦) في (ز): (بدراهم) وفي (ظ): (وأما) وفي (م): (فإنا).
(١٧) زاد في (م): (أو دراهم بعيري).

من الحلي المباح، [فأما][1] الدراهم المثقوبة، فالمذهب وجوب الزكاة فيها؛ لأنها لم تَصر [مصروفة][2] عن جهة النماء إلى جهة أخرى)[3]. انتهى)[4].

فوضّح الفرق بين الصورتين.

الرابعة: [أن][5] كلام **النووي** لا يخالف كلام **الرافعي** و**الروياني**. [وقول **الروياني**][6]: إنها ليست من الحلي المباح على [الأشبه][7]، يريد أنها من الحلي الحرام؛ فإنهما نقيضان، فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر؛ فوضح أن كلامه موافق لهما، وانظر تصريح **التتمة** بقوله: (فالمذهب وجوب الزكاة فيها)[8].

وقوله: (إن النقدية تناسب الزكاة) كلام عجيب، فإن النقدية لا أثر لها، إنما العلة كونه ذهبًا أو فضة، وتعليل **التتمة** أحسن من تعليل **الروياني**.

الخامسة: قوله عن **شرح المهذب** في (باب ما يُكره لبسه): (صحح **الرافعي**: أنه لا يجوز، والأصح جوازه...)[9] إلى [آخر ما][10] اعترض [به] [11]؛ قد بان فساده كله.

واعلم أن هذا الذي صححه في **شرح المهذب**/[12] لا يخالف ما صححه في **الروضة**

---

(١) في (ظ): (وأما) وفي (م): (فإن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (مضروبة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(١/ ٥٨٣)، للمتولي، تحقيق توفيق الشريف، جامعة أم القرى.

(٤) ينظر: التوسط، (٢٠٩/ أ)، فقد أورد كلامًا طويلًا في المسألة وفصّل فيها.

(٥) في (أ)، و(ز)، و(م): (لأن).

(٦) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٧) في (أ)، و(ز)، و(م): (الأئمة).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٢/ ٥٨٣)، للمتولي، تحقيق توفيق الشريف،جامعة أم القرى.

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٥٦).

(١٠) في (أ)، و(ز)، و(م): (آخره).

(١١) في (أ): (ثم).

(١٢) أ/ ١٣٢أ.

هنا؛ لأن الجواز محمول على الكراهة؛ [والزكاة][(١)] كما تجب في الحلي الحرام تجب في المكروه.

حكم التحلي بالثياب المنسوجة بالذهب والفضة

قوله: (وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان، أصحهما: الجواز. وذكر ابن [عبدان][(٢)][(٣)]أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجُبّةُ[(٤)]، والفرجيَّة[(٥)] منهما، ولعل هذا جواب على الوجه الثاني)[(٦)].

قيل: وقد يقال: إنه جواب على الوجهين، والفرق أن الزِرّ كالآنية، وهي لا تُباح للنساء، بخلاف الثياب المنسوجة، فإنها مختلطة بالمباح؛ ولذلك أُبيح [للرجل][(٧)] لبس المختلط بالحرير.

حكم التحلي بما فيه سرف

قوله: (وكل حُلي أُبيح للنساء فذاك إذا لم يكن فيه سرف، [فإن][(٨)] [كان][(٩)]، كخلخال وزنه مائتا [مثقال][(١٠)] فوجهان: الذي ذكره معظم العراقيين المنع)[(١١)]. انتهى.

---

(١) في (ظ): (فالزكاة).

(٢) هو: أبو الفضل عبد الله بن عبدان، تثنية عبد. وكان من شيوخ همدان، وعلمائها تفقّه على ابن لال وغيره. ومن تصانيفه شرائط الإحكام في الفقه، ومختصر سماه شرح العبادات. توفي الإمام سنة (٤٣٣هـ)..
ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، (٢٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ٢٠٨).

(٣) في (ظ): (عبد البر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) الجُبة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يُلبس فوق الثياب.
ينظر: المعجم الوسيط، (١/ ١٠٤).

(٥) الفَرجية: ثوب واسع، طويل الكمين.
ينظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٦٧٩)

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٠١).

(٧) في (أ)، و(ز)، و(م): (للحل).

(٨) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في فتح العزيز: (دينار)

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٠١).

وجعلوا التحريم من جهة الإسراف، فإن الإسراف في كل [شيء][1] حرام. قال **الشاشي** في **المعتمد**: (وهو فاسد، فإن العادة [في ذلك [لا تضبط][2]][3]، ولا تختص بشيء، وإنما هو موقوف على القدرة، فكلما قدرت المرأة عليه من الحلي اتخذته وثقلته ما أمكنها لبسه، وما خرج عن حدِّ إمكان اللبس، فلا متعوّل عليه، ثم يلزم عليه لبس الحرير؛ فإنه لا يحرم على المرأة لبسه، وإن ثقل وفحش، وخرج عن حدِّ العادة فيه، كما يذكر في الحلي)[4].

حكم اتخاذ الخواتم والخلاخل الكثيرة

قوله/[5]: **(ولو اتخذ الرجل [خواتيم][6] كثيرة، [أو المرأة خلاخل][7] كثيرة، ليلبس الواحد منها بعد الواحد؛ فلا [[يمتنع][8]، [وليس][9] كالواحد الثقيل، وطرد ابن عبدان فيه الوجهين)**[10].

قلت: وكذلك **الدارمي**[11].

وقوله: (لتلبس الواحد][12] بعد الواحد) يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه [يمتنع][13] لبسها دفعة واحدة، وهو محتمل، ويكون لبسهن دفعة، كلبس

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (أ).

(٤) ذكرت المسألة في كفاية النبيه، (٥/ ٤٣٤).

(٥) م/ ٢٨٧ب.

(٦) في (ظ): (خواتم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (م)و(ز): (و المرأة جلاجل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (أ): (يمنع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) زاد في (أ): (كما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٠١).

(١١) (قاله الدارمي في باب الآنية)، ذكر ذلك الأذرعي في التوسط، (٢١٠/ أ).

(١٢) من قوله (يمتنع وليس) ليست في (ظ).

(١٣) في (أ)، و(ز)، و(م): (يمنع).

الواحد الثقيل حتى يحرم على الصحيح، وفيه نظر، وكلام **الدارمي** يقتضي المنع؛ إذ قال في باب الأواني: (ويكره للرجل أن يلبس فوق خاتمين فضة)(١)، [وفي **الكافي**](٢) في باب الآنية: (لو تختَّم في كل يد بخاتم، أو لبس خاتمين بيد، وخاتمًا بيد؛ جاز)(٣).

ولو لبس في كل يد خاتم.

قال **الصيدلاني** في/(٤) **فتاواه**: (لا يجوز إلا للنساء، فإن فعل، قياسه لو تختم الرجل في غير خنصره، فوجهان)(٥):

[الثاني: جواز](٦) الكثرة من غير ضبط، وينبغي المنع إذا عُدَّ في العرف إسرافًا. وعبارة **[الدارمي]** (٧): (وإن اتخذ خاتمين وثلاثة، [ففيه القولان](٨)، فإن خرج به/(٩) [عن](١٠) العرف يعني في الكثرة، فقيل: [على](١١) القولين، وقيل: يزكيه قولاً واحدًا، وكذلك المرأة تتخذ تتخذ أسورة كثيرة [أو](١٢) [خلاخل](١٣) كثيرة، فيه الوجهان)(١٤).

---

(١) ينظر: المهمات، (٣/ ٦٣٨)، والتوسط، (٢١٠/ أ).

(٢) في (ز): (لمنع التكافي)، وفي (م): (لمنع الكافي).

(٣) ينظر: المهمات، (٣/ ٦٣٩)، والتوسط، (٢١٠/ أ).

(٤) ظ/ ٢٤٠أ.

(٥) التوسط، (٢١٠/ أ).

(٦) ليست في (ز) و(م).

(٧) في (أ): (الرافعي).

(٨) في (ظ): (فيه قولان)، والمثبت موافق لما في التوسط.

(٩) ز/ ٨٠أ.

(١٠) زاد في (أ)، و(ز)، و(م): (حد)، والمثبت موافق لما في التوسط.

(١١) في (ز) و(م): (عن)، والمثبت موافق لما في التوسط.

(١٢) في (أ)، و(ز)، و(م): (و).

(١٣) في (م)و(ز): (جلاجل).

(١٤) ينظر: التوسط، (٢١٠/ أ).

حكم تحلية المصحف بالفضة

قوله: ([و][١] **في تحلية المصحف بالفضة وجهان، أظهرهما: الجواز)**[٢].

لم يذكر هنا وجهًا بالتفصيل/[٣] بين المرأة والرجل، كما سنذكره في تحلية الذهب، وبذلك صرّح **البندنيجي**، فقال: (إن الثالث هناك لا يجري [هنا][٤])[٥]، وحكى في **الذخائر** طريقين:

(**أحدهما**: هذه، **[والثاني]**[٦] جزما به هنا من غير فرق).

حكم تحلية المصحف بالذهب

قوله في الروضة: (وفي تحلية المصحف بالذهب أوجه، أصحها: التفصيل بين المرأة والرجل)[٧]. انتهى.

وعبارة الرافعي: (وفي [تحلية][٨] **المصحف بالذهب**[٩] **ثلاثة أوجه: الثالث: الفرق بين أن يكون للمرأة؛ فيجوز، أو للرجل؛ [فلا]**[١٠]**، وكلام الأكثرين إلى هذا [أميل]**[١١]**)**[١٢]**. انتهى.**

وفي نسبة التفصيل إلى الأكثرين نظر، فقد صحَّح **الماوردي**[١٣] [الجواز][١٤]،

---

(١) ليست في (أ)، و(ز)، و(م)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٠٢).

(٣) أ/ ٣٢ب.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) كفاية النبيه، (٥/ ٤٣٦). عبارته (قال البندنيجي: إن الثالث لا يجري في المرأة).

(٦) في (ز)و(م): (والثانية).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ٢٦٤).

(٨) في (ز) و(ظ): (حلية)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) زاد في (أ): (أوجد أصحهما التفصيل).

(١٠) زاد في (ظ): (كلام)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ)، و(ز)، و(م): (العمل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٠٢).

(١٣) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٥).

(١٤) زاد في (م): (وبه أجاز).

[وبه أجاب][1] **الشيخ أبو محمد** في **مختصره**،[2]، و**الفوراني**[3].

قال **الشاشي** في **المعتمد**: (وعليه [يجب][4] أن يكون مستحبًّا).

قلت: هو المذكور في **فتاوى الغزالي**، حيث قال: (من كتب القرآن بالذهب [فقد أحسن، ولا زكاة [عليه][5])[6]، لكن في **فتاوى ابن الصباغ**: (من كتب القرآن كله بالذهب][7]، فيحتمل على قول أصحابنا أن تجب فيه الزكاة؛ إذا كان يحصل [منه][8] شيء، إذا [جمع فيحك][9] ويعرف قدره. [فإن قيل] [10]: كيف يجوز حكّ القرآن؟ فقال: أليس لو كُتب على جلد غير مدبوغ حكّه؟ فقيل: ذلك غير [جائز] [11]. فقال: وهذا أيضًا -عند القائل- غير جائز. قال: ويحتمل ألا تجب الزكاة فيه؛ لأن فيه تعظيم القرآن، وأنه يجوز كتبه بذلك؛ لما فيه من تعظيمه). قال: (ولو قيل: قد [أجمع][12] الناس على تذهيب موضع من المصحف من غير نكير، فدلّ على جوازه؛ لكان [مذهبًا][13]).

---

(١) في (ظ): (وأجاب به).

(٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٠٢)، تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي(٣٣٠)، للقمولي، تحقيق أحمد عبدالله الشريفي، الجامعة الإسلامية.

(٣) الإبانة، للفوراني، (١/ ٧٤/ أ).

(٤) في (ز) و(م): (فيجب).

(٥) ليست في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) فتاوى الغزالي، (٢٩).

(٧) من قوله (فقد أحسن ولا)ليست في (أ) و(م).

(٨) في (ز) و(م): (به).

(٩) في (أ) و(ز) و(م): (اجتمع فحك).

(١٠) في (أ)و(ز)و(م): (فقيل).

(١١) ليست في (أ).

(١٢) في (م): (اجتمع).

(١٣) في (ز)و(م): (مذهبنا).

[قوله][1]: فرع: (ينبغي أن [يلتحق][2] بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن)[3].

حكم تحلية غلاف المصحف

[قوله][4]: **(وذكر بعضهم أنه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، والأظهر التسوية)**[5].

فيه أمران، **أحدهما**: مراده بالتسوية بين المصحف و[بين][6] [غلافه][7]، لا بين الرجل والمرأة، وإن كانت عبارته موهمة.

وقوله في الروضة في الرابع: (وهو ضعيف)[8] /[9]، نقله في **شرح المهذب**[10] عن **الرافعي**، ولم يذكره **الرافعي**.

الثاني: تقييد الخلاف بالمنفصل يقتضي الجزم بالجواز في[[المتصل][11]، كالجلد. وعبارة **الإمام**[12]: (ذكر **صاحب التقريب** وجهًا بالجواز في][13] المصحف دون غلافه [المنفصل][14]، وخصّص الخلاف بجلد المصحف، [فإذن][1] في غلافه -إذا لم يكن متصلاً-

(١) ليست في (أ) و(م)و(ظ).

(٢) في (ظ): (يلحق).

(٣) لم أجد هذا النقل في فتح العزيز ولا روضة الطالبين.

(٤) ليست في (أ) و(م)و(ز).

(٥) فتح العزيز، (١/ ١٠٢).

(٦) ليست في (ز) و(ظ).

(٧) في (م): (علاقته).

(٨) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٤).

(٩) م/ ٢٨٨أ.

(١٠) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٥).

(١١) في (م)و(ز): (المنفصل).

(١٢) زاد في (ز): (و).

(١٣) ليست في (أ) من قوله (المتصل).

(١٤) في (ظ): (المتصل).

تردد عندي؛ أخذًا من الخلاف [في](٢)مس المحدث له)(٣). انتهى.

[وقال](٤) **الدارمي**: (إذا كان [علّاقة] (٥) مصحفه من ذهب؛ زكاه، قولاً واحدًا). [فمنهم من قال: هذا يدل [على](٦) أنه لا يجوز [[حلي المصحف، ومنهم من فرّق بين العلاقة و[الحلية](٧)؛ لأن العلاقة] (٨) من حلي المصحف. ومنهم من فرّق بين العلاقة والحلية؛ لأن العلاقة من حلي](٩) الرجل؛ لأنه يعلقه على عنقه [وحليته](١٠) لا يتحلى بها الرجل. وفي **الاستقصاء**: (فأما تحلية علاقة المصحف؛ فلا يجوز، قولاً واحدًا](١١)) ذكره **[الصيمري]**(١٢).

حكم تحلية سائر الكتب

قوله في الروضة: (وأما تحلية سائر الكتب؛ فحرام بالاتفاق)(١٣). انتهى.

ولم يصرّح **الرافعي**، [بل] (١٤) قال: ([إن](١٥) كلامهم/(١٦) يشعر به)(١٧).

---

(١) في (ظ): (يكون).

(٢) في (ظ)و(ز)و(م): (من).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٨٤).

(٤) في (أ) و(م): (فقال).

(٥) في (أ): (غلاف).

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (م): (التحلية).

(٨) من قوله (من حلي المصحف)ليست في (ز)و(م).

(٩) من قوله (حلي المصحف) ليست في (أ).

(١٠) في (أ): (وتحليه)، وفي (م): (وتحليته).

(١١) من أول قوله: (فمنهم من قال...) إلى هنا، ليست في (ظ).

(١٢) في (ز): (الصميري).

(١٣) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٤).

(١٤) في (ظ): (بعد أن).

(١٥) ليست في (ظ).

(١٦) أ/ ٣٣أ.

(١٧) فتح العزيز، (٣/ ١٠٢).

واعلم أن كلام **الغزالي** يفهم جريان [وجه][1] فيها، فإنه قال: (وقيل: يجوز تحلية الدواة[2] بالفضة، قال: ويلزم على قياسها [المقلمة[3]][4] وسائر الكتب)[5].

قال في **الوسيط**: (وهو ينقدح في المعنى، إذ لا يبعد أن يُقال: لم يثبت في الفضة تحريم[6]، إلا في الأواني؛ فأصلها على الإباحة)[7].

وقال **الإمام**: (منع الأصحاب تحلية الكتب)[8]، ثم قال: (ومن فصل بين الرجال والنساء في المصحف [يتطرق][9] إليه أن يجوز لهن تحلية كتب [يتعاطها][10]؛ لاعتقاد ذلك [حلية][11] في حقّهن، وهذا بعيد لم يقل به أحد، وبه [يتبيّن][12] أن الأولى [رفع][13] الفرق بينهن وبين الرجال/[14] في تحلية المصاحف)[15].

---

(١) في (أ): (أوجه).

(٢) الدواة: هي المحبرة.
المعجم الوسيط (١/ ٣٠٦).

(٣) المقلمة: وعاء توضع فيه الأقلام.
ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٧).

(٤) في (أ): (المعلة)، وفي (ز): (المقلة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ينظر: الوسيط، (٢/ ٤٧٩).

(٦) زاد في (م): (هنا).

(٧) الوسيط، (٢/ ٤٧٩).

(٨) نهاية المطلب، (٣/ ٢٨٤).

(٩) في (ظ): (فتطرق)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ) و(م)و(ز): (تعاطها)، وفي نهاية المطلب (يتعاطينها).

(١١) في (ظ): (حل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ظ): (ميل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (أ): (ترجيح)وفي (ظ): (رجع)، وفي مخطوط نهاية المطلب: (وقع)، وفي النسخة المطبوعة: (رفع).

(١٤) ظ/ ٢٤٠ب.

(١٥) نهاية المطلب، (٣/ ٢٨٥).

قال في **الوافي**: (ما ألزم [**الإمام**][1] الأصحاب[2] يلزم من حيث لو كان [جواز تحلية][3] المصحف لأجل تعظيم القرآن؛ لما اختلف الرجال والنساء، فأما إن كان الجواز [[المعنى][4] آخر][5]، شاركه فيه سائر الكتب).

حكم تحلية الدواة والسرير والمقلمة

قوله: (وذكروا وجهين في تحلية الدواة، [والسرير][6]، و[المقلمة][7])[8]: [أي وإن][9] كان لها تعلّق بالمصحف، والمراد بالسرير سرير المصحف، أي [تحليته][10]، كما قال **ابن الصلاح**[11]، وأسقط من **الروضة** السرير[12].

حكم تحلية المساجد وتعليق قناديل فيها

قوله: (وفي تحلية الكعبة، [والمساجد][13] بالذهب، والفضة/[14]، وتعليق [قناديلها[15]][16] وجهان مرويان في الحاوي، [وغيره][17])[18]. انتهى.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (م): (الصحاب).

(٣) في (ز) و(ظ)و(م): (جوازا التحلية).

(٤) في (ز): (المعنى).

(٥) في (أ) و(م): (المعين).

(٦) في فتح العزيز: (المرآة).

(٧) في (أ): (المعلقة)وفي (م)و(ز): (المقلة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٠٢).

(٩) في (ز) و(م): (فإن) وليست في (ظ).

(١٠) في (م)و(ز): (نحلة) وفي (ظ): (تحمله).

(١١) فتاوى ابن الصلاح، (٢/ ٦٢٦)، وشرح مشكل الوسيط، (٣/ ١٣٩).

(١٢) لم أقف على لفظ (سرير) في فتح العزيز، ولا في روضة الطالبين.

(١٣) في (ز): (والماجد)، المثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ز/ ٨٠ب. زاد في (أ): (وتمويهها بها إلا في تحلية)

(١٥) القناديل: مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعل. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢)

(١٦) في (أ): (قناديلها)، وفي (ز) و(م): (قناديليها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٧) في (ظ): (وغيرها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٨) فتح العزيز، (٣/ ١٠٢).

فيه أمور:

أحدها: أن الذي في **الحاوي**[(١)] حكاهما في تعليق قناديل الذهب والفضة [وتمويههما][(٢)] بهما، [لا][(٣)] في تحلية الكعبة والمساجد، وعزا المنع **لأبي إسحاق**[(٤)]، وكثير من أصحابنا، وكذا حكاها **الشاشي** عنه في **المعتمد**، وقطع بتحريم تمويه المسجد من غير خلاف، وهو ما حكاه **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه** عن نصّ **الشافعي**[(٥)]، ولم يحكِ غيره، وهو الذي [أورده][(٦)] **البغوي**[(٧)].

وأما قوله في **الذخائر**: (إن **الشاشي** حكى الوجهين[(٨)] في إذهاب محراب المسجد؛ [فسهو عليه] [(٩)]) [(١٠)].

وقال **الدارمي**: (إن اتخذ [فيه][(١١)] قنديلاً، ليحمل إلى المسجد، [ويرد][(١٢)] وهو على ملكه؛ فهو محرم وفيه الزكاة. وإن وقفه على المسجد، ففيه وجهان، **أحدهما**: يجوز؛ تعظيمًا

---

(١) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٦).

(٢) في (ظ): (يومهمها).

(٣) في (أ): (إلا).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٦) والتوسط، (٢١١/ أ) وتكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي(٣٣١)، للقمولي، تحقيق أحمد عبدالله الشريفي، الجامعة الإسلامية.

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع(٦١٣)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٦) في (م): (أفرده).

(٧) التهذيب (٣/ ٩٩).

(٨) في (ظ): (وجهين).

(٩) في (أ)و(ز)و(م): (فهو سهو).

(١٠) حلية العلماء، (٣/ ٨٤).

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) في (ظ): (ويفرد).

للمسجد، كالديباج على الكعبة، **والثاني**: لا يجوز)[١]. انتهى.

الثاني: على [تقدير][٢] وجود الخلاف في ذلك. فالتسوية بين الكعبة وسائر المساجد مشكل، فإن لها من التعظيم ما ليس للمسجد/[٣]، ألا ترى أن سترها بالحرير وغيره مجمع عليه، وفي ستر [المساجد][٤] خلاف، ونظيره [تحلية] [٥] [المصحف][٦] جائز على وجه، وفي سائر الكتب [ممتنع][٧]، ثم ترجيح المنع [فيها][٨] أشكل، والذي يقتضيه الدليل جوازه، وقد [فعل][٩] في صدر هذه الأمة[١٠].

وقيل: أول من ذهَّب البيت في الإسلام الوليد/[١١] بن عبد الملك[١٢]، وصرف [فيه][١٣] ستة وثلاثين ألف دينار، ولم ينكر عليه أحد من بقايا الصحابة والتابعين، فكان

---

(١) ينظر: التوسط، (٢١١/ ب).

(٢) في (ز): (تقدر).

(٣) م/ ٢٨٨ب.

(٤) زاد في (ظ): (قولان).

(٥) طمس في (م).

(٦) في (ظ): (المسجد).

(٧) في (ز): (فممتنع)، وفي (ظ): (تبع له).

(٨) في (م): (فيما).

(٩) في (أ) و(م): (نقل).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٨٤)، وروضة الطالبين، (٢/ ٢٦٤)، والمجموع شرح المهذب، (٤/ ٤٤٥)، والغرر البهية، (٢/ ٤٨).

(١١) أ/ ٣٣ب.

(١٢) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي، وُلد سنة ثمان وأربعين هـ، توفي سنة ست وتسعين هـ.

ينظر: تاريخ الطبري، (٦/ ٤٩٥)، والكامل في التاريخ، لابن الأثير، (٥/ ٣).

(١٣) ليست في (ظ).

إجماعًا. وقد تولى عمر بن عبد العزيز[١] عمارة مسجد المدينة عن الوليد، وذهّب سقفه، مع أنه لما ولي الخلافة بعد ذلك أراد أن يزيل ما في جامع **بني أمية** من الذهب فقيل له: إنه لا يتحصل منه شيء يقوم بأجرة حكه [فتركه][٢].

التفريق بين الكعبة والمدينة وبقية المساجد في حكم التحلية

وهذا منه إشارة إلى أن المساجد لا تلحق بالكعبة، ومسجد المدينة.

[و][٣] استدلال **الرافعي** على المنع بأنه لم ينقل عن السلف عجيب؛ فإن هذه العلة لا تقتضي التحريم، وغايتها أن [تقتضي أنه [ليس] [٤] بسُنّة][٥]، أو مكروه. أما التحريم فلا بد له من دليل خاص، بل سبق عن السلف عدم إنكاره، ولم يرد النهي [عن][٦] الذهب والحرير إلا [للذكور][٧]؛ [فبقي][٨] غيرهم على الأصل.

الثالث: احترز بالكعبة والمساجد عن تحلية السقف [والبيوت][٩] وجدرانها؛ فيمتنع بلا خلاف. واستدلاله للجواز بستر الكعبة بالديباج [أيضًا][١٠]؛ يقتضي الاتفاق عليه. قال **ابن الأستاذ**: (المانع هذا [ربما][١١] منع إباحة ستر الكعبة بالديباج أيضًا[١٢]) حتى نقل في

---

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الخليفة الأموي، توفي في رجب سنة إحدى ومائة.
ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٧/ ٤٧٥)، وتهذيب الأسماء واللغات، (٢/ ١٩).

(٢) في (ظ): (وتركه).

(٣) في (أ)، و(ز)، و(م): (من).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (ظ): (ينص أو ليس سنة) وفي (ز): (ينقص أنه بسببه).

(٦) في (ظ): (في)، وفي (م)و(ز): (من).

(٧) في (ز): (لذكور)، وفي (م): (الذكور).

(٨) في (أ): (فيبقى).

(٩) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(١٠) ليست في (ظ) و(م) و(ز).

(١١) في (أ)، و(ز) و(م): (وربما).

(١٢) زاد في (أ): (به).

الذخائر عن الشيخ **أبي حامد**، [أن][١] في صحته نظر؛ لأنه محظور، فكيف يصح وقفه؟!

قلت: [وإليه أشار] [٢] **أبو بكر الشاشي**، فقال في [**فتاواه**][٣]: (القياس أنه لا يجوز سترها بالحرير، وإنما تركنا ذلك؛ لأنه لم[ينقل][٤] أن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة أنكره)[٥]، أنكره)[٥]، لكن [هذا][٦] الذي ذكره حجة [عليه][٧] لا له.

زكاة ما وقف على المسجد من الذهب والفضة

قوله: (**وحكم الزكاة مبني على الوجهين: نعم. [لو [جعل][٨] المتخذ وقفًا؛ فلا زكاة فيه بحال)**[٩]. انتهى.

وقد استنكر هذا من **الرافعي**، حيث][١٠] صحّح التحريم أولاً، ثم [جزم][١١] آخرًا [بصحة] [١٢] الوقف. وقياس التحريم أنه لا يصح وقفها لهذا الغرض، وإذا لم يصح؛ تكون باقية على ملك مالكها، وتكون زكاتها مبنية على الوجهين فيما إذا لم تكن موقوفة؛ فينبغي/[١٣] حمل كلامه على ما إذا [وقف][١٤] على قصد صحيح، أو وُقفت وفرعنا [على صحة وقفها.

---

(١) ليست في (أ)، و(ز)، و(م).

(٢) في (ظ)و(ز): (صار إليه).

(٣) في (ظ): (حاويه).

(٤) في (ظ): (يقل).

(٥) لم أقف عليها في كتاب فتاوى القفال.

(٦) في (ز)و(م): (هو).

(٧) في (ظ): (له).

(٨) في (ز) و(م): (جهل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٠٢).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) ليست في (أ).

(١٢) في (أ): (الصحة).

(١٣) ظ/ ٢٤١أ.

(١٤) في (ظ): (وقفت).

و**الماوردي** قال بعد حكاية المنع: (فعلى هذا إن كان وقفًا][1] على الكعبة؛ لا زكاة فيه [لمالك من المسلمين، وإن كان ملكًا لزمه؛ ففيه الزكاة؛ لأنه محظور. وعلى الجواز -إن كان وقفًا- لا زكاة فيه][2]، وإن كان ملكًا [لربه][3]، فعلى قولين)[4]. [وجرى عليه في **شرح المهذب**، فقال: (إذا قلنا بتحريمه؛ وجبت زكاته قطعًا، وإن جوزناه فعلى [القولين][5]][6] في الحلي المباح؛ هذا إذا كانت القناديل باقية على ملك فاعلها، [فإن][7] كانت وقفًا على المسجد، فإن أوقفها عليه، أو اتخذت من [غله][8]؛ فلا زكاة بلا خلاف؛ [لعدم المالك المعين)[9] انتهى.

وفي الصورة الأولى نظر؛ لأن المالك إذا [أوقفها][10] على المسجد وقلنا بتحريمه؛ لم يصح [وقفها][11]؛ فتجب زكاتها عليه بلا/[12] خلاف][13]، ويجب [عليه][14] كسرها؛ لكونها آنية/[15] محرمة، [ومحل][16] الخلاف ما إذا وجد غيرها، فإن لم يجد غيرها؛ فينبغي

---

(١) من قوله (على صحة وقفها) ليست في (ظ).

(٢) من قوله (لمالك من المسلمين) ليست في (ظ).

(٣) في (أ)، و(ز)، و(م): (لزمه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٦). وعبارة الحاوي الكبير: (فعلى هذا إن كان وقفًا، فلا زكاة فيه، وإن كان محظورًا؛ لأنه ليس لمالك من المسلمين، وإن كان ملكًا لربه ففيه الزكاة؛ لأنه محظور).

(٥) في (أ): (قولين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) من قوله (وجرى عليه في شرح) ليست في (ظ).

(٧) في (أ) و(ز): (وإن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (أ) و(ز): (غلة) وفي (ظ): (غلته)، وفي المجموع (غلبه).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٢).

(١٠) في (ظ): (وقفها).

(١١) في (ز): (وقفه).

(١٢) م/ ٢٨٩أ. هنا تنتهي النسخة المصرية (م)، وباقي العمل سيكون بإذن الله على النسخ (أ.ظ.ز).

(١٣) ليست في (أ).

(١٤) ليست في (ظ).

(١٥) ز/ ١٨١أ.

(١٦) في (ظ): (وعلى).

جواز الاستصباح[(١)] بها. كما يجوز الأكل في آنية الذهب والفضة عند الحاجة /[(٢)]، هذا ما يقتضيه النظر، وبه [صرّح][(٣)] **الدارمي**، فحكى الوجهين في جواز وقفه على المسجد، ثم قال: (فإن قلنا: [يجوز][(٤)]؛ فلا زكاة؛ لأنه [لا][(٥)] مالك له، وإن قلنا: لا يجوز فعليه الزكاة؛ لأنه على ملكه، وعليه [تنحيته][(٦)])[(٧)]. هذا كلامه.

الحكم فيما إذا اختلف الوزن والقيمة في الحلي

قوله في الروضة: (ولو اختلف [قيمته ووزنه][(٨)] **فوجهان، أصحهما: [عند الجمهور: قيمته)**[(٩)]. انتهى.

وعبارة **الرافعي**[(١٠)] (أصحهما][(١١)] عند **ابن سريج**، وعامة العراقيين)[(١٢)]، [وهذا لا يقتضي أنهم[(١٣)] الجمهور. على أن في نسبته لعامة العراقيين][(١٤)] منعًا، فإن **الماوردي** من أكابرهم جزم باعتبار الوزن[(١٥)]؛ لأنها زكاة [عين، فلم][(١٦)] [ينظر] [(١٧)] فيها إلى القيمة

(١) الاستصباح: هو السراج الذي يشتعل منه الضوء.
ينظر: طلبة الطلبة، (٩).
(٢) أ/ ٣٤أ.
(٣) في (ظ): (فصرح).
(٤) في (ظ): (جوز).
(٥) ليست في (أ) وفي (ظ): (قيمته).
(٦) في (ظ): (قيمته).
(٧) التوسط، (٢١١/ أ).
(٨) في (أ): (قيمة وزنه)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٩) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٥).
(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣).
(١١) ليست في (ظ).
(١٢) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣).
(١٣) في (ظ): (أن).
(١٤) ليست في (أ).
(١٥) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٦).
(١٦) في (أ): (من)، وفي (ز): (من فلم).
(١٧) في (أ): (به).

كالمواشي، قاله **الشاشي** في **المعتمد**.

والصحيح ما قاله **ابن سريج**[(١)]؛ لأن الصَّنْعة إذا كانت مباحة؛ فلها قيمة، [والزيادة][(٢)] بها تجري مجرى الزيادة من جهة الصفات، فيتعلق الاستحقاق بالعين؛ [لأن الزكاة][(٣)] على صفتها [وزيادتها][(٤)]، فلا يخرج عنها أنقص منها وزنًا ولا قيمة. وأسقط [من][(٥)] **الروضة** من تعليل **الرافعي**: (أنه لو كان وزن الحلي مائة، وقيمته بسبب الصنعة مائتان؛ لا يجب فيه الزكاة قطعًا)[(٦)]. وهو يفهم من تصوير **الروضة** بما إذا كان وزنه نصابًا.

[قوله:][(٧)] **(فعلى هذا يتخير بين أن يُخرج ربع العشر مشاعًا، ثم يبيعه الساعي)**[(٨)]: [أي][(٩)] [إن شاء][(١٠)] سلم الجميع إليه مشاعًا فيقبضه الساعي، ثم يبيعه منه أو من غيره بذهب إن كان فضة، أو بفضة إن كان ذهبًا، (ويفرق ثمنه على المساكين)[(١١)].

قال في **الذخائر**: (وإنما اشترطنا بيعه بغير جنسه؛ لحفظ القيمة، فإنه إذا باعه بجنسه؛ لم [تجز][(١٢)] الزيادة)[(١٣)].

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣).
(٢) في (أ) و(ز): (الرياح).
(٣) في (ز) و(ظ): (للزكاة).
(٤) في (ظ): (من زيادتها).
(٥) في (ز) و(ظ): (في).
(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣)، والحاوي الكبير، (٣/ ٢٧٧).
(٧) ليست في (ظ).
(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣).
(٩) ليست في (أ).
(١٠) ليست في (ز).
(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣).
(١٢) في (ظ): (تجب).
(١٣) ذكرت المسألة والخلاف فيها في المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٦).

قوله: **(ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف، فهو جائز عند ابن سريج للحاجة، ممتنع عند الأكثرين)**[١]. تابعه في **الروضة**، **وقال: (لم يجز عند الجمهور)**[٢]، مع أنهما قالا قبل ذلك بأسطر: إنه يتخير بين كذا، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصنوعة قيمتها سبعة ونصف[٣]، أي: من نقد البلد. [وقد][٤] وافقوا **ابن سريج** هناك على جواز إخراج القيمة، وخالفوه هنا، و**البندنيجي**[٥] حكى عنه الجواز في [الأواني][٦]؛ لأنه موضع [ضرورة][٧].

[و][٨] قال: (إن **الشيخ أبا حامد** قال: لا يجوز ذلك عندي، لكنه أخرج[٩] قيمته من الزكاة)[١٠]. والقاضي **أبو الطيب** حكى عنه الجواز في الثانية، ثم قال: (وفيه نظر؛ لأن **الشافعي** لم يجوز إخراج قيمة العشر في الرطب الذي لا يجف؛ فمسألتنا [مثله][١١])[١٢].

وقال الشيخ **أبو حامد**: (لا يجوز عندي؛ لأنه أخذ القيمة في الزكاة، ويمكن أن [يسلم][١٣] إليه [ربع][١٤] عشره، ثم يعطيه قيمته؛ فيجوز وجهًا واحدًا)[١٥].

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣).
(٢) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٥).
(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣).
(٤) في أ، ز: فقد.
(٥) كفاية النبيه، (٥/ ٤٢٧).
(٦) في (ظ): (الأولى).
(٧) في (ز): (ضرره).
(٨) ليست في (أ).
(٩) في (أ): (إخراج).
(١٠) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٢٦).
(١١) في (أ): (بيده)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٢) التعليقة الكبرى في الفروع(٦١٦)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.
(١٣) في (ظ): (سلم)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٤) في (ظ): (دفع)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٥) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٢٦).

[وقال][(١)] **النووي** في **شرح المهذب**: (لو أخرج عنه خمسة دراهم جيدة؛ [الجودة][(٢)] سبكها ولينها بحيث تساوي سبعة ونصفًا؛ أجزأه؛ لأنه يقدّر الواجب/[(٣)] عليه بقيمته)[(٤)]، والذي في **تعليقة الشيخ أبي حامد**، **والبحر** المنع، وعللاه بأنه ربا[(٥)].

وقال [العلامة **نجم الدين**][(٦)] **ابن الرفعة**: ([و] [(٧)] امتناع أخذ سبعة ونصف من [غير][(٨)] الحلي [مفرع][(٩)] على الجديد، في [أن][(١٠)] الفقراء ملكوا من المال قدر الفرض، وعلى القول بثبوته في الذمة؛ [لأن محذور][(١١)] الربا قائم، فإنها إذا ثبتت في الذمة؛ [ثبتت][(١٢)] [بتلك][(١٣)] الصفة/[(١٤)]. ثم على قياس مذهب **ابن سريج** في جواز أخذ القيمة عن الفرض [للضرورة][(١٥)]، يظهر جواز أخذ سبعة دراهم ونصف إذا كان نقد البلد دراهم، كما نقول فيما إذا [أتلف][(١٦)] حليًّا من ذهب، ونقد البلد ذهب؛ فإنه يجوز أخذ قيمته

---

(١) في (ظ): (وقد قال).

(٢) في (ظ): (مجردة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) أ/ ٣٤ب.

(٤) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٥).

(٥) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٢٦)، وبحر المذهب، (٤/ ١٦٠).

(٦) ليست في (ز) و(ظ).

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (أ): (عشر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ظ): (متفرع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ): (أنه لا محذور)، وفي (ز): (فإنه محذور)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ز): (فثبتت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ظ/ ٢٤١ب.

(١٥) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٦) في (أ) و(ز): (تلف)، والمثبت موافق للمطبوع.

ذهبًا، وإن زادت على وزنه في الأصح، كما ستعرفه في باب الغصب، وصرّح به **القاضي الحسين** هنا)[١].

ضمان من كسر الحلى التي لا يحل لأحد من الناس التحلي به

قوله: **(وكل حلي لا يحل لأحد من الناس، [فحكم [صنعته][٢]][٣] حكم [صنعة][٤] الإناء، [ففي][٥] ضمانها على كاسره وجهان)**[٦].

تابعه في **الروضة**[٧] على عدم الترجيح، وهما مبنيان على القولين في جواز اتخاذه، والأصح المنع؛ فلا تضمن. وحاصله أن الحلي يلتحق بالأواني إذا حُرّم استعماله على الرجال والنساء، أما المحرم على أحدهما، فلا يكسر؛ لإمكان [الانتفاع][٨] به، ولو كسر ضمنه كاسره قطعًا؛ فإن التحريم يرجع إلى فعله في الحلي، لا إلى نفس الحلي.

حكم زكاة الحلي المكروهة،

قوله: **(وما يُكره من الحلى فلا يحرم، كالضبة الصغيرة على الإناء للزينة، ألحقوه بالمحظور في وجوب الزكاة. وقال صاحب التهذيب**[٩] /[١٠] **من عند نفسه: الأولى أن يكون كالمباح)**[١١]: أي فيجيء فيه القولان، وهذا أقرب؛ لأنه [لا][١٢] يجوز اتخاذه بلا

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٢٧).

(٢) في (أ): (بينه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (أ): (في)، وفي (ظ): (وفي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣).

(٧) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٥).

(٨) في (أ): (الامتناع).

(٩) التهذيب، (٣/ ٩٩).

(١٠) ز/ ٨١ب.

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٠٣).

(١٢) ليست في (أ) و(ز).

خلاف، وقد حكاه **الدارمي** وجهًا، [فقال][(١)]: (إذا اتخذ حلقة لقصعة، أو قمعًا لسكين ونحوه، فإن كان قليلاً[(٢)] لحاجة؛ جاز، وفيه القولان، وإن كان كثيرًا لغير حاجة؛ فهو محرم، وفيه الزكاة، [وإن كان قليلاً لغير حاجة، أو كثيرًا لحاجة، فوجهان: **أحدهما**: أنه مكروه، وفيه الزكاة][(٣)]. **والثاني**: جائز، وفي زكاته القولان. [والله أعلم][(٤)]).

(١) في (ظ): (قال).

(٢) زاد في (أ) و(ز): (لا).

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (ز) و(ظ).

باب زكاة التجارة

[باب][1]: زكاة التجارة

المقصود بمال التجارة

قوله: [وأول][2] ما بدأ به في الكتاب أن مال التجارة ماذا؟ فقال: (ومال التجارة كل ما قُصد [الاتجار][3] فيه عند اكتساب الملك [بالمعاوضة][4] المحضة)[5]. انتهى.

قال في **البسيط**: (وفيه احتراز [عن][6] ثلاثة أمور: **الأول**: مجرد النية. **الثاني**: حصول الملك لا [بمعاوضة][7]، من إرث[8]، أو اتهاب[9]. **الثالث**: إذا ملك [بالنكاح][10] [و][11]الخلع)[12]. قال **ابن الأستاذ**: (وهو أحسن مما ذكره في **الوسيط**، فإنه جعل الأول

---

(١) في (أ): (كتاب)، والمثبت موافق لفتح العزيز.

(٢) في (ز): (وأوائل)، وفي فتح العزيز: (فأول).

(٣) في (أ): (لاتجار)، وفي (ظ): (الاتخاذ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ظ)و(ز): (بالمعارضة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٠٤).

(٦) في (ظ): (من)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ز): (بمعارضة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) الإرث في اللغة: الميراث.

القاموس المحيط (١/ ١٦٤)

وفي الاصطلاح: هو حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما، أو نحوها.

القاموس الفقهي (١/ ٣٧٧).

(٩) الهبة: العطية بدون طلب مقابل.

ينظر المصباح المنير (٢/ ٦٧٣).

(١٠) في (أ)و(ز): (النكاح).

(١١) في (ظ): (أو).

(١٢) ينظر: البسيط، (١/ ٢٠٦ب).

مجرد النية، والثاني قصد التجارة عند حصول الملك بإرث أو اتهاب، وعند حصوله [عوضًا](١) عن البضع، والثالث إذا اشترى عبدًا على نية التجارة بثوب قنية/(٢)، [فرّد](٣) عليه بالعيب؛ فإنه ينقطع حوله(٤)، وما ذكره في **البسيط** أحسن؛ إذ الثالث على ما ذكره في [**الوسيط**](٥) يندرج في الثاني، وذكر في **التتمة** صورة ترد على هذا الضابط، وهي أنه [لو](٦) اشترى صابونًا يغسل به ثياب الناس، أو ملحًا يُستعمل في الخبز، [وبقي](٧) في يده حولاً(٨)؛ [لا تجب فيه](٩) زكاة التجارة؛ [لأن](١٠) عينه لا تبقى [حالة](١١) [المقابلة](١٢)، بخلاف ما لو اشترى صبغًا [ليصبغ](١٣) به ثياب [الناس](١٤)، أو شحمًا ليدهن به الجلود، وتبقى في يده حولاً؛ فإنه تجب فيه زكاة التجارة؛ لبقاء عينه بعد الاستعمال(١٥).

---

(١) في (ز): (عرضًا).

(٢) أ/ ٣٥أ.

(٣) في (أ): (فرده).

(٤) الوسيط، (٢/ ٤٨٠).

(٥) في (أ) و(ز): (البسيط).

(٦) ليست في (ز)، وفي التتمة: (فأما إذا).

(٧) في (ظ): (فبقي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) الحول: السنة.
ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٩٢).

(٩) في التتمة قال: (تجب فيه الزكاة)، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٢/ ٥٩٣)، للمتولي، تحقيق توفيق الشريف، جامعة أم القرى.

(١٠) في (ز)ة: (لا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (حال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (أ): (المعاملة)، والمثبت موافق للمطبوع. وزاد في التتمة: (بالعوض).

(١٣) في (أ): (يصبغ).

(١٤) ليست في (أ) و(ز).

(١٥) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٢/ ٥٩٢)، للمتولي، تحقيق توفيق الشريف،جامعة أم القرى.

عرض التجارة إذا نوى به القنية

قوله: ([لو][1] كان عنده عَرَض للتجارة، فنوى به للقنية يصير للقنية، وينقطع حول التجارة)[2]. انتهى.

كذا [جزم][3] به، وفي تعليق **البندنيجي** عن **الشيخ أبي حامد** في مسألة علف السائمة[4] خلاف ذلك، [قال لما][5] ذكر السائمة: (لا تسقط زكاتها إلا بنية العلف، والعلف كمال التجارة لو نوى أن يصير للقنية؛ لم تسقط الزكاة، ولو أمسكه ولم يتصرف فيه من غير نية؛ لم تسقط الزكاة، فإذا اجتمع الأمران؛ سقطت الزكاة). انتهى.

ثم هذا إذا نواه لقنية [مباحة؛ فإن نواه لقنية][6] محرمة، كسيوف التجارة ينوي قنيتها، ليقطع [بها الطريق، أو ثياب حرير [ينوي][7] القنية ليلبسها، وهي محرمة عليه، فهل ينقطع الحول][8] بذلك؟ فيه وجهان محكيان [في][9] **التتمة**، قال: (وأصل ذلك إذا عزم [الشخص][10] على المعصية وأصرّ [عليها][11]، هل يأثم بمجرد العزم؟)[12].

---

(١) في (أ): (ولو) وفي (ز): (ولو في)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٠٤).

(٣) في (ز): (جزما).

(٤) السائمة: الماشية التي ترسل فترعى بنفسها ولا تعلف في أكثر أيام السنة.
ينظر: القاموس الفقهي (١/ ١٨٧).

(٥) شطب في (ظ).

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (ز): (نوى).

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (ظ): (من).

(١٠) ليست في (أ) و(ز) وفي التتمة: (رجل)

(١١) في (ظ)و(ز): (عليه).

(١٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٢/ ٦٠٠)، للمتولي، تحقيق توفيق الشريف، جامعة أم القرى.

ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة؛ فإن عينه كان للقنية دون باقي/[1] العرض، وإن [أبهمه][2]، فهل يؤثر ذلك ويكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة، أو لا يؤثر بنية [الجهل] [3]، ويكون جميعه للتجارة؟ فيه وجهان في **الحاوي**[4].

فإن قيل: ما الفرق بين ما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، وبين ما إذا اقترنت نية الأضحية [بشراء][5] الشاة، فإنها لا تصير أضحية؟

قلنا: الفرق: أن الشراء [جلب][6] ملكًا، [وجعلها][7] أضحية إزالة ملك، واجتماعهما متعذر، وأيضًا: فإن زوال الملك لا يحصل بمجرد النية.

اشتراط نية التجارة عند كل معاملة

قوله: (وإذا ثبت حكم التجارة، لا يحتاج لكل [معاملة إلى نية][8] جديدة)[9]. انتهى.

قال **الدارمي**: (إلا أن يخرج شيئًا منه [بنية][10]).

لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة، هل يصير للتجارة

قوله: (وفي معنى الشراء [ما][11] لو صالح عن دَيْن له في ذمَّة إنسان على عرض بنية التجارة، [فيصير للتجارة][12]، سواء كان الدَّين قرضًا، أو [ثمنًا مبيعًا، أو ضمانًا مُتْلفًا][13])[14] انتهى.

(١) ظ/ ٢٤٢أ.
(٢) في (أ): (اتهمه).
(٣) في (أ)و(ز): (للجهل).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٩٦).
(٥) في (ظ): (بفقراء).
(٦) في (أ): (حيث).
(٧) في (ظ): (وفعلها).
(٨) في (ظ): (مقابلة إلى فيه)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٠٥).
(١٠) ليست في (أ).
(١١) ليست في (ظ)و(م).
(١٢) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٣) في (ظ)و(ز): (ثمن مبيع أو ضمان متلف).
(١٤) فتح العزيز، (٣/ ١٠٥).

[وفي إلحاق هذا][1] بالشراء نظر؛ لأن نص **الشافعي** [في **الأم**[2] كما سنذكره][3] صريح في قصر الأمر على الشراء. ولا شك أن الصلح [ونحوه][4] ليس في معناه؛ [لأنه يحصل] [5] بدون المال، بخلاف الشراء؛ وهذا لا يكون في معنى المنصوص عليه.

وفي **التتمة**: (لو اقترض[6] مالاً من إنسان، ونوى عند القبض أن يكون للتجارة، [فماله] [7] لا يصير للتجارة؛ لأن على الطريقين [القرض][8] لا يُملك [إلا][9] بالتصرف، وكيف ينعقد الحول والملك لم يحصل؟ وعلى القول الآخر يُملك بالقبض/[10]، ولكنه ليس من التجارة، بل طريقه [طريق][11] [الأوقاف][12])[13]، ولكن صرّح **الدارمي** ([بأنه][14] على

---

(١) في (أ) و(ز): (وقال في الحاوي): ولم أجد هذا في الحاوي الكبير، فلعل المثبت أقرب للسياق.

(٢) الأم، (٢/ ٥٠).

(٣) في (ظ): (كما سنذكره في الأم).

(٤) ليست في (أ) و(ز).

(٥) في (أ)و(ز): (لايحصل).

(٦) القرض: لغة: القطع. المصباح المنير (٢/ ٤٩٧)
اصطلاحا: هو دفع المال، إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.
ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٢).

(٧) في (أ)و(ز): (قاله).

(٨) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) أ/ ٣٥ب.

(١١) في (ظ): (طريقه).

(١٢) في (أ) و(ز): (الإباق)، وفي تتمة الإبانة: (الإرفاق).

(١٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٦٠١)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى. وعبارته: (إذا اقترض مالًا من إنسان ونوى عند القبض أن يكون للتجارة؛ لا يصير للتجارة؛ لأن على أحد الطريقين القرض لا يُملك إلا بالتصرف، فكيف ينعقد الحول والملك لم يحصل؟ وعلى القول الآخر: يُملك بالقبض، ولكنه ليس من التجارة، بل طريقه طريق الإرفاق).

(١٤) في (أ): (بأن).

الوجهين في المهر وعوض الخلع، إذا قصد به التجارة، وهو يقتضي ترجيح أنه يصير مال تجارة).

الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة

[قوله][(١)]: (**وكذلك الاتهاب بشرط**/[(٢)] **[الثَّواب]**[(٣)]**، إذا نوى به التجارة**)[(٤)]. انتهى.

كذا جزم به، وكان ينبغي أن يُقال: لا يكون للتجارة؛ اعتبارًا بلفظ الهبة، وهو لازم **للرافعي**، [حيث][(٥)] صحّح في باب الخيار، أن الخيار لا يثبت في الهبة بشرط [الثواب][(٦)]، [قال][(٧)]: (لأنها لا تسمَّى بيعًا)[(٨)].

وقال في باب الهبة: (إن الولي لا يهب بشرط العوض؛ لأن الهبة [لا][(٩)] يُقصد بها العوض)[(١٠)]، ويؤيد ذلك ما سبق عن **المتولي** في [القرض][(١١)]، (أنه لا يصير مال تجارة)[(١٢)] مع مدلول [القرض][(١٣)]، ثم [قال][(١٤)]: رأيت **الدارمي** قال: وإن قلنا: [يقتضي][(١٥)] الثواب

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) ز/ ٨٢أ.

(٣) في (ظ): (الفوات).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٠٥).

(٥) في (ظ): (من حيث).

(٦) في (ظ): (الفوات).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) ينظر: فتح العزيز، (٨/ ٢٩٨).

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) لم أقف على نص النقل في باب الهبة، ولكن تحدث في (٦/ ٣٣٢) عن الهبة بشرط العوض، قال: (والثاني: أنه باطل، أما إذا اقتضت الهبة لثواب؛ فلأن مقتضاها ثواب غير معلوم، ولا معيّن بشرط المعلوم، والمعيّن يخالفه، وأما إذا لم يقتضها؛ فلأن شرط العوض يخالف مقتضاها؛ ولأن لفظ الهبة يقتضي التبرع، فالجمع بينه وبين شرط العوض مخل به).

(١١) في (أ): (العوض)، وفي (ز): (العرض)، والمثبت موافق لما في التتمة.

(١٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، (٢/ ٦٠١).

(١٣) في (أ): (العوض)، وفي (ز): (العرض).

(١٤) ليست في (ز) و(ظ).

(١٥) في (ظ): (بنقص).

فوجهان، وقول [**الرافعي**][١]: بشرط الثواب تلتحق به المطلقة أيضًا إذا قلنا: [إنها][٢] تقتضي الثواب، صرّح به **الماوردي**[٣] وغيره؛ ولهذا قال [**الرافعي**][٤]: ([فإن الثواب يشمل][٥] ذلك)[٦].

الهبة المحضة ودخولها في التجارة

قوله: (والهبة المحضة، [والإمساك][٧]، [والاحتطاب، والإرث][٨] [والانتظار][٩]؛ فليس معدودًا من أسباب التجارة)[١٠]. انتهى.

هذا هو المشهور، وحكى **ابن كج** عن **أبي الحسين**[١١] **بن القطان**[١٢] تخريج وجه في الهبة والوصية[١٣] إذا [قبل][١٤] بنية التجارة[١٥]؛ لأنه قد [استحلها][١٦] باختياره، كما

---

(١) ليست في(أ).

(٢) ليست في (أ)

(٣) الحاوي الكبير، (٧/ ٢٣٢).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) في (ظ): (في كتاب الثواب ليشمل).

(٦) ينظر: فتح العزيز، (١٠/ ٢٨٩).

(٧) في جميع النسخ: (والإمساك)، وفي فتح العزيز: (والإحتشاش).

(٨) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في (أ)، و(ز)، وفي (ظ): (والانتظار) وفي فتح العزيز: (والاصطياد).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٠٥).

(١١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن ابن قطان البغدادي، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٢٤).

(١٢) نقل الأذرعي ذلك عنه في التوسط، (٢١٢/ ب).

(١٣) زاد في (أ) و(ز): (أنه).

(١٤) في (ظ): (قيل).

(١٥) في (ظ): (يكون للتجارة).

(١٦) في (أ)و(ز): (استحملها).

[استحلها][1] في البيع. قال **ابن الأستاذ**: (وينبغي جريانه في الاحتطاب والاصطياد وأمثالهما).

لو تبايع التاجران بنية التجارة، ثم تقايلا

قوله: (وكذا لو [تبايع][2] التَّاجران) - أي بنية [التجارة - (**ثم تقايلا؛ [يستمر]**[3] **حكم التجارة في المالين**)[4].

قال **ابن الأستاذ**: (ولينظر، هل يشترط القصد عند][5] الإيجاب والقبول، أو يكفي عند أحدهما)؟

إذا نوى بمال الخلع، أو نوت بمال النكاح التجارة

قوله: (ولو خالع، وقصد بعوض الخلع التجارة، أو نكحت، ونويا التجارة بالصداق، فوجهان: أصحهما: أنه يكون مال تجارة)[6]. انتهى.

وهذا الذي صححوه يخالف نص **الشافعي** في **الأم**، فإنه قال: (ومن ملك شيئًا من هذه العروض بميراث، أو هبة، أو وصية، أو أي وجوه الملك، ملكها به إلا الشراء، أو كان متربصًا يريد به البيع، فحال عليه أحوال، فلا زكاة [عليه][7] فيه؛ لأنه ليس بمشترى/ للتجارة)[8] وهذا صريح؛ لأنه حصر، فقال: (أو أي وجوه الملك ملكها به إلا الشراء)؛ [فاقتضى][9] ذلك أن ما مُلك بخلع أو صداق، لا تجب فيه زكاة التجارة، وإن نوى. وأما الاستشهاد بالشفعة، فلا يصح؛ فإن في ثبوتها بالمعاوضة/[10] غير المحضة كلامًا نعرفهفي بابها

---

(١) في (أ)و(ز): (استحملها).

(٢) في (ظ): (ابتاع).

(٣) في (ز): (استمر).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٠٥).

(٥) ليست في (أ) و(ز).

(٦) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٠٦).

(٧) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ينظر: الأم، (٢/ ٥٠).

(٩) في (أ): (فما قضى) (ز): (فما قبض).

(١٠) ظ/ ٢٤٢ب.

إن شاء الله تعالى.

وقوله: (ولم يذكر أكثر العراقيين)[١].

قال **ابن الرفعة**: (إنه يفهم أن بعضهم قال: إنه لا يكون، ولم أره لأحد من العراقيين)[٢].

المال المصالح عليه عن الدم، ودخوله في حكم التجارة.

قوله: (وأجرى [الوجهان][٣] **في المال المصالح عليه عن الدَّم، والذي أجَّرَ [به]**[٤] **نفسه [...]**[٥] **إذا نوى بهما التجارة، وفيما إذا كان تصرّفه في المنافع [بأن]**[٦] **كان [يستأجر مستغلات]**[٧] **ويؤاجرها [على]**[٨] **قصد التجارة)**[٩]. انتهى/[١٠].

حول التجارة ووقت اعتباره

وأجراهما **الدارمي** فيما إذا استقرض سلعة بنية التجارة، كما سبق.

اشترط بقاء النصاب كامل الحول

قوله: (في [وقت][١١] **اعتباره ثلاثة أقوال: أحدها: يصير في أول الحول [وآخره]**[١٢]**. والثاني: في جميع الحول، فعلى هذا لو نقصت القيمة عن النصاب في**

---

(١) عبارة الرافعي، (٣/ ١٠٦): ولم يذكر أكثر العراقيين سواه أنه يكون مال تجارة؛ لأنه مال ملكه بمعارضة؛ ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما، وأُجري الوجهان في المال المصالح عليه عن الدم، والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة، وفيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستعملات ويؤاجرها على قصد التجارة.

(٢) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٤٦).

(٣) في (ظ): (الوجهين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) زاد في (ظ): (عن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ليست في جميع النسخ، وفي فتح العزيز: (أو ماله).

(٦) في (ز): (فإن).

(٧) في (أ): (مستأجر كمستغلات)وفي (ز): (يستأجر المشتغلات).

(٨) في (ظ): (عن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٠٦).

(١٠) أ/ ٣٦أ.

(١١) في (ظ): (وقف).

(١٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

لحظة؛ انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول في يومئذ. وأصحهما في آخر الحول، [فعلى هذا لو اشترى عرضًا للتجارة بشيء يسير؛ انعقد [حوله][(١)]، ووجبت زكاته، أو استأنف آخر الحول][(٢)] نصابًا)[(٣)].

أما ما قاله في التفريع على الثاني من انقطاع الحول، فاعلم أولاً: أن هذا القول [هو][(٤)] من تخريج **ابن سريج**[(٥)]، وذكر **القاضي الحسين**: (أنه على [تخريج][(٦)] **ابن سريج** يحتمل وجهين، **أحدهما**: ما قاله **الرافعي**. **والثاني**: أنه لا ينعقد الحول حتى يتصرف فيه ثانيًا بنية التجارة؛ [لأن الشراء الأول كان في حكم القنية)[(٧)].

وقال: (إن هذا هو الظاهر)[(٨)]، وهو بعيد؛ لأن الشراء كان بنية التجارة][(٩)] فالغرض مال التجارة، وإن [توقف][(١٠)] جريانه في الحول على كونه نِصابًا عند **ابن سريج**. ونقل **الإمام** عن **الربيع** أنه قال: (إذا اشترى سلعة بما ينقص عن النصاب؛ لم ينعقد الحول، وإن بلغت القيمة مائتين، [وتمادت السنون][(١١)] [حتى تُباع بمائتين، ثم يقع][(١٢)] [الشراء بهما،

---

(١) في (ز): (حوله)، والمثبت موافق للمطبوع..

(٢) ليست في (ظ)، وعبارة فتح العزيز: (فعلى هذا لو اشترى عرضًا للتجارة بشيء يسير؛ انعقد الحول عليه، ووجبت الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصابًا في آخر الحول).

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٠٦).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٠٦).

(٦) في (أ)، و(ز): قول.

(٧) ينظر: كفاية التنبيه، (٥/ ٤٤٩).

(٨) ينظر: كفاية التنبيه، (٥/ ٤٤٩).

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) في (أ): (نويه).

(١١) في (ظ): (وتمادى السون من نتاج) وفي (ز): (وتمادى السون).

(١٢) في (ظ): (من نتاج ثمانين ثم بلغ)، والمثبت موافق للمطبوع.

فابتداء الحول من وقت النضوض[(١)]، وبلوغ الناض مائتين. قال: وهو مردود][(٢)] لا أصل له، وهو من [تخريجاته][(٣)].)[(٤)].

وأما ثانيًا، [فقضيته][(٥)] انقطاع الحول بذلك، وأنه لا نظر إلى ما اشتراه به، فلو اشتراه بدرهم، وهو يساوي نصابًا؛ جرى في الحول، [ولو اشتراه][(٦)] بنصاب، وكان يساوي دون النصاب؛ انقطع حول النصاب، ولم يجر [العوض][(٧)] في الحول؛ لنقص قيمته/[(٨)]. هذا هو الظاهر من تفريع هذا القول، فإن النظر إنما هو إلى القيمة لا إلى الثمن المشترى به.

وقد قال **ابن الرفعة**: (إن هذا[(٩)] مقتضى عبارة **التنبيه** وغيره)[(١٠)]. قال: (ولم أقف في ذلك على شيء للأصحاب)[(١١)]. قال: (وعبارة **الشيخ** تقتضي أن شرط انعقاد الحول -على هذا القول- استمرار القيمة نصابًا حولاً، وليس ذلك شرطًا في الانعقاد؛ بل في [الاستمرار][(١٢)]، فإن أراد **الشيخ** [بالاستمرار الجريان][(١٣)] هذا؛ فلا إشكال)[(١٤)]. انتهى.

---

(١) في (ز)و(ظ): (العضد). النّاض: هو اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز. قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضًا: إذا تحوّل بعد أن كان متاعًا.
ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٧٤٧)، ولسان العرب، (٧/ ٢٣٦).

(٢) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ) و(ز): (تجرباته)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٩٦).

(٥) في (أ) و(ز): (فقضية).

(٦) في (أ) و(ز): (واشتراه).

(٧) في (ظ): (القرض).

(٨) ز/ ٨٢ب.

(٩) زاد في (ظ): (هو).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٤٩).

(١١) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٥٠).

(١٢) في (أ) و(ز): (استمرار).

(١٣) في (ز): (بالجريان)، وفي (ظ): (بالحرمان).

(١٤) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٥٠).

وبسط بعضهم فقال: (هذا مستحيل، [فإنه][(١)] من [المعلوم][(٢)] أنه لا تكون [قيمته][(٣)] نصابًا من أول الحول إلى آخره؛ [حتى نحكم بجريانه في الحول، فلو توقف جريانه على كون قيمته نصابًا من أول الحول إلى آخره][(٤)] -كما في **التنبيه**- لزم الدور[(٥)]).

وأيضًا: فمقتضى كلامه: أنه إذا مضى حول وقيمته نصاب من أوله [إلى آخره؛ [فحينئذ][(٦)] يجري في الحول بحيث لا تجب الزكاة إلا بمضي حول آخر، وليس ذلك][(٧)] [بمراد][(٨)] [اتفاقًا][(٩)]، فإنه يجري حينئذ في حول [ثانٍ، وانقضى][(١٠)] الحول الأول، [ووجبت][(١١)] زكاته.

وأجيب عنه: أنه أراد، وقيل: لا يجزئ في الحول حتى تكون قيمته نصابًا، وقد تم الكلام هاهنا/[(١٢)]، ثم ابتدأ كلامًا آخر، فقال: من أوله إلى [آخره][(١٣)]، وهذا الجواب ضعيف؛ لبقاء الإشكال، فإنه علّق بأمرين: كون القيمة نصابًا، وبقاؤها في حول كامل، والتقدير: وقيل: لا يجزئ في حول كامل، وأما ما قاله في التفريع على المرجح، فذكره

---

(١) في (ظ): (فأن).
(٢) في (ز): (العلوم).
(٣) في (أ): (فيه)، وفي (ز): (قيمة).
(٤) ليست في (أ).
(٥) التنبيه: (٥١).
(٦) في (ز): (حينئذ).
(٧) ليست في (أ).
(٨) في (أ) و(ز): (ثم إذا).
(٩) في (أ): (اتفقا).
(١٠) في (أ) و(ز): (بان).
(١١) في (أ): (وجبت).
(١٢) أ/ ٣٦ب.
(١٣) زاد في (أ) و(ز): (أم يبقى من أول الحول إلى آخره).

البغوي[(١)]، وهو يفهم أن النظر إلى ما اشترى فيه هل هو نصاب، أو دونه؟ وليس ذلك مرادًا بلا شك، بل المراد أنه اشترى بشيء يسير، وهو لا يساوي حال الشراء نصابًا، كما هو الغالب، أما إذا كان يساوي نصابًا؛ فإن هذا الحكم لا يختص حينئذ بهذا القول، فإن القول الثاني كذلك/[(٢)]، والحاصل أن النظر في ذلك إلى القيمة لا إلى قدر ما اشتراه به.

واعلم أن في **الوسيط** حكى [قولاً رابعًا][(٣)]، وهو(أن نقصان النصاب بانخفاض الأسعار؛ لا يؤثر إلا أن يكون [محسوسًا][(٤)] [بالرد][(٥)] [إلى [الناض][(٦)] فيؤثر][(٧)])[(٨)].

قال **ابن الأستاذ**: (وهذا مصرف فيه، ولا شك أن النقصان إذًا [محسوس][(٩)] بالتنضيض][(١٠)]).

وقلنا: إن النقصان بانخفاض الأسعار [لا][(١١)] يؤثر، فيؤثر هنا على وجه؛ فلذلك جعله قولاً رابعًا.

---

(١) ينظر: التهذيب، (٣/ ١٠٣).

(٢) ظ/ ٢٤٣أ.

(٣) في (ظ): (قولان أيضًا).

(٤) في (أ): (محسوبا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ظ): (بالتعيين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) الناض: هو ما تحول عينًا بعد أن كان متاعًا؛ لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء. وقيل: هو اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز. أو هو المال الظاهر.
ينظر: لسان العرب، (١٤/ ١٨٠)، والمصباح المنير، (٦١٠).

(٧) في (ز): (التقاص مؤثر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ينظر: الوسيط، (٢/ ٤٨٢).

(٩) من أول قوله: (إلى الناض...) إلى هنا، فليست في (ظ).

(١٠) في (أ): (محسوبًا باليقين) وفي (ز): (محسوساً بالتعيين) وفي (ظ): (بالتضيق).

(١١) في (أ): (ولا).

قوله: (**واحتج لهذا القول**)[(١)]، -[يعني][(٢)]: المرجح- بحديث[(٣)] [**حِمَاس**[(٤)]][(٥)]، (وليس هذا الاحتجاج كما ينبغي)[(٦)]، قيل: أي؛ لأنه[(٧)] لم يبحث عما تقدم، لم يبحث عن أصل الحول، وهو واجب اتفاقًا.

وأيضًا **فقوله**: (**فوجدت قد وجب فيها الزكاة**)[(٨)] [محتمل][(٩)] لكل من الأقوال الثلاثة، ولا دليل على واحد منها بخصوصه، لا يقال: مراد **الرافعي** أنه مذهب صحابي، وليس بحجة عندنا[(١٠)]؛ لأنا [نقول][(١١)]: لو كان ذلك مراده لما استدل به في أول الباب،

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ١٠٦).

(٢) في (ظ): (تغير).

(٣) الحديث: عن أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا، قَالَ: "مَرَرْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى عُنُقِي أُدُمٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَك يَا حِمَاسُ. فَقَالَ: مَالِي غَيْرُ هَذَا وَأُهُبُ فِي الْقَرَظِ، قَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ، فَوَضَعْتهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا فَوَجَدَهُ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ".
أخرجه الشافعي في المسند، (١/ ٩٧)، رقم (٦٣٣)، وفي الأم (٢/ ٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ٢٤٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة، حديث (٧٦٠٣)، وفي معرفة السنن والآثار، (٦/ ١٤٨)،كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة، حديث (٨٣١٢). قال عنه الألباني في إرواء الغليل، (٣/ ٣١١): أبو عمرو بن حماس مجهول، وسنده ضعيف.

(٤) أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي، روى عن: أبيه، وحمزة بن أبي أسيد، ومالك بن أوس. وعنه: أبو شداد، ومحمد بن عمرو. مات سنة تسع وثلاثين ومائة للهجرة. وقال أبو حاتم: مجهول، وأبوه حماس الليثي.
ينظر: تهذيب التهذيب، (١٢/ ١٧٨)، وتقريب التهذيب، (٦٦٠).

(٥) غير واضحة في (أ)، وفي (ظ): (جابر)وفي (ز): (خامس)، والمثبت موافق للرواية.

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٠٦).

(٧) زاد في (أ) و(ز): (كما).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٠٦).

(٩) في (ظ): (مشكل).

(١٠) مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقًا، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الأشاعرة، والمعتزلة، والشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والكرخي. ورجح هذا القول ابن الحاجب، فقال: مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اتفاقًا، والمختار: ولا على غيرهم. وهو مختار الآمدي والشوكاني.
ينظر: الإحكام، للآمدي، (٤/ ١٤٩)، وكشف الأسرار، (٣/ ٢١٨)، والمحصول، للرازي، (٦/ ١٢٩).

(١١) زاد في (ظ): (مراده).

وقال: إن عليه اعتمد **الشافعي**، وأيضًا فلا يسلم أنه مذهب صحابي، بل إجماع سكوتي[١]، وهو حجة، [ثم][٢] في كونه إجماعًا وجهان.

قوله: (وعبر الأكثرون عن الخلاف بالوجوه دون الأقوال؛ وسببه أنها جميعًا ليست منصوصة، وإنما المنصوص منها الثالث، والأولان خرَّجهما شيوخ الأصحاب... [والواجب][٣] المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة، وبالأقوال أخرى)[٤]. انتهى.

لكن الصحيح أن القول المخرج لا ينتسب إلى **الشافعي** بناء على أن **لازم المذهب ليس بمذهب**[٥].

بيع عرض التجارة بعرض آخر

قوله: (أما لو باعها [بسلعة][٦] أخرى في أثناء الحول، فقد حكى الإمام فيه وجهين، أصحهما: أنه كما لو تربصّ [بسلعته][٧]، ولو باعها في أثناء الحول بالنقد، وهو ناقص عن النصاب، ثم اشترى به سلعة وتم الحول، وإن بلغ نصابًا بالقيمة؛ فوجهان. قال الإمام: [ورأيت][٨] المتأخرين/[٩] يميلون إلى انقطاع الحول)[١٠]. انتهى.

---

(١) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. وفي حجيته خلاف.
ينظر: الإحكام، للآمدي، (١/ ٢٥٢)، وإرشاد الفحول، (١/ ٢٢٣).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ)، و(ز)، و(ظ): (والواجب)، وفي فتح العزيز: (والمذهب).

(٤) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٠٦).

(٥) قاعدة أصولية. ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، (٣/ ٢٥١)، وقواعد الإحكام في مصالح الأنام، (١/ ٢٠٣)، والبحر المحيط، (٢/ ١١٦).

(٦) في (أ): (بسائمة) و(ز): (بساعة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ز): (بسلعة).

(٨) زاد في (أ): (بعض)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) أ/ ٣٧أ.

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٠٧).

تابعه في **[الروضة**[1]**]**[2]، وكذا قال في **المحرر**[3]، وصرّح في **المنهاج**[4] بتصحيحه، وفيه نظر؛ فإن قوة هذا الكلام تعطي أن المتقدمين بخلاف ذلك. وفي **تعليق القاضي الحسين:** (لو اشترى بمائتي درهم، ونضّ في أثناء الحول مائة وخمسين، قال أصحابنا: ينقطع الحول، قال: [وفيه][5] إشكال؛ لأن مثل هذا كثيرًا ما يقع للتجار، ثم في آخر الحول يكمل النصاب [بالتصرف][6])[7].

قوله: (واعرف من اللفظ [شيئين][8]**، أحدهما أن: قوله: فلو صار [النقصان [محسوسًا]**[9] **بالتنضيض]**[10]**، ليس المراد به مطلق/**[11] **[التنضيض]**[12]**؛ فإنه [لو]**[13] **باع بالدراهم، [والحال تقتضي]**[14] **التقويم بالدنانير على ما سيأتي؛ [فهو]**[15] **كبيع السلعة بالسلعة. [والثاني: أن قوله: على هذا القول يوهم تخصيص الوجهين بالقول**

---

(١) روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٧).

(٢) في (أ): (المحرر).

(٣) المحرر، (٩٨).

(٤) منهاج الطالبين، (٦٩).

(٥) في (ز): (ففيه).

(٦) في (ظ): (بالصرف).

(٧) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٨) في (ظ): (اللفظين ستين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ظ): (النصاب محسوبًا).

(١٠) في (أ) و(ز): (النصاب محسوبًا بالتنقيص)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ز/ ٨٣أ.

(١٢) في (أ) و(ز): (التنقيص)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (أو)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) في (ظ): (والمال يقضي) و(ز): (والمال يقتضي).

(١٥) في (ظ): (هو)، والمثبت موافق للمطبوع.

الثالث، وهما جاريان على [الأول][١] **ولا فرق)**[٢]. انتهى.

وما ذكره في الأول من أنه لو باع بالدراهم، والحال يقتضي التقويم بالدنانير؛ فهو كبيع السلعة بالسلعة][٣]، أي: وكذلك بالعكس. وقد [نوزع][٤] في الجزم [به][٥] [بحكايتهم][٦] وجهًا عند الكلام في أن الزيادة هل تُضم إلى حول الأصل؟ عن رواية **الشيخ أبي علي**[٧]، (أنه إذا [نضَّ][٨] من غير جنس [رأس][٩] المال؛ [فهو][١٠] كما لو صار [ناقصًا][١١] من جنس رأس المال. والعجب من **الرافعي** كيف لم يحترز عن ذلك في **المحرر**، بل وقع فيما اعترض به على **الوجيز**، فقال: وفي اعتبار النصاب أقوال، **أصحها**: آخره، لكن [لو ردّ][١٢] [إلى النقدين في [خلال][١٣] الحول وهو ناقص، فميل المتأخرين إلى أنه ينقطع[١٤]، يقال

---

(١) في (ز): (الأولى)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٠٧).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (أ): (وزع).

(٥) من قوله (والثاني أن قوله)ليست في (أ)و(ظ).

(٦) في (ز): (فحكايتهم).

(٧) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو علي السنجي المروزي، وله تعليقة، جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك. قال الأسنوي: وشرح المختصر شرحًا مطولًا يسميه الإمام بـ المذهب الكبير، وشرح أيضًا التلخيص وفروع ابن الحداد. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٠٧)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله، (٤٨).

(٨) في (أ): (نقص).

(٩) ليست في (أ) و(ز).

(١٠) في (ظ): (هو).

(١١) في (ظ): (ناض).

(١٢) في (ظ): (أورد الرد).

(١٣) في (أ): (حال) والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) المحرر (٩٨).

عليه ليس المراد مطلق][1] الرد إلى النقد؛ فإنه قد يكون ما به التقويم، وقد يكون غيره).

قلت: قوله: (كبيع السلعة بالسلعة)، يقتضي [مجيء][2] الوجهين [المتقدمين][3]، وجزم **البغوي**، و**الروياني**: (بأنه لا ينقطع الحول، فإذا تم الحول قوّم الدنانير بالدراهم)[4].

وقال في **الحاوي** و**البحر**: (لو باع نصابًا من جنس ما اشترى به،[فإن اشترى بدرهم][5] فباعه [بدنانير][6]؛ فوجهان، **أحدهما**: يستأنف الحول؛ لأن الزكاة [انتقلت][7] من قيمة العرض إلى غيره، ونقله **الربيع** في [الأخير][8] عن **الشافعي**[9]؛ وهو القياس.

والثاني: -وهو ظاهر المذهب، [وقول][10] [جمهور][11] أصحابنا- أنه [يبنى][12]...؛ لأن [التقليب لا][13] يحصل [إلا][14] بالأثمان، [وبه][15] وجبت الزكاة [في][16] [العرض][17]؛ فلا يحسن جعله سببًا/[18] للإسقاط، وهذا أحوط)[19]. انتهى.

---

(١) من قوله (إلى النقدين في) ليست في (ظ).

(٢) في (أ): (عن)

(٣) في (ز): (المقدمين).

(٤) ينظر: التهذيب، (٣/ ١٠٥)، وبحر المذهب، (٤/ ١٧٠)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤٥٣).

(٥) في (ظ): (فإن اشترى به فإن اشترى بدراهم).

(٦) في (ظ): (بدينارين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ظ): (أسقطت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (ظ): (الآخر)، وفي الحاوي الكبير: (الأم)

(٩) الأم، (٢/ ٥١).

(١٠) في (أ): (قوله)، وزاد في (ظ): (وقول الجمهور من)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (الجمهور من).

(١٢) في (أ): (تنبني)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (التلف إنما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ليست في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٥) في (أ) و(ز): (وقد).

(١٦) في (ز): (من).

(١٧) في (أ): (العرض) وفي (ظ): (الفرض).

(١٨) ظ/ ٢٤٣ب.

(١٩) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣)، وبحر المذهب، (٤/ ١٧٠).

وأما الثاني: فقد صرّح **القاضي الحسين** بحكاية الوجهين تفريعًا على اعتبار النصاب في أول الحول، وآخره دون وسطه[(١)].

قال **ابن الرفعة**: ([ومجموع][(٢)] النقلين يكون [الوجهان][(٣)] [مفرعين][(٤)]/[(٥)] على ما عدا الأول، كما قاله **الرافعي**، وجعله في **الوسيط** قولين أيضًا في المسألة، وأعترض [عن][(٦)] التفريع معبرًا عن ذلك بأن النصاب بانخفاض الأسعار في أثناء الحول لا يعتبر، ولكن إن صار [محسوبا][(٧)] بالرد إلى [الناض][(٨)] فيعتبر؛ لأن هذا [منضبط][(٩)]. وهذا ملخص لما ذكره **الإمام** أصلاً وتفريعًا، وما ذكره في **الوجيز** أحسن منه وأبلغ؛ لأن من قال بانقطاع الحول عند [تحقق][(١٠)] [النقصان][(١١)] عن النصاب بالتنضيض في أثناء الحول تفريعًا على [[قولنا] [(١٢)]: إن النظر في النصاب إلى آخر الحول قال به، مع المسامحة في [عدم] [(١٣)]][(١٤)] اعتبار[(١٥)] [النصاب في وسطه دون أوله من طريق الأولى، ولا يلزم من قال بانقطاع الحول عند تحقق

---

(١) كفاية النبيه، (٥/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٢) في (أ)، و(ز)، و(ظ): (مجموع)، وفي كفاية النبيه، (وبمجموع) (٥/ ٤٥٠).

(٣) في (أ): (الوجهين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ظ)و(ز): (مفرعان).

(٥) أ/ ٣٧ب.

(٦) ليست في (أ) والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في جميع النسخ: (محسوبًا)،وفي الكفاية (محسوسا).

(٨) في (أ): (القاضي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (أ) و(ز): (مضطر) وفي (ظ):(منضبط وهو بهذا) والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ) و(ز): (تحقيق)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (النصاب)، وفي كفاية النبيه: (النقص)

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) ليست في (أ).

(١٤) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٥) وزاد في كفاية النبيه، (النصاب في أول الحول وآخره، فهو قائل به عند المسامحة في عدم اعتبار) (٥/ ٤٥١).

النقص عن النصاب بالتنضيض في أثناء الحول تفريعًا على اعتبار][1] النصاب أول الحول وآخره أن يقول بمثله تفريعًا على اعتبار النصاب في آخر الحول فقط، [فإذًا ما ذكره **الإمام** ولخصّه في **الوسيط** خاص بالتفريع على اعتبار النصاب في الطرفين فقط، وما ذكره في **الوجيز** جار على ذلك، وعلى ما إذا اعتبرنا النصاب آخر الحول فقط][2]، وهو الذي صرّح به الأصحاب كما تقدم؛ فكان أولى. وقد جعل **القاضي الحسين** [الوجهين][3] تفريعًا على اعتبار النصاب في طرفي الحول فقط [مبنيًّا][4] على ما [إذا][5] اشترى عرضًا بمائتي درهم، [ونضّ ثمنه][6]، وزاد على قدر رأس المال؛ فإن قلنا: [نزكي][7] الجميع بحول الأصل؛ لم ينقطع [هاهنا][8]، وإلا انقطع.

وقال: هما جاريان فيما إذا كانت له عرض للقنية، فباعه بدراهم بنية التجارة بأقل من نصاب، [هل [ينعقد][9] الحول عليها أم لا؟)[10].

إذا تم الحول وقيمة السلعة دون النصاب

قوله: (فرع: لو تم الحول، وقيمة [سلعته][11] دون النصاب][12]، فهل [يبتدئ][13] حول ثانٍ؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: (نعم، ويسقط [حكم][14]

---

(١) ليست في (أ) و(ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٢) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٣) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٤) في (أ): (مبني) وفي(ظ): (فبني)، وفي كفاية النبيه: (مبنيين).
(٥) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٦) في (أ): (ونقص عنه)، وفي (ظ): (وتغير ثمنه)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٧) في (ظ): (يزكي).
(٨) في (ظ): (هنا)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٩) في (أ): (يعقد).
(١٠) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٥٠-٤٥٢).
(١١) في (ظ): (سلعة).
(١٢) من قوله (هل ينعقد) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٣) في (أ): (يبدأ)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٤) في (ز): (حول)، والمثبت موافق للمطبوع.

الأول)، أي حتى لو كمل نصابًا [بعده][(١)]، لا زكاة عليه [لو][(٢)] لم يتم الحول الثاني: وهو نصاب [في][(٣)] آخره، كالنتاج الحاصل في آخر الحول الثاني[(٤)] لا يُحسب من الأول. **وقال ابن أبي هريرة**[(٥)]: **لا، والأول أصح عند صاحب [المهذب[(٦)]][(٧)] وغيره)**[(٨)]. انتهى.

فيه أمور، **أحدها:** عجب في اقتصاره من الترجيح على ذلك، فإن [الشيخ][(٩)] **أبا حامد** وأتباعه نسبوا [الأول][(١٠)] إلى عامة الأصحاب، و**الماوردي** نسبه إلى الجمهور[(١١)]، وحكاه **ابن كج في التجريد** عن النص، فقال: قال **الشافعي**/[(١٢)]: (إذا اشترى عَرَضًا للتجارة، فحال عليه الحولُ، وقيمته أقل من مائتي درهم؛ [فلا زكاة، فإن [زادت][(١٣)] السوق بعد ذلك بيوم أو أيام، فصارت تساوي مائتي درهم][(١٤)]؛ كان عليه [فيها][(١٥)] الزكاة،

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) في (ظ): (ما).

(٣) في (أ): (إلى).

(٤) زاد في (أ): (وهو نصاب إلى آخره).

(٥) هو: الحسن بن الحسين، أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة، له مسائل محفوظة في الفروع، شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥هـ، وقال ابن كثير: سنة ٣٧٥هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، (١١٢)، ووفيات الأعيان، (٢/ ٧٥).

(٦) التهذيب، (٣/ ٢٢).

(٧) في (أ) و(ز) (ظ): (المهذب)، وفي فتح العزيز: (التهذيب).

(٨) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٠٧).

(٩) في (أ): (تعرض).

(١٠) في (ز): (الأولى).

(١١) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٠٠).

(١٢) ز/ ٨٣ب.

(١٣) في (أ): (تعرف البيو)وفي (ز): (يعرف).

(١٤) ليست في (ظ).

(١٥) في (ظ): (قيمة).

ويكون في [التقدير][(١)] كأنه ملك بعد الشراء الأول بيوم أو بأيام؛ لأنه عرَض حال عليه الحول، وهو يساوي نصابًا، [فلا][(٢)] ينظر إلى ما تقدّم من [النقص][(٣)] في خلال السنة).

وحكى **أبو [الحسين]**[(٤)] **ابن القطان والداركي**[(٥)] وجهًا [آخر: (أنه لا زكاة، ويستأنف هؤلاء من يوم الحول)][(٦)]. انتهى.

وحكى **صاحب**[(٧)] **الاستقصاء**[(٨)]][(٩)] ثالثًا: (أنه متى زاد حتى بلغ نصابًا بعد الحول، وجب فيه الزكاة، ولو بلغ بعده بساعة؛ كما لو بلغ نصابًا قبل حولانِ الحول بساعة؛ فإنه لا يسقط ما مضى من الحول، وهو فيه [غير][(١٠)] نصاب، قال: وهذا في معنى قول **ابن أبي هريرة**)[(١١)].

قال **[الصيمري]**[(١٢)]: والأصح أن/[(١٣)] يقال: (إن كان الأصل قيمته نصابًا؛ أُستؤنف به الحول، وإن كان الأصل [فيه][(١٤)] أقل من نصاب؛ زكى من حين [تم][(١٥)] القيمة

---

(١) في (أ): (النقدين).

(٢) في (ظ): (ولا).

(٣) في (أ) و(ز): (النص).

(٤) في (ظ): (الحسن).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة في شوال.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٣٣٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٤١).

(٦) ينظر: التوسط، (٢١٣/ ب).

(٧) عثمان بن عيسى بن درباس الماراني، توفي (٦٠٢هـ). طبقات السبكي(٨/ ٣٣٧)

(٨) في (ظ)و(ز): (وجوبها).

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في (ظ): (من).

(١١) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٦٢).

(١٢) في (ز): (الصميري).

(١٣) أ/ ٣٨أ.

(١٤) في (أ) و(ز): (ثمنه).

(١٥) ليست في (ظ).

[نصابًا][١]، و[كأنه الآن][٢] حال حوله الثاني)[٣].

وقوله: (بيوم أو أيام)[٤] مقيد لإطلاق[٥] **الرافعي**، بل متى بلغت القيمة نصابًا؛ وجبت الزكاة، وعبارة **الحاوي** و**المهذب**: (بعد شهر أو شهرين)[٦].

قال في **الذخائر**: (قدر [**المهذب**][٧] [المدة] [٨] بعد الحول بشهر، ولا وجه للتقدير بهذه المدة، ولم أره لأحد من الأصحاب، بل أطلقوا).

وقد ذكر الشيخ **أبو علي** في **شرح الفروع** (في المعدن، أنه إذا كان معه مائة [درهم][٩]، ثم وجد مائة من الزكاة أو المعدن بعد [حلول][١٠] الحول على/[١١] المائة [الأولى][١٢] بشهر، أو أقل، أو أكثر؛ وجهين)[١٣]، [ومثلها][١٤]/[١٥] بهذه المسألة؛ فدل على أن الشهر ليس بتحديد.

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) في (ز): (كأنه لأن)، وفي (ظ): (كان له لأن).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: الأم، (٢/ ٥١).

(٥) زاد في (أ) و(ز): (قول).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ١١٦)، والمهذب، (١/ ٢٩٧).

(٧) ليست في (ظ) وفي (أ): (في المهذب).

(٨) في (أ): (المد).

(٩) ليست في ظ، والمثبت من أ، ز.

(١٠) في (ز): (طول).

(١١) ظ/ ٢٤٤أ.

(١٢) في (ز): (الأولة).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٣٠١).

(١٤) في (ز): (ومثلهما).

(١٥) في (أ) و(ز): (ومثلهما).

وقال في **الوافي**: (ظن بعضهم من عبارة **المهذب** التحديد، وليس كذلك، وإنما هو مثال، واستدلال **ابن أبي هريرة** صريح في أنه متى بلغ نصابًا عدّ قبلها اثني عشر [شهرًا][(١)]، وقد تم الحول).

قال: (وسمعت الشيخ **صدر الدين علي بن أحمد**[(٢)] [ما يريد][(٣)] يقول: [إن][(٤)] **ابن أبي هريرة** يقول بالزكاة عند بلوغه نصابًا بعد الحول إذا بقي إلى الحول الثاني الأكثر، فإن بقي الأقل بأن مضى أكثر من ستة أشهر، أظنه قال: أو متساويًا كالستة أشهر؛ فلا تجب الزكاة، ويكون الحول مستأنفًا، وهذا لم أره منقولاً [عنه][(٥)])[(٦)].

وحكى **ابن الرفعة**: (قول **ابن أبي هريرة**: وإن ملكه بعد تمام المدة بيوم أو شهر، ثم قال: وهو يطرد فيما إذا زادت القيمة بعد ستة أشهر فأكثر، كما صرَّح به الأصحاب)[(٧)].

الثاني: قضية كلامه أن ذلك الزائد لا يسقط من [أول][(٨)] الحول، وهو المحكي في **الحاوي**[(٩)]، و**التهذيب**[(١٠)]، وكلام **صاحب الشامل**[(١١)] [و**البحر**[(١٢)]، وأكثر][(١٣)] الأصحاب

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) لم أقف على ترجمته في كتب التراجم ولا في كتب الفقه الشافعي ولم أجد من نقل عنه.

(٣) ليست في (أ) و(ز).

(٤) ليست في(أ) و(ز).

(٥) ليست في (أ).

(٦) وقول ابن أبي هريرة نقله صاحب كفاية التنبيه، (٥/ ٣٦٢).

(٧) كفاية النبيه، (٥/ ٤٦٢).

(٨) ليست في (أ).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٨٦)، والحاوي الكبير، (٣/ ٣٠٠).

(١٠) ينظر: التهذيب، (٣/ ١٠٤).

(١١) ينظر: الشامل في فروع الشافعية (٦٩٩)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(١٢) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٦٤).

(١٣) في (ظ): (والمحرر أكثر).

[مصرح][1] بأن سقوط ذلك الزائد من أول الحول، [أو][2] يصير أول الحول بعد [شهر][3] أو شهرين.

[و][4] قال **ابن الأستاذ**: (وما قاله في **الحاوي والتهذيب** عندي أظهر، وحينئذ لا يتعين تفريع هذا على قولنا: [يعتبر][5] الحول الآخر فقط، بل يجيء أيضًا فيما إذا اعتبرنا الأول والآخر أيضًا. أما على ما ذكره غيرها، فينبغي الاختصاص بالآخر؛ نظرًا إلى أنه متى زاده بعده بأي مدة قدرت، فتقدّر [زكاته][6] آخر الحول، وكأن مقدار تلك الزيادة لم يكن من أول الحول، وأنها لم تحدث في الحول، بخلاف ما إذا حكمنا بجريانها في الحول؛ [فلا][7] يمكن الحذف بعد ذلك [بجزء][8] من آخر الحول، [أو][9] من أوسطه، ولا من آخره/[10] فليتأمل، [ثم][11] ابتدأ الحول الثاني[12] (إلى [منقرض][13] الحول الأول وفاقًا)، [هكذا][14] حكاه **الإمام**[15]).

---

(١) في (ظ): (يصرح).

(٢) في (ظ): (و).

(٣) في (أ): (ستة أشهر).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) في (أ) و(ز): (يعني).

(٦) في (ظ): (كأنه).

(٧) في (ظ)و(ز): (ولا).

(٨) في (ظ): (بخبر).

(٩) ليست في (ز).

(١٠) أ/ ٣٨ب.

(١١) في (أ) و(ز): (قال ثم).

(١٢) زاد في (ز): (من وقت وجوب الزكاة، ولا يفرد تاريخ الحول الثاني).

(١٣) في (ظ): (منتقص).

(١٤) في (أ) و(ز): (هذا).

(١٥) نهاية المطلب، (٣/ ٣٠٠).

الثالث: الخلاف ما إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل به النصاب، أما لو كان مثل أن [يملك][1] مائة درهم، ويشتري بخمسين منها عرضًا للتجارة، [و][2] [بقيت][3] الخمسون عنده، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين؛ فإن ذلك يضم إلى ما عنده، ويلزمه زكاة الكل بلا خلاف.

إذا ملكه بأحد النقدين وكان نصابًا، فالحول من يوم النقد، ويبنى حول التجارة على حوله.

[قوله] [4]: (**[إن]**[5] **ملكه بأحد النقدين؛ فإن كان نصابًا، [فابتداء]**[6] **الحول من يوم [النقد]**[7]**، ويبنى حول التجارة على حوله، ووجهوا ذلك بشيئ...) إلى آخره**[8].

والتوجيه الأول هو المذكور في **الوجيز**، وهو اتخاذ قدر الواجب والتعلق، وقد ضعف [بمبادلة][9] الدراهم بالدراهم، أو [ماشية][10] بجنسها/[11]، فإن الحول ينقطع، ولو كان

---

(١) في (أ): (يمتلك).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (أ): (بقية) وفي (ظ): (بقيت).

(٤) في (أ): (الرابع).

(٥) في (أ): (إنما)، وفي فتح العزيز: (فإن).

(٦) في (ظ): (فليبدأ).

(٧) في (ظ): (ملك السيد).

(٨) وعبارته: فإن ملكه بأحد النقدين، نظر إن كان نصابًا كما لو اشترى بعشرين دينارًا أو بمائتي درهم، فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد، ويبني حول التجارة على حوله، ووجهوا ذلك بشيئين، (أحدهما): أن قدر الواجب فيهما واحد وكذلك متعلقه؛ فإن الزكاة واجبة في عين النقد، وفي قيمة السلعة، وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال، بل هي تلك الدراهم نفسها، إلا أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة؛ فصار كما لو ملك مائتي درهم ستة أشهر، ثم أقرضها مليئًا؛ تلزمه الزكاة بعد ستة أشهر من يوم القرض. (والثاني): أن النقد أصل، وغرض التجارة تبع له وفرع عليه، ألا ترى أن التقويم به يقع، فبنى حوله عليه، وخرجوا على التوجيهين ما إذا بادل الدراهم بالدراهم، حيث ينقطع الحول ولا يُبنى. أما على الأول، فلأن زكاة النقد في العين، ولكل واحد من عين الدراهم الأولى، وعين الثانية حكم نفسها. وأما على الثاني، فلأن الثانية لا تقوم بالأولى وليست إحداهما أصلًا، والأخرى فرعًا لها.
فتح العزيز، (٣/ ١٠٨).

(٩) في (أ): (تناوله).

(١٠) في (ظ): (مافيه).

(١١) ز/ ٨٤أ.

كذلك؛ لوجب أن يبنى حول أحدهما على الآخر.

وقوله: ([فصار][١] كما لو ملك مائتي درهم)[٢]، هكذا ذكر **الشيخ أبو حامد** في **التعليق**، فقال: (ألا ترى أنه لو ملك مائتي درهم ستة أشهر، ثم أقرض ذلك إنسانًا مليًا؛ فإنه يجب فيها[٣] الزكاة عند حلول الحول، ويؤمر بإخراجها؛ لأنه ملك المائتين سنة كاملة، إلا أنها في بعض السنة كانت متعينة، وفي بعضها لم تكن متعينة). انتهى.

وعلى هذا الفرع سؤال، وهو أن النصاب في غير التجارة، لا بد أن يبقى [بعينه][٤] كل الحول، والموجود في نصف السنة الأولى ملك معين، وقد انقطع بالقبض الناشئ عن الفرض، [وحصل][٥] ملك جديد لمبهم.

وجوابه: أنّا كما [بنينا][٦] [للمشتري][٧] [بالنقد][٨] على حوله مع حصول بدل مخالف، فلأن يبنى مع حصول بدل موافق أولى، ولا يتخرج هذا على مبادلة [النقود][٩]؛ لعدم [القصد][١٠] إلى [العوض][١١]، وإنما النظر فيه إلى [الإرفاق][١٢].

---

(١) في (أ) و(ز): (وصار).

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٠٨).

(٣) في (ز): (فيه).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ) و(ز): (وجعل).

(٦) في (أ): (تبينا) وفي (ز): (بينا).

(٧) في (أ)و(ز): (المشتري).

(٨) في (أ): (بالقبض لنقد).

(٩) في (ظ): (المنفرد).

(١٠) في (ظ): (المتعمد).

(١١) في (ظ): (العرض).

(١٢) في (ظ): (الأركان).

انقطاع حول النقد إذا كان الشراء بعين النصاب

[قوله] [١]: (**هذا فيما إذا كان الشراء بعين/**[٢] **النصاب، فإن كان في الذمة، ثم [نقد]**[٣] **النصاب في الثمن؛ انقطع حول النقد، ويبتدئ حول التجارة من يوم الشراء. هذا لفظ صاحب التهذيب**[٤]**، وعلل بأن هذه الدراهم والدنانير لم تتعين [للصرف]**[٥] **[فيه]**[٦])[٧].

أي: وإن نوى. وما قاله **البغوي** سبقه إليه شيخه **القاضي الحسين**[٨].

وقال في **شرح المهذب**: (لا خلاف فيه)[٩].

قيل: -وهو قضية كلام الأصحاب- لأن الذي ملك به [العرض][١٠]، هو المعين في العقد وفي المجلس [إليها فيه][١١] بعد ذلك، وما [ملكه][١٢] به هو ما في الذمة، ولا حول له،/[١٣]، وأيده بعضهم بأنَّ صاحب **التتمة**[١٤] و**البحر**[١٥] حكيا وجهين فيما إذا اشترى ما

---

(١) في (أ): (الخامس).

(٢) ظ/ ٢٤٤ب.

(٣) في (ظ): (نفد)، وفي (ز): (لم يعد)

(٤) التهذيب، (٣/ ١٠٦).

(٥) في (أ)و(ز): (الصرف) وفي (ظ): (للصرف) وفي فتح العزيز العزيز (للتصرف).

(٦) في (ظ): (فيها).

(٧) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٠٨).

(٨) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٤٦).

(٩) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٥٦).

(١٠) في (ظ): (القرض).

(١١) في (ظ): (لازمًا بعده فيه)، وفي (ز): (إليها نقل فيه) وفي (أ): (إليها فيه).ولعل الأقرب: (لأن مانقده فيه)

(١٢) في (ظ): (ماله).

(١٣) أ/ ٣٩أ.

(١٤) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٢/ ٦٢٥)، للمتولي، تحقيق توفيق الشريف، جامعة أم القرى.

(١٥) بحر المذهب، (٣/ ١٥٤).

هو للتجارة بدراهم في الذمة، ثم [نقد][١] الثمن، هل يقوّم [الدراهم][٢]؛ لأنها من جنس الثمن أو بنقد البلد؛ لأنه لم يملك السلعة بها، بل قضى بها دينه؟! [وبناهما][٣] في **التتمة** على أن [عليه][٤] التقويم برأس المال إذا كان نصابًا [فأدى، وفيه][٥] معنيان:

أحدهما: كون حول[٦] التجارة مبنيًّا على حوله، فعلى هذا يقوم بنقد البلد؛ لأن حول التجارة لا يُبنى على حول ما أدَّاه.

والثاني: لأنه قيمة ونقد البلد بثمنه[٧]، وهو إلى ما اشترى به أقرب؛ فعلى هذا يقوم [لا بنقد البلد؛ لأن حول التجارة لا ينبني إلا][٨] بجنس ما اشتراه.

إن كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب

قوله في الروضة: (وإن كان [القدر][٩] الذي هو رأس المال [دون نصاب][١٠]، فيكون ابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة إذا قلنا: لا يعتبر النصاب في أول [الحول][١١])[١٢]. انتهى.

وكذا قال في **شرح المهذب**: (إن كان النقد الذي اشترى بعينه دون النصاب، فإن قلنا بالمذهب: إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول؛ انعقد من حين الشراء، وإن اعتبرناه في

---

(١) في (أ): (أفقد).

(٢) في (ظ): (بالدراهم).

(٣) في (ز): (وبناؤهما).

(٤) في (ز): (عله).

(٥) في (أ): (فاد فيه)، وفي (ظ): (فإذن فيه).

(٦) في (أ): (تحول).

(٧) في (أ): (يتمه).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (أ)، و(ز)، و(ظ): (القدر)، وفي روضة الطالبين: (النقد).

(١٠) في (أ): (نصابًا)، وفي (ز): (دون نصابًا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (الحال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٦٨).

[الطرفين][(١)]، أو في الجميع؛ لم ينعقد)[(٢)]، وهذا عجيب، فإن الاعتبار إنما هو بقيمة العرض لا بما اشتراه به، وقد ذكره في الشراء بالعرض على الصواب. وكلام **الرافعي** سالم من ذلك، فإنه قال فيما بعد في كلامه على **رقوم الوجيز**: (إن لم يعتبر النصاب إلا في آخر الحول، كما هو الأظهر؛ فابتداء [حوله][(٣)] من الشراء، وإن [اعتبرنا][(٤)] في كل الحول، أو في طرفيه؛ فابتداء الحول من حين بلغت القيمة نصابًا لا من حين الشراء)[(٥)].

اشتراط كون النقد نصاباً من بداية الحول

[قوله][(٦)]: (ثم في قوله: (نصابًا كان، أو لم يكن) إن قلنا: إن النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول...[(٧)] موضع نظر [وتأمل][(٨)]؛ لأنه إما أن يريد [به][(٩)] نصابًا [كان][(١٠)] المال للمشتري أو لم يكن، أو يريد به نصابًا كان النقد أو لم يكن، وهو الأسبق إلى الفهم. فإن [أراد الثاني، فقد][(١١)] صرّح باحتساب الحول من وقت ملك النقد مع نقصانه عن النصاب، وإن أراد الأول، فقد حكم بالاحتساب [من][(١٢)] وقت ملك النقد مطلقًا، وليس كذلك، بل يشترط [فيه][(١٣)] كون ذلك النقد نصابًا نصَّ عليه

(١) في (أ) و(ز): (الطريقين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٥٦).

(٣) في (ز): (حول).

(٤) في (ز) و(ظ): (اعتبرناه).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٠٩).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) ليست في (أ)، و(ز)، و(ظ)، وفي فتح العزيز: (هو).

(٨) في (ز): (وقائل).

(٩) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (ز): (فإن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ظ): (في)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

الشافعي، وقطع به الأصحاب من غير فرق بين أن يعتبر النصاب في جميع الحول أو لا [نعتبره][١]**؛ لأن النقد الناقص ليس مال زكاة حتى [يفرض جريانه]**[٢] **في الحول)**[٣]. انتهى.

[وما][٤] ذكره في **الوجيز**، فقد صرّح به في **البسيط**[٥] و**الوسيط**[٦]. وقد قال **ابن الأستاذ**: (لا شك أنه وهم منه/[٧]، والصواب ما قاله **الإمام** وغيره، ونص عليه **الشافعي**. وقد حمل بعضهم كلام **الغزالي** على ما إذا كان النصاب كاملاً، فاشترى ببعضه تجارة، ثم بلغت في آخر الحول/[٨] نصابًا، فإنه هنا يُبنى على حول النصاب، كما ذكره في **التهذيب**[٩]). قيل: وفيه نظر؛ لأن ما قاله [في][١٠] **التهذيب**[١١] صحيح، سواء قلنا: النظر إلى أول الحول أو آخره. و**الغزالي** في كتبه إنما قال ذلك [تفريعًا][١٢] على النظر إلى آخر الحول؛ [فتوجه][١٣] الإيراد من وجه آخر.

فإن قلت: ذكروا في باب زكاة المعدن: أنه لو اشترى سلعة للتجارة بمائة، ثم حال عليها

---

(١) في (أ)، و(ز)، و(ظ): (نعتبره)، وفي فتح العزيز: (يعتبر).

(٢) في (ظ): (تفرض زكاته)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٠٩).

(٤) في (ظ): (ما).

(٥) ينظر: البسيط، (٢٠٧أ).

(٦) ينظر: الوسيط، (٢/ ٤٨٢).

(٧) ز/ ٨٤ب.

(٨) أ/ ٣٩ب.

(٩) ينظر: التهذيب، (٣/ ٩٦).

(١٠) ليست في (ز).

(١١) ينظر: التهذيب، (٣/ ٩٦).

(١٢) في (ز): (تعريضًا).

(١٣) في (ز): (يتوجه).

الحول، ووجد حينئذ مائة ركازًا، فإن انضم؛ فيخرج من الركاز الخمس، [و][(١)] مما كان في يده ربع العشر/[(٢)]، فأي فرق بين هذا، وبين ما قلتم [هنا: إنه][(٣)] لا يُبنى على حول النقد، إلا أن يكون النقد نصابًا كاملاً؟

قلنا: الفرق بينهما أنه إذا ملك مائة بعد ستة أشهر مثلاً، ثم اشترى بها سلعة للتجارة بتلك المائة؛ لم ينعقد حولها؛ لنقصانها عن النصاب ولم يتم لها حول، فإذا مضت سنة أخرى، وصارت السلعة تساوي مائتين، فلو أوجبنا؛ كان الواجب زكاة التجارة، فإنه لا يخرج عنها، ولا عن النقدية، فإن صار مال التجارة، وحول التجارة لم يتم، ولا حول النقدية، مع اشتراطه [فيها][(٤)] أعني الحول، [وأما][(٥)] تم؛ فحول [النقد][(٦)] والركاز لا يعتبر فيه الحول، وقد [كمل][(٧)] الجميع [نصابًا][(٨)]؛ فصار كأن النصاب كان موجودًا.

الربح الحاصل بغير نضوض مضموم للأصل

قوله: (الربح الحاصل من غير نضوض مضموم إلى الأصل في الحول كالنتاج...)[(٩)].

[قال][(١٠)] **الإمام**: (حكى الأئمة القطع به، لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان، [قد لا][(١١)] يسلم وجوب الزكاة في الربح [إلى][(١٢)] آخر الحول)[(١٣)].

(١) ليست في (أ) و(ز).
(٢) ظ/ ٢٤٥أ.
(٣) في (ظ): (هناك).
(٤) في (ظ): (فيهما).
(٥) ولعل الأقرب للصواب: (وإن ما).
(٦) في (ظ): (المتقدم).
(٧) في (أ) و(ز): (يكمل).
(٨) ليست في (أ).
(٩) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١١٠).
(١٠) في (ظ): (فإن).
(١١) في (أ) و(ز): (فلا).
(١٢) في (ظ): (في).
(١٣) نهاية المطلب، (٣/ ٣٠٤).

[وقضية][1] قياسه أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه، وسيأتي الخلاف فيه.

قال: [وهذا][2] لا بد منه. قال **الرافعي**: وهذا الكلام يقتضي إعلام [قوله][3] في الكتاب: ([نحو][4] رأس المال [بالواو][5])[6].

قال في **شرح المهذب**: ([وهذا][7] الاحتمال ضعيف؛ لأن [هذا][8] المعنى موجود في النتاج، وأنه يضم مع اشتراط الحول وفاقًا)[9].

[وقيل: **للإمام** أن ينتقص][10] النتاج والربح (بالمعنى الذي أشار إليه في **المختصر**، وهو أن الربح ليس من عينه كالنتاج، بل من [كسب][11] الطالبين)[12]؛ [ولهذا][13] لا يرجع المغصوب فيه على الغاصب بالربح على الصحيح، ويرجع في النتاج قولاً واحدًا.

وقال **ابن الأستاذ**: (عندي فيما ذكره **الإمام** نظر، وقد يفرّق [بين الربح ونقصان

---

(١) في (ز): (ونصه).

(٢) في (ز): (فهذا)، وفي (ظ): (وعلى هذا).

(٣) في (ز): (قول).

(٤) وفي فتح العزيز: (بحول).

(٥) في (ز): (قالوا و).

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١١٠).

(٧) في (ظ): (بهذا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٦٠).

(١٠) في (أ) و(ز): (وقال في شرح المهذب وهذا) وفي (ظ): (قيل وللإمام أن ينتقص)، وفي شرح المهذب: (وهذا).

(١١) في ز: (كيس)، وفي (ظ): (ليس).

(١٢) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٦٥).

(١٣) في (ظ): (وبهذا).

النصاب من حيث إن الربح يضمّ إلى أصله، ولا أصل لنقصان النصاب حتى يضم إليه، ويفرق](١) بينه وبين/(٢) المنضوض بما سنبينه، أي وهو أن الربح [كائن](٣) لم يتميز عن الأصل، والزكاة تجب في القيمة [وجنسها](٤) واحد).

إذا نض المال من جنسه خلال الحول أو بعده

قوله: (**وإن صار ناضًا من جنسه، فإما أن يفرض ذلك في خلال الحول أو بعده...**)(٥) إلى آخره.

سكت عن حالة ثالثة، وهي أن تكون النضوض مع [انتهاء](٦) الحول، وقد ذكره **البندنيجي**، [وقال](٧): ([يزكي](٨) الجميع بحول الأصل قولاً واحدًا، سواء ظهر الربح قبل انتهاء الحول بيوم أو بعد [أول](٩) الحول بيوم)(١٠).

قوله: (**بل هو مستفاد بالتصرف من كيس المشتري**)(١١).

قال **ابن الأستاذ**: (كلام **النهاية** و**البسيط** مصرّح بما يدل على أنه بكسر [الكاف](١٢)، على أن المراد بالمشتري الطالب من التاجر، فإن التاجر هو البائع. ومنهم من

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) أ/ ٤٠أ.

(٣) في (ز): (فإن).

(٤) في (ز): (قيمتها جنس).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١١٠).

(٦) في (ظ): (إنهاء).

(٧) زاد في (أ): (ابن كج).

(٨) في (ظ): (يوقى)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٦٧).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١١١).

(١٢) في (أ): (القاف).

[يقرؤه][(١)] بفتحها بمعنى: الحذاقة والمعرفة [بالسلع][(٢)]، ويكون المرادُ بالمشتري التاجر؛ لأنه يشتري [السلعة][(٣)]، وكذا صرَّح في **البحر**، فقال: حصل هذا بتصرفه وتمكينه، وقد يكون اللفظان سببه حصول الزيادة من غير جُعل من جهة [المشتري، أو زيادة حذاقة من جهة][(٤)] البائع، وإن لم [يعيّن][(٥)] المشتري، وليس في هذا كله كثير أمر، [لكن][(٦)] إظهار الحقائق أولى).

قوله في الروضة: (وإذا أفردنا، ففي ابتداء حوله، وجهان، أصحهما: من حين النضوض، والثاني: من حين الظهور)[(٧)].

وما صحّحه لم يصرّح به **الرافعي**[(٨)]، بل نقل عن **الروياني**[(٩)] وغيره أنه ظاهر المذهب، ولم يذكر ترجيحًا غيره، وهو الذي حكاه **البندنيجي**[(١٠)]/[(١١)] عن النص، وصححه الشيخ **أبو حامد** وقطع به[(١٢)]، [[(١٣)] ومقابله صححه القاضي **أبو الطيب**[(١٤)]، والشيخ في **المهذب**[(١٥)]، وحكى **البندنيجي** القطع به][(١٦)].

---

(١) في (ز): (يقرره)، وفي (ظ): (يعرفه).
(٢) في (ظ): (بالتبليغ).
(٣) في (أ): (السلع).
(٤) ليست في (أ).
(٥) في (ظ): (يعير).
(٦) في (أ): (يمكن).
(٧) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٧٠).
(٨) فتح العزيز، (٣/ ١١٢).
(٩) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٦٥)، وفتح العزيز، (٣/ ١١٢).
(١٠) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٦٥).
(١١) ز/ ٨٥أ.
(١٢) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٦٥).
(١٣) زاد في (ظ): (بعضهم).
(١٤) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع(٦٢٧)، للقاضي أبي الطيب، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.
(١٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٥٨).
(١٦) ليست في (أ) و(ز).

قال **ابن الرفعة**: (وتعليلهم الأول بأنه حين [التحقيق][١]، وقبل ذلك [هي][٢] مظنونة، [يقتضي][٣] أن الحول إذا [حال][٤] على العرض وقيمته ثلاثمائة؛ أنه لا تزكى الزيادة؛ لأنها لم تتحقق)[٥].

إذا ظهرت الزيادة أثناء الحول ولم ينض إلا بعده

قوله: (فيما لو ظهرت/[٦] الزيادة قبل تمام الحول) أي: ولم ينض [إلا بعده][٧]، **(فلا خلاف أنه يزكي الكل بحول الأصل)**[٨].

تابعه في **الروضة**[٩] [على نفي الخلاف، واتفقت نسخ **الشرح والروضة** على ذلك، وبيّنها **ابن الرفعة**][١٠]، فقال: (لو نضّ بعد الحول بجنس رأس المال...، ولم تزد قيمته بعد الحول شيئًا، حكى **الرافعي** فيه وجهين، **أظهرهما**: أنه يستأنف [حول للربح][١١]، **والثاني**: أنه [كنضوضه][١٢] في [الحول][١٣])[١٤].

وإن زادت قيمته بعد الحول، ففي **البحر**: (إن [حدثت الزيادة][١٥] بعد إخراج الزكاة؛

---

(١) في (ظ): (التحقق).

(٢) في (أ) و(ز): (من)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ظ): (يقضي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ): (حان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) كفاية النبيه، (٥/ ٤٦٥).

(٦) ظ/ ٢٤٥ب.

(٧) في (ز): (بعد).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١١٢).

(٩) روضة الطالبين، (٢/ ٢٧٠).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) وفي كفاية النبيه: (أن يستأنف للربح حول).

(١٢) في (ظ): (لنضوضه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (الحال).

(١٤) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٦٧)، فتح العزيز، (٦/ ٦٢).

(١٥) في (ظ): (جر شيء لزيادة).

لم [تضم][١]، وتكون [للسنة الثانية، وإن وجدت قبله، وبعد الإمكان][٢]؛ فأصح الوجهين أنها للسنة][٣] الثانية [كالسخال][٤]][٥]. **والثاني**: يضم؛ لأنها زيادة غير مميزة، [كسمن][٦] الماشية بعد [التمكن][٧] وقبل الإخراج. وإن [حدثت][٨] قبل [التمكن][٩]، فإن جعلناه شرطًا في الضمان؛ فكما بعد [التمكن][١٠]، ففيه الوجهان، أو في الوجوب ؛ فالجديد. وقول الجمهور أنها تضم، وقيل: لا تضمّ)[١١]. انتهى[١٢].

---

(١) في (ظ): (يضمن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في بحر المذهب: (وإن كانت الزيادة حدثت بعد الحول والإمكان، وقبل إخراج الزكاة).

(٣) في (أ): (السنة).

(٤) السخال: السخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٦٩)

(٥) في (ظ): (كالسمال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (أ): (كتميز)، وفي (ز): (كتمييز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (أ) و(ز): (التمكين).

(٨) في (ظ): (حدث).وزاد في (أ): (قبله من أو بعد لامكان فصح الوجهين أيضاً)

(٩) في (أ) و(ز): (التمكين).

(١٠) في (أ) و(ز): (التمكين).

(١١) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ١٦٤).

(١٢) عبارة بحر المذهب: وإن كانت الزيادة حدثت بعد الحول والإمكان، وقبل إخراج الزكاة؛ ففيه وجهان، ذكرهما ابن أبي هريرة وجماعة، أحدهما وهو الأصح، يكون للسنة الثانية؛ لأنها زيادة بعد الحول، فلا فرق بين أن يكون بعد إخراج الزكاة. والثاني: يضم إليها؛ لأن زيادة قيمة السلعة غير مميز بخلاف السخال، وهو كما لو كانت له أربعون شاة، فحال عليها الحول وهي مهازيل، فسمنت قبل إخراج الزكاة منها؛ لزمه أن يخرج منها سمينة، وكذلك لو كانت كلها معيبة، فزال عيبها وإن كانت الزيادة حدثت بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا: إمكان الأداء ليس من شرائط الوجوب؛ ففيه وجهان على ما ذكرنا. وإن قلنا: من شرائط الوجوب يضم إليها في قول أكثر أصحابنا. وقيل: نص عليه في (الجديد)، وقيل: المذهب أنه لا يضم إليها؛ لأنها جارية في الحول الثاني؛ وهو غلط.
بحر المذهب (٤/ ١٦٤) كفاية النبيه، (٥/ ٤٦٧، ٤٦٨).

إذا اشترى عرضا وباعه منتصف الحول وبقي النقد معه لنهاية الحول

ضم ربح الناض للأصل

قوله: (أما لو اشترى/[1] العرض بمائة مثلاً، وباعه بعد ستة أشهر بمائتين، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء؛ فإن قلنا [بظاهر][2] المذهب، وهو أن النصاب لا يُشترط إلا في آخر الحول؛ تفرَّعت المسألة على القولين في الربح من الناض، هل يضمّ إلى الأصل [في][3] الحول؟ إن قلنا: نعم؛ فعليه زكاة [المائتين][4]، وإن قلنا: لا؛ لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى، وإن قلنا: إن النصاب يشترط في جميع الحول، أو [في][5] طرفيه، فابتداء [حوله][6] من حين باع [ونض][7]، فإذا تمّ زكّى عن [المائتين][8])[9].

قيل: [ولك][10] أن تقول: هذا ظاهر إذا لم تبلغ السلعة نصابًا إلا عند [النضوض][11]، أو بلغت قبل ذلك، وقلنا بما تقدم [عن][12] **القاضي الحسين**، أما على ما سبق عن **الرافعي** أنه [بين][13] ما [اختلفت][14] قيمتها نصابًا [جرت][15] في الحول؛

---

(١) أ/ ٤٠ب.

(٢) في (ظ): (ظاهر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ) و(ز): (إلا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ) و(ز): (المالين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ز): (بقي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): (حول)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (أ) و(ز): (وقبض)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (أ) و(ز): (المالين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١١٢).

(١٠) في (ظ): (ذلك).

(١١) في (ز): (المنضوض).

(١٢) في (ز): (على).

(١٣) في (أ): (من).

(١٤) في (ظ): (تلف).

(١٥) في (ظ): (قرب) والعبارة غير مستقيمة ولعل السياق (أنه متى مابلغت قيمتها نصابًا جرت).

[فينبغي أن تبنى][(١)] على القولين في الربح الناض. إن قلنا: يضم، فابتداء حول الجميع من حين بلوغ السلعة نصابًا، وإن قلنا: تفرد بحول، فإنه من حين الظهور فكذلك، وإن قلنا: من حين النضوض، وهو الأصح؛ فالمائة الأصل حولها، قبل مائة حول الربح؛ فحينئذ ما قاله **الرافعي** هنا مع ما قاله هناك، إنما يجتمعان [بينهما] [(٢)] إذا [قارن][(٣)] الظهور النضوض.

لو ملك الرجل عشرين دينارًا، فاشترى بها عرضًا للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارًا، أو اشترى بها سلعة أخرى، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة؛ كيف يزكي؟

قوله: (ثم نوضح الفصل بفرعين، أحدهما: من مولدات ابن الحداد[(٤)]: وهو ما إذا [اشترى][(٥)] سلعة بعشرين دينارًا، ثم اشترى بها عرضًا، ثم باعه [بعد ستة أشهر بأربعين، ثم اشترى بها عرضًا وباعه][(٦)] آخر الحول بمائة، [ثم][(٧)] قال: وهذا جواب ابن الحداد تفريعًا على أن ربح [التاجر][(٨)] لا يُفرد بحول)[(٩)] وتابعه في **الروضة**[(١٠)]، و**شرح المهذب**[(١)]،

---

(١) في (ظ): (تنبغي إن بني).

(٢) في (ظ): (فيها) و(ز): (بينها).

(٣) في (ظ): (بارت).

(٤) محمد بن أحمد بن جعفر الكناني صاحب الفروع توفي(٣٤٥هـ). طبقات ابن شهبة(١/ ١٣١)

(٥) في (ز): (شرى).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) في جميع النسخ: (التاجر)، وفي فتح العزيز: (الناض).

(٩) عبارة فتح العزيز، (٣/ ١١٣): ثم نوضح الفصل بفرعين، (أحدهما): من مولدات ابن الحداد، وهو ما لو ملك الرجل عشرين دينارًا، فاشترى بها عرضًا للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارًا، أو اشترى بها سلعة أخرى، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة؛ كيف يزكي؟ أما إذا قلنا: إن الربح من الناض لا يفرد بحول؛ فعليه زكاة جميع المائة. وأما إذا قلنا: يفرد؛ فعليه زكاة خمسين دينارًا؛ لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، عشرين منها رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر، وعشرين ربحٌ استفاده يوم باع الأول واشترى الثاني، فإذا مضى ستة أشهر، فقد تم الحول علي نصف السلعة؛ فيزكيه بزيادته، وزيادته ثلاثون دينارًا؛ لأنه ربح على العشرينين ستينًا، وكان ذلك كامنًا وقت تمام الحول، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى؛ فعليه زكاة العشرين الثانية، فإن حولها حينئذ يتم ولا يضم إليها ربحها؛ لأنه صار ناضًا قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهر أخرى؛ فعليه زكاة ربحها، وهو الثلاثون الباقية. فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده؛ فعليه إخراج زكاتها ثانيًا مع الثلاثين، هذا جواب ابن الحداد تفريعًا على أن الربح الناض لا يُفرد بحول.

(١٠) روضة الطالبين، (٢/ ٢٧١).

المهذب[1]، [وهو][2] سبق قلم، والصواب إسقاط (لا)؛ فإنه تفريع على [إفراد][3] الناض بحول.

مال التجارة الذي لا تجب الزكاة في عينة، ونتاجه

[قوله: (مال التجارة إذا كان حيوانًا؛ لا تجب الزكاة في عينه، كالخيل والجواري، [والمعلوفة][4] من [النَّعم][5]، فهل يكون نتاجها مال تجارة؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم؛ لأن الولد [جزء][6] من الأم، فله حكمها)[7]. انتهى.

وهذه إحدى المسائل التي يُعطى فيها الولد حكم أمه، وقد صرّح[8] الشيخ **أبو حامد** في كتاب الرهن من **تعليقه** فيها ثلاثة عشر، وهي أكثر من ذلك.

إذا ضم مال التجارة لأصله الذي لا تجب فيه الزكاة لعينه، فمتى يكون حوله؟

[قوله: (ولو فرّعنا [على أنها][9] مال تجارة، وضممناها إلى الأصل[10]؛ ففي حولها وجهان، أحدهما: أنها على القولين في ربح الناض، وأصحهما: حول الأصل)[11]. انتهى.

وكلام **ابن الرفعة**[12] يقتضي تفرّد **الرافعي** بحكاية الخلاف وجهين، فإن الأول أبداه

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٦٠).

(٢) في (أ): (و).

(٣) في (أ) و(ز): (إيراد).

(٤) في (ز): (والعلوفة).

(٥) في (أ) و(ز): (الغنم).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١١٤) عبارته: (مال التجارة إذا كان حيوانًا، فلا يخلو إما أن تجب فيه زكاة العين، كنصاب السائمة من الغنم، فالكلام فيه وفي نتاجه سيأتي من بعد. أولًا: تجب كالخيل، والجواري، والمعلوفة من النعم، فهل يكون نتاجها مال تجارة؟ فيه وجهان..).

(٨) زاد في (ظ): (بذلك).

(٩) تكررت في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) زاد في (أ): (انتهى).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١١٥).

(١٢) كفاية النبيه، (٥/ ٤٥٧).

في **الوسيط** على جهة الاحتمال][1].

قوله: (**كذا قال ابن سريج [ونحوه]**[2]**، قال الإمام**:/[3] **وفيه احتمال ظاهر**)[4]. انتهى.

تابعه في **الروضة**[5]، وعبارته في **شرح المهذب**: (كذا قاله **ابن سريج** والأصحاب)[6]، والأصحاب)[6]، وعبارة **الإمام** ما ملخصه: (إذا ابتاع جارية بألف، فولدت في آخر الحول ولدًا يساوي مائتين؛ فقد قال **ابن سريج**: إن لم تنقص [بالطلق][7]؛ زكى الألف دون المائتين؛ لأن الولد يستفاد [في][8] التجارة، وإن نقصت بذلك مائة أو مائتين؛ لزمه تزكية/[9] الألف؛ جبرًا للنقص بالولد، ولا تضم [قيمة][10] الولد إلى قيمة الأم؛ لزيادة الزكاة، ولكنها تجبر بنقصانها. قال **الإمام**: وفيه تردد ظاهر الاحتمال. أما قوله بعدم الصحة؛ لأنه ليس نتيجة التجارة [تخمين][11]، لكن مقتضاه أيضًا ألا يجبر به نقص الأم؛ لأنه لا يعتدّ به من جهة التجارة، فهو كالمرهون، وإن كان يجبر/[12] به النقصان؛ فلا يمتنع ضم القيمتين حينئذ، وإن لم [يتفق][13] نقصان، فإنه جزء منها؛ فهو مضموم إليها بحكم الملك، ولو زادت القيمة

---

(١) من أول قوله: (قوله...) إلى هنا، ليست في (ظ).

(٢) في جميع النسخ: (ونحوه)، وفي فتح العزيز: (وغيره).

(٣) أ/ ٤١أ.

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١١٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٧٢).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٧٤).

(٧) في (أ) و(ز): (بالطلي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (ظ): (ففي).

(٩) ز/ ٨٥ب.

(١٠) في (ظ): (فيه).

(١١) في (أ) و(ظ): (تحسين)، وفي (ز): (تحسن) وفي نهاية المطلب: (فمتجه حسن).

(١٢) ظ/ ٢٤٦أ.

(١٣) بياض في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

بسبب[١] زيادة متصلة؛ اعتبر ذلك بالاتفاق)[٢].

والفرق بينهما [ممكن][٣] من حيث إن إفراد الزيادة [المنفصلة][٤] غير ممكن، [قال][٥]: ([و][٦] قياسه إن نقصت بالولادة؛ فأمر الجبران على ما تقدم، وإن نقصت بسبب غيرها؛ فلا يجبر بالولد، وإذا لم تضم قيمة الولد إلى قيمة الأم؛ فالظاهر [أنه][٧] لا [يلزمه][٨] تزكية الولد[مما][٩] يستقبل من السنين، فإنه على المختار منقطع [عن][١٠] [بيعته][١١] الأم، وليس أصلاً في التجارة، ولا يقبل إلا ما [قدمناه][١٢]، وفيه الاحتمال)[١٣]. انتهى.

ثم ذكر **الإمام**[١٤] بعد هذا في أَطْلَاع النخيل عن **الصيدلاني** ما يخالف قول **ابن سريج** في الولد، وأنه لا فرق بين الولد الحادث والثمر الحادث؛ فحصل من قولهما اختلاف، ثم [تمم][١٥] الكلام في المسألة في زكاة [المعدن][١٦].

---

(١) زاد في (أ): (غيرها فلا).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٣١١).

(٣) في (ز): (يمكن).

(٤) في (ظ): (المتصلة).

(٥) في (أ): (فإن).

(٦) ليست في (أ)و(ز).

(٧) في (ظ): (إنا).

(٨) في (ظ): (نلزمه).

(٩) في (أ) و(ز): (فيما).

(١٠) في (أ): (عسر).

(١١) في (ظ): (بيعة).

(١٢) في (أ): (قدمنا).

(١٣) نهاية المطلب، (٣/ ٣١١).

(١٤) نهاية المطلب، (٣/ ٢٣٥).

(١٥) كلمة غير واضحة في (ظ).

(١٦) في (ز): (المعادن).

وقال: (إذا قلنا: لا يضم الولد إلى [الأم][١] بالنيل، [فعدم][٢] الضم أولى؛ فإنه غير مستفاد من جهة التجارة، وقد قطع **ابن الحداد** بضم النيل إليه، ويستدل بهذا على تزييف ما ذكره **ابن سريج** [لا بذاك][٣] على تزييف هذا؛ فإن هذا أفقه، والخلاف في الولد الحادث بعد الشراء وفي الموجود إذا قلنا: لا حكم له، وإن [جعلنا له][٤] حكمًا؛ فقد صار الجميع مال تجارة)[٥]. هذا حاصل ما حكاه **الإمام** في هذه المسألة بأطرافها[٦].

من أين تخرج زكاة التجارة: من القيمة أم من العين؟

قوله: (من أين تخرج الزكاة؟ فيه أقوال، الجديد: من القيمة، وفي القديم قولان، ومن

---

(١) ليست في (أ)وفي (ز): (إلا).

(٢) في (ز): (بعدم).

(٣) في (ظ): (لابدال).

(٤) في (أ) و(ز): (جعلناه).

(٥) ينظر نهاية المطلب، (٣/ ٣١١)، ولم أقف على نص الكلام، لكن وجدت بعض النقولات هناك تتحدث عن ضم الولد للأم في التجارة، وعبارة نهاية المطلب: (إذا اشترى للتجارة جاريةً بألف، فولدت ولدًا في آخر الحول، وقيمته مائتا درهم، فإن لم تنقُص الجاريةُ بالطلق، فقد قال ابن سريج: لا نوجب على المالك إلا زكاة ألف، ولا نضم الولد إلى الأم؛ فإنه فائدة لا من طريق التجارة، ثم قال: فلو نقصت قيمةُ الجارية، وصارت تساوي ثمانمائة، وقيمةُ الولد مائتان، فنجبرُ نقصان الأم بقيمة الولد. وزعم أن الولد لا تضمُّ قيمتُه إلى قيمة الأم؛ لزيادة الزكاة. ولكن قيمة الولد تجبر نقصان الأم، وهذا فيه تردّد ظاهر، من جهة الاحتمال. أما قوله: لا تُضم؛ فإن هذه الزيادة ليست نتيجة التجارة، فمُتَّجِهٌ حسن. ولكن مساق هذا قد يقتضي أنه لا يجبر به نقصان الأم، ويقال: النقصان حاصل، والولد في حكم التجارة غير معتد به أصلًا، وكأنه وُهب له ذلك الولد، وإن كنا نجبر به النقصان، فلا يمتنع أن يقال: تُضم قيمة الولد إلى قيمة الأم، وإن لم يتفق نقصان؛ فإنه جزء منها، والولد في حكم الملك مضموم إلى الأم. ولا خلاف أنهِ لو اشترى جاريةً، فزادت في يده، وازدادت قيمتها لزيادتها المتصلة، فنعتبر قيمتها، بالغةً ما بلغت، وقد ينقدح في هذا فرق، من جهة أن إفراد الزيادة المتصلة غير ممكن، والذي ذكره ابن سريج فقيه: أمّا منعُ الضم، حيث لا نقصان، فَلِما تقدّم، وأمّا الضم للجبران؛ فسببه أن الأم أُنتقصت بسبب الولد، فقيل: نقصانها انفصال الولد، والولد عتيد، فيجعل كأنه لا نقصان، وقياسه يقتضي أن الجارية لو نقصت بالولادة؛ فأمر الجبران على ما ذكرناه، وإن انتقصت بسبب آخر؛ فلا يجبر نقصانها بالولد حينئذ. والله أعلم)

(٦) زاد في (ظ): (وأما صحب التتمة فإنه لم يحك غير وجه الضم وقاسه على السواء).

الأصحاب من جعلها على ثلاثة أقوال، أصحها: [تعيين[1] العين][2]، والثاني: [تعيين][3] القيمة، والثالث: [التخيير][4] بينهما، وتحكى/[5] هذه الطريقة [عن ابن سريج)[6]. انتهى.

والتخيير بباطن[7] الخبرة عند تعارض التقدير في الغلبة، وقد ضعّف **الروياني**[8] هذه الطريقة][9]؛ [لأن][10] قوله يخرج من العرض، أراد به الجواز لا الوجوب، فليس فيه إلا قولان.

إذا ملك مائة درهم، فاشترى بها مائتي قفيز من الحنطة، فحال الحول وهي تساوي مائتين

قوله: (فلو ملك مائتي درهم، فاشترى بها مائتي قَفِيز[11] حنطة[12]، فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم، [وعلى الثاني خمسة [أبعرة][13]][14]، [وعلى الثالث يتخيّر. ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة، وقيمتها مائتا درهم، ثم [إن نقصت][15] قيمتها فصارت أربعمائة؛ فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم، وعلى الثاني خمسة [أبعرة][16]][17] قيمتها

(١) في (ظ): (تعين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (يعتبر المعين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ) و(ز): (يعتبر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ظ): (التخير)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) أ/ ٤١ب.

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١١٥).

(٧) في (ظ): (باطن).

(٨) بحر المذهب، (٤/ ١٦٧).

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في (ظ): (لأنه).

(١١) القَفِيزُ: مكيال كان يُكال به قديمًا، ويختلف مقداره في البلاد، وهو يعادل بالتقدير المصري الحديث: نحو ستة عشر كيلو جرامًا، والقفيز من الأرض: قَدر مائة وأربع وأربعين ذارعًا.
ينظر: القاموس المحيط، (١/ ٢٩٩)، والمعجم الوسيط، (٢/ ٧٥١).

(١٢) الحنطة والقمح والبر واحد. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٥٤)

(١٣) في (أ) و(ظ): (أبعرة)، وفي فتح العزيز: (أقفزة).

(١٤) ليست في (ز).

(١٥) في (أ)، و(ز): (إن نقصت)، وفي (ظ): (نقص)، وفي فتح العزيز: (ارتفعت).

(١٦) في (ز)، و(ظ): (أبعرة)، وفي فتح العزيز: (أقفزة).

(١٧) من قوله (وعلى الثالث) ليست في (أ).

عشرة دراهم، وعلى [الثالث][١] يتخير)[٢]. انتهى.

قيل: وإيجاب خمسة [أبعرة][٣] قيمتها عشرة دراهم على الإطلاق لا يتجه، بل لو انحط السعر؛ فالواجب عليه خمسة [أبعرة][٤] [بقيمة][٥] يوم الإخراج. نعم، ذلك يتجه على رأي من يعتبر القيمة بعد التلف، وهو وجه بعيد في المتقومات.

تقــويم زكـــاة التجــارة بغالــب نقد البلد

قوله: (وعن صاحب التقريب حكاية قول: أن التقويم أبدًا يقع بغالب نقد البلد، وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد)[٦]. انتهى.

[حكاه][٧] عنه **صاحب الحاوي**[٨] أيضًا، وأنه اعتبره بالمتلفات، فإن تقويمها بالغالب لا بما اشترى به، واستبعده من حيث إن [العرض][٩] فرع قيمته، وتقويم الفرع بأصله- إذا كان له في القيمة مدخل- أولى من تقويمه بغيره؛ ولهذا بني على حوله، وكان كالحائض، فإنها ترد إلى عادتها، وعند عدمها ترد إلى الغالب[١٠]، ويفارق المتلف؛ إذ لا تعلق له بما اشترى به

---

(١) في (أ) و(ز): (الثاني).

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١١٦)، وعبارته: (فنقول: إذا ملك مائة درهم، فاشترى بها مائتي قفيز من الحنطة، فحال الحول وهي تساوي مائتين؛ فتجب عليه الزكاة، تفريعًا على أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم، وعلى الثاني خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير بينهما. ولو أخّر إخراج الزكاة، حتى تراجع السوق ونقصت القيمة؛ نظر إن كان ذلك قبل إمكان الأداء، (فإن قلنا): الإمكان شرط الوجوب؛ سقطت الزكاة، (وإن قلنا): شرط الضمان وعادت القيمة إلى مائة؛ فعلى الأصح يخرج درهمين ونصفًا، وعلى الثاني يخرج خمسة أقفزة، وعلى الثالث يتخير بينهم...).

(٣) في (أ)، و(ز)، و(ظ): (أبعرة)، وفي فتح العزيز: (أقفزة).

(٤) في (أ)، و(ز)، و(ظ): (أبعرة)، وفي فتح العزيز: (أقفزة).

(٥) في (ظ): (بقيمته).

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١١٧).

(٧) في (أ) و(ز): (حكى).

(٨) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٩٤).

(٩) في (ظ): (للعرض).

(١٠) ورد هذا المثال في كفاية النبيه، ونسبه إلى الأصحاب ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٥٣).

[فيقوم بغيره][1]؛ لعدم ما هو أولى [منه][2].

واعلم أن هذا القول قد نص عليه **الشافعي** [في الأم][3]، فقال: (ومن اشترى من العروض شيئًا [مما][4] وصفت، [أو][5] غيره [مما][6] لا تجب فيه الزكاة [بعينه][7] ذهب، أو ورق، أو عرض، أو بأي وجوه الشراء الصحيح، كان أحصى يوم ملكه ملكًا صحيحًا، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة، فعليه أن يقوم بالأغلب من نقد بلده، دنانير كانت، أو دراهم، ثم يخرج زكاته من الذي [قوّمه][8] به)[9]. انتهى.

وظاهره كما نقل **صاحب التقريب**[10]؛ لأنه جعل التقويم/[11] بغالب نقد البلد، مع كون رأس المال نقدًا/[12]، لكنه نصّ صريحًا على المذهب بعد ذلك بصفحة، فقال: (ولا [يقوّمه][13] بدنانير إذا اشتراه بدراهم، وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد، وإنما [يقوم][14] بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة)[15]. انتهى.

---

(١) في (أ): (يقوم به كغيره).

(٢) في (ظ): (به).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (أ) و(ز): (بما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ظ): (و).

(٦) في (أ) و(ز): (بما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ز): (لعينه)، وليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (أ) و(ز): (قوم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) الأم، (٢/ ٥٠).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١١٧).

(١١) ز/ ٨٦أ.

(١٢) ظ/ ٢٤٦ب.

(١٣) في (أ) و(ز): (قوم).

(١٤) في (ظ): (يقومه).

(١٥) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٧٢)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤٥٦).

إذا كان النقد دون النصاب، فهل يقوم بنقد البلد؟

قوله: (وإن كان دون النصاب، فوجهان، أحدهما: يقوم بغالب نقد البلد، وبه قال أبو إسحاق، [وأصحهما يقوم بذلك النقد أيضًا)[١]. انتهى.

وما حكاه **ابن كج** رجحه عن النص، وقال: (إنما قاله **أبو إسحاق**][٢] غلط. قال: وحكى **أبو علي الطبري**[٣] و**أبو الحسين** [الخلاف][٤] قولين)، ولعل **ابن كج** يشير إلى قوله في **الأم**، وقد سبق نقله (وإنما يقوم بالأغلب إذا اشتراه بعرض التجارة)[٥]، فخصّ التقويم بالأغلب بما [اشتراه][٦] بعرض التجارة، فخرج منه [أنه][٧] إذا اشتراه بنقد يقوم بذلك النقد، سواء كان/[٨] نصابًا أم لا.

إذا ملك من جنس النقد ما يتم به النصاب

قوله: (والوجهان فيما إذا لم يملك من جنس النقد [ما][٩] يتم به النصاب، فلو ملكه؛ قوّم به بلا خلاف)[١٠].

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ١١٧).

(٢) ليست في (أ)و(ز).

(٣) هو الحسن – وقيل: الحسين – ابن القاسم، أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، توفي ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة.

ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٨/ ٨٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٢٧).

(٤) ليست في (أ).

(٥) ينظر: الأم، (٢/ ٥١).

(٦) في (أ) و(ز): (إذا اشترى).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) أ/ ٤٢أ.

(٩) في (ظ): (فإنه).

(١٠) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١١٧)، وتتمة العبارة: (كما لو اشترى بمائة درهم عرضًا للتجارة، وهو يملك مائة أخرى، فلا خلاف في أن التقويم بجنس ما ملك به).

قال في **الروضة**: (**يجري فيه [القول]**[١] **الذي حكاه صاحب التقريب**)[٢]، زاد **ابن الرفعة**: (أن **القاضي الحسين** حكى عن **القفال** أنه قال في [مرة][٣]: إذا كان في ملكه ما يتم به النصاب [يبنى على الخلاف فيما إذا لم يكن في ملكه ما يتم به النصاب][٤]. فإن قلنا: ثمَّ يقوم برأس المال، [فهاهنا][٥] أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن ما اشترى به العرض في المسألة الأولى ما انعقد عليه الحول، فهو في حكم العرض، فقلنا: يقوم بنقد البلد بخلاف هذا)[٦]، ولكن الظاهر أن هذا لا يرد على **الرافعي**؛ لأن مراده [بنفي][٧] الخلاف الذي عن **أبي إسحاق** و**ابن أبي هريرة** لأجل قوله: ([موضع][٨] الوجهين... إلى آخره)[٩]، فلا يرد عليه ما أورده في **الروضة**، [ولا ما أورده **ابن الرفعة**][١٠].

تقويم رأس المال بغالب نقد البلد

قوله: (**وإن استويا، نظر، فإن بلغ بأحدهما نصابًا دون الآخر؛ قُوِّم به**)[١١]، كذا جزم به.

وقال في **شرح المهذب**: (لا خلاف فيه)[١٢]، وليس كما قال، بل فيه وجه أنه يقوم بالآخر؛ لأن الأصل عدم الوجوب، حكاه في **الكفاية**[١٣].

---

(١) في (ظ): (القولان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) روضة الطالبين، (٢/ ٢٧٤).

(٣) في (ظ): (سره)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) في (ظ): (فهنا).

(٦) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٥٤).

(٧) في (أ) و(ز): (في).

(٨) في (ظ): (بوضع).

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١١٨).

(١٠) ليست في (أ) و(ز).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١١٨).

(١٢) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٦٦).

(١٣) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٥٦).

إذا قوم رأس المال بأكثر من نقد وبلغ نصاباً

قوله: (وإن بلغ بهما فوجوه، أحدها: يتخير، والثاني: يراعي الأغبط[1] للمساكين، والثالث: يتعيّن التقويم بالدراهم، والرابع: يعتبر [بالنقد الغالب][2] في أقرب البلاد إليه، كذا ذكره العراقيون والروياني، [وحكموا][3] بأن الوجه الأول أصح، [وإيراد][4] الإمام والبغوي يقتضي ترجيح الوجه الثاني...[5]. وما ذكره بعيد، فإن الأظهر في [اجتماع][6] الحِقَاق[7] وبنات اللبون[8] رعاية الأغبط، وما ذكره غيرهما يعتضد [بأن][9] الأظهر في[10] الجبران، أن الخيار في تعيين الشاتين والدراهم إلى المعطي)[11]. انتهى.

قيل: وهو يقتضي أن الأصح ما قاله **الإمام**[12]، و**البغوي**[13]؛ أن الأصحاب[14]

---

(١) الغبطة: حسن الحال، والمسرة.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (٥/ ٤٥٥).

(٢) ليست في (أ)و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ظ): (وحكوا).

(٤) في ظ: وإفراد، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) تتمة العبارة: لأنها قالا: إذا استويا ولم يغلب أحدهما، يقوم بالأنفع للمساكين، فإن استويا فيه، فحينئذ فيه الوجوه الثلاثة الباقية.

(٦) في (ظ): (احتمال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) الحِقاقُ: جمع حِقٍّ بكسرِ الحاءِ، وهوَ مَا كانَ منَ الإبلِ ابنَ ثلاثِ سنينَ، وقدْ دخلَ فِي الرَّابعةِ.
لسان العرب، (٢/ ٩٤٣).

(٨) هو ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، واللبون هي ذات اللبن غزيرة كانت أو غير ذلك.
ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٢١٠).

(٩) في (أ) و(ز): (فإن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) زاد في (أ): (اجتماع).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١١٨ , ١١٩).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٩٧). وقال في كفاية النبيه: (وهو الذي يقتضي الإمام ترجيحه).
ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٥٦).

(١٣) ينظر: التهذيب، (٣/ ١٠٨).

(١٤) في نهاية المطلب نسب الإمام القول للعراقيين.

فرقوا بين الحقاق وبنات اللبون، حيث يعتبر الأغبط، وبين الشاتين [و][1] العشرين درهمًا، حيث قالوا: يتخير المالك، [فإن][2] المالك يسأل من [ترك][3] الصعود والنزول معًا وتحصيل العرض، وإنما شرع ذلك تخفيفًا؛ [للأمر][4] عليه، [ففوض إليه. وفي الحقاق وبنات اللبون بخلافه، وما نحن فيه شبيه بالحقاق وبنات اللبون][5]؛ لأنه ليس له ترك أحد النقدين على قول التخيير والعدول إلى غيرهما[6]؛ ولذلك كان الأصح في **المحرر**[7] و**المنهاج**[8] تقويمه بالأنفع للمساكين، ولا يُعتد بما وقع في **الروضة**[9] من نسبته إلى **الرافعي** تصحيح التخيير؛ فإن **الرافعي** [لم][10] يرجحه. نعم، في قول **الرافعي** أن إيراد **الإمام** و**البغوي** يقتضي ترجيح الوجه الثاني ما يقتضي أنهما ذكرا الأوجه، [وأحدها: أنه يقوم بالأنفع، وإيرادها [ترجيحه][11]، ونقل عنهما خلاف ذلك، وأن التقويم بالأنفع ليس أحد الأوجه، بل جعلاه مجزومًا به، ومحل الأوجه][12] فيما عداه[13].

(١) في (أ)و(ز): (أو)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب، (٣/ ٢٩٧).

(٢) في (أ) و(ز): (بأن).

(٣) في (أ): (بدل).

(٤) في (أ) و(ز): (للأثر).

(٥) في (أ): (بعوض).

(٦) في (أ) و(ز): (غيرها).

(٧) المحرر، (١٠٠).

(٨) المنهاج، (٧٠).

(٩) روضة الطالبين، (٢/ ٢٧٥).

(١٠) ليست في (أ) و(ز).

(١١) في (ز): (ترجحه).

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) في المجموع شرح المهذب نسب الصحة للقول الأول، وقال: (ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب، (أصحها) عند المصنف، والبندنيجي، وآخرين من الأصحاب، وهو قول أبي إسحق المروزي: يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما؛ لأنه لا مزيد لأحدهما على الآخر). المجموع شرح المهذب، =

هل ينفذ بيع التاجر مال التجارة بعد الحول ووجوب الزكاة وقبل الأداء؟

قوله: (هل ينفذ بيع التاجر مال /[١] التجارة بعد الحول ووجوب الزكاة...؟)[٢] إلى آخره.

وحكايته عن الجمهور القطع/[٣] بالصحة، فيه نظر[٤]؛ فإن العراقيين أوردوا طريقين[٥]، **أحدهما**: أن البيع على قولين، كما في المواشي، **والثانية**: القطع بالجواز، كذا ذكره **البندنيجي**، **والقاضي أبو الطيب** وغيرهما[٦]. وفي **الذخائر** حكى **صاحب التقريب** فيه ثلاثة طرق: (**أحدها**: أنه كما في المواشي [بعدم][٧] وجوب الزكاة فيها، **والثاني**: يجوز قولاً واحدًا،

= (٦/ ٦٦)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤٥٦).

(١) أ/ ٤٢ب.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١١٩) وعبارته: هل ينفذ بيع التاجر مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيها؟ ذكر بعض الأصحاب أنه على الخلاف في بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فيها. وروى في النهاية عن بعضهم: إنا إن قلنا: إن زكاة التجارة تُؤدى من عين العروض؛ فهو على ذلك الخلاف، (وإن قلنا): تُؤدى من القيمة؛ فالحكم فيه كالحكم في ما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها؛ لأن القيمة ليست من جنس العرض، كالشاة ليست من جنس الإبل. والذي قطع به الجمهور، وأورده في الكتاب؛ أنه يجوز البيع، ولا يخرج على ذلك الخلاف؛ لان متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة، وهي لا تفوت بالبيع، ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة، وهو الذي يتناوله لفظ الكتاب، أو على قصد اقتناء العرض، فإن متعلق الزكاة الواجبة لا يبطل، وإن صار مال قنية، فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع، ولو أعتق عبد التجارة، أو وهب مال التجارة؛ فحكمه حكم ما لو باع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأن الإعتاق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة، كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين.

(٣) ظ/ ٢٤٧أ.

(٤) قال نهاية المطلب: وحكى صاحب التقريب تردد الأصحاب في جواز البيع قبل التأدية. نهاية المطلب، (٣/ ٣١٢).

(٥) نهاية المطلب، (٣/ ٣١٢)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤٦٠ , ٤٦١) والتفصيل فيها طويل يرجع فيه للتعليقة الكبرى في الفروع (٤٦٤)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٦) كفاية النبيه، (٥/ ٤٦٠ , ٤٦١)، التعليقة الكبرى في الفروع(٦٣٩)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٧) في (أ): (بعد).

والثالث: -وهو الصحيح- أن الحكم مبني على ما ذكرنا. فإن اعتبرنا الإخراج من القيمة، جاز له التصرف؛ لأن الحق ثابت في ذمته/[١] لا تعلق له بالعين، وإن قلنا: يعتبر العرض؛ فهو كالمواشي)[٢].

قال: (واختار **إمام الحرمين** الطريق [الثالث][٣]؛ لأن البيع تجارة لا تقطع المالية، فكيف تمتنع التجارة في [مال التجارة][٤]، وإنما يجري ما ذكروه فيما تنقطع المالية، كالهبة، والعتق)[٥].

قال: (وهذا الذي قاله حسن، ولكن إذا اعتبرنا العرض، فكيف يسوغ له التصرف، وقد يتعلق حق الفقراء بهذه العين، وإنما له [الاتجار][٦] في ماله لا في مال الغير).

لو باع مال التجارة محاباة

قوله: (ولو باع مال التجارة محاباة[٧])[٨]، يشير إلى ما سبق فيما إذا باعه بالقيمة، (فلو باعه [بمحاباة][٩]، فالمحاباة [به][١٠] كالموهوب، وهو لو وهب [جميع المال][١١]، كان [كالمتصرف][١٢] في المواشي؛ فيخرج على الخلاف)[١٣].

---

(١) ز/٨٦ب.

(٢) وقفت على الأقوال دون نسبة للذخائر: القول الثالث مفصل في التعليقة الكبرى، (٤٦٤)، والقولان الأول والثاني في (٦٣٩).

(٣) في (ز): (الثاني).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٣١٢).

(٦) في (أ): (الإيجار).

(٧) زاد في (ز): (قوله)، وزاد في (ظ): (قلت).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١١٩).

(٩) في (أ): (محاباة).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) في (أ): (جميع مال)، والمثبت موافق للمطبوع..

(١٢) في (أ) و(ز): (التصرف)، والمثبت موافق للمطبوع..

(١٣) هذا الكلام بالنص في كفاية النبيه، (٥/ ٤٦١).

قال الرافعي: (فإن لم [تصحح][١] الهبة؛ فينبغي أن تبطل قدر المحاباة، ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة)[٢]. انتهى.

(وفيما قاله نظر، وكلام **الماوردي**[٣]، و**إمام الحرمين**[٤] يقتضي الجزم بنفوذ التصرف؛ إذ قالا: لو كان العرض يساوي ثلاثمائة، فباعه [بمائتين][٥]، [فالناقص][٦] عن القيمة [بمثابة][٧] مائة من ماله [يتلفها][٨] بعد وجوب الزكاة. وحكيا في عكس المسألة أن العرض لو كانت قيمته آخر الحول مائتين فباعه بثلاثمائة، فالمائة الزائدة هل يزكي للحول الأول كما لو [حصلت بسبب][٩] ارتفاع [السوق][١٠] آخر السنة، إذ لولا السلعة لما [حصلت][١١]، أو يحسب الحول الثاني ويضم إليه، فإن القيمة لم تزد، وإنما احتمال المالك في تحصيلها، وهو كما لو كسبها [بصنعه، وعمل فيه][١٢]؟ وجهان)[١٣].

فائدة: قال **ابن الأستاذ**: (ينبغي للتاجر إذا حال الحول، [أن][١٤] يبادر إلى تقويم

---

(١) في (أ): (تصح).

(٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١١٩).

(٣) الحاوي الكبير، (٣/ ٢٨٦).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٠١).

(٥) في (ز): (مائتين)، والمثبت موافق للمطبوع..

(٦) في (ظ): (والناقص)، والمثبت موافق للمطبوع..

(٧) ليست في (أ) (ز).

(٨) في (أ): (يبلغها) وليست في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع..

(٩) في (أ) و(ز): (جعلت بسبب)، والمثبت موافق للمطبوع..

(١٠) في (أ) و(ز): (الثبوت)، والمثبت موافق للمطبوع..

(١١) في (أ) و(ز): (جعلت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (أ) و(ز): (بصنعته وعمله ففيه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٦١).

(١٤) في (أ) و(ز): (أو).

مال التجارة بقول عدلين، وهل يجوز أن يكون هو أحدهما؟ في مثله خلاف)[١].

قلت: كأنه يشير إلى الخلاف في جزاء الصيد، ثم قال: (وإن لم يقوّمه، فلا يجوز تصرّف المالك في المال بالبيع وغيره؛ إذ قد يحصل نقص على الفقراء، ولا يعلم بماذا يرجع. وإذا قوّم ثم/[٢] تصرّف، فإن فرعنا على المذهب أن الواجب ربع عشر القيمة؛ فلا إشكال. وإن قلنا: يجب ربع عشر المال، فإذا كان قد تصرّف فيه، فينبغي أن يشتري قدر الواجب من ذلك الجنس ويخرجه، [فلينظر][٣] ذلك)[٤].

إذا كان مال التجارة نصابًا من السائمة، فأيهما يقدم؟

قوله: (لو كان مال التجارة نصابًا [من][٥] السائمة، فلا يجيء فيه زكاة العين والتجارة جميعًا، وفيما يقدم [منهما][٦]. قولان، الجديد: أنه تقدم زكاة العين؛ لأنها أقوى من جهة أنها متفق عليها، وفي زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر[٧])[٨]. انتهى[٩].

وهو [يقتضي][١٠] الاعتداد بخلافهم، وقد تكرر في كلام **الإمام**: (أنه لا يعتد بخلافهم)[١١]، وسبق ما فيه في باب صلاة المسافر، وعلله **الشيخ أبو علي** ([بأن][١] زكاة

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج حاشية الشبراملسي، (٣/ ١٠٦).

(٢) أ/ ٤٣أ.

(٣) في (أ): (فالنظر).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج حاشية الشبراملسي، (٣/ ١٠٦).

(٥) في (أ): (في).

(٦) في (أ): (بينهما).

(٧) أهلُ الظاهر: هم أتباع أبي سليمان داود بن علي الأصفهاني، المشهور بداود الظاهري، والمُتَوَفَّى ببغداد سنة ٢٧٠هـ. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، (١/ ١٦٩).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٢٠).

(٩) المحلى (٤/ ٤٤). جاء في المحلى "....ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن، غير ما ذكرنا. ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة، لا على مدير ولا غيره". المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، (٤/ ١٣).

(١٠) في (ز): (مقتضي).

(١١) قال الإمام: والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهب أصحاب الظاهر وزنًا. نهاية المطلب، =

التجارة ثابتة بالاجتهاد، وزكاة العين ثابتة بالنص، [والثابت بالنص][٢] مقدم على ما ثبت بالاجتهاد)[٣].

وقوله: (**[والقديم]**[٤] **زكاة التجارة**)[٥]، [هذا][٦] ليس قديمًا [جزمًا][٧]، فقد حكاه عن الجديد أيضًا القاضي **أبو الطيب**[٨]، وعكس **الدارمي** النسبة، فقال: (قال في الجديد زكاة التجارة، وفي القديم قولان، **أحدهما**: هذا، **والثاني**: زكاة العين، [وهذا][٩] خلاف ما حكاه **الرافعي** [عن رواية **القفال**[١٠]][١١] عن القديم. واعلم أن [هذه][١٢] المسألة [شبيهة][١٣] من وجه باجتماع بنات اللبون والحقاق في مائتين من الإبل، من حيث إن كل

= (٢/ ٤٢٣).

(١) في (أ) و(ز): (فإن).

(٢) في (أ) و(ز): (الثابت فالنص).

(٣) ذكر التعليل في كفاية النبيه، (٥/ ٤٧٢)، ولم ينسبه للشيخ أبي علي.

(٤) في (ظ): (وهذا).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٢٠).

(٦) في (ظ): (أحده).

(٧) في (أ) و(ز): (صرفا).

(٨) لم أقف في التعليقة أن القاضي حكى ذلك في الجديد، والموجود في تعليقة القاضي أبو الطيب، قال: (قال الشافعي - رحمه الله- في القديم زكاة التجارة دون زكاة العين). التعليقة الكبرى، (٦٥١).

(٩) في (أ) و(ز): (وفيه).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٢٠).

(١١) ليست في (أ).

(١٢) في (أ): (أخذ)، وفي (ز): (أخذه).

(١٣) في (أ): (شبيهاً) وفي (ز): (نبينها).

مقتضى [يجب][١] بمقتضاه شيء، والجمع [ممتنع][٢]. واختلف [هنا][٣] [قال: هل يأخذ][٤] الأحظ، أو [يتخير][٥] المالك، أو/[٦] يتعين الحقاق؟)

وقد قيل: [هذا إلغاء بيع الأغبط][٧] للفقراء، [فيؤخذ][٨] بمقتضاه، [حكاه][٩] **صاحب البحر**[١٠] [فيه][١١].

ويمكن أن نفرّق بين الصورتين، [فإن ثبت][١٢] الحقاق وبنات اللبون واحد، [وأمكن][١٣] الترجيح بالغبطة للفقراء. والتجارة والقنية أمران [متعانقان][١٤]، وزكاة الأعيان من قبيل زكاة القنية، [يتعين][١٥] عند [الثاني][١٦] أن يقدم أحدهما على الآخر بالقوة.

---

(١) زاد في (أ): (نسيج تحت) وفي (ز): (نسيج).

(٢) في (ظ): (يمتنع).

(٣) في (أ): (هناك).

(٤) في (أ): (فقد مختار أن عن).

(٥) في (ظ): (ينمي).

(٦) ظ/٢٤٧ب.

(٧) في (أ) و(ز): (هنا أيضا يقع).

(٨) في (ظ): (ليؤخذ).

(٩) ليست في (أ) و(ز).

(١٠) بحر المذهب (٤/ ١٧٠).

(١١) ليست في (أ) و(ز).

(١٢) في (ظ): (بأن سبب)، وفي (ز): (فإن تثبيت).

(١٣) في (ز): (فأمكن).

(١٤) في (أ) و(ز): (متنافيان).

(١٥) في (أ) و(ز): (فتعين).

(١٦) في (أ) و(ظ): (النافي).

يقوّم در السائمة، ونسلها، وصوفها إذا حكمنا أنها مال تجارة

قوله: (فعلى هذا قال في التهذيب: يقوم درها ونسلها، وصوفها، وما [اتخذه][(١)] من لبنها، وهذا جواب في النتاج على أنه مال تجارة، وقد أسلفنا فيه خلافًا)[(٢)]. انتهى.

وما نقله [عن][(٣)] **البغوي**[(٤)] صرّح به القاضي **أبو الطيب**[(٥)]، وابن **الصباغ**[(٦)] أيضًا،[(٧)] وما ذكره من التخريج قيل: إنه ظاهر.

نعم، لك أن تقول: ذكروا وجهين فيما إذا اشترى حديقة/[(٨)]، [و][(٩)] نخيلاً للتجارة، فبدا الصلاح في يده، وغلبنا زكاة العين، وأوجبنا العشر، أو نصفه من [الحال][(١٠)] أو [الزرع. قيل:][(١١)] يسقط زكاة [التجارة][(١٢)]، والأظهر الوجوب وعدم السقوط. فإن قلنا به، فلم تبلغ قيمتها نصابًا، فهل يضم قيمة الحب والثمرة إليها /[(١٣)] لتكميل النصاب؟ نقلوا فيه وجهين، وقياس ذلك: أن يقال فيما يجيء فيه إذا غلبنا زكاة التجارة، وقلنا: إن النتاج ليس من أموال

---

(١) في (ظ): (يجده)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٢٠).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) التهذيب (٣/ ١١٠).

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع(٦٥٢)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٦) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية (٧٢٦, ٧٢٧).

(٧) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٥١)، وكفاية النبيه، (٥/ ٤٧٧).

(٨) ز/ ٨٧أ.

(٩) في (أ) و(ز): (أو).

(١٠) في (ز): (مال).

(١١) في (أ): (من مال أو زرع فهل)، وفي (ز): (الزرع فهل).

(١٢) زاد في (أ) و(ز): (عن جذع النخل وعن الشيء؛ لأن التفريع على تفريع زكاة العين أولًا؛ لأنه ليس فيها زكاة العين؛ فلا تسقط التجارة).

(١٣) أ/ ٤٣ب.

التجارة؛ فتجب زكاه العين في النتاج على الأصح، فإن بلغ نصابًا زكاه، وإن لم تبلغ، فهل يضم إلى الأمهات، وتؤخذ منه بحسابه؟ فيه الوجهان(١).

إذا اشترى نصابًا من السائمة للتجارة، ثم باعه بعرض، فهل ينقطع الحول؟

قوله: (ولو اشترى نصابًا من السائمة للتجارة، ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر [مثلا](٢)، فعلى القول الثاني لا ينقطع الحول، وعلى الأول ينقطع، ويبتدئ بحول زكاة التجارة من [يوم شراء](٣) العرض)...(٤).

زكاة العين في نصاب السائمة، المنتقله لزكاة التجارة

[ثم](٥) قال: (وإذا غلّبنا زكاة العين في نصاب السائمة، وانتقصت في خلال السنة [عن النصاب، [ونقلناه إلى] (٦) زكاة التجارة، فهل يُبنى حول زكاة التجارة على [حول](٧) زكاة العين أم يستأنف لها حولاً؟ فيه وجهان(٨)، حكاهما القفال في الشرح، قال: وهما كالوجهين فيما لو ملك نصابًا من السائمة، لا للتجارة، واشترى به سلعة للتجارة؛ هل يُبنى حول السلعة على حول الماشية؟)(٩). انتهى.

ومراده بالشرح **شرح التلخيص**(١٠)، [وصورتها](١١) فيما إذا نقصت في خلال

---

(١) تطرق للمسألة بشكل مفصل في كفاية النبيه، (٥/ ٤٧٨, ٤٧٧).

(٢) في (أ): (نقدا)، وفي (ز): (نقلا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ظ): (يوم سومه).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٢٠).

(٥) في (ظ): (يرمه سوى القرض).

(٦) في (ظ)و(ز): (وفصلنا مال).

(٧) في (ظ): (جواز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) زاد في (ظ): (معنيان).

(٩) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٢١).

(١٠) كفاية النبيه، (٥/ ٤٧٢). أشار في كفاية النبيه لشرح التلخيص.

(١١) في (أ) و(ز): (وصورها).

السنة][1] عن أربعين، وهي تساوي مائتي درهم فصاعدًا. ولم يذكر [التشبيه][2] الذي صرح به **الرافعي**، بل حكى الوجهين في الأولى، ثم قال: (وكذلك لو ملك نصابًا من السائمة على وجهين)[3]. وقضية [التشبيه][4] ترجيح استئناف حول هنا؛ لأنه الأصح في[5] شراء السلعة بالسائمة، لم تكن السائمة في حول تجارة، بل في حول زكاة العين فقط؛ فلذلك يحسن التردد في البناء عليه، أو الاستئناف، فيحتمل أن يُقال: إن تغليب زكاة العين [مبطل][6] لأثر التجارة بالكلية، ويكون النقل بالنقصان إلى زكاة التجارة بمثابة [افتتاح][7] [تجارة][8]؛ وحينئذ يحسن التردد في البناء [والاستئناف][9]. ويحتمل أن يقال: إن تغليب زكاة العين ليس مبطلاً [لعين][10] التجارة، فإذا حصل النقصان، [وفات شرط زكاة العين؛ انفرد معنى التجارة من أول الحول إلى آخره، ولا يقال][11] في ذلك بناء ولا استئناف، وهذا أشبه بما أجاب به **الرافعي** من العدول إلى الزكاة الأخرى، وبما صححه فيما إذا سبق حول التجارة، كما سيأتي.

وقد أورد أيضًا على سياق **الرافعي**، أنه يحتاج إلى الفرق بين تعذر زكاة العين بنقص النصاب، أو بانقطاع الحول، حيث نقله **الرافعي** إلى زكاة التجارة في الثاني، ولم ينقله في الأول، فإن صح الحكمان؛ فلعل الفرق: أن في النقص نصاب التجارة [بعينه][12] باق، وفي [بيع][13] السائمة انقطع الحول، [ويتبدل][14] النصاب.

(١) من قوله (عن النصاب) ليست في (أ).
(٢) في (أ): (التنبيه) وفي (ظ): (البناء).
(٣) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٢٠).
(٤) في (أ): (التنبيه)، وفي (ظ): (البناء).
(٥) زاد في (أ) و(ز): (شراء السلعة بالسائمة لكن قيل بعد التشبيه: مد حول لأن في).
(٦) في (ظ): (ليس مبطلًا لغيره).
(٧) في (أ): (استفتاح).
(٨) زاد في أ: (لنا)، وزاد في (ز): (كذا).
(٩) في (ظ): (أو الاستئناف).
(١٠) في (ظ): (لغيره).
(١١) ليست في (أ).
(١٢) في (أ) و(ز): (معينة).
(١٣) في (ظ): (غير).
(١٤) في (أ) و(ظ): (ويبدل).

قيل: وهذا فرق صوري؛ لأن النقص مساوٍ للمبادلة في انقطاع حول زكاة العين/[١]، وعدم انقطاع زكاة التجارة، فكما أن النقصان قاطع لحول زكاة العين دون زكاة [التجارة][٢]، [فكذلك][٣] المبادلة؛ فلا فرق بينهما. والظاهر أنه لا منافاة بين كلام **الرافعي** أولاً وثانيًا، فإن البناء الذي ذكره في النوع الثاني أمر [وراء][٤] انقطاع [حول التعيين][٥]، وابتداء [حول التجارة، وحاصله أن الحول [إن][٦] انقطع في زكاة العين، إما بالنقصان أو بالمبادلة؛ انتقلنا إلى زكاة التجارة، وكان ابتداء][٧] [حول][٨] /[٩] زكاة التجارة محسوبًا من حين الانقطاع، ولكن مع ذلك [هل][١٠] يبنى حول التجارة على حول العين؟ فيه وجهان، [فالبناء][١١] لم يذكره في المسألة [الأولى][١٢]، وذكره في الثانية، [فقوله][١٣]: (وعلى الأول [ينقطع][١٤]، ويبتدئ بحول التجارة)[١٥]: أي بحسب ابتداء حول التجارة من الثاني، وهل نثبته على ما مضى من حول العين؟ فيه الوجهان.

---

(١) ظ/٢٤٨أ.

(٢) في (ظ): (النصاب).

(٣) في (أ): (فكيف).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ): (الحول التغير).

(٦) في (ز): (إذا).

(٧) من قوله(التجارة وحاصله) ليست في (ظ).

(٨) في (أ) و(ز): (حوله).

(٩) أ/ ٤٤أ.

(١٠) في (ز): (هو).

(١١) في (أ) و(ز): (كالبناء).

(١٢) ليست في (ظ).

(١٣) في (ظ): (بقوله).

(١٤) في (ظ): (يقطع).

(١٥) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٢٠ , ١٢١).

إذا أوجبنا زكاة التجارة؛ لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب، ثم بلغت بالنتاج أثناء الحول نصابًا، ولم تبلغ قيمتها نصابًا آخر الحول.

قوله: (وإذا أوجبنا/[1] زكاة التجارة؛ لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب، ثم بلغت[2] [بالنتاج][3] في أثناء الحول [نصابًا][4]، ولم تبلغ بالقيمة نصابًا في آخر الحول، فقد حكى صاحب [المهذب][5] عن [بعض][6] الأصحاب، أنه لا زكاة عليه؛ [لأن][7] الحول انعقد على زكاة التجارة؛ فلا يتبدل. وعن بعضهم: أنه ينتقل إلى زكاة العين، فعلى هذا يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج، أو [من][8] وقت [نصاب][9] نقصان القيمة عن النصاب. فيه وجهان)[10].

قال في **الروضة**: **(أصحهما لا زكاة)**[11]. وقد [نوزع][12] في هذا الترجيح، بل [قياس][13] الباب يقتضي ترجيح الانتقال إلى زكاة العين؛ وذلك أنه في هذه الصورة تمحضت زكاة التجارة [في أول الحول، ثم اجتمعت مع زكاة العين][14] من حين تمام نصابها؛ فينبغي أن يقال: إن غلّبنا زكاة التجارة، لم تجب؛ لنقصان القيمة في آخره، وتبقى على حكم التجارة،

---

(١) ز/ ٨٧ب.

(٢) زاد في (أ): (بالنصاب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ) و(ظ): (النتاج)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ) و(ز): (نتاجًا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في فتح العزيز: (التهذيب).

(٦) في (أ): (نص).

(٧) في (ز): (لا).

(٨) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٢١).

(١١) روضة الطالبين، (٢/ ٢٧٨).

(١٢) في (أ) و(ز): (يوزع).

(١٣) في (أ) و(ز): (نقل).

(١٤) من قوله (في أول الحول ثم) مكرر في (ظ).

[حتى][١] [تبلغ][٢] نصابًا زكاة، ومتى لم تبلغ قيمته نصابًا؛ لا يزكي، وإن أقام كذلك أحوالاً. وإن غلّبنا زكاة العين فتلفت، [على أن][٣] حول السائمة، هل تبنى على حول التجارة أم لا؟

وفيه وجهان حكاهما **الماوردي**[٤] وغيره، كما في بناء [حول][٥] التجارة على [بناء][٦] حول السائمة، فإن قلنا: يُبنى، أخرج زكاة العين في آخر الحول، وإن قلنا: يستأنف، وهو الصحيح؛ [أخرج عند تمام حول من تمام النصاب بالنتاج على وجه، ومن حين نقص القيمة على وجه][٧]، ولا يقال هنا: [إنه][٨] يلزم تعطيل بعض حول التجارة؛ لأن مع نقصان القيمة في آخر الحول، لم يبق للتجارة حكم.

فإن قلت: مراد **النووي** أنه لا زكاة في آخر الحول الأول.

قلت: الوجه [المقابل][٩] له بيّن أن الأمر بخلاف ذلك، [فإن][١٠] المراد عدم الانتقال إلى زكاة العين، وأما الوجوب في الحول الأول، فلم يتعرّض له **الرافعي**.

قيل: وفي هذا التخريج نظر من جهاتٍ.

منها قوله: (إن غلّبنا زكاة التجارة؛ لم يجب شيء، وإن أقام على ذلك أحوالاً، يقال

---

(١) في (أ) و(ز): (بثمن).

(٢) في (ز) و(ظ): (بلغ).

(٣) في (ظ): (إلى).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٩٣).

(٥) في (ز): (الحول).

(٦) ليست في (أ) و(ز).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) زاد في (أ): (لم).

(٩) في (ظ): (القابل).

(١٠) في (ز) و(ظ): (وإن).

عليه لم تجب زكاة العين [بناء][١] على المذهب الصحيح، أنه إذا تعذرت التجارة، يعدل إلى [العين][٢] عند وجودها، كما في [نظائرها][٣] المتقدمة والمتأخرة)[٤].

ومنها في قوله: (متى بلغ[٥] نصابًا زكهة، وينبغي أن يكون فيه الخلاف فيما إذا لم يبلغ/[٦] مال التجارة نصابًا في آخر الحول، هل يبتدئ حولاً آخر، أو ينتظر بلوغه نصابًا؟ فأي وقت بلغه وجبت الزكاة؟ والأصح الأول، فلم جزم بالرجوع؟)[٧]

ومنها في قوله: (إذا غلّبنا زكاة العين فتلفت [على][٨] أن حول السائمة، هل تُبنى على حول التجارة، أو يستأنف؟)[٩].

فإن قلنا: يستأنف؛ أخرج من تمام النصاب [بالنتاج على وجه، ومن حين نقص القيمة على وجه، وقد يقال: الإخراج من تمام النصاب][١٠] هو الاستئناف، والإخراج من حين[١١] النقص هو البناء؛ [لأن][١٢] القيمة لم تزل ناقصة من أول الحول إلى آخره، فليس خلافًا آخر، وعلى هذا يكون **الرافعي** تعرّض للوجوب في [آخر الحول][١٣].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): (المعين).

(٣) في (ز): (نظائره).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٥٣).

(٥) زاد في (أ): (الحول).

(٦) أ/ ٤٤ب.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٨٠).

(٨) في (ظ): (إلى)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٧٧).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) زاد في (أ): (من حين نقص القيمة على وجه وقد يقال الإخراج من تمام النصاب).

(١٢) في (ظ): (أن).

(١٣) في (أ) و(ز): (الحول الأول).

إذا كمل نصاب الزكاتين ولم يتفق الحولان

قوله: (أما إذا كمل نصاب الزكاتين، ولم يتفق الحولان...، فطريقان، أحدهما: وبه قال أبو حامد، أنه على القولين... وأظهرهما: أنه على القولين فيما إذا اتفق الحولان، فإن لم يتفقا فلا، وعلى هذا ففيه طريقان[1]،/[2] أحدهما: أن المتأخر يرفع المتقدم، ويتجرد قولاً واحدًا. والثاني: أن المتقدم [يمنع][3] المتأخر...[4]. وإذا [طردنا][5] القولين فيما إذا [تقدم][6] حول التجارة، فإن غلّبنا زكاة التجارة؛ فلا كلام، وإن غلبنا زكاة العين؛ فوجهان، أحدهما: [أنه][7] يجب عليه [ز[كاة التجارة][8] عند تمام حولها، وما سبق من حول التجارة يبطل. [وأظهرهما][9]: أنه يجب عليه زكاة التجارة][10] عند تمام

---

(١) في (ظ): (ففيه).

(٢) ظ/٢٤٨ب.

(٣) وفي فتح العزيز: (يرفع)

(٤) عبارته: فتح العزيز، (٣/ ١٢١): وأما إذا كمل نصاب الزكاتين، ولم يتفق الحولان، وهذا في السوائم؛ إنما يكون بسبق حول زكاة التجارة، بأن يشتري بمتاع تجارته بعد ستة أشهر نصابًا من السائمة، أو يشتري معلوفة للتجارة، ثم يسيمها بعد ستة أشهر، ولا يتصور سبق حول زكاة العين فيها؛ لأن حولها ينقطع بالمبادلة. فإذا تصوّر ذلك، ففيه طريقان، (أظهرهما)، وبه قال القاضي أبو حامد: إنه علي القولين في أنه يقدم هذه الزكاة أم هذه الزكاة. (والثاني): وبه قال أبو إسحق، واختاره القاضي أبو الطيب: إن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان، وذلك بأن يشترى بعروض القنية نصابًا من السائمة للتجارة. فأما إذا لم يتفقا، فلا جريان للقولين، وعلى هذا فما الحكم؟

نقل الإمام ﷺ في طريقين، (أحدهما): أن المتأخر يرفع المتقدم، ويتجرد قولًا واحدًا. (والثاني): أن المتقدم يرفع المتأخر.

(٥) في (أ): (اضطرد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ز): (تقوم).

(٧) ليست في (أ)و(ز).

(٨) ليست في (ز).

(٩) في (ز): (وأشهرها).

(١٠) ليست في (أ).

حولها ؛ كيلا يحبط بعض حولها، ثم يستفتح حول زكاة العين من [منقرض][١] **حولها، وتجب هي في سائر الأحوال)**[٢]. انتهى.

وفيما حكاه عن **أبي حامد** نظر، ففي **الاستذكار للدارمي**: (اختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال: إذا اختلف الحولان فالسابق، وإذا اختلف النصابان فالموجب، والقولان إذا اتفق ذلك، وهذه طريقة **أبي إسحاق**)[٣].

ومنهم من قال: اتفق الحولان أو اختلفا، [وإذا اتفق النصابان فقولان، وإذا اختلف النصابان فالموجب، ومنهم من قال: في [خمسه][٤] قولان على الإطلاق، وحُكي عن **الإصطخري**[٥].[٦]

وقال **أبو حامد** في **جامعه**: (القولان إذا اتفقا ابتدأ[٧] في منفعة المساكين، فإن اختلفا][٨] فالأنفع)[٩]. انتهى/[١٠].

---

(١) في (ظ): (ينقرض) وفي (ز): (متعرض).

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٢٢).

(٣) التوسط، للأذرعي، (٢١٤/ ب).

(٤) ليست في (أ) ولعل الصحيح (حقه).

(٥) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد ابن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر الإمام الجليل أبو سعيد الإصطخرى، وله مصنفات مفيدة،توفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠) طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (١/ ١٠٩)

(٦) زاد في (ز): (فقال) التهذيب، (٣/ ١٠٦).

(٧) في (ز): (ابتدأ).

(٨) ليست في (أ).

(٩) التوسط، للأذرعي، (٢١٤/ ب).

(١٠) ز/ ٨٨أ.

قيل: وينبغي[١] أن [ننبه][٢] للفرق بين هذه المسألة، وبين ما إذا كان عنده سائمة للتجارة، فاشترى بها سائمة للتجارة، كما [حكيناه][٣] عن **القاضي أبي الطيب**[٤] وغيره، أو [عرضًا كما][٥] حكيناه عن **البغوي**[٦] **والرافعي**، مع وجود التجارة في جميع الحول، ففي مسألتنا تمحضت في أوله، ولا [تتأثر][٧] عند تمحضها بالمبادلة؛ فلذلك اعتبرناها، وفي المسألتين لما غلبنا حكم العين، [فطرأت][٨] المبادلة عليه؛ قطعت الحول ولم [تحبط][٩] شيئًا مستقبلاً، وإنما أحبطت شيئًا معلومًا، [وهو][١٠] التجارة المعلومة بالعين، وهذا الفرق بحسب الفرق المنقول.

إذا غلبنا جانب زكاة العين، وأخذنا العشر أو نصف العشر، هل تسقط زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل وتبن الزرع؟

قوله: (وهل تسقط زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل وتبن الزرع؟ وجهان، [أحدهما][١١]**: نعم؛ لأن المقصود الثمار [والزروع]**[١٢]**، وقد أخذنا [زكاتها]**[١٣]**، وأظهرهما: لا)**[١٤].

(١) زاد في (ظ): (لنا).

(٢) في (ز) و(ظ): (نبينه).

(٣) في (أ) و(ز): (حكينا).

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع(٦٥٧)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٥) في (أ) و(ز): (غير ما).

(٦) ينظر: التهذيب، (٣/ ١٠٦).

(٧) في (ظ): (تتأخر).

(٨) في (ظ): (وطرأت).

(٩) في (أ): (تحط).

(١٠) في (أ): (وهي).

(١١) في (ظ): (أصحهما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ظ): (والزرع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (أ): (زكاتهما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) فتح العزيز، (٣/ ١٢٣).

أي لتجرد التجارة فيها، والعشر [مختص][1] بالثمار، فلا يتنافيان؛ ولهذا يتصور تجردها في الملك عن الأشجار، ويجب فيها العشر، وملك الأشجار لغير مالك الثمار.

[قال][2] **ابن الأستاذ**: (وعلى الأول، لو نقصت /[3] الثمرة عن خمسة أوسق، فهل تجب زكاة التجارة فيها، وفي الأشجار والأراضي، أم تجب في النخيل و[الأرض][4]؟ وفيها وجهان)، فيه نظر وتأمل.

أرض الحديقة المعدّة للتجارة

قوله: (وفي أرض الحديقة والزرع طريقان...)[5] إلى آخره.

قال **ابن الرفعة**: (وحكى **القاضي الحسين** وجهًا ثالثًا ادعى أنه نصّ **الشافعي**: أنا لا نقوّم النخيل، ونقوّم الأرض المزروعة، والفرق: أن الثمار تتولّد من غير النخيل والتبن، وقد أدى الزكاة فيها، فلا نقوّم النخيل، وكذا التبن [يتبع][6] الحنطة؛ لأنها خرجت منه، بخلاف الزرع؛ فإن الحنطة ما تولّدت من عين الأرض، وإنما هو [مودع][7] فيها؛ فيبقى عليه حق [قيمة][8] الأرض)[9].

قوله: (قال الإمام: وينبغي أن يعتبر ذلك [بما][10] [يدخل][11] [من][12]

---

(١) في (أ): (يختص).

(٢) في (أ): (وقال).

(٣) أ/ ٤٥أ.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٢٣).

(٦) في (أ): (مع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (أ): (مودوع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(١٠) في (أ) و(ز): (ما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (مؤجل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (أ): (في).

الأراضي المتخللة بين [النخيل][١] **في المساقاة، وما لا يدخل تجب فيه الزكاة قطعًا، وما [يدخل]**[٢] **فهو على الخلاف)**[٣].

وحاصله تخصيص الخلاف بما يدخل من الأرض في المساقاة، والقطع بالإيجاب فيما لا يدخل.

وقال في **الروضة**: **(وما ذكره الإمام جزم به الماوردي)**[٤].

حكم إكمال النصاب بضم قيمة الثمر إلى التبن وجذع النخل

قوله: (فإن أوجبنا زكاة التجارة في هذه....[٥]**، ولم تبلغ قيمتها نصابًا، فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لتكميل [النصاب؟]**[٦] **[نقلوا]**[٧] **فيه وجهين)**[٨]، وهذا [الناقل][٩] **القاضي الحسين**[١٠]، **والبغوي**[١١]، قال في **الروضة**: **(قلت: أصحهما لا ضم)**[١٢]، ولم يحك فيه ترجيحًا، وقد قال **القاضي الحسين**: (إنه[١٣] الظاهر، وعلى مقابله يخرج [بقدره][١٤] من الأرض والزرع زكاة التجارة؛ لأنه اشتراه للتجارة). قال: (والوجهان

---

(١) في (ز): (التخليل).

(٢) في (ظ): (يفكر).

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٢٣).

(٤) روضة الطالبين، (٢/ ٢٧٩).

(٥) في فتح العزيز، زاد: (الأشياء).

(٦) في (ز): (الضمان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ز): (يقولوا).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٢٣).

(٩) في (ظ): (الباطل).

(١٠) كفاية النبيه، (٥/ ٤٧٨).

(١١) التهذيب، (٣/ ١١٠).

(١٢) روضة الطالبين، (٢/ ٢٧٩).

(١٣) زاد في (ظ): (على).

(١٤) في (أ): (مقداره).

يقربان من قولنا: إذا غلبنا أحد الزكاتين، [فانتقص][١] نصابه، [فهل][٢] /[٣] يعدل إلى الآخر؟ فيه وجهان)[٤].

قوله: (وإن غلّبنا زكاة التجارة؛ قوّمت الثمرة والجذع، وفي الزرع والحب والتبن)[٥]، وهذا سبق له مثله عن **البغوي** في صورة الدر، والنسل، [واللبن][٦].

وقال: (إنه جواب في النتاج على [أنه مال][٧] تجارة)[٨]، وبه صرّح **ابن الرفعة** [هنا][٩]، فقال: (وفيه وجه تقدم أن الثمار الحادثة [ليست مال تجارة][١٠]، ويجيء وجه أنه لا تجب زكاة التجارة في البذر المشترى بِنية التجارة، إذا زرعه [بقصد][١١] التجارة، [أخذًا مما][١٢] حكاه عن **القاضي الحسين**، فيما إذا اشترى السمسم وعصره، أو الحنطة وطحنها، أن الحول ينقطع؛ لأن ذلك لا يعدّ تجارة، وكذلك الزراعة لا تعدّ تجارة)[١٣].

---

(١) في (أ) و(ز): (فأنقص).

(٢) في (أ) و(ز): (هل).

(٣) ظ/ ٢٤٩أ.

(٤) كفاية النبيه، (٥/ ٤٧٨).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٢٢).

(٦) في (أ): (التبن)، والمثبت موافق للتهذيب، (٣/ ١١٠).

(٧) في (أ): (أمهات).

(٨) لم أقف على هذا النقل في التهذيب، لكن تحدث في التهذيب، (٣/ ١١٠) عن زكاة التجارة، وفصّل في السائمة.

(٩) ليست في (أ) و(ز).

(١٠) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع..

(١١) في (ظ): (بنقد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ظ): (أحدهما).

(١٣) كفاية النبيه، (٥/ ٤٧٧).

إذا اشترى الثمار للتجارة، وبدا صلاحها في يده، فهل تقدم زكاة التجارة أم زكاة الزرع؟

قوله: ([ولو][1] اشترى الثمار وحدها، وبدا الصلاح في يده، جرى القولان في أنه يخرج العشر أم زكاة التجارة؟)[2].

[قلت[3]: إن صورة اجتماع زكاة المعشرات مع التجارة[4]] [5]،أن يشتري ثمرة لم [يبد][6] صلاحها على قصد التجارة، حيث يتصور صحة البيع بأن يبيعها/[7] من صاحب [الأصل][8].

زكاة أرض اشتريت للتجارة وزرعت ببذور للقنية

قوله: (الثانية: لو اشترى أرضًا [للزراعة][9]، وزرعها [ببذر للقنية][10]؛ وجب العشر في الزرع، وزكاة التجارة [في الأرض][11] بلا خلاف)[12] [تابعا فيه][13] **القاضي الحسين[14]، والإمام[15].**

---

(١) في (ظ): (لو).

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٢٤).

(٣) زاد في (ز): (يشير).

(٤) زاد في (أ) و(ز): (قوله).

(٥) ليست في (ظ): (يوم).

(٦) في (ظ): (يبدوا).

(٧) أ/ ٤٥ب.

(٨) في (ظ): (الأجل).

(٩) في (أ) و(ز)، و(ظ): (للزراعة)، وفي فتح العزيز: (للتجارة).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) فتح العزيز، (٣/ ١٢٤).

(١٣) في (أ) و(ز): (وبقي الخلاف تابعاه).

(١٤) كفاية النبيه، (٥/ ٤٧٩).

(١٥) نهاية المطلب، (٣/ ٣٢١).

قال/[1] في **الذخائر**: ([وكذلك][2] يجيء في الثمار مع الأصول، إذا لم يشملها جهة واحدة).

قوله: (**مثاله: رأس المال مائة، والربح خمسون**)[3]، كذا وقع في **الشرح**[4]، ولا يحسن ذلك في معرض إخراج الزكاة، ولهذا غيّره في **الروضة**، فقال: (**مائة دينار، والربح خمسون دينارًا**)[5]، وهذا [واضح][6].

زكـــاة القـــراض

قوله: (**إذا قلنا: العامل يملك [حصَّته]**[7] **بالظهور، فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح، وأما العامل ففيه طرق... والظاهر وجوب الزكاة، وعلى هذا فهل يكون حول حصته حول رأس المال؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، فعلى هذا من متى ابتداء الزكاة؟ فيه أوجه، أصحها: من يوم الظهور، والثاني: من يوم تقويم المال على المالك لأخذ الزكاة، والثالث: من يوم القسمة**)[8] [قبل ذلك أن يقول][9]: [الوجه][10] الثالث إنما [يأتي][11] على القول بعدم الوجوب قبل القسمة.

قوله: (**فإن أخرجها في موضع آخر فذاك، وإن أراد إخراجها من مال القِراض**[12]،

---

(١) ز/ ٨٨ب.

(٢) في (أ): (ولذلك).

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٢٥).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٧٤).

(٥) عبارة روضة الطالبين: (مثاله: رأس المال مائتان، والربح مائة). الروضة، (٢/ ٢٨٠).

(٦) في (أ): (أوضح).

(٧) في فتح العزيز: (الربح).

(٨) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٢٥, ١٢٦).

(٩) في (ظ): (قيل ولك أن تقول).

(١٠) في (أ): (لنا وجه).

(١١) في (أ): (يتأتى)، وفي (ز): (ينافي).

(١٢) القِراض: بكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من =

فهل يستبد بها، أم للمالك منعه؟ فيه وجهان، أظهرهما: أنه يستبد... قال الإمام: ويمكن تخريجها على ما ذكرنا، أن الزكاة مؤنة، [أو][(١)] استرداد [طائفة][(٢)]؛ إن قلنا بالأول، فله إخراجها منه استبدادًا، وإن قلنا بالثاني؛ فلا، ولك أن تقول:...)[(٣)] إلى آخره.

وقد حكى **ابن الرفعة** عن **الرافعي** هذا السؤال [في][(٤)] باب القراض، ثم قال: (وهو وإن توجّه على **الإمام**؛ لاعتقاده جعل الزكاة كالمؤن بالقول الأول، لما أبداه من اختصاص العامل بالتزام ما خصّه من الزكاة على القول الثاني، وكذلك المالك، فهو لا يرد على من [لم][(٥)] يخصه، كما حكاه **الماوردي**، [حيث][(٦)] قال: وعلى القول الثاني يجب على ربِّ المال أن يخرج زكاة الأصل، وحصته من الربح[(٧)]، [وفي محل إخراجها الوجوه الثلاثة)[(٨)]، وعني بذلك أنه يجب من رأس المال، و**الثاني** من الربح، و**الثالث**: زكاة الأصل من الأصل، وزكاة الربح من الربح][(٩)].

والرابع: أنه كاسترداد طائفة من المال، وإذا قلنا: إنها كالمؤن، [فيمكن][(١٠)] أن يقال:

= مال، وقطعة من الربح. أو من القطع في الأرض، وهو قطعها بالسير، وأهل العراق يسمونها المضاربة؛ لأن كل منهما يُضرب لهم في الربح، ولما فيه غالبًا من السفر. والقراض في الشرع: هو أن يدفع مالًا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما.

ينظر: لسان العرب، (٧/ ٢١٧)، والروضة، (٤/ ١٩٧)، ومغني المحتاج، (٢/ ٣٠٩).

(١) في (أ): (و)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (ظ): (لائقة).

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٢٧-١٢٦)، ونهاية المطلب، (٣/ ٣٢٤).

(٤) ليست في (ز).

(٥) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): (ثم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) الحاوي الكبير، (٧/ ٣٤٢).

(٨) كفاية النبيه، (١١/ ١٣٥).

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) في (ظ): (يمكن).

ما يخرجه رب المال من المال غير رأس المال؛ يكون نصفه في النصف المختص به من الربح، إذا كان النصف مشروطًا له، [والنصف][١] للعامل، والنصف الآخر يختص بنصيب العامل [من][٢] النوع في زكاة نصيب [رب][٣] المال [من الربح إذا كان إخراجها من المال يختص بحصته][٤]؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب شيء منها في نصيب العامل؛ لأنه لم يحصل/[٥] وقاية لربح المالك، وبهذا يندفع استشكال هذا الوجه.

واعلم أن **ابن أبي هريرة** قال في **تعليقه**: (لا يختلف القول إن العامل لا يخرج الزكاة منه؛ لأنه لو أخرجها منه أدّى إلى أن يكون قد حصل الربح قبل أن يسلم رأس المال ولا يجوز، فإذا قبض حصته، فحوّله من حين الظهور، أو [القسمة][٦] قولان، كالزيادة الظاهرة في مال التجارة في أثناء الحول)، وكذا جزم في **الحاوي**/[٧]، و**الشامل**: (أنه [لا يخرج][٨] الزكاة قبل قبض الربح)[٩].

قوله: (وليس له إخراج الزكاة من [عين][١٠] المال [نصاً][١١] بلا خلاف؛ لأن المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال [الزكاة][١٢]، هكذا ذكروه، ولمانع أن

---

(١) في (أ): (والربح).

(٢) في (ظ): (في).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) أ/ ٤٦أ.

(٦) في (ز): (القسم).

(٧) ظ/ ٢٤٩ب.

(٨) في (ظ): (ليخرج).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، (٧/ ٣٢٦)، الشامل في فروع الشافعية(٧٣٨)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(١٠) في (أ): (غير)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ): (نصابًا)، وفي فتح العزيز: (هاهنا).

(١٢) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

يمنع ذلك؛ لأنه عامل من عليه الزكاة)[١]. انتهى.

وافقه **ابن الأستاذ** عليه، قال: (ويُحتمل أن يجوز الإخراج [بمعاملة][٢] من يجب عليه).

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ١٢٧).

(٢) في (ز): (بمعاملته).

باب زكاة المعادن

النوع الخامس: زكاة المعدن[١] **قوله: (عدَّه من أنواع الزكاة [مفرعًا]**[٢] **على المذهب في أن مصرفه مصرف سائر الزكوات، وفيه وجه يأتي في موضعه أن مصرفه مصرف الفيء**[٣]**، فعلى [...]**[٤] **الوجه لا يتضح [عدُّه]**[٥] **من الزكوات)**[٦]. انتهى.

مصرف زكاة المعادن

قيل: وقول الشيخ في **التنبيه**: (وفي قدر زكاته ثلاثة أقوال)[٧] تنازع فيه، وكذا دعوى **ابن الصباغ**[٨] [وغيره الإجماع على وجوب زكاة المعدن ينازع في ذلك، إلا أنه يقال: إن طريقة العراقيين أن الخُمس مصرفه مصرف الزكاة، كما ادَّعاه **القاضي أبو الطيب**[٩]، و**البندنيجي**[١٠]، و**ابن الصباغ**[١١]][١٢] أن مذهب **الشافعي** لا يختلف في ذلك[١٣].

---

(١) المعدن: إنما سمي المعدن معدنًا، لإقامة التبر فيه، يقال عدن بالمكان يعدن عدونًا فهو عادن أي مقيم، ولهذا سميت جنات عدن لأنها دار مقام.
ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب (٧٠٤)، تاج العروس (٢٥/ ٣٨٢)

(٢) ليست في (أ)و(ز)، وفي فتح العزيز: (يتفرع).

(٣) الفيء: مصدر فاء يفيء، إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] أي: حتى ترجع.
لسان العرب، (١/ ١٢٥)، والمصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٤٨٦).
واصطلاحًا: هو مال حصل من كفار بلا قتال، ولا إيجاف خيل، ولا سير إبل، كالجزية، وعُشر التجارة.
التوقيف، للمناوي، (٢٦٥).

(٤) في فتح العزيز: (ذلك).

(٥) في (أ): (عنده).

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٢٨).

(٧) التنبيه، (٦٠).

(٨) الشامل في فروع الشافعية(٧٦٤)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(٩) التعليقة الكبرى في الفروع(٧١١)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(١٠) كفاية النبيه، (٥/ ٤٩١).

(١١) الشامل في فروع الشافعية(٧٧٠)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(١٢) ليست في (ظ).

(١٣) ينظر: المهذب، (١/ ٢٩٨)، وحلية العلماء، (٣/ ٩٦)، المجموع (٦/ ٨٢) وكفاية النبيه، (٥/ ٤٩١).

المعدن الذي تجب فيه الزكاة

قوله: (وقال أحمد: يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعًا أو غير منطبع، وحكى الشيخ أبو علي/[1] **في شرح التلخيص وجهًا مثله)**[2]. انتهى.

وعبارته: خرَّج بعض أصحابنا قولاً: (إنه يجب الحق في كل شيء يخرج من المعدن)[3]، [ولعله غلط من الركاز، وفي **الاستذكار**: (لا تجب في شيء من المعدن][4]، إلا الذهب والفضة)[5].

وقال **ابن القطان**: قولان[6].

وقال **[الصيمري]**[7]: (عن القديم قولان كالركاز)[8].

قوله: (وحكى الإمام مع هذا طريقة.... إلى أن قال: واستحسن القفال ولا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال، بل يُرتَّب...)[9] إلى آخره، وقد أسقط هذا[10] كله من الروضة.

---

(١) ز/ ٨٩أ.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٢٩).

(٣) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٨٦).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ينظر: التوسط، للأذرعي، (٢١٥/ ب).

(٦) ينظر: التوسط، للأذرعي، (٢١٥/ ب).

(٧) في (ظ): (الميصري).

(٨) ينظر: التوسط، للأذرعي، (٢١٥/ ب).

(٩) عبارة الرافعي في فتح العزيز، (٣/ ١٣٠): وحكى الإمام مع هذا طريقة أخرى، وهي عدُّ الاحتفار من جملة العمل المعتبر، والنظر إلى نسبة النيل إلى العمل أي عمل كان من الحفر، والطحن، وغيرهما، فإن عُدَّ كثيرًا بالإضافة إلى العمل، أو مقتصدًا؛ ففيه ربع العشر، وإن عُدَّ كثيرًا، ففيه الخُمس، وأوضحها بالتصوير، فقال: لو استفاد إلى قريب من آخر النهار دينارًا، وبعمل قليل في بقية النهار دينارًا، ففي الأول رُبع العُشر، وفي الثاني الخمس، ولو عمل طول اليوم، ولم يجد شيئًا، ثم وجد في آخر النهار دينارين، وكان المعتاد المقتصد في اليوم دينارًا؛ فينبغي أن يحط دينارًا، فنوجب فيه ربع العشر، وفي الزيادة الخمس، ويحتمل أن يُقال فيهما الخمس، والزمان الأول قد حبط، والاحتمال الأول هو الذي أورده المصنف في الوسيط، واستحسن القفال ألا يُطلق في المسألة ثلاثة أقوال، بل يُرتَّب فيقال: ما استخرج بتعب ومؤنة، فواجبه الخمس أو ربع العشر، فيه قولان (إن قلنا) بالثاني، ففيما وجد من غير تعب أولى، (وإن قلنا) بالأول، ففيه قولان، والفرق ما قد تبيّن.

(١٠) زاد في (أ): (من).

اشتراط الحول والنصاب في المعدن

قوله: في الروضة: (والمذهب أنه يشترط كونه نصابًا، وحُكي في اشتراطه قولان، [والمذهب أنه لا يُشترط الحول، وقيل: في اشتراطه قولان)[١]. انتهى][٢].

وقضية كلام **الرافعي** تصحيح طريقة القولين في النصاب، وأَطلق في **الروضة** الطريقين في الحول والنصاب، [والذي في **الرافعي** (النصاب والحول][٣] مفرعان على الخلاف في قدر/[٤] الواجب، فإن أوجبنا ربع العشر اشترط النصاب؛ كالدراهم والدنانير.

وفي الحول قولان:

أصحهما: لا يُشترط، كالمعشَّرات، وهو المنصوص في أكثر كتبه، قديمها [وجديدها][٥]، وروى مقابله **المزني**[٦] في **المختصر** عمن [يثق به][٧] عن **الشافعي**، قيل: هي واجبة، فلم [يجب عليه][٨] تسميتها، وإن أوجبنا الخمس، لم [يتعين][٩] الحول، وفي النصاب قولان)[١٠]. [انتهى][١١].

وقضيته تصحيح طريقة القولين في الحول؛ لأنها مفرّعة على [الصحيح، وهو وجوب ربع العشر، وطريقة الجزم مفرعة على][١٢] الضعيف، وهو وجوب الخمس، [وهذا][١٣] الذي

---

(١) روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٢).

(٢) ليست في (أ) و(ز).

(٣) في (ظ): (أن النصاب).

(٤) أ/ ٤٦ب.

(٥) في (ظ)و(ز): (وحديثها).

(٦) ينظر: المختصر، (٧٨)، والحاوي الكبير، (٣/ ٣٣٨).

(٧) في (أ): (ينوبه).

(٨) في (أ) و(ز): (يحسب).

(٩) في (أ) و(ظ).

(١٠) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٠).

(١١) ليست في (أ).

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) في (أ) و(ز): (وهو).

حكاه **المزني**[١] عمن [يثق به][٢]، ولم يحكوه إلا من جهته عجيب، فهو موجود في **البويطي**[٣]، وحكاه بعضهم عن رواية **الربيع** و**ابن أبي الجارود**[٤].

وقال **الماوردي**: ([هذا مسند][٥] في حق **المزني**، ومرسل[٦] في حقنا، [فيلزم][٧] العمل [من دوننا][٨])[٩].

وقال **الماوردي**: (لا يختلف مذهبه في اعتبار النصاب، سواء أوجبنا ربع العشر أو الخمس، وقال **الشافعي** في بعض المواضع: لو [كنت أنا][١٠] الواجد له [لزَكَّيته بالغًا][١١] ما بلغ على سبيل الاحتياط لنفسه، [ليخرُج][١٢] من الخلاف، كقوله في [السفر][١٣]: [بلالا][١٤]، فلا [أقصر][١٥] في أقل من ثلاث [مراحل][١٦]، [ولا وجه فيه][١٧] لما وهم

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ،صاحب المختصر، توفي سنة (٢٦٤هـ) ينظر الطبقات الكبرى (٢/ ٩٥).

(٢) في (أ): (ينوبه).

(٣) لم أقف عليه في مختصر البويطي.

(٤) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٩٠).

(٥) في (أ): (هو أشد).

(٦) المرسل: الحديث المرسل هو الذي سقط بين أحد رواته، وبين النبي ﷺ ناقل واحد، فصاعدًا، وهو المنقطع أيضًا. ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (٥١).

(٧) في (ظ): (فيلزمه).

(٨) كلمة غير واضحة في (ظ).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٣٨) وعبارة الحاوي (ا حكاه المزني إنه أخبره بذلك من يثق به، فلا يلزمنا القول به لأنه مرسل ويلزم المزني القول به، لأنه متصل).

(١٠) في (أ): (كسا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ): (توليته تابعًا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (أ): (فيخرج)، وفي الحاوي الكبير: (ليكون خارج).

(١٣) كلمة غير واضحة في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ليست في (ظ)وفي (ز): (أن لأنا)،وفي المطبوع: (أما أنا).

(١٥) في (أ): (أقتصر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٦) ليست في (ز).

(١٧) في (ظ): (فلا وجه له).

بعض أصحابنا، فخرج ذلك قولاً ثانيًا له)[١].

اشتراط نيل المعدن دفعة واحدة أو دفعات

قوله: ([ليس][٢] **من الشرط أن [ينال]**[٣] **دفعة واحدة، بل [يناله]**[٤] **بدفعات تُضم بعضها إلى بعض في الجملة، [كتلاحق]**[٥] **الثمار)**[٦]. [أي][٧] فإن ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره في الكل؛ لأنا لو اعتبرنا ثمرة ثمرة لسقطت الزكاة، فكذا المعادن.

إذا انقطع العمل مع تواصل النيل، ثم عاد إلى العمل، وكان الانقطاع بلا عذر، فهل يضم؟

[قوله][٨]: **(وإن قطع العمل مع تواصل [النيل]**[٩]**، ثم عاد إليه، نُظر إن كان القطع بغير عذر عارض؛ فلا [يصير]**[١٠]**، طال الزمان أو قصر؛ لأنه أعرض عن هذا النوع من [الاكتساب]**[١١]**...)**[١٢]. انتى.

---

(١) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٣٧).

(٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ): (يقال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ): (ينله).

(٥) في (أ): (كتلا في حق).

(٦) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٢).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (ظ): (النبل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في جميع النسخ: (يصير)، وفي فتح العزيز: (فلا ضم).

(١١) في (أ): (الأكساب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٢) وعبارته: وإن تتابع العمل وتواصل النيل؛ ثبت الضم. قال في التهذيب: ولا يُشترط بقاء ما استخرج في ملكه، وإن تتابع العمل، ولكن لم يتواصل النيل، بل حفر المعدن زمانًا، ثم عاد النيل، فإن كان زمان الانقطاع يسيرًا؛ لم يقدح في الضم، وإن طال، فقد قال في النهاية: في الضم وجهان، وقال الجمهور: فيه قولان، (الجديد) الضم؛ لأن المعدن كثيرًا ما يَعرِض له ذلك، فلو لم يضم؛ بطل زكاة المعدن في كثير من الأحوال. (والقديم)، وبه قال مالك: إنه لا يُضم، كما لو قطع العمل، وكحملي سنتين، وإن قطع العمل مع تواصل النيل، ثم عاد إليه، نظر إن كان القطع بغير عذر عارض، فلا ضم طال الزمن أو قصر؛ لأنه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب، واشتغل بحرفة أخرى فما يناله بعد العود شيء جديد.

كذا أطلقا عدم الضم عند قصر الزمان، ونقله **ابن كجٍّ** عن نصه في **الأم**[1]، وإنما يظهر إذا نوى الإعراض، وإلا فقد يقطع زمنًا يسيرًا مع استدامة نية العمل، وذلك يناظر [السكوت اليسير في القرآن، لا تنقطع][2] الموالاة، إلا إذا نوى به [قطع][3] الفاتحة على الصحيح.

قال في **البسيط**: (ولا خلاف إن قصد الإعراب بمجرده لا تأثير له، [إلا] [4] بقصد النية المجردة في التجارة، فإنها قاطعة [لأخواتها][5] بوجود الإمساك)[6].

إذا انقطع العمل مع تواصل النيل، ثم عاد إلى العمل، وكان الانقطاع بعذر، فهل يضم؟

قوله: (وإن قُطع [بعذر][7]؛ فالضم [ثابت إن][8] قصر الزمان، وكذا إن طال عند الأكثرين)[9]. انتهى.

وعليه وما قبله سؤال، وهو أن [الأعذار][10] يترتب عليها التخفيف، لا التغليظ، فكان ينبغي عدم [الضم][11] عند وجود العذر [لتسقط][12] الزكاة. ووجوب الضم عند عدم

---

(١) التوسط، للأذرعي، (٢١٦/أ).

(٢) في (أ) و(ز): (السكوت باليسير، فالقولان لا يقطع).

(٣) ليست في أ، والمثبت من ز، ظ.

(٤) في (ظ): (لا).

(٥) في (أ) و(ز): (لاقترابها).

(٦) لم أقف عليه في النسخة الموجودة لديَّ من مخطوط البسيط، وقد بحثت في باب الزكاة والتجارة، ولم أطلع عليه.

(٧) في (ظ)و(ز): (لعذر).

(٨) في (ظ): كلمة غير واضحة، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٣٢).

(١٠) في (أ): (الاعتداد)، وفي (ز): (الاعتذار).

(١١) في (ظ): (الدم).

(١٢) في (أ) و(ز): (فتسقط).

العذر؛ فتجب الزكاة، ولهذا لم يتعرّض في **التنبيه** إلى ذكر العذر؛ بل قال: ([لم](١) ينقطع عن العمل [بترك](٢) وإهمال)(٣)، فجعل مناط الضم عدم الترك والإهمال، [ومناط عدمه الترك/(٤)، والإهمال](٥) [بالسعي](٦) في طلب [الأجير](٧). وإصلاح الآلة لا يعدّ تاركًا، بل مقبلاً على الطلب محصّلاً لآلته، وهذه مشاحة لفظية يرجع حاصلها إلى أنه كان ينبغي ألا يعبر بالعذر وعدمه، بل بما في **التنبيه** ونحوه. ويمكن الجواب: بأن مرادهم بالعذر [كل](٨) [ما](٩) كان مانعًا للشخص [من](١٠) العمل بغير اختياره، فالتارك [للشيء](١١) كمانع عنه يُسمّى تاركًا لعذر، ولم يريدوا أنه عذر في منع الزكاة، فالتارك [لتعذّر](١٢) العمل مع قصد العمل عند زوال المانع؛ يعدّ مستمرًا للطلب. والاستمرار للطلب، إذا اتصل به [النيل](١٣) عند العود إلى العمل؛ هو المقتضى [للوجوب](١٤)، بخلاف من ترك لغير مانع، فإنه يُسمّى تاركًا بلا عذر، فهو معرض غير مستمر [الطلب](١٥)، فقد قطع طلبه الأول؛ فلا يضمّ.

---

(١) في (ظ): (بل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (ظ): (ترك)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) التنبيه، (٦٠).

(٤) أ/ ٤٧أ.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (ز) و(ظ): (بالساعي).

(٧) في (ظ): (الأسير).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (ز): (كما).

(١٠) في (أ) و(ز): (هو).

(١١) في (أ) و(ز): (لشيء).

(١٢) في (أ): (بعذر).

(١٣) في (أ): (الثلث).

(١٤) في (أ): (للوجود).

(١٥) في (ظ): (للطلب).

حد الطول عند الانقطاع

قوله: في الروضة: (وفي حدّ الطول أوجه، أصحها: الرجوع إلى العرف، والثاني: ثلاثة أيام، والثالث: يوم/[(1)] **كامل)**[(2)]. انتهى.

والذي يظهر من كلام **الرافعي**: ترجيح الثاني القائل بيوم، فإنه قرّر أن اليوم طويل عُرفًا، ثم صحَّح اعتبار العرف. وعبارته: (في حد الطول وجهان، **أحدهما**: إلى ثلاثة أيام، **والثاني**: يوم كامل؛ لأن العادة العمل كل يوم، فترْكُ يوم كامل[(3)] [فصل][(4)] طويل. والأصح فيه وفي نظائره بحكم العرف)[(5)]. على أن كلام **الرافعي** ليس صريحًا في نقل ثلاثة أوجه، فإنه قال: وجهان، ثم قال: الأصح؛ فيجوز أن يكون [ذلك][(6)] على جهة التخريج، لكنه وجه مصرّح به من خارج، حكاه **ابن كجّ** في **التجريد**، فقال: (اختلف أصحابنا في كم [مقدار][(7)] الزمان، فمنهم من يقول: متى قطع زمانًا بالنهار يعمل الناس في مثله، ولم يكن هناك عذر؛ لم يَضم، سواء كان يومًا أو ساعة. ومنهم من قال: ليس [في][(8)] ذلك حدّ، بل متى قطع قطعًا مثله لا يتعارفه الناس؛ لم يَضم ما شاء، إن كان يوم، [أو][(9)] يومين، [أو][(10)] ثلاثة، فإنه يستريح الناس في ذلك القدر؛ فإنه يضم، فإن زاد؛ لم يضم)[(11)]. انتهى.

---

(١) ز/ ٨٩ب.

(٢) روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٣).

(٣) وزاد في (أ) و(ز): (بعد)، وهو غير موجود في المطبوع.

(٤) ليست في (أ) وفي (ز): (بعد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٢).

(٦) في (أ) و(ز): (ذكره).

(٧) في (ز): (قدر).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (أ): (و).

(١٠) في (أ)و(ز): (و).

(١١) نقل الأذرعي في التوسط بعض كلام عن ابن كجّ (٢١٦/ أ).

السفر والمرض عذران في انقطاع النيل

قوله: (فيها، وكذلك[١] **السفر والمرض على المذهب، وقيل: فيهما وجهان، أصحهما: عذران، والثاني: لا)**[٢]. انتهى.

كذا حكى طريقين، [و][٣] عزاها في **شرح المهذب للرافعي**، (والذي قاله **الرافعي** في المرض والسفر وجهان، **أحدهما**: يمنعان الضم. **وأصحهما**: لا)[٤]، وهذا ما نص عليه في المرض، ولم يذكر الأكثرون غيره، وينبغي أن يكون السفر مرتَّبًا على المرض، أي: وأولى بعدم الضم. قيل: [هو][٥] صحيح إذا كان السفر باتياره، فإن كان بغير اختياره، كما قال **ابن الأستاذ**: (إنه صورة المسألة، فلا ترتيب)[٦].

متى حكم بعدم الضم، فالأول لا يضم للثاني، والثاني يكمل بالأول قطعًا

قوله: (ومتى حكمنا بعدم الضم، فمعناه: أن الأول لا يضم للثاني،... فأما الثاني فيكمل بالأول قطعًا، كما يكمل [بما][٧] **يملكه/**[٨] **من غير [العذر]**[٩]**)**[١٠]. انتهى.

ومرادهم بالضم ضمّ كل [منهما إلى الآخر؛ لتجب زكاتهما، سواء كان الأول تالفًا أو موجودًا، ومرادهم بعدم][١١] الضم، نفي هذا، وهو أن الأول [قد انقطع][١٢] حكمه، فلا

---

(١) في (أ) (ز): (وكذا)، وفي روضة الطالبين: (وكذلك فيها).

(٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٢).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٧٨).

(٥) في (ظ): (وهو).

(٦) لم أقف على النقل.

(٧) في (ظ): (ما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) أ/ ٤٧ب.

(٩) في جميع النسخ: (العذر)، وفي فتح العزيز: (المعدن).

(١٠) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٢ , ١٣٣).

(١١) ليست في (أ).

(١٢) في (ظ): (فليقطع).

يضم إلى الثاني؛ فلا تجب فيه زكاة المعدن إذا كان دون النصاب، وإن/[١] وجد بعد ذلك ما يبلغ[٢] بالضم إليه نصابًا. وأما الثاني فمضموم إلى الأول، و مكملاً نصابه فيه؛ [فتجب][٣] زكاة المعدن في الثاني فقط، بشرط كون الأول [موجودًا، وبلغ][٤] بالثاني نصابًا.

مثال ذلك: أن يجد تسعة عشر [دينارًا، [و] [٥]لم يقطع العمل بغير عذر، [ثم][٦] يعمل فيجد دينارًا؛ فلا يضم التسعة عشر][٧]/ إلى الدينار، ويوجب زكاة الجميع، بل يضم الدينار إلى التسعة عشر، وتوجب زكاة الدينار في [المال][٨]، فإنه مع الذي [يقوِّمه][٩] نصابًا، فقد تحقق النصاب. والحول غير شرط، [فوجب][١٠] حق المعدن من الدينار الأخير[١١].

وفيه وجه: لا شيء فيه حُكمًا، لا يُضم الأول إليه، لا يُضم هو إلى الأول، فإن التسعة عشر لو بقيت سنتين؛ لم يجب فيها شيء، فهي كالمنعدمة في هذا المعنى، فكأنها عرض قنية؛ والمذهب الأول. وقد حكى **الإمام**[١٢] الوجه الثاني في هذه المسألة، و**الرافعي** لم يحكه إلا في الثانية.

---

(١) ظ/ ٢٥٠ب.

(٢) زاد في (ظ): (نصره).

(٣) في (أ) و(ز): (لتجب).

(٤) في (ظ): (موجودة أوبلغ) و(ز): (موجودة وبلغ).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (ظ): (لم).

(٧) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق لما في التوسط (٢١٦/ أ).

(٨) في (أ)و(ز): (الحال).

(٩) في (ظ): (يقدمه).

(١٠) زاد في (ظ): (إخراج).

(١١) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٨٣).

(١٢) نهاية المطلب، (٣/ ٣٥٦).

واعلم أن نظير هذه المسألة من الركاز، أنا إذا [اشترطنا][(١)] النصاب فيه، فوجد مائة درهم ركازًا، ولم يملك من جنسها ما تم به النصاب، ثم وجد مائة أخرى، أي من [ركاز][(٢)] آخر، كما صرح به في **المرشد** و**الكفاية**[(٣)]؛ لم يجب الخمس في واحدة منهما. وإن قرب ما بينهما [والمسافة][(٤)] يستأنف لهما الحول من يوم تمام النصاب، فإذا تم الحول أخرج عنهما ربع العشر؛ لأنه لما لم يكن إيجاب الزكاة فيها؛ سقط حكم الركاز، وصار كالمستفاد بإرث أو هبة، [وخالف][(٥)] المعدن، حيث قلنا: يضم؛ لأنه [يتواصل][(٦)] مثله، والركاز بخلافه. كذا نقل عدم الضم في هذه المسألة **صاحب المهذب**[(٧)] ومن تبعه، كأصحاب **البيان**[(٨)]، و**المرشد**، و[**الاستقصاء**][(٩)]، ونقلها **أبو حامد**[(١٠)]، و**أبو الطيب**[(١١)] وغيرهما عن النص، وهو كما قالوا.

ففي **الأم**: (لو أفاد اليوم ركازًا [لا تجب][(١٢)] فيه الزكاة، وغدا [مثله][(١٣)] ولو جمعا؛ وجبت [فيهما][(١٤)] الزكاة؛ لم يكن في واحد منهما [خمس][(١٥)]، ولم [يجمعا][(١٦)][(١٧)]. [انتهى. [انتهى.

---

(١) في (ظ): (شرطنا).
(٢) في (أ) و(ز): (زكاة).
(٣) كفاية التنبيه، (٥/ ٥٠٠).
(٤) غير واضحة في (ظ) وزاد في (ز): (ف).
(٥) في (أ): (ويخالف).
(٦) في (ظ)و(ز): (متواصل).
(٧) ينظر: المهذب، (١/ ٣٠٠).
(٨) ينظر: البيان، (٣/ ٣٤٧).
(٩) ليست في (ظ).
(١٠) ينظر: الوسيط، (٢/ ٤٩٣)، والبيان، (٣/ ٣٤٧).
(١١) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع(٧٣٤)، للقاضي أبي الطيب، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.
(١٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٣) في (أ): (بمثله)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٤) في (ظ): (فيها)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٥) في (أ): (الخمس) وفي (ظ): (خمسين).
(١٦) في (أ): (يجتمعا)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٧) الأم، (٢/ ٤٩).

قال في **المرشد**: (وكذا لو عمل بنفسه في معدن، فأخرج مائة ثم تركه، ثم أخرج مائة][1] من معدن آخر؛ لم يزك [واحدة][2] [منهما][3]).

قال: (ولو كان له عبيد يستخرجون من المعدن؛ ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر).

قوله: (**الثانية**...)[4] إلى آخره، يشير إلى أنه إذا [اشترطنا][5] النصاب، فليس من شرطه أن يكون المستخرج نفسه نصابًا، بل إذا/[6] استخرجه منه دون نصاب، وعنده نقد من جنسه فيضم إليه، وقد ذكرا هذه المسألة تبعًا **لابن الحداد**[7] /[8]، و**القاضي الحسين**،

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ظ): (واحد).

(٣) في (ز): (منها).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٣٣) وعبارته: المسألة الثانية: إذا نال من المعدن ما دون النصاب، وهو يملك من جنسه نصابًا أو زائدًا عليه، فإما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده، أو بعد تمام حوله أو قبله. فأما في الحالتين الأوليين، فيصير النيل مضمومًا إلى ما عنده، وعليه في ذلك النقد حقه، وفيما ناله حقه على اختلاف الأحوال فيه؛ لأنهما من جنس واحد، والوجوب ثابت فيهما جميعًا. وأما إذا ناله قبل تمام الحول، فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله. وفي وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان، (أصحهما)، وبه أجاب ابن الحداد، واختاره القاضي أبو الطيب، وهو ظاهر نصه في الأم: أنه يجب؛ لأن زكاة النقدين لا من جهة المعادن مع زكاتها من جهة المعادن متشابهتان في اتحاد المتعلق، على ما سبق ذكر نظيره في زكاة التجارة. (والثاني)، وبه قال الشيخ أبو حامد: أنه لا يجب؛ لأنه لا زكاة فيما عنده حتى يصلح؛ لاستتباع غيره، فعلى هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله.

(٥) في (أ) و(ز): (شرطنا).

(٦) ز/ ٩٠أ.

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٣٣).

(٨) أ/ ٤٨أ.

و**الإمام**[١]، و**الغزالي**[٢]، و**المتولي** هنا: أعني في زكاة المعدن[٣]،[٤] وأما **الشافعي**، فذكرها في باب [الركاز من][٥] **الأم**[٦]، وفرضها في الركاز، وتبعه **الشيخ أبو حامد**، و**القاضي أبو الطيب**[٧] في **تعليقهما**. [و][٨] [أن][٩] **الماوردي**[١٠]، و**الروياني**[١١]، و**ابن الصباغ**[١٢]، و**أصحاب المهذب**[١٣][١٤]، و**البيان**[١٥]، و**المرشد**، و**الاستقصاء**، وغيرهم؛ فذكروها في فصل [الزكاة][١٦]، وذكرها **البغوي**[١٧] [في البابين][١٨]، وكذا القاضي **أبو الطيب** في **شرح الفروع**، وقال: (إنهما سواء في ذلك)[١٩]، وحكاية **الرافعي**[٢٠]: الوجه المرجَّح عن ظاهر نص **الأم** يعارضه أن

---

(١) نهاية المطلب، (٣/ ٣٥٧).

(٢) الوسيط، (٢/ ٤٩٤).

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٢/ ٦٥٢)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.

(٤) زاد في (ظ): (وفرضوها في المعدن).

(٥) في (أ): (الزكاة ومن).

(٦) ينظر: الأم، (٢/ ٤٧).

(٧) التعليقة الكبرى في الفروع (٧٣٤)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٨) ليست في (أ).

(٩) ليست في (ظ)و(ز).

(١٠) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٤٣).

(١١) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ٢٠٨).

(١٢) الشامل في فروع الشافعية، (٧٨١)، تحقيق: فيصل سعد العصيمي، رسالة جامعية.

(١٣) زاد في (ظ): السنن.

(١٤) ينظر: المهذب، (١/ ٣٠٠).

(١٥) البيان، (٣/ ٣٤٦).

(١٦) في (ظ): (الركاز).

(١٧) ينظر: التهذيب، (٣/ ١١٦)، والتهذيب، (٣/ ١١٩).

(١٨) في (ظ): (والناس).

(١٩) لم أقف عليه في التعليقة.

(٢٠) فتح العزيز، (٣/ ١٣٣).

صاحب التتمة [ذكر][١] (أن **الشيخ أبا حامد** [ادَّعى][٢] [أن اختياره][٣] ظاهر نص **الأم**، بقوله: لو إسفاد ركازًا لا زكاة فيه، واستفاد في الغد[٤] مثله، ولو جمعها [وجب][٥] [فيهما][٦]؛ لم يكن [في][٧] واحد منهما خُمس)[٨]، لكن قالوا: إن صورة مسألة **الشافعي** فيما إذا كان الأول قد تلف[٩].

إذا نال من المعدن ما دون النصاب، وهو يملك من جنسه دون النصاب

قوله: (وإن كان يملك من جنسه دون النصاب، كما لو كان [يملك][١٠] مائة درهم، [فنال][١١] من المعدن [مائة][١٢]، نظر إن [نال][١٣] بعد تمام حول على ما عنده، [ففي][١٤] وجوب حق المعدن فيما [ناله][١٥] [وجهان؛ لأنه لا زكاة فيما عنده؛ لنقصه عن النصاب] [١٦]...[١٧]. **وعن صاحب الإفصاح وجه: [أنه][١٨] يجب [فيما [ناله]**[١٩]

(١) في (ظ): (وذكر).
(٢) في (ظ): (وادعى).
(٣) زاد في (ظ): (هو).
(٤) ليست في (أ).
(٥) في جميع النسخ: (وجب)، وفي الأم وكفاية النبيه: (وجبت).
(٦) في (ظ): (فيه مهما) المثبت موافق لما في الأم.
(٧) ليست في (أ).
(٨) الأم، (٢/ ٤٩)، وتتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٢/ ٦٥١)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.
(٩) كفاية النبيه، (٥/ ٤٨٣، ٤٨٤).
(١٠) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع
(١١) في (أ): (فقال)، والمثبت موافق للمطبوع
(١٢) في (ز): (قيامه)، والمثبت موافق للمطبوع
(١٣) في (أ): (قال).
(١٤) في (أ): (على).
(١٥) في (أ): (قاله).
(١٦) مكرر في (أ).
(١٧) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٣) وعبارته: فعلى الأول يجب فيما عنده ربع العشر، إذا مضى حول من يوم كمل النصاب بالنيل، وعلى الثاني لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل؛ فيجب في الجميع ربع العشر.
(١٨) زاد في (ظ): (لا)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٩) في (ظ): (قاله).

حقه][١]، **وفيما كان عند ربع العشر في الحال؛ لأنه كمل بالنيل. والحولُ قد مضى عليه...**[٢]، **وإن ناله قبل أن يمضي حول على [الثانية]**[٣]**؛ فلا [مساغ]**[٤] **لوجه صاحب الإفصاح...**[٥]**، وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق/**[٦] **العراقيين، [وقيل معظم]**[٧] **الشيخ أبو علي، ورأيت الإمام نسبه إلى السهو فيه، [و]**[٨] **قال: إذا كان ما ملكه دون النصاب؛ فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط آخر، ويُحكَم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل، [ولا شك في بُعد القول بوجوب الزكاة فيه يوم النيل]**[٩]**، لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل، ولا [صار]**[١٠] **إليه حتى [يُعترَض]**[١١] **عليه، وإنما نقله متعجبًا منه [منكرا]**[١٢]**)**[١٣]. انتهى.

فيه أمور، **أحدها:** ما حكاه عن بعض العراقيين، مصرحًا به في **تعليق القاضي أبي**

---

(١) في (أ): (فيما له وجهان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) زاد في فتح العزيز: (والنيل بمثابة ما حال عليه الحول من الأموال).

(٣) وفي فتح العزيز: (المائة).

(٤) في (ظ): (متاع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) زاد في فتح العزيز: (ويجري الوجهان الأولان).

(٦) ظ/ ٢٥١أ.

(٧) في فتح العزيز (ونقل معظمه).

(٨) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ): (صابر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ) و(ز): (يتعرض)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ز): (هكذا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) فتح العزيز، (٣/ ١٣٣).

الطيب[1]، و**المهذب**[2]، و**الشامل**[3] وغيرهم. **الثاني**: تابعه في **الروضة**[4] على [إشكال][5] هذا الوجه.

وقال في **شرح المهذب**: ([إفراط][6] **أبي علي**، و**الإمام** و**الرافعي** في [رد][7] هذا الوجه وتغليطه، ليس كما قالوه، فقد تقدم أنه المنصوص؛ لكن الأصح خلافه)[8]. انتهى.

وممن نسبه إلى نص **الأم**، **الروياني** في **البحر**، قال: (لأنه قال: [لافرق][9] [بين][10] أن يكون نصابًا أو [يتم][11] بالزكاة نصابًا)[12]، وممن حكاه وجهًا **القاضي أبو الطيب** و**الماوردي** في أول باب صدقة الغنم، ووجَّهوه: (بأن الدراهم التي وجدها ركازًا؛ وجب عليه زكاتها في الحال، فهي بمثابة المائة التي مكثت في يده حولاً، [وإن كانت][13] بمثابتها وجب فيها الزكاة /[14]؛ لأنها نصاب)[15].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع(٧٣٣)، للقاضي أبي الطيب، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٢) ينظر: المهذب، (١/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: الشامل في فروع الشافعية (٧٩١)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٤).

(٥) في (أ): (استشكال).

(٦) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٨٠).

(٩) في (ظ): (الفرق)، والمثبت موافق للمطبوع

(١٠) في (ز): (من)، والمثبت موافق للمطبوع

(١١) في (ظ): (تم)، والمثبت موافق للمطبوع

(١٢) بحر المذهب، (٤/ ٢١٥).

(١٣) في (ظ): (وإذا كان).

(١٤) أ/ ٤٨ب.

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ١١٥)، والتعليقة الكبرى في الفروع(٢١٥)، للقاضي أبي الطيب الطبري، =

الثالث: قوله: (لا [مساغ][1] لوجه **صاحب [الإفصاح]**[2]، ويجيء في النيل الوجهان)[3]، مقتضاه ترجيح وجوب حق المعدن، والذي في تعليق الشيخ **أبي حامد** و**الماوردي**[4] وغيرهما مقابله.

وقال القاضي **أبو الطيب**: (لا خلاف على المذهب أنه يستأنف [حولهما][5])[6]، ولكنهم قالوه في الركاز، وبه جزم في **المهذب**[7].

الرابع: لم يتعرّض لما إذا ناله مع [تمام][8] الحول، وقد جزم **الشيخ أبو حامد**، و**الماوردي**[9] في نظيره من الركاز بالضم، ثم قال الشيخ **أبو حامد**: (وهو بعيد على أصل **الشافعي**).

إذا كان عنده مال تجارة، ونال من المعدن في آخر حول التجارة، فهل يضم؟

قوله: (**وإن [نال]**[10] **من المعدن في آخر حول التجارة، [ففيه]**[11] **حق المعدن، ومن مال**[12] **التجارة زكاة التجارة**...)[13] إلى آخره، كذا جزم به.

= تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(١) في (ظ): (يساغ).

(٢) في (أ): (إفصاح).

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٣٣، ١٣٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٤٤).

(٥) في (ظ): (حولها).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع (٧٣٤)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٧) ينظر: المهذب، (١/ ٣٠٠).

(٨) في (ظ): (الإمام).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٤٤).

(١٠) في (أ): (قال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ): (فيغير) وفي (ز): (فيغيره)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (أ): (قال).

(١٣) فتح العزيز، (٣/ ١٣٤).

قال **الإمام**: [وقد][1] (سبق في [باب][2] التجارة عن **ابن سريج**: أن الجارية المشتراة للتجارة إذا ولدت، لم يُضم الولد إليها، فالنيل أولى بألا يضم، وقد ذكرنا في شراء الأشجار [للتجارة][3]، أن الثمار في حساب التجارة مضمومة، وهذا أيضًا يخالف ما ذكره **ابن سريج** في الولد، ولسنا نحكم بقول **ابن سريج** [على هذه الأصول، بل يستدل بها على تزييف ما حكيناه عن **ابن سريج**][4])[5]. ونازعه **ابن الرفعة**، وقال: (لا يدل ذلك على فساد قول **ابن سريج**)[6].

إذا كان عنده مال تجارة، ونال من المعدن قبل تمام حول التجارة، فهل يضم؟

قوله/[7]: **(وإن نال قبل تمام الحول؛ ففي [وجوب]**[8] **حق المعدن الوجهان [السابقان]**[9]**)**[10]، يعني وجه ابن الحداد، ومقابله [من][11] هذا [الوجه][12]، إنما جعله الإمام هنا قياسًا [على][13] قول ابن الحداد لا نقلاً.

قوله في الروضة: (فرع: وإذا [نال][14] **من المعدن دون نصاب، وهو يملك من**

---

(١) في (ظ): (وإن).

(٢) ليست في (ظ) وفي نهاية المطلب: (زكاة).

(٣) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع

(٤) ليست في (أ)و(ظ).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٣٥٨).

(٦) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٤٨٤).

(٧) ز/ ٩٠ب.

(٨) في (ز): (وجود)، والمثبت الموافق للمطبوع.

(٩) في (أ) و(ز): (المستأنفان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٣٤).

(١١) ليست في (ز).

(١٢) ليست في (ظ).

(١٣) ليست في (أ) و(ز).

(١٤) في (أ) و(ز): (قال)، والمثبت موافق المطبوع.

جنسه نصابًا فصاعدًا، فإما أن يناله في آخر [جزء][١] **من حول ما عنده، أو مع تمام حوله)**[٢]. انتهى.

وقوله: (مع تمام) سبْق قلم، [وصوابه][٣] (بعد تمام).

هل يُمكّن الذمي من احتفار المعادن في دار الإسلام؟

قوله: (الذمي[٤] **لا يُمكَّن من احتفار معادن دار الإسلام والأخذ منها، كما لا يمكَّن من الإحياء في دار الإسلام)**[٥] انتهى.

وعبارة **الدارمي**: (يستحب منعه من المعدن)[٦].

ما أخذ الذمي من المعادن قبل منعه

قوله: (لكن ما أخذه قبل [الإزعاج][٧] **[يملكه]**[٨]**، كما لو استولى على الحطب والحشيش)**[٩] انتهى.

وهذا نص عليه في **الأم**[١٠]، وقطع به الجمهور، وحكى **الماوردي**[١١] وجهًا أنه لا يملكه، وطرده في أخذه [الركاز][١٢]، وجزم **الإمام** (بأنه يملك المستخرج من المعدن، وأبدى في

---

(١) ليست في (ظ)

(٢) روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٣).

(٣) في (ز): (وهو أن).

(٤) الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه.
ينظر: القاموس الفقهي (١/ ١٣٨)

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٣٥).

(٦) وقد قال في المجموع شرح المهذب: (قال أصحابنا لا يُمكَّن الذمي من حفر معدن في دار الإسلام، ولا الأخذ منها) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٣/ ٧٦).

(٧) في (أ): (الإرتجاع).

(٨) في (ظ): (ملكه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٣٥).

(١٠) ينظر: الأم، (٤/ ٢٢٠).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٣٩).

(١٢) في (أ): (الزكاة ز).

ملكه الركاز احتمالاً بعد حكايته عن الأصحاب، أنه يملكه. ووجه احتماله: بأن الركاز صار [كالحاصل](١) في قبضة الإسلام، وهو في حكم [مال](٢) يحصل للمسلمين، [فنال](٣) عنهم)(٤).

واعلم أنه [يستفاد](٥) من هذا: أن الشرط في زكاة المعدن كون [واجده](٦) من أهل الزكاة.

ويُشترط أيضًا أن يكون بحيث يملكه الواجد، بأن يكون [المعدن](٧) في موات، أو في أرض مملوكة [له](٨)، فإن كان المعدن في أرض مملوكة للغير؛ فالموجود فيها يكون/(٩)/(١٠) لمالكها، إن كان ملكه محترمًا فيدفع إليه، وزكاته عليه إن كان من أهل الزكاة، [ولا](١١) يملكه الواجد، أما إذا كان ملكه غير محترم، كالحربي: [ففي](١٢) **الكفاية**(١٣) عن **الحاوي** في كتاب السير، (أنه غنيمة إذا كان المعدن في دار الحرب)(١٤)، وقد ذكره [في](١٥) **الحاوي** هنا، لكن

(١) في (ظ): (فالحاصل)، والمثبت موافق المطبوع.

(٢) في (أ): (ما) وفي نهاية المطلب: (مُحَصَّلٍ).

(٣) في (أ): (فسال) وفي (ظ): (فينال)، وفي نهاية المطلب: (فضال).

(٤) نهاية المطلب، (٣/ ٣٧٠).

(٥) في (أ): (صار كالحاصل مستفاد).

(٦) في (ز) و(ظ): (أحده).

(٧) ليست في (ظ)

(٨) ليست في (ظ).

(٩) ظ/ ٢٥١ب.

(١٠) أ/ ٤٩أ.

(١١) في (ظ): (فلا).

(١٢) في (ظ): (معنى).

(١٣) كفاية النبيه، (٤/ ٤٨٢).

(١٤) الحاوي الكبير، (١٤/ ١٧٢).

(١٥) ليست في (أ).

في الركاز.

الذي يناله العبد من المعادن لسيده

قوله: (وإن نال العبد من المعدن شيئًا، فهو لسيده، وعليه واجبه. فإن أمره السيد بذلك، ليكون النيل [له][1]؛ فقد بناه في الشامل على [القولين][2]، في أن العبد هل يملك بتمليك السيد؟)[3]. انتهى.

[فإن[4] قلنا: يملك. كان النيل للعبد، ولا زكاة عليه، وإن قلنا: لا يملك. كان للسيد، وعليه الزكاة، وادَّعى **الإمام** في أثناء (قسم الصدقات): (أنا إذا حكمنا بأن العبد يملك بتمليك السيد][5]، فلو قال له: ملكتك ما [تحطبه][6]، وتصطاده، أو ما تتهبه، فإذا وجد سببًا من هذه الأسباب؛ لم يحصل الملك للعبد. فإن [التمليك][7] لا يحصل إلا من جهة السيد في ملك حاصل، وتمليك الأسباب لا يملك العبد ما يحصل [بها][8])[9]، وسكت عن [المبعَّض[10]][11].

وقال **الدارمي**: (إن كان مهايأة[12] بين سيده وبينه، فهو بينهما نصفان، وإن كان

---

(١) في (ظ): (إليه).

(٢) في (ظ): (القول)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٥).

(٤) في (ز): (أي فإن).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (ظ): (تحيط به) وفي (ز): (لتحيط به).

(٧) في (ظ): (التملك)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (ظ): (ثمنها)، والمثبت الموافق للمطبوع.

(٩) ينظر: نهاية المطلب، (١١/ ٥٤٢).

(١٠) المبعض: العبد الذي تم إعتاق جزء منه عن طريق سيده.
ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٥٢).

(١١) في (ز) و(ظ): (المنقص).

(١٢) المهايأة لغة: مفاعلة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، وتهيأت للشيء: أخذت له أهبته =

مهايأة، فوجهان، **أحدهما**: أن اليوم يومه، **والثاني**: بينهما؛ لأنه نادر).

إذا استخرج اثنان من معدن نصابًا، فهل تجب الزكاة فيه؟

قوله: (**ولو استخرج اثنان من معدن نصابًا، [فوجوب][1] الزكاة [ينبني][2] على ثبوت [الخلطة][3] في غير المواشي**)[4]، وينبغي اتخاذ [الأُجَراء][5] الذين [يحفرون، وآلات الحفر][6]، وغيرهما [مما][7] يتوقف عليه الحصول.

إزعاج الذمي ومنعه من احتفار المعدن في دار الإسلام

قوله في الروضة: (**واعلم أن السلطان والحاكم يُزْعِج الذمي [عن][8] معدن دار الإسلام، وينقدح جواز إزعاجه لكل مسلم**)[9]. انتهى.

[**وقضيته**: أن الأول مُصرَّح به في المذهب، وعبارة **الرافعي**: (**وهل يجوز لكل مسلم إزعاجه**][10]، **أم يختصُّ ذلك بالحاكم؟ كلام الأئمة إلى الثاني أظهر إشعارًا، والأول ينقدح**

= وتفرغت له، وهيأته للأمر: أعددته فتهيأ، وتهايأ القوم تهايؤا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة.

ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٦٤٥).

اصطلاحًا: مبادلة منفعة بجنسها نسيئة لتأخر حق أحدهما، مثال (أن يسكن أحدهما الدار شهرًا، والآخر شهرًا بعده).

ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ٧٩).

(١) في (أ) و(ز): (فوجدت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ)و(ز): (فتنبني)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ز): (الخليطة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٣٥). وزاد في (ظ): (انتهى).

(٥) في (أ) و(ز): (الآجر).

(٦) في (أ): (يحصرون آلات الحصر).

(٧) في (ظ): (لما).

(٨) في (ظ): (من)، والمثبت الموافق للمطبوع.

(٩) روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٥).

(١٠) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

أيضًا، فإن [كلامهم][١] **له فيه حق)**[٢]، وهذا الذي قاله احتمالاً، صرّح به **الغزالي**، فقال: (وللمسلم إزعاجه)[٣]، [وحكاه][٤] عنه **الرافعي**.

قوله في قول الوجيز: (لا زكاة عليه - أي على الذمي- إلا [إذا][٥] **قلنا على وجه بعيد: إن مصرفه الفيء على قولنا: إن واجبه الخُمس، فإن ذلك يؤخذ من الذمي)**[٦].

تسمية الخمس زكاة

[قال][٧] **الرافعي: (فيه استثناء الخُمس على [قولنا]**[٨]**: أن مصرفه مصرف الفيء عن [نفس]**[٩] **الزكاة، وذلك يستدعي كون الخُمس زكاة، لكن من أوجب الخمس، فلا يكاد يسميه زكاة، ولهذا قال الشافعي في المختصر: (وذهب بعض [ناحيتنا]**[١٠] **-يعني مالكًا**[١١]**- أنه في المعادن الزكاة، و[ذهب]**[١٢] **غيرهم -يعني أبا حنيفة**[١٣]**- إلى [أن]**[١٤] **فيها الخمس، فلم يَعُدَّ الخمس زكاة)**[١]. انتهى.

---

(١) في جميع النسخ: (كلامهم)، وفي فتح العزيز: (كل واحد منهم).

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٣٥).

(٣) الوجيز، (٢٣٢).

(٤) في (ظ): (ويتكل).

(٥) في (أ) و(ز): (إنما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) الوجيز، (٢٣٢).

(٧) في (أ) و(ز): (قاله).

(٨) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (فتح العزيز): (نفي).

(١٠) في (أ): (أصحابنا) وزاد في (ظ): (أهل ناحيتنا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) بداية المجتهد، (٢/ ١١)، ومواهب الجليل، (٢/ ٣٣٥)

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢/ ٢١١)، وتحفة الفقهاء، (٢/ ٢١١).

(١٤) في (أ): (أنها).

قيل: وهذا من **الرافعي** يقتضي أن الخمس لا يُسمّى زكاة على الإطلاق، وليس/[2] كذلك، فإن من يقول/[3]: مصرفه مصارف الزكوات كما هو المذهب؛ فلا خلاف عندهم في تسميته زكاة، كما تقدم أول الباب، وأما من يقول: [مصرفه][4] مصارف الفيء، فالظاهر أنه لا نسميه زكاة، ويحتمل أن نسميه زكاة؛ لشبهه بها، ولعل هذا هو [مراد **الرافعي**][5].

إخراج زكاة المعدن قبل التنقية من الأحجار

قوله: (ولو أخرج قبل التمييز والتنقية من التراب والحجر؛ لم [يجزئه][6]**، ويكون مضمونًا على الساعي)**[7]. انتهى.

كذا جزم بعدم إجزاء ذلك عن الركاز، وقياس ما تقدم في باب زكاة النبات عن العراقيين: (إذا دفع الرطب [الإجزاء][8])[9]، وبه صرَّح في **شرح المهذب**[10] تبعًا **لأبي الطيب**، و**ابن الصباغ**، وغيرهما، فقالوا: (إن حصل فيه قدر الزكاة فذاك، وإن زاد ردّ الزائد، وإن نقص؛ طالب بالنقص)[11].

---

(1) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٦).

(٢) ز/ ٩١أ.

(٣) أ/ ٤٩ب.

(٤) في (ظ): (مصارفه).

(٥) في (ظ): (المراد للرافعي).

(٦) في (ز): (يجزه).

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٣٦).

(٨) في (أ): (الآخر).

(٩) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ٧٧).

(١٠) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٨٤).

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع (٧٠٩)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.، الشامل في فروع الشافعية(٧٦٩)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية،. والنقولات السابقة وجدتها بالنص في كفاية النبيه، (٥/ ٤٩٣).

وقال **البندنيجي**: (لا نصّ فيها)[١]، وقياس قولنا: إنه إذا قال له: أمسكه [زكاتها][٢]، أنها [لا][٣] تجزئ بهذا التقدير، إلَّا بالدفع [الأول][٤]، وهذا يقتضي اشتراط التقدير، وكلام غيره لا يقتضيه، فحصل وجهان، وله شبه بما إذا فسخ العقد، ثم قال بعده: قررتك على ما مضى هل ينعقد؟ على وجهين.

وما جزم به **الرافعي** هنا من عدم الإجزاء، [وقياس][٥] ما تقدم عن ترجيحه من عدم إجزاء الرطب لفساد القبض، وقد حكاه في **شرح المهذب** وجهًا، وقاسه على من [لزمته][٦] [جذعة[٧] ضأن، فأخرج سخلة[٨]، فصارت في يد المسكين جذعة، كأنها لا تجزئ. قال: (والمذهب الإجزاء في][٩] مسألة المعدن كما نص عليه، وبه قطع الجمهور وبخلاف السخلة، فإنها لم تكن بصفة الواجب. وحقُّ المعدن/[١٠] كان بصفته، لكنه مختلط بغيره)[١١].

---

(١) كفاية النبيه، (٥/ ٤٩٤).

(٢) في (أ): (زكاة).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (أ): (للأول).

(٥) في (ظ): (هو قياسي).

(٦) في (ز): (لزمه).

(٧) الجَذعة: تختلف فى أسنان الإبل، والبقر، والشاة، أما الجذع من الإبل، فإنه ما استكمل أربعة أعوام، ودخل فى الخامسة، وأما الجذع من البقر، فهو ما له سنتان وأول يوم من الثالثة، وأما الجذع من الضأن، فقد اختلفوا فيه، فقيل: ما استكمل سنة ودخل فى الثانية، وقيل: إن كان ابن شابين أَجْذَع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإن كان ابن هَرِمين أَجْذَع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر.
لسان العرب، (٨/ ٤٣)، والمصباح المنير، (١/ ٩٤).

(٨) السَّخلة: ولد الغنم.
النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٣٥٠).

(٩) ليست في (أ) و(ز).

(١٠) ظ/ ٢٥٢أ.

(١١) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ٨٦).

المطالب بالتنقية والتخليص المالك

قوله: ([ومعرفة][١] [التخليص][٢] [والتنقية][٣] على المالك)[٤]. انتهى.

[ويأتي][٥] فيه الوجه الذي حكاه **الماوردي**[٦] في تصفية النقد المغشوش.

إجبار المالك على التنقية إذا امتنع

وقوله في **الروضة**: **(قلت: فلو امتنع من تخليصه؛ [أجبر][٧])**[٨]، هذا قاله **الدارمي** في **الاستذكار**.

إذا تلف بعض المعدن قبل التنقية

قوله: (فلو تلف بعضه قَبْل التمييز، فهو كتلف بعض المال قبل الإمكان)[٩]. **انتهى**.

كذا أطلقاه، وينبغي أن يصوَّر بما إذا لم يؤخر التمييز مع إمكانه؛ وإلا فينبغي أنه يضمن.

(١) في جميع النسخ: (ومعرفة)، وفي فتح العزيز: (ومؤنة).

(٢) في (ز): (التلخيص)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ): (والتصفية)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) فتح العزيز، (٦/ ١٠٣).

(٥) في (ظ): (يأتي).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦١).

(٧) في (أ): (أخذ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٦).

(٩) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٦).

باب زكاة الركاز

الفصل الثاني في [الركاز[1]][2]

مصرف الركاز

قوله: (في مصرفه قولان)[3]، خصّ **القاضي الحسين**: (الخلاف بما إذا قلنا [بوجوبه][4] في كل قليل وكثير من النقدين وغيرهما، فإن قلنا باختصاصه، [بالنقد][5] إذا كان نصابًا، [فمصرفه][6] مصرف الزكاة قطعًا)[7].

اشتراط النصاب في الركاز

قوله في **الروضة**: **(في النّصاب، [المذهب [الاشتراط][8]][9])**[10]، والذي في **الرافعي** تصحيح طريقة القولين، وهو الصواب، ففي **الإشراف لابن المنذر**[11] (قال

---

(١) الركاز: لغة: الركاز: هو المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان أو موضوعًا.
ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٧) والتعريفات (١/ ١١٢)
اصطلاحا: دفين الجاهلية.
مغني المحتاج (٢/ ١٠٣)

(٢) في (أ): (الزكاة).

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٣٦).

(٤) في (أ)، (ز): (نوجبه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (أ): (فالنقد).

(٦) في (ز): (نصرفه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) كفاية النبيه، (٥/ ٤٩٩).

(٨) في (أ)، (ظ): (الاشتراك)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ز): (الذهب بالاشتراك)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٦).

(١١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلّد أحدًا، لُقّب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. من تصانيفه: الإشراف في معرفة الخلاف، والمبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، وغيرها. توفي سنة ٣١٨هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى، (٣/ ١٠٢)، وسير أعلام النبلاء، (١٤/ ٤٩٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٢٦).

الشافعي: إذا كان بالعراق[(١)] الأشبه بظاهر الحديث؛ أنه لا يجب)[(٢)].

قوله فيها: ([وكذا][(٣)] النقد فيه ما سبق)[(٤)]، [فإن][(٥)] **الرافعي** صحّح طريقة [القولين أيضًا، لكن **ابن كجّ** صحح طريقة][(٦)] القطع في الموضعين، فقال: (المذهب اعتبار النصاب)[(٧)]. ويُحكى عن **القديم** غيره تعلقًا بقوله: (لو كنت واجدًا للركاز؛ لأخرجت من قليله وكثيره)[(٨)]، فظنوا أن[(٩)]/[(١٠)]ذلك قول آخر، وإنما قاله على طريق الاحتياط. ولا يختلف القول أنه لا يوجد من غير الذهب والورق. [وقد][(١١)] قيل فيه قول آخر، كقول **الشافعي**: (لو كنت المخرج لأخرجت، [ولو [من][(١٢)]][(١٣)] قيمته)[(١٤)]. [انتهى][(١٥)].

---

(١) العراق: العراق المشهور فهي بلاد. والعراقان: الكوفة والبصرة، وسمي العراق عراقا لأنه دنا من البحر، وأهل الحجاز يسمون ما كان قريبا من البحر عراقا.

ينظر: معجم البلدان (٤/ ٩٣)

(٢) الإشراف لابن المنذر، (٣/ ٤٩).

(٣) في (أ): (وهذا).

(٤) روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٠).

(٥) في (أ) و(ز): (قال).

(٦) ليست في (أ) و(ز).

(٧) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٧).

(٨) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٧) عبارته: (لو كنت أنا الواجد؛ لخمست القليل والكثير).

(٩) زاد في (ز) (ظ): (أن).

(١٠) أ/ ٥٠أ.

(١١) في (أ) و(ز): (فقد).

(١٢) في (أ) و(ز): (ما)، والمثبت الموافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (وما)، والمثبت الموافق للمطبوع.

(١٤) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية على هذا النقل، ولكن في فتح العزيز: (لو كنت أنا الواجد؛ لخمست القليل والكثير).

(١٥) في (ظ): (درهم).

وإذا أوجبنا الزكاة [في][1] غير النقدين، أخذ خمس الموجود لا قيمته. وهل يُشترط في الموجود [من][2] غير النقدين أن يساوي نصابًا؟ ظاهر عبارة **التنبيه**: نعم. فإنه قال: (وإن كان دون النصاب، أو قدر النصاب من غير الأثمان؛ فيه قولان)[3]. [فإنه][4] يُفهم أن محل القولين أن يساوي نصابًا. [قال **صاحب**[5]][6] **الإقليد**: (والخلاف [جاء][7] مطلقًا، سواء كان يساوي نصابًا أم لا)[8].

إذا وجد ما عليه ضرب الإسلام

قوله: **(لو كان الموجود على ضرب الإسلام، لم يملكه الواجد، بل [يرد][9] إلى مالكه إن عُلم، وإلا فوجهان. قال الجمهور: لقطة[10]، وقضية [كلامهم][11]**

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ) و(ز): (في).

(٣) التنبيه، ص(٦٠).

(٤) في (ظ): (فما لا).

(٥) عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح صنف كتاب الإقليد لدر التقليد شرحا على التنبيه لم يتمه وشرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه وشرح من التعجيز قطعة وله على الوجيز مجلدات توفي في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة.

ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣) طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٢/ ١٧٣).

(٦) ليست في (أ) و(ز).

(٧) في (ز) و(ظ): (جار).

(٨) لم أجد باب الزكاة، وقد حصلت على نسخة من برلين تنتهي بنهاية كتاب الصلاة.

(٩) في جميع النسخ: (يرد)، وفي فتح العزيز: (يجب يرده).

(١٠) اللُّقَطة لغة: اللقطة: اسم الشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه.

ينظر: لسان العرب، (٧/ ٣٩٢)، والمصباح المنير، (٢/ ٥٧٧).

واصطلاحًا: ما وُجد في موضع غير مملوك من مال، أو مختص ضائع من مالكه بسقوط، أو غفلة، ونحوها لغير حربي ليس بمحرز، ولا ممتنع بقوة، ولا يعرف الواجد مالكه.

ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٦).

(١١) في (أ) و(ز): (كلامه)، والمثبت موافق للمطبوع.

[أنه يُعرّف][١] **سنة، ثم يتملكه. [وقال]**[٢] **الشيخ أبو علي**[٣]**: مال ضائع...)**[٤] [إلى آخره][٥].

فيه أمور:

أحدهما: ما نقله عن قضية كلام الجمهور، صرّح به **الصيمري** في **شرح الكفاية**، فقال: ([فإن][٦] وجد دفينًا في أرض الموات [من ضرب][٧] الإسلام لا غير؛ فهو لقطة يُعرّف سنة). انتهى.

وذكر مثله **ابن أبي هريرة** في **تعليقه**[٨]، ونقله **الشاشي**[٩] في **المعتمد** عن الأصحاب، فإنه قال: (كان لقطة يجب تعريفها، وحكمه حكم اللقطة في التعريف [والتملك][١٠])[١١]، ثم حكى [قول][١٢] الشيخ/[١٣] **أبي علي** عن **القفال**، ثم قال: (إن ما ذكره أصحابنا أصح؛

الفرق بين اللقطة والمال الضائع

(١) ليست في (أ)، والثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (ظ): (وقد قال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) زاد في (ز): (هو).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٣٨) تتمة الكلام: يمسكه الآخذ للمالك أبدًا، أو يحفظه الإمام له في بيت المال، ولا يملك بحال، كما لو ألقت الريح ثوبًا في حجره، أو مات مورثه عن ودائع، وهو لا يعرف مالكها، وإنما يملك بالتعريف ما ضاع عن المارة دون ما حصنه المالك بالدفن، واتفق العثور عليه بالاحتفار. ونقل صاحب التهذيب قريبًا من هذا الكلام عن القفال، والمذهب الأول.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في ظ: وإن.

(٧) في (أ) و(ز): (وقرب).

(٨) كفاية النبيه، (٥/ ٥٠١).

(٩) كفاية النبيه، (٥/ ٥٠١).

(١٠) في (أ) و(ز): (والتمليك).

(١١) التوسط، للأذرعي، (٢١٦/ ب).

(١٢) في (ز): (قوله).

(١٣) ز/ ٩١ب.

[لأن][١] اللقطة لا تختصّ بما [أضله][٢] صاحبه؛ فإنه لو أحرز ماله؛ فسُرق وضاع من السارق، أو أُحرز ومات عنه، وطال الزمان به، فوجده ولم يعرف مالكه؛ فإنه يكون لقطة).

قال: (وقد نصّ **الشافعي** فيما ليس عليه علامة الإسلام، ولا [علامة الشرك:][٣] أنه يجب تعريفه، ويكون حكمه حكم اللقطة)[٤].

قال: (ويدل عليه السُّنَّة أيضًا، ففي حديث **عمرو بن شعيب**[٥]«أنه أمر بتعريفه إذا وجده في قرية مسكونة، وأوجب فيه الخمس إذا وجده [في][٦] قرية [خرابة][٧]»[٨]). انتهى.

الثاني: قوله: (وحكي **البغوي** في **فتاواه** عن **القفال**)[٩]، كذا حكاه عن **القاضي**

---

(١) في (ز): (لا).

(٢) في (أ): (أهمله).

(٣) ليست في (أ).

(٤) ينظر: الأم، (٢/ ٤٨).

(٥) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. مات سنة ثماني عشرة ومائة.
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٢/ ٦٤)، والكاشف، للذهبي، (٢/ ٧٨)، وتقريب التهذيب، (١/ ٤٢٣).

(٦) ليست في ز، والمثبت من أ، ظ، وهو الموجود في المستدرك.

(٧) في (ز) و(ظ): (ضربة)، وفي المستدرك (خربة جاهلية)، (٢/ ٧٤).

(٨) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (٢/ ١٣٥)، حديث رقم (١٧١٠)، والنسائي في السنن، في كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن، (٥/ ٥٥)، حديث رقم (٢٤٩٤)، ولفظ الحديث في سنن النسائي: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَلَكَ. وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». حسنه الألباني، ينظر: صحيح سنن النسائي، (٢/ ١٩٤).

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٣٧).

الحسين أيضًا، وأنه فرّق بين اللقطة والمال الضائع، [فإن][١] اللقطة ما [أضله][٢] صاحبه، والمال الضائع ما أحرزه صاحبه؛ وهذا قد أحرزه[٣]. وهذا الفرق سبق عن **الشاشي** إفساده، ونقل **الرافعي** في (باب اللقطة) عن الأئمة/[٤] ما يوافقه، حيث قال: [ثم][٥] (اعتبر الأئمة في اللقطة [أمور][٦]:

أحدها: أن يكون شيئًا ضاع من مالكه بسقوط، أو غفلة، فأما إذا ألقت الريح ثوبًا في حجره، أو ألقى إليه رجل في حجره كيسًا، ولم يعرف من هو، أو بان [صورته][٧] عن ودائع، وهو لا يعرف مأالكها؛ فمال ضائع يُحفظ ولا يتملّك)[٨]. انتهى.

وقد جعل **الرافعي** /[٩] في البابين مسألة إلقاء الريح مالاً ضائع.

وقال في **شرح المهذب** بعد حكايته عن الشيخ **أبي علي**: (قد خالفه غيره في هذا الاستشهاد، وقال: الثوب المذكور لقطة يُعرف ويُتملّك)[١٠].

الثالث: ظاهر كلامهم أنه لا فرق في الحكم بأنه لقطة، بين أن يجده **الإمام**، أو غيره.

وقال في **الذخائر**: (هذا إذا وجده آحاد الناس، فإن وجده السلطان، ضبطه على صاحبه؛ لأن له ولاية على الأموال الضائعة).

---

(١) في (ز) و(ظ): (بأن).

(٢) في (أ): (أهمله).

(٣) وقد ذكر في المجموع كلام مقارب لهذا في التفريق بين اللقطة والمال الضائع. ينظر: المجموع، (٣/ ٩٧).

(٤) ظ/ ٢٥٢ب.

(٥) في (أ): (لم).

(٦) في (أ): (أمورًا).

(٧) في (ظ): (مورثه).

(٨) ينظر: فتح العزيز، (٦/ ٣٥٨).

(٩) أ/ ٥٠ب.

(١٠) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٩٨).

ومن أصحابنا من قال: (له أخذه لقطة؛ لأن له التمليك باللقطة، كآحاد الناس)[١]. انتهى.

وهذا أخذه من كلام **البسيط**[٢]، وفيه شيء.

حكم ما أظهر السيل من الأرض

قوله: (قال الإمام: ولو انكشفت الأرض [عن كنز بسيل جارف، ونحوه؛ فلا][٣] **أدري ما قول الشيخ فيه. والمال [البارز]**[٤] **[ضائع]**[٥]**، [و]**[٦]**اللائق [بقياسه]**[٧]**، [ألا]**[٨] **يثبت [في]**[٩] **[حق]**[١٠] **التمليك؛ اعتبارًا بأصل الوضع)**[١١]. انتهى.

وهذه المسألة[١٢] تعرّض لها **الماوردي**، فقال: (لو وجده ظاهرًا على وجه الأرض، فإن علم أن السيل أظهر لكونه في مجراه، أو على شفير وادٍ؛ فهو ركاز، وإن لم يظهر السيل؛ فهو لقطة، [فإن شك هل هو لقطة][١٣] أو ركاز؟ على الوجهين في جهل ضربه)[١٤].

---

(١) التوسط، للأذرعي، (٢١٦/ ب) وجدتها هناك بالنص.

(٢) ينظر: البسيط، (٢١٣/ ب)، والتوسط، (٢١٦/ ب).

(٣) في (ز): (عن كنز بسيل فأرفقه، نحوه ولا)، وفي (ظ): (في سيل فأريقه نحو فلا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ز) و(ظ): (النادر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ز): (جامع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (ظ): (بهبات)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (ز) و(ظ): (أنه لا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ظ): (له)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (ز) و(ظ): (حق)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٣٨).

(١٢) زاد في (ز): (قد).

(١٣) ليست في (ظ).

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٤٣).

إذا لم يعلم هل الموجود جاهلي أم إسلامي؟

قوله: (لو لم يعرف[١] بأن الموجود جاهلي، أو إسلامي؛ فالمنقول عن نصه: أنه ليس بركاز...[٢]، وفيه وجه: أنه ركاز، فعلى الأول [فقضية][٣] كلام الجمهور في الصورة السابقة لا يخفى. وأما الشيخ أبو علي، فرأيت له في شرح التلخيص مساعدة الجمهور هنا، وحكى الإمام عنه في هذه الصورة في [التملك][٤] وجهين؛ لضعف [أثر][٥] الإسلام)[٦].

أي فيكون ثانيهما أنه مال ضائع، كقوله [المتقدم][٧] في الصورة السابقة، [وحكايته][٨] الركاز وجهًا تابع فيه **البغوي**[٩]، ثم قال في كلامه على رقوم **الوجيز**: ([حكى صاحب **الشامل**[١٠] عن نصه أنه يخمّس، وهذا حكم ما به ركاز؛ فعلى هذا في المسألة][١١] قولان)[١٢].

قلت: والبصريون[١٣] من الأصحاب حكوه عن النص أيضًا، وكذا **القاضي**

---

(١) زاد في (ز): (فإن يعرف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) تتمة كلامه: (لأنه يُحتمل أن يكون مال مسلم، فيغلب حكم الإسلام، وفيه وجه أنه ركاز؛ لأن الموضع المدفون فيه يشهد له فإن قلنا بالأول، فقضية كلام الجمهور).

(٣) في (ز) و(ظ): (قضية)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ): (التمليك)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ز) و(ظ): (ابتداء)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٨)، ونهاية المطلب، (٣/ ٣٦٤).

(٧) في (ز): (المقدم).

(٨) في (أ) و(ز): (وحكاية).

(٩) التهذيب، (٣/ ١١٩).

(١٠) الشامل في فروع الشافعية (٧٨٤)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(١١) ليست في (أ).

(١٢) فتح العزيز، (٣/ ١٣٩).

(١٣) بحر المذهب، (٤/ ٢١١)، وكفاية النبيه، (٥/ ٥٠٢).

أبو الطيب[١].

وقال في **البحر**: إنه نصه في **الأم**، حيث قال: (أستحب له أن يُعرّف ويُخمّس؛ حتى إن كان لقطة [كان][٢] قد وفّى حق تعريفها، وإن كان ركازًا [كان][٣] قد أخرج الخمس منها)[٤]؛ وإلا أوجب عليه التعريف. وكذا قال **الدارمي**: (الاحتياط تعريفه، فإن لم يُعرّف أخرج خمسه، فإن كان ركازًا، [فقد أدى][٥]، وإن كان لقطة؛ فهو ضامن [الخمس][٦]، والواجب أنه لا يُعرّفه، ولا يُخمّسه، وفيه نظر). انتهى.

لكن الذي حكاه **الشيخ أبو حامد**[٧]، و**البغوي** عن النص، (أنه لقطة؛ لأنه يحتمل الأمرين؛ فغلب حكم الإسلام)[٨].

إذا اختلف هل هو جاهلي أم لا؟

[قوله][٩]: (وقيل: مال ضائع [يحفظه الإمام][١٠] يشعر بأنه لا يبقى [في][١١] يد الواجد، بل /[١٢] يأخذه الإمام ويحفظه. وكلام الشيخ أبي علي/[١٣] يقتضي

---

(١) التعليقة الكبرى في الفروع(٧٢٩)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر: الأم، (٢/ ٤٨)، وبحر المذهب، (٤/ ٢١١).

(٥) في (ظ): (نفذ).

(٦) في (ظ): (للخمس).

(٧) كفاية النبيه، (٥/ ٥٠٢).

(٨) ينظر: التهذيب، (٣/ ١١٩).

(٩) زاد في (ز) و(ظ): (وقوله).

(١٠) في (ز) و(ظ): (يحفظ الأمانة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ليست في (ز) و(ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) أ/ ٥١أ.

(١٣) ز/ ٩٢أ.

[تمكين](١) **الواجد من الإمساك له)**(٢).

أي: فإنه خيّر الواجد [في](٣) إمساكه(٤)، وحفظ الأمانة له، وقد أسقط هذا من **الروضة**. وكلام **الرافعي** يقتضي أنه لم يقف على تصريح في هذه المسألة، وقد صرّح بها **القاضي حسين**، وقال: (إنه يدخل في ضمان الآخذ)، وهل يبرأ بدفعه إلى **الإمام**؟ فيه وجهان.

الحكم في الركاز؛ كونه من دفن الجاهلية لا ضربهم فقط

قوله: (واعلم أنه يلزم من كون الرّكاز على ضرب الإسلام؛ كونه مدفونًا في الإسلام، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية؛ كونه مدفونًا في الجاهلية؛ لجواز أن يظفر [بعض المسلمين بكنز جاهلي](٥) **ويكنزه [ثانيًا]**(٦) **على هيئته، فيظفر به [أحد اليوم]**(٧)**؛ فالحكم [مُدار على كونه]**(٨) **من [دفن]**(٩) **الجاهلية، لا [[عن]**(١٠) **ضربهم]**(١١)**)**(١٢).

وقد أجاب **الزنجاني**(١٣) عن هذا الإشكال: (بأنا إذا قطعنا النظر عن كونه على ضرب

---

(١) في فتح العزيز: (تمكن).

(٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٩).

(٣) في (ظ): (يبقى).

(٤) زاد في (ظ): (فبقي إمساكه).

(٥) في (ز): (المسلم بضرب الجاهلية)، وفي (ظ): (به مسلم بضرب الجاهلية)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) ليست في (ز) و(ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (أ) و(ز): (أحد اليوم)، وفي (ظ): (اليوم)، وفي فتح العزيز: (اليوم أحد).

(٨) في (ظ): (على كونه يدار)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ز): (دفين)، والمثبت الموافق للمطبوع.

(١٠) في (ز): (من)، والمثبت الموافق للمطبوع.

(١١) كلمة غير واضحة في (ظ)، والمثبت الموافق للمطبوع.

(١٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٩).

(١٣) هو: إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي، عماد الدين، أبو المعالي، الأنصاري، الخزرجي، الزنجاني، له على =

الجاهلية، لا يمكننا اليوم الحكم بكونه من [دفن][(١)] /[(٢)]الجاهلية؛ لتعذر الاطلاع على ذلك، فكأنهم جعلوا الضرب أمارة[(٣)] ظاهرة على الدفن، ألا ترى أنهم حكموا فيما لو كان على [ضرب][(٤)] [الإسلام، ويظفر به ناس بطريق من الطرق الموجبة لنقل الملك إليه من كنزه على هيئة لم يظفر به أحد اليوم][(٥)]، ومع ذلك لم يلتفتوا إلى هذا الاحتمال، معولين على الضرب المجرد، فطرحوا ذلك الاحتمال البعيد، هكذا [هنا][(٦)]، مع أن [هذا][(٧)] الاحتمال [هاهنا][(٨)] أظهر؛ لأن الظاهر من حال المسلم ألَّا يكنز الذهب؛ لعلمه بما ورد في الوعيد فيه).

وقال في **شرح المهذب** بعد إيراده كلام **الرافعي** هذا: (وهذا [تفريع][(٩)] منه على الأظهر فيما إذا لم يعلم من أي ضرب هو؟ فأما إذا قلنا: بالقول الآخر: أنه ركاز؛ [فالحكم مُدار][(١٠)] على ضرب الجاهلية)[(١١)].

= الوجيز تعليق في جزأين، مشتمل علي فوائد، ذكر في خطبته ما حاصله أنه شرع فيه في حياة الرافعي، وانتقاه من الشرح الكبير له المسمى بالعزيز، وسماه نقاوة العزيز، وفيه أبحاث حسنة واستدراكات قوية.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ١١٩)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ٦٩).

(١) في (أ) و(ز): (دفين).

(٢) في (أ) و(ز): (دفين).

(٣) الأمارة: الوقت والعلامة.

مختار الصحاح، للرازي، (١/ ٢١) والمصباح المنير (١/ ٢١).

(٤) في (أ) و(ز): (ضربه).

(٥) ليست في (أ) و(ز).

(٦) في (أ): (هاهنا).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) في (ظ): (هنا).

(٩) في (أ): (التفريع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (ظ): (ما يدار)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ينظر: المجموع، (٦/ ٩٨).

وقال غيره: (إن أراد **الرافعي** أنا حيث حكمنا بكونه ركازًا؛ [فذلك][١] لأجل كونه من [دفنهم][٢]، والضرب علامة عليه؛ فصحيح حينئذ، ولا يكون فيه خلاف. والحكم باللقطة في مسألة الشك؛ لعدم العلامة المعتبرة، والحكم بالركاز فيها؛ للاكتفاء بعلامة الاستصحاب ونحوها. وإن أراد أنا وإن علمنا أنه من ضرب الجاهلية، لا يحكم بكونه ركازًا، حتى يعلم كونه من [دفينهم][٣]؛ فهو مخالف لظاهر ما في **المحرر**[٤]، وظاهر كلام كثيرين. [وظاهر][٥] ما قاله **المصنف**، وادعى أنه لا خلاف في كون ذلك ركازًا، والحق أنه لا يُشترط العلم بالدفن؛ إذ لا سبيل إليه، ويكفي علامة تدلّ عليه من ضرب، أو غيره)[٦]. [انتهى][٧].

ويعضده قولهم في أمارة كونه جاهليًّا: (أن يكون عليه صورة)[٨]، ومعلوم أن التصوير على الدراهم والدنانير باقٍ بدار الحرب إلى الآن، ويُحمل إلى دارنا. ويجب تأويل قول **الشيخ أبي علي** وغيره، [أنه][٩] لا بد [أن يكون][١٠] من دفين الجاهلية، [وقد قال في موضع الركاز: (غير مقطوع بأنه قال كافٍ).

---

(١) في (ز): (فكذلك)، والمثبت موافق لكلام السبكي.

(٢) في (ز): (دفينهم)، والمثبت موافق لكلام السبكي.

(٣) في (ظ): (يرد منهم)، وفي الابتهاج: (دفنهم).

(٤) المحرر، (٩٨).

(٥) في (أ): (وهذا)، والمثبت موافق لكلام السبكي.

(٦) القول قاله السبكي في الابتهاج في شرح المنهاج (٣٩٩)، للسبكي، تحقيق محمد الزهراني، جامعة أم القرى، وأشار الأذرعي كذلك أن الكلام للسبكي، التوسط، (٢١٧/ أ). كما أن السبكي في الابتهاج قبل إيراد الكلام قال: (قلت).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) بحر المذهب، (٤/ ٢١١).

(٩) ليست في (ز).

(١٠) ليست في (ظ).

(واشترط **أبو إسحاق المروزي** في دفين الجاهلية: ألا يُعلم)[١]، وفي الحديث/[٢] ما يدل على أنه لقطة، نبه على ذلك **الشيخ [شمس الدِّين]**[٣] **ابن عدلان**. [وقضية][٤] الثاني ما حكاه عن **القفال** والعراقيين[٥]][٦]: (مالكه بلغته الدعوة، فإن علم أنه [بلغته][٧] وعاند ووجد في بنائه أو بلده [الذي][٨] أنشأها كنز، فليس بركاز بل [فيء][٩]، حكاه [عنه][١٠] **الشيخ أبو حامد** وأتباعه، ولم يخالفوه)[١١].

وذكر **القاضي أبو الطيب** في دليل أن مصرف [الركاز][١٢] مصرف الزكاة، (أن الاعتبار بالواجد لا بالدفن، [إذ][١٣] لو اعتبر؛ لوجب ألا يملك [الركاز][١٤]؛ لجواز أن يكون قد دفنه من هو من أهل الحق من قوم موسى، أو عيسى -عليهما السلام- قبل مبعث النبي ﷺ ولم يبدل؛ فيكون ميراثًا لورثته)[١٥].

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج(٤٠٠)، للسبكي، تحقيق محمد الزهراني، جامعة أم القرى، والتوسط، للأذرعي، (٢١٧/ ب).

(٢) أ/ ٥١ب.

(٣) ليست في (ز).

(٤) في (ز): (وقضيته).

(٥) فتح العزيز، (٦/ ١٠٧).

(٦) من أول قوله: (وقد قال في موضع الركاز...) إلى هنا في ظ: (ألا يعلم أن).

(٧) في (ظ): (بلغه).

(٨) في (ظ): (التي).

(٩) في (ظ): (في حكمه).

(١٠) في (ز): (عن).

(١١) الابتهاج في شرح المنهاج (٤٠٠)، للسبكي، تحقيق محمد الزهراني، جامعة أم القرى

(١٢) في (ظ): (الزكاة).

(١٣) في (ز): (إذا)، والمثبت هو الموافق للمطبوع.

(١٤) ليست في (ظ).

(١٥) التعليقة الكبرى في الفروع(٧٣٦)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

[وإذا][١] كان العبرة بالواجد، وهو مسلم، فيصرف الحق الواجب في ماله لله -تعالى- مصرف الزكاة.

وذكر **الماوردي** وغيره معناه؛ إلا أنه صوّر ذلك [ممن][٢] لم تبلغه الدعوة[٣]، وكذا قال **الشيخ أبو علي في شرح التلخيص**: (المراد بدفن الجاهلية أن يكون مدفونًا قبل مبعث النبي ﷺ، فإن كان من دفن مسلم، أو من دفن من لم تبلغه دعوة نبينا ﷺ؛ لا يكون غنيمة[٤]) على أنا قد قلنا: إن الاعتبار [فيه][٥] بالواجد، ولهذا لا يجب الحق به إذا كان الواجد ذميًّا، أو مكاتبًا[٦]). انتهى.

فأفاد/[٧] ذلك [أنه لا يشترط][٨] كون [الركاز][٩] لكافر، ومستفاد[١٠] منه أنه لا يضر

(١) في (ظ): (وإن).

(٢) في (أ): (فيمن).

(٣) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٤٥).

(٤) الغنيمة: لغة: مأخوذة من الغنم، وهو الربح. ويقال: غنم الشيء غنمًا، أي: فاز به، والغُنْم: الفوز بالشيء من غير مشقة.
ينظر: لسان العرب، (١١/ ٩٣)، والمصباح المنير، (٢/ ٤٥٤)،.
واصطلاحًا: المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال، وإيجاف خيل أو إبل.
ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٩٩)، ونهاية المحتاج، (٦/ ١٣٢).

(٥) في (ز) و(ظ): (منه).

(٦) المُكَاتب: اسم مفعول من كاتب يُكاتب، وهو العبد الذي كاتبه مولاه.
ينظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٨٠٦).
ولا يخرج معناه اللغوي عن معناه الاصطلاحي، والمكاتبة اصطلاحًا: هي عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين أو أكثر.
ينظر: تحفة المحتاج، (٤/ ٥٠٠)، ومغني المحتاج، (٤/ ٤١٦).

(٧) ز/ ٩٢ب.

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (ظ): (الزكاة).

(١٠) في (ظ): (ويستفاد).

احتمال كون الدفن بعد الإسلام فيمن لم تبلغه الدعوة، وبهذا يعلم أن ملك الركاز ليس [لإلحاقه][(١)] بأموال الكفار، [و][(٢)] بناء على الظاهر إذ لو كان كذلك يجعل فيئًا، وإنما [ذاك][(٣)] حكم من الشرع في هذا النوع.

الموجود في دار الإسلام في موضع لم يعمره مسلم ولا معاهد

قوله: ([و][(٤)] إن وُجد في [دار][(٥)] الإسلام[(٦)] في موضع لم يعمره [مسلم][(٧)] ولا معاهد؛ فهو ركاز)[(٨)].

كذا أطلقاه، وقيّده **الإمام**[(٩)] بما إذا لم يبق فيه اختصاص لغانم، ولا لمن يستحق الفيء، وهو ظاهر، وسيأتي في (إحياء الموات) ما يوافقه، وصرح به **ابن كج** هنا، حيث قال: (وإن كان قد منعوا [عنه][(١٠)]، وفتحنا [عنوة][(١١)]؛ فقد صارت الأرض غنيمة، وما يؤخذ منها من الركاز؛ يكون/[(١٢)] للمقاتلة، كسائر الغنائم)[(١٣)]. انتهى.

---

(١) في (أ): (بإلحاق).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): (ذلك).

(٤) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ظ): (آل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) دار الإسلام: البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام.
ينظر: معجم لغة الفقهاء، (٢٠٥).

(٧) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٣٩).

(٩) نهاية المطلب، (٣/ ٣٦٦).

(١٠) زاد في (ظ): (أي).

(١١) في (أ) و(ز): (عقده).

(١٢) ظ/ ٢٥٣ب.

(١٣) التوسط، للأذرعي، (٢١٧/ ب).

الموجود في الشارع

قوله: (لو وجده في طريق شارعٍ، فذكر الغزالي أنه ركاز، ولم [يجزم][١] الإمام[٢] هكذا، ولكنه أشار إلى خلاف فيه، والذي ذكره القفال والعراقيون: أنه لقطة، وليس بركاز... والحديث الذي رويناه صريح فيه)[٣]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن كلام **الإمام** المشتمل على الخلاف، إنما هو في الشارع المملوك، فقال: (فرع إذا وجد الإنسان ركازًا في ملك إنسان، وكان ذلك مستطرقًا، يستوي الناس في استطراقه من غير منع، فقد ذكر **صاحب التقريب** فيه خلافًا، وفي موضع الخلاف تأمل)[٤] /[٥] إلى آخره. وأما **الغزالي**[٦] فلم يقيّده بذلك، فلعله أراد فيما ليس بمملوك [مما][٧] تعيّن شارعًا للمارة، [ليس][٨] فيه ملك لمعين، ويمتنع [تمليكه][٩]؛ [لكونه شارعًا][١٠]. ولا يلزم من ثبوت حكم الموات له عند **الغزالي** ثبوته في صورة مسألة **الإمام**؛ لأن المالك يترجح جانبه بالملك، [و][١١] أما اختلاف القول في كون ما به ركازًا، أو لقطة، فوجهه أنه لما عم استحقاق الناس [سلوكه][١٢]؛ صاروا فيه كالشركاء، [وبه][١٣] المال مجهولاً، فليس يقوم به [فكانت][١]

---

(١) في (أ) و(ز): (يجر له)، وفي (ظ): (يجد له)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) زاد في فتح العزيز: (ولم يجزم الإمام به).

(٣) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٩).

(٤) نهاية المطلب، (٣/ ٣٦٨).

(٥) أ/ ٥٢أ.

(٦) الوجيز، (٢٣٢).

(٧) في (ظ): (فيها).

(٨) في (ظ): (وليس).

(٩) في (ظ): (تملكه).

(١٠) في (ز): (بكونه مشاعًا)، وفي (ظ): (بكونه شارعًا).

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) في (ز): (بسلوكه).

(١٣) في (أ): (وفيه).

اللقطة به أولى، أو يُقال: لما لم يكونوا ملاّكًا؛ [صار][٢] كأرض الموات [التي][٣] لكل أحد أن يتملّكها، فيكون واجده أحقّ به، ويفرّق بين المؤديين [بقوة][٤] الأيدي المشتركة في الشارع، وضعفها في الموات. ففي الحقيقة [لا يد لأحد في الموات، واليد في الشارع ثابتة شيوعًا، لا سيما [وفي الحديث ما يدل][٥] على أنه لقطة، نبّه [عليه][٦] **الشيخ شمس الدين ابن عدلان**، رحمه الله.

الثاني: ما حكاه عن **القفال**[٧] والعراقيين[٨]، قد صرح **القاضي الحسين** أيضًا بأنه لقطة بلا خلاف، وتابعه **البغوي**[٩]. وقد حكاه **الرافعي** عن[١٠] الأكثرين، فقال: ذلك أن يعلم قوله: (وشارع بالواو، [و][١١] لما ذكرناه من [مصير][١٢] الأكثرين [إلى][١٣] أنه لقطة)[١٤]. انتهى.

ولم يتقدّم له نقل إلا عن **القفال** والعراقيين، وأسقط من **الروضة** [نسبته][١٥] إلى

---

(١) في (ظ): (أو في مكان) وفي (أ): (أولى فكانت).
(٢) في (أ): (صاروا).
(٣) في (ظ): (الفيء).
(٤) في (ظ): (قوة).
(٥) ليست في (أ).
(٦) في (أ): (علي) وفي (ظ): (على ذلك).
(٧) فتح العزيز، (٦/ ١٠٧).
(٨) من أول قوله: (في الحديث ما يدل...) إلى هنا، ليست في (ز).
(٩) التهذيب، (٥/ ١٠٧).
(١٠) في (أ) و(ز): (بعد).
(١١) ليست في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٢) في (ز): (تصرية)، وفي (ظ): (مضي)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٣) في (ظ): (على)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٤) فتح العزيز، (٣/ ١٤٢).
(١٥) في (ز)، (ظ): (تسمية).

الأكثرين، ونسبه إلى **القفال** والعراقيين[١]؛ فإنهم الأكثرون الذين أرادهم **الرافعي**، لكن يرد على نقله [عن][٢] العراقيين **الماوردي**؛ فإنه من أكابرهم، وقد ألحقه بالموات، كما قال **الغزالي**.

وقوله: في **الروضة**: **(فيه ثلاث طرق: المذهب أنه لقطة، وقيل: ركاز، وقيل: وجهان)**[٣].

فقوله: وقيل: ركاز، هو ما قاله **الغزالي**.

وقوله: (وقيل: وجهان)، إشارة إلى قول **الرافعي**: (أشار **الإمام** إلى خلاف فيه)، وقد علمت أنه لم يحكه في هذه الصورة؛ فلا ثبوت لهذه الطريقة، وإنما حكاه في الشارع المملوك، ثم [بناه][٤] على ما إذا [وجده][٥] غير المالك، ولخص كلام **صاحب الذخائر**، فقال: إذا وجده في ملك إنسان، وهو مستطرق يستوي الناس في استطراقه من غير منع، فذكر **صاحب التقريب** فيه خلافًا، وفي موضعه تأمل، وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين:

أحدهما: إذا وجده غير المالك، ولم يكن [مالكًا][٦] ابتداءً، ولم يعلم المحيي بأحد الوجهين؛ لا يأخذه، لأنه لم [يعتاد منه][٧] في مباح لا اختصاص لأحد [فيه][٨]، وقد ذكرنا أنه شرط.

---

(١) روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٨).

(٢) ليست في (أ)، وفي ظ: (من).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٧).

(٤) في (أ) و(ز): (تركه).

(٥) بياض مقدار في (ظ).

(٦) في (ظ): (مالك).

(٧) في (ظ): (يصادفه) ولعل الصواب يعتد.

(٨) في (ظ): (به).

والثاني: له أخذه؛ لزوال المنع بالاستطراق، وليس المالك محييًا [حتى][1] يختص به، ثم قال **الإمام**: (والظاهر عندي أن هذا الواجد لا يملكه، وإنما الخلاف في حكم [الشارع][2] بين الواجد والمالك إذا ادّعى /[3] كل منهما وضعه فيه، [والساحة][4] مستطرقة فلا منع، ففي المصدق [منهما][5] الوجهان؛ والظاهر تصديق المالك)[6].

ومحله: إذا أخرج الكنز[7]، أما لو تنافسا في إخراجه/[8]؛ سُلّم إلى المالك قطعًا. انتهى.

ومن حكى الوجهين **الدارمي**، فقال: (وإن كان في أرض [تسلك][9]، فوجهان: **أحدهما**: لقطة، **والثاني**: [ركاز][10]. **والثالث**: أطلقوا الباب في الشارع، [وينبغي][11] تخصيصه بالعام بين المسلمين/[12]).

أما لو سبّل إنسان ملكه شارعًا، ثم وجد فيه ركازًا؛ فالظاهر أنه [له][13]، كما لو وجد في ملكه.

---

(١) ليست في (أ) (ز).

(٢) في نهاية المطلب: (التنازع).

(٣) أ/ ٥٢ب.

(٤) في (ز): (والمساحة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ظ): (بينهما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) نهاية المطلب، (٣/ ٣٦٨).

(٧) الكنز: المال الموضوع في الأرض.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٧٣) والتعريفات (١/ ١٨٧).

(٨) ز/ ٩٣أ.

(٩) في (أ) و(ز): (ملك).

(١٠) في (ز): (ركازًا).

(١١) في (أ)، (ز): (ويستثنى).

(١٢) ظ/ ٢٥٤أ.

(١٣) ليست في (ظ).

فـرع: سبّل[1] الإمـام أرضًـا لبيت [المـال][2] كـذلك، فـالأقرب [أن][3] مـا يوجد فيهـا لبيت المال، كالمالك الخاص به.

الموجـود في المسـجد

قوله في الروضة: (والموجود في [المسجد][4] لقطة على المذهب، ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز)[5]. انتهى.

[وهـو][6] يقتضي نقـل طـريقين؛ **وعبـارة الرافعـي: (ذكـر في التهـذيب: أنـه لقطـة، كالموجود في الطريق، وقياس المذكور في الكتاب أنه يكون [ركازًا][7])[8]**.

قلت: لكن صرّح **القاضي الحسين** (بأنه لقطة بلا خلاف)[9].

وقـال بعضـهم: ينقـدح فيـه تفصـيل، بأن بنـى في مـوات [بإذن][10] **الإمـام** أو لا، كـان ركازًا، أو لا يغيّر جعله مسجدًا حكمه، واحتمال كون مسلم دفنه بعيدٌ، وإن كان قد أحدث في بيعَة[11] أو كَنِيسَة[12] جاهلية، كما يصنع في أكثر بلاد **الشام**، فيكون ركازًا؛ إلا إذا كان

---

(١) سبّل الشيء أباحه، وجعله في سبيل الله – تعالى– كأنه جعل إليه طريقًا مطروقة، ومنه حديث وقف عمر ﵁: احبس أصلها، وسبّل ثمرتها: أي اجعلها وقفًا، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه.
ينظر: تاج العروس، (٢٩/ ١٦٩).

(٢) في (ظ): (المالك).

(٣) ليست في (أ)، (ز)، والمثبت من (ظ).

(٤) في (أ): (الجمعة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٨).

(٦) في (ظ): (وهل).

(٧) في (ز): (ركاز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٤٠).

(٩) كفاية النبيه، (٥/ ٥٠٧).

(١٠) في (ز) و(ظ): (إذن).

(١١) البَيعة: هي معبد النصارى، أو كنيسة اليهود، على خلاف في ذلك.
ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٦٢).

(١٢) الكنيسة: معبد اليهود. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٤٦٢).

قد اختصّ بها غانم، أو مستحق فيء، فيكون لهم، وإن كان قد دفنه مالك لنفعه، [فما][(١)] وجد منه فهو له، أو **الإمام** في أرض بيت المال، وإن جهلت حاله؛ [فهو موضع][(٢)] التردد.

الموجود في ملك غيره

[قوله][(٣)]: (**فإن كان مملوكًا لغيره، ووجد فيه كنزًا، لم يملكه الواجد، بل [إن]**[(٤)] **[ادعاه]**[(٥)] **مالكه؛ فهو له**)[(٦)]. انتهى.

ليس دعواه [بشرط][(٧)]، بل الشرط ألا ينفيه، ثم هذا إذا كان الشخص الذي [وجد بملكه قد][(٨)] ملكه بإحيائه له [أو بتملك][(٩)] **الإمام** له الموات بالإقطاع[(١٠)]، وإن لم يحيه، أو بالغنيمة ونحوها.

أما لو كان الشخص قد ملك المكان من غيره [بشراء أو غيره، وإما][(١١)] أن يكون له

---

(١) في (ظ): (فيما).

(٢) في (ظ): (فموضع).

(٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ظ): (دعاه)، وهو الموافق للمطبوع.

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٤٠).

(٧) في (أ): (شرط).

(٨) في (أ): (قيد).

(٩) في (ظ): (أتملك).

(١٠) الإقطاع في اللغة: مأخوذ من القطع، وهو فصل بعض أجزاء الشيء عن بعضه، ومنه القطعة، وهي الجزء من الشيء والطائفة منه، تقول: اقتطع من الشيء أي: أخذ طائفة منه، وأقطعه من الشيء أي: أذن له في أخذ طائفة منه، وأقطع الإمام جندَه البلد أي: جعل لهم غلتها رزقًا وأجرًا.
مختار الصحاح، (١/ ٢٥٦)، ولسان العرب، (٨/ ٢٨١)، والمصباح المنير، (٢/ ٥٠٨).
وشرعًا: تمليك الإمام جزءًا من الأرض، أو هو إعطاء السلطان أرضًا ونحوها للانتفاع بها.
ينظر: طلبة الطلبة، (٢٠).

(١١) في (أ) و(ز): (فإما).

بظاهر اليد، كما أشار إليه آخرًا[(١)]، ولا يحلّ له باطنًا أخذه، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه، ثم الذي قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي.

وقال **الدارمي**: (إذا وجد رجل في دار رجل ركازًا، فليس للواجد، فإن طلبه صاحب الدار؛ فهو له، وإن لم يطلبه، فإن كان من دفين الجاهلية؛ فهو له. ولا [معنى][(٢)] لقوله: إني ملكتها [بالإقطاع][(٣)]، وإن ملكها بالميراث أو الشراء، فقال: ليس لي، فإنه [للذي][(٤)] قبله حتى ينتهي إلى المحيي)[(٥)]. [انتهى][(٦)].

وقضيته: أنه لو [نفاه[(٧)] المحيي][(٨)] /[(٩)]، لم يلتفت إلى قوله؛ كما قاله في المقطع تمليكا وأَوْلَى.

حق الورثة في الموجود في الأرض التي أحياها مورثهم

قوله: (فإن كان المحيي، أو من تلقى [الملك][(١٠)] عنه هالكًا؛ فلورثته. فلو قال بعضهم: هو [لمورثنا][(١١)]، وأباه بعضهم؛ سُلِّم نصيب المدعي إليه، وسلك بالباقي ما ذكرناه)[(١٢)] أي: يفعل فيه ما كان يفعل بالجميع عند نفي الكل.

وفي **شرح التلخيص للشيخ أبي علي**: (أنا إذا انتهينا إلى المحيي؛ كان لورثته على قدر

(١) في (ز): (آخر).
(٢) في (أ): (يصر).
(٣) في (أ) و(ز): (بالانقطاع).
(٤) في (ظ): (للمكنزي).
(٥) التوسط، للأذرعي، (٢١٨/ أ).
(٦) ليست في (ظ).
(٧) زاد في (أ): (إلى).
(٨) في (ظ): (بناه المميز).
(٩) أ/ ٥٣أ.
(١٠) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١١) في (ظ): (لوارثنا)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٢) فتح العزيز، (٣/ ١٤٠).

مواريثهم فيه)[١].

قال [أصحابنا: (فإن][٢] أبوا أن يقبلوا، جعل في بيت المال؛ لأنه مال[٣] لا مالك له، ولا يكون بحال لهذا الواجد)[٤].

هل تملك الركاز بإحياء الأرض

[قوله:][٥] **([هذا كله كلام]**[٦] **الأئمة صريحًا وإشارة، ومن [المصرحين]**[٧] **بملك الركاز بإحياء الأرض القفال، ذكره في شرح التلخيص)**[٨].

ورأى **الإمام** تخريجه إلى آخره[٩].

وما حكاه عن **القفال**[١٠] تابعه **القاضي الحسين**[١١]، وصرّح [بنفي خلافه][١٢]، سواء أخرجه هو أو غيره، وقال: (من أحيا أرضًا؛ فقد ملكها إلى سبع أرضين)، وهو المذكور [في **الحاوي**][١٣] أيضًا، وطرده فيما (إذا أقطع **الإمام** أرضًا، فوجد فيها ركازًا؛ فهو لمقطع الأرض، فإن[١٤] وجده غيره، قال: لأنه يملك الأرض بالإقطاع، كما يملكها بالابتياع)[١٥].

---

(١) التوسط، للأذرعي، (٢١٨/أ).

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (ظ): (قال).

(٤) التوسط، للأذرعي، (٢١٨/أ).

(٥) ليست في (أ).

(٦) بياض في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ز): (المترجمين)، والمثبت موافق للمطبوع..

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٤٠).

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٤٠)، ونهاية المطلب، (٣/ ٣٦٥).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٤٠).

(١١) كفاية النبيه، (٥/ ٥٠٥).

(١٢) في (ز): (بنفي بخلافه)، وفي (أ): (بالنفي بخلافه).

(١٣) ليست في (أ).

(١٤) في (ظ): (وإن).

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٤٢).

وكذا قال **الدارمي**: (إذا أقطع السلطان رجلاً [قطعة][(١)]؛ فقد ملكها، عمرّها أو لم يُعمّرها، فمن وجد فيها ركازًا؛ فهو لصاحب [القطعة][(٢)])[(٣)].

وقيل: لا يملكها إلَّا بالإحياء، وهو غلط، خلاف نصه. انتهى.

وما حكاه عن **الإمام** أبداه احتمالاً بعد أن نقل عن الأئمة أنه يملكه بالإحياء، ولا يزول ملكه عنه بالبيع، فقال: (وفيما تعرّض له الأئمة، أن من أحيا أرضًا، ثم باعها، فإذا فيها كنز؛ فهو مردود/[(٤)] على من أحياها، ولو [تداولتها][(٥)] الأيدي، لم يملكوه، ويرد على المحيي)[(٦)].

قال: (والكلام فيه محال، فإذا قلنا: من أغلق داره بلا قصد/[(٧)]؛ لم يملك الصيد[(٨)]، فلو فتحه، [فذهب][(٩)] ملكها؛ أخذها،فلا يبعد أنه إذا زال ملكه عن الأرض انقطع اختصاصه بالكنز)[(١٠)]. وهذا الاحتمال الذي أبداه **الإمام**، هو الذي أجاب به **[ابن القطان]**[(١١)] في فروعه، فقال: (لو باع دارًا، فوجد المشتري فيها كنزًا جاهليًّا؛ فهو للمشتري قولاً واحدًا، وإن [كان][(١٢)] إسلاميًّا؛ فلقطة يبقى في يد البائع)[(١٣)]. وكذلك كلام **الشيخ**

---

(١) في (ز) و(ظ): (قطيعة).

(٢) في (ز) و(ظ): (قطيعة).

(٣) التوسط، للأذرعي، (٢١٧/ ب).

(٤) ظ/ ٢٥٤ب.

(٥) في (ظ): (تداولها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) نهاية المطلب، (٣/ ٣٦٥).

(٧) ز/ ٩٣ب.

(٨) في (ز): (الحلبية)، وفي (ظ): (الظبية).

(٩) في (ز): (فذهبت).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٣٦٥).

(١١) في (ظ): (القطاع).

(١٢) ليست في (ز).

(١٣) التوسط، للأذرعي، (٢١٨/ أ).

أبي علي السابق، فإنه قد يُفهم أن المحيي لا يملكه بالإحياء كالأرض، بل يكون أولى به، إذ لو ملكه [كالأرض لدخل في ملك](١) ورثته، فهو كسائر التركة، ويُحتمل خلافه، [وأما تخريج](٢) **الإمام** مسألة الظبية(٣)، [فقال](٤) **ابن أبي الدم**(٥): (ليست كمسألة الكنز؛ لأن مسألة الكنز مفروضة فيما إذا أحيا أرضًا وفيها كنز؛ [لم](٦) يأخذ. وقلنا: إنه لا يملك الكنز إلا بأخذه، ولا يملك بمجرد ملكه الأرض بالإحياء، فإذا باع الأرض، قال الأصحاب: لا ينقطع اختصاصه /(٧)عن الكنز بالبيع، وإنما تكون مسألة الظبية مفارقة لها، أو يدخل داره ويغلق الباب عليها غير وفاق، ونقول: لا يملكها، لكنه أولى بها، [ثم يبيع](٨) الدار والظبية بعدُ في [الدار](٩)، فمن يكون [أولى](١٠) بها الآن، البائع، أو المشتري؟ وكذلك مسألة تعشيش الطائر، وإنما لقائل أن يقول: [متى](١١) باع المحيي الأرض وفيها الكنز،؟ وقلنا: لا يملكه إلّا بمجرد الأخذ دون الإحياء، يزول اختصاصه عن الكنز بالبيع، وثبت الاختصاص

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) في (أ): (وإنما خرج).

(٣) الظبية: أنثى الظبي، والظبي هو الغزال.
ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٣٨٤).

(٤) في (أ) و(ز): (قال).

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد، القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني، الحموي، المعروف بابن أبي الدم، وُلد في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، ومن تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، وغير ذلك. توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ١١٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ٩٩).

(٦) في (أ): (أو لم)، وفي (ز): (ألم).

(٧) أ/ ٥٣ب.

(٨) في (أ): (لم يبع).

(٩) في (ز): (الدر).

(١٠) في (ظ): (الأولى).

(١١) في (ظ): (من).

للمشتري؛ لأن اختصاصه به إنما كان تبعًا لملكه الأرض. [واستيلاؤه عليه [كاستيلائه][(١)] على الأرض، فإذا زال ملكه عن الأرض][(٢)] واستيلاؤه عليها؛ زال اختصاصه بالكنز، و[ثبت][(٣)] الاختصاص [بمن][(٤)] تجدد له [الملك(٥)، والاستيلاء][(٦)] [تبعًا][(٧)]).

[قال][(٨)] الشيخ **شمس الدين ابن عدلان**، رحمه الله: ([ينحط][(٩)] عن الكنز في الأرض المحياة، حيث أغلق الباب على الظبية غافلاً عنها؛ لأنها لا تعدُ محرزة له بغلق الباب عليها غافلاً [عرفًا][(١٠)]، وواجد الكنز في الموات، لما كان يملكه بأخذه لاستيلائه عليه بالأخذ، [فالاستيلاء][(١١)] بالإحياء لها؛ [يتملّكها [لإحرازها][(١٢)]][(١٣)] استيلاء على ما [أحرزها][(١٤)] عن قصد من يحرزه، فيشبه بذلك المعدن بها[(١٥)] لمحييها باتفاق).

---

(١) في (ز): (ضمنا لاستيلائه).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): (وقت).

(٤) في (ظ): (لمن).

(٥) زاد في (ز): (لها).

(٦) في (ظ): (المالك الاستيلاء لها).

(٧) زاد في (ز): (لها).

(٨) في (ظ): (وقال).

(٩) في (ظ): (الظبية تنحط).

(١٠) في (ز) (ظ): (عنها عرف).

(١١) في (ظ): (والاستيلاء).

(١٢) في (ز): (لاجزائها).

(١٣) في (ظ): (مملكًا لأجزائها).

(١٤) في (ظ): (أحرز بها).

(١٥) زاد في (ز): (وهي)، وفي (ظ): (وهو).

[فرع][١]: (بقي من أحوال المسألة، ما لو وُجد في أرض لا يعرف مالكها).

وقال **الماوردي**: (إنه يكون لبيت المال دون الواجد، وإن جهل مالكه، كما لا يملك ما وجده من ضرب الإسلام، وإن جهل مالكه)[٢]. [و][٣] في **مجموع المحاملي**: (إذا وجده في أرض قد علم أنها ملكت، وليس لها مالك في الحال؛ فالحكم فيه كما لو وجده في موات؛ لأنه لا مالك لها معروف، [فكان حكمها حكم من لا مالك له [بحال][٤]، كما أن الركاز لما لم يكن له مالك معروف؛ حصل في حكم الأشياء التي][٥] لا مالك لها). انتهى.

ولعله [أراد][٦] إذا لم يعلم أن المالك مسلم، [أو][٧] جاهلي؛ لأن الملك [للمسلم][٨] إذا جهل المالك، لا يكون حكمه حكم الركاز؛ [لحرمة][٩] المالك على ما صرّح به **الماوردي**، حيث قال في الخراب الإسلامي: (إنه مال ضائع)[١٠].

من دخل دار الحرب بغير أمان، ووجد ركازًا، فهل يكون فيئًا أم غنيمة؟

قوله: (ثم في كونه فيئًا إشكال؛ لأن لك أن تقول:...)[١١] إلى آخره.

---

(١) في (أ): (قوله).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٤١).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ظ): (قال).

(٥) في (أ): (وكان كالتي).

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (ظ): (لم).

(٨) في (ظ): (يستلزم).

(٩) كلمة غير واضحة في (ظ).

(١٠) الحاوي الكبير، (٥/ ٣٦٦).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٤١) وتتمة العبارة: من دخل بغير أمان، وأخذ مالهم من غير قتال، فإما أن يأخذه في خفية؛ فيكون سارقًا، أو جهارًا فيكون مختلسًا. وقد ذكر في الكتاب في السير، أن ما يُختلس ويُسرق منهم، فهو خالص ملك المختلس والسارق. ويشبه أن يكون الفيء هو أموالهم التي تحصل في قبضة الإمام من غير قتال، كالجزية ونحوها، دون ما يأخذه الآحاد، وربما أيّدت هذا الإشكال.

قيل: إن كانت صورة المسألة فيما إذا دخل الجيش دار الحرب، ووجدوا الركاز، فلا يرد ما قاله [**الرافعي** من الإشكال، ولفظ **الإمام** يشير [إلى][١] التصوير بذلك. ألا ترى إلى قوله: (إن أخذناه][٢] قهرًا بإيجاف الخيل [والركاب][٣]؛ فهو [غنيمة][٤]، وإن ظهرنا عليه من غير قتال؛ فهو فيء، ويستحقه أهل الفيء)[٥].

وقوله آخرًا: (إن كثيرًا من الأئمة أطلقوا القول بكونه غنيمة، منهم ابن الصباغ، والصيدلاني)[٦].

[قلت][٧]: وكذا **صاحب المهذب**، و**الماوردي** قال: (غنيمة/[٨] تُؤخذ فيُخمّسها، ولا يكون ركازًا)[٩]، وأفهم كلامه أن هذا الحكم فيما لو كان الأخذ بحصته. والمذكور في **تعليقة البندنيجي**: (أنه يكون فيئًا/[١٠]، ولهذا التفات على أن ما يؤخذ [منه][١١]، هل يملك آخذه بجملته، أو يُخمّس، وفيه كلام يأتي في بابه)[١٢].

وفي **تعليق القاضي الحسين**: (إذا وجد في موضع مملوك لأهل الحرب أو موات يذبُّون

---

(١) زاد في (أ): (أن).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ز): (وبركاب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ظ): (غنم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) نهاية المطلب، (٣/ ٣٦٦).

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٤١).

(٧) في (ظ): (قال).

(٨) أ/ ٥٤أ.

(٩) المهذب، (١/ ٢٩٩)، والحاوي الكبير، (٣/ ٣٤١).

(١٠) ظ/ ٢٥٥أ.

(١١) في (أ): (حصته)، وفي (ظ): (فيه)، وفي كفاية النبيه: (خفية).

(١٢) كفاية النبيه، (٥/ ٥٠٦).

عنه، فهو غنيمة؛ لأن مثله في دارنا لقطة قال: وهذا إذا وجد دراهم [إيجافا[1]][2]، فإن دخل [مستأمنًا[3]][4] ووجده/[5] في ملك، أو موات يذبُّون عنه؛ لزمه ردّه عليهم، وهو موافق [لما][6] نقله **الإمام** عن **الشيخ أبي علي**)[7].

وفي **الحاوي** في (باب السير): ([إن][8] وُجد في موات [في][9] دار الحرب، أو طريق سابل، فإن كان عليه [طابع][10] قريب العهد، يجوز أن يكون أربابه أحياء؛ فهو غنيمة، وإن دل طائفة على [موات][11] أربابه؛ فهو لواجده، وعليه تخميسه. وإن [احتملها؛ فهو][12] غنيمة، أو ركاز، وجهان)[13].

وقال **الدارمي**: ([إن وجده][14] في دار الحرب، فإن كانوا صالحونا على عامرهم

---

(١) وقولهم ما حصل بإيجاف أي بإعمال الخيل والركاب في تحصيله. المصباح المنير (٢/ ٦٩٤).

(٢) في (أ): (إلحاقا).

(٣) والمستأمن: هو من دخل من غير المسلمين دار الإسلام بعقد أمان، يقول ابن القيم: وأما المستأمن، فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون. وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها.

ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية، (٢/ ٨٧٤).

(٤) في (ظ): (بستانا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ز/ ٩٤أ.

(٦) في (ظ): (إلى).

(٧) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ٥٠٦).

(٨) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ): (طريق)، والمثبت هو الموافق للمطبوع.

(١١) في (ز) و(ظ): (موت)، والمثبت هو الموافق للمطبوع.

(١٢) في (ظ): (اختلفا فهل هو).

(١٣) الحاوي الكبير، (١٤/ ١٧٢).

(١٤) ليست في (أ).

ومواتهم، فالركاز لهم، وإن كان على عامرها، [فإن][1] وجده في موات؛ فله، وإن كان في أرض جرى ملكهم عليها؛ فلهم، وإن [لم][2] يصالحونا، فإن كانت فُتحت [عَنْوة][3]، فما وجده في العامر غنيمة، وفي الموات ركاز، وإن لم تكن فُتحت عَنْوة، ففي عامرها [فيء][4]، وفي مواتها ركاز).

[وقوله][5]: **في الكتاب: (يشترط أن يوجد في مشترك، كموات، و[شارع]**[6]**، فيه كلامان...)**[7] إلى آخره.

قال **الزنجاني**: (كل واحد من هذين الاعتراضين فيه نظر. **أما الأول**: فلأن كل واحد من المعنيين اشتركا في كونه مشتركًا، [وأناب][8] أحدهما عن الآخر، بمعنى [يخصه][9] واحدة؛ لأن كونه بحيث يتمكّن كل واحد من المسلمين من الانتفاع به [شامل][10] لها، وهو المعنى من المشترك، إلا أن [أحدهما][11] اختصّ بانتفاع خاص، والآخر بانتفاع آخر، وذلك مما

(١) زاد في (ظ): (كان).

(٢) ليست في (أ).

(٣) عنوة: أي قهرًا وغلبة، وهي من عنا يعنو إذا ذل وخضع.
ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٣/ ٣١٥).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ز): (بشارع)، والمثبت هو الموافق للمطبوع.

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٤١).

(٨) في (ز): (وإثبات).

(٩) في (ز): (لحصة).

(١٠) في (أ): (أن سائل).

(١١) في (أ) و(ز): (أحدها).

[يتأتى][1] إطلاق المشترك [عليهما][2]. **وأما الثاني**: فلأن المحيا كان مشتركًا)[3].

قيل: وإنما [تملّكه][4] بهذا الاعتبار؛ فجاز إطلاق اللفظ عليه.

قيل: وما قاله **الزنجاني** أولاً يرجع حاصله إلى أن إطلاق لفظ (المشترك) [على][5] الموات، والشارع من باب إطلاق [المتواطئ][6] على معنييه؛ لاشتراكهما في أن لكل من المسلمين الانتفاع بهما، وهذا هو الذي عناه **الرافعي** بقوله: (فالأحسن تفسيره بمعنى شامل، كالانفكاك عن الملك، ونحوه)[7]. [فما][8] ذكره **الزنجاني** ليس أمرًا زائدًا على ما ذكره **الرافعي**، وهو[9] بناء/[10] على أن **المشترك اللفظي لا يُحمل على معنييه**[11]، [ولو حُمل على معنييه][12]، كما هو مذهب **الشافعي**[13]؛ لاستقام كلام **الغزالي**، [و][14] لم يحتج إلى تكليف. وأما ما ذكره **الرافعي**، فوارد على **الغزالي**، إلا أن يُؤول بما قاله **الرافعي**، واعتراض

---

(١) في (ز) و(ظ): (لا ينافي).

(٢) في (ظ): (عليها).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ظ): (ملكه).

(٥) في (أ) و(ز): (محل).

(٦) في (أ): (التواطؤ).

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٤١).

(٨) في (أ): (فيها).

(٩) زاد في (ز): (فيهما)، وزاد في (ظ): (منهما).

(١٠) أ/ ٥٤ب.

(١١) قاعدة أصولية ينظر: البحر المحيط، (٢/ ٣٩٣).

(١٢) ليست في (ظ).

(١٣) ذهب الشافعيّ، والقاضي أبو بكر الباقلانيّ، وجماعة من الشافعية، وبه قال الجمهور: إلى جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه.

ينظر: الإحكام، للآمديّ، (١/ ٢٠)، والبحر المحيط، (٢/ ٣٩٣).

(١٤) ليست في (ظ).

الزنجاني لا يتجه.

تمكين الذمي من أخذ ركاز دار الإسلام

قوله: (لا يُمكّن الذِّمِّي من أخذ [الركاز في][١] دار الإسلام، لكن لو وجده ملكه؛ قال الإمام: وفيه احتمال [عندي][٢])[٣]. انتهى.

[وهذا][٤] الاحتمال هو وجه، حكاه **الماوردي**[٥]، وسبق في (المعدن).

إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في الركاز

قوله: (إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في الركاز الموجود فيها، فقال المشتري: هو لي، [وأنا][٦] **دفنته، وقال البائع مثل ذلك، أو المكتري [والمستعير]**[٧]**، فالقول قول المشتري [والمكتري]**[٨]**...**[٩]**؛ لأن اليد لهم...، وهذا إذا احتمل أن يكون صاحب اليد صادقًا فيما يقوله، ولو على بُعد، فإن انتفى الاحتمال؛ لأن مثله لا يمكن دفنه في مدة [يده]**[١٠]**؛ فلا يصدق صاحب اليد)**[١١]. انتهى.

وهذا التقييد حكاه **الشيخ أبو علي** عن الأصحاب.

وقال **الإمام**: (لا بد منه)[١٢]، ومثله قول **الدارمي**: (القول قول الساكن بيمينه، إلا أن

---

(١) في (أ): (ركاز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٤٢).

(٤) في (ز): (فهذا).

(٥) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٣٩).

(٦) في (أ): (أنا).

(٧) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (ز) و(ظ): (والمكري).

(٩) في فتح العزيز: (مع أيمانهم).

(١٠) في (ز): (مدة قد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٤٣).

(١٢) نهاية المطلب، (٣/ ٣٦٥).

يكون متصلاً بالبناء من حيث يعلم [أن الساكن وصاحب الدار لم يدفناه؛ [لقدم][١] بناء الحائط، فهو ركاز [لمالك][٢] الدار).

قوله: (فإن قال المكري، أو المعير: أنا دفنته بعدما رجعت الدار إلى يدي؛ فالقول قوله. وإن قال: [أنا][٣] دفنته قبل خروج الدار عن يدي، فوجهان للشيخ أبي محمد)[٤]. انتهى.

والإمام[٥] إنما حكاها في دعوى [المؤجر][٦] دون دعوى [المعير][٧]؛ ولهذا قال **ابن أبي الدم**: (وهكذا لو قال المعير [بعد عود/[٨] الدار إلى يده: كنت دفنته][٩] قبل الإعارة؛ فالحكم كذلك قياسًا على[١٠] المؤجر لا نقلاً).

لو وجد معدنًا أو ركازًا وعليه دين

قوله في **الروضة**: (**ولو وجد معدنًا، أو ركازًا وعليه دين؛ ففي [منعه]**[١١] **القولان)**[١٢]. هذا لا يعدّ زيادة، فإنه من [أصله][١٣] في منع الدين مع ظهوره، وكذلك

---

(١) في (ظ): (لمدة).

(٢) في (ز): (المالك).

(٣) ليست في (ز).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٤٣).

(٥) نهاية المطلب، (٣/ ٣٦٨).

(٦) في (أ) و(ز): (الموجود).

(٧) في (أ): (الغير).

(٨) ظ/ ٢٥٥ب.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) زاد في (ظ): (الجديد).

(١١) في (أ): (بيعه)، وفي روضة الطالبين: (ففي منع الدين).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٩١).

(١٣) في (ز) و(ظ): (أمثلة).

زيادته، أنه إذا وجب حق المعدن في غير الذهب والفضة، [فوجدانه][١] من الموجود لا [قيمته][٢]؛ لأنه [تقرر][٣] أن [ما][٤] يجب الزكاة في عينه يُؤخذ منه، وأنه لا مدخل للقيمة/[٥] عندنا، كما يكون في غير موضع، وكذلك إذا ادعى إثبات ما [وجده][٦] في ملكه، [فصدق][٧] أحدهما؛ سلّم إليه مع وضوحه، ومما أهمله ما لو وجده اثنان، وكان الموضع بينهما [نصفين][٨].

وقال **الدارمي**: (فيه أقوال، **أحدها**: يزكّي من بلغ نصيبه نصابًا إذا قلنا: [تنصيب][٩]، [ولا][١٠] تصح الخلطة. **والثاني**: زكاة الخلطة، إذا قلنا: [ينصّب][١١]. **والثالث**: يزكّي كل واحد [ما ملك][١٢]، إذا قلنا: لا تصح الخلطة، ولا ينصب).



(١) في (أ): (فوجدته)، وفي (ظ): (فوجد).
(٢) في (أ) و(ز): (قيمة).
(٣) في (أ) و(ز): (إلا).
(٤) ليست في (ظ).
(٥) ز/ ٩٤ب.
(٦) في (أ) و(ز): (وجد).
(٧) في (ظ): (يصدق).
(٨) في (ز) و(ظ): (نصفان).
(٩) في (أ): (بنصيب).
(١٠) ليست في (أ).
(١١) زاد في (ظ): (وتصح الخلطة).
(١٢) في (ظ): (منهما ما يملك).

باب زكاة الفطر

النوع السادس: زكاة الفطر[١].

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة، وقال بعض الناس: غير واجبة، وبه قال **ابن اللبان**[٢] **الفرضي**[٣] من أصحابنا [فيما][٤] رواه **صاحب الشامل**[٥]. قلت: **والقاضي**/[٦] **أبو الطيب**[٧] قال **ابن أبي الدم**: و(لا ينبغي أن يعدّ هذا وجهًا؛ لأن **ابن اللبان** إنما اجتهاده في الفرائض[٨] والوصايا[٩] فقط، وليس هو معدودًا من أصحاب الوجوه المنتقلة؛ فلا ينبغي أن يعدّ ما صار

---

(١) الفِطر لغة: أصل الفطر الشق. واصطلاحًا: صدقة مقدرة شرعًا على كل مسلم قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة.
ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد، (٢٣٣).

(٢) الابتهاج شرح المنهاج، (٤٥٧).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن، العلامة أبو الحسين، البصري، المعروف بابن اللبان، الفرضي، كان أستاذًا في الفرائض، ولديه علوم أُخر. قال الشيخ أبو إسحاق: كان إمامًا في الفقه والفرائض، صنّف فيها كتبًا كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض. وقال الخطيب أبو بكر: كان ثقة، وانتهى إليه علم الفرائض، وصنّف فيها كتبًا، منها: كتاب (الإيجاز) مجلد نفيس. توفي في ربيع الأول سنة اثنتين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشيرازي، (١٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ١٥٤)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٩٢).

(٤) في (ز) و(ظ): (بها).

(٥) الشامل في فروع الشافعية (٧٩٨)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(٦) أ/ ٥٥أ.

(٧) التعليقة الكبرى في الفروع(٧٤١)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٨) الفرائض: علم يبحث فيه عن نصيب مقدر شرعًا للوارث.
ينظر: تحفة المحتاج، (٣/ ٣٢)، وفتح الوهاب، (٢/ ٣)، ونهاية المحتاج، (٦/ ٥).

(٩) جمع وصية: وهي تبرّع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت ليس بتدبير، ولا تعليق عتق بصفة. وقيل: هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.
ينظر: تحفة المحتاج، (٣/ ٦٣)، ومغني المحتاج، (٣/ ٣٩).

إليه من مذهب **الشافعي**).

قال في الروضة: (وهو شاذ[١] **منكر، بل غلط**[٢])[٣]. [قد][٤] نقل **ابن المنذر**، و**البيهقي** الإجماع على وجوبها[٥]، لكن روى **النسائي**[٦] عن **قيس بن سعد**[٧] قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[٨]، ولهذا قال **الدارمي**: (قيل عن **قيس بن سعد** ما يدل على أنها [ندب[٩]][١٠]).

---

(١) كل من خالف أحد فقد شذ عنه وكل قول خالف الحق فهو شاذ.
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٩١)

(٢) زاد في (ظ): (يعني)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) روضة الطالبين، (٢/ ٢٩١).

(٤) في (ظ): (يعني قد).

(٥) الإجماع لابن المنذر، (٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي، (٤/ ٢٦٩).

(٦) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، الإمام الجليل، الحافظ، أبو عبد الرحمن النسائي، مصنف السنن وغيرها من التصانيف، وأحد الأعلام، وُلد سنة خمس عشرة ومائتين. قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم على من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. توفي بفلسطين في صفر - وقيل: في شعبان - سنة ثلاث وثلاثمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ١٤)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٨٨).

(٧) هو: قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، الخزرجي، أبو الفضل، صحابي له ستة عشر حديثًا، مات في خلافة معاوية بالمدينة، سنة ستين تقريبًا.
ينظر: الثقات، لابن حبان، (٣/ ٢٣٩)، وتقريب التهذيب، (١/ ٤٥٧).

(٨) أخرجه النسائي في السنن، (٥/ ٤٩)، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم (٢٥٠٦)، وابن ماجة في السنن، (١/ ٥٨٥)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٨). قال الألباني عنه: صحيح. صحيح سنن ابن ماجة، (٢/ ١١١).

(٩) النَّدب: هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا.
ينظر: الإحكام، للآمدي، (١/ ١١٩).

(١٠) في (أ): (تندب).

وقال في [آخر][١] الباب: (يجب على أهل البادية[٢]).

وقال **عطاء**[٣]، و**الزهري**[٤]، و**ربيعة**[٥]: (ليس على البدوي من زكاة الفطر)[٦]. وقال **ابن كجّ**: (لا [يكفر][٧] جاحدها، بخلاف المال). و[قد][٨] ذهب بعض الصحابة إلى ذلك، يعني عدم وجوبها[٩]. وقال **ابن عبد البر**: (اختلفوا في زكاة الفطر، هل هي فرض، أو سنة

---

(١) في ظ: أواخر.

(٢) البادية: والبدو والبداوة، خلاف الحضر، وتطلق على من ينزل البادية ويترك الحاضرة.
ينظر: مختار الصحاح، (١/ ٣١) ولسان العرب، (١٤/ ٦٧).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم، أبو محمد الجندي، نزيل مكة، وأحد الفقهاء والأئمة، وُلد سنة سبع وعشرين. قال ابن سعد: كان ثقة، عالمًا، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء، توفي سنة أربع عشرة ومائة.
ينظر: طبقات ابن سعد، (٢/ ٣٨٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٠/ ٦٩).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، أبو بكر المدني، من صغار التابعين، وُلد سنة ثمان وخمسين من الهجرة، كان فقيهًا، عالمًا، ثقة، كثير الرواية والحديث. توفي - رحمه الله - سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة.
ينظر: تذكرة الحفاظ، (١/ ٨٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (١/ ٤٤٥).

(٥) هو: ربيعة بن فروخ، التيمي، تيم قريش بالولاء، أبو عثمان، إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي، قيل له: ربيعة الرأي؛ لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثًا أو أثرًا. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي سنة ست وثلاثين ومائة.
ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي، (٨/ ٤٢٠)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، (١/ ١٤٨)، وتهذيب التهذيب، (٣/ ٢٥٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٣/ ٣٢١)، كتاب صلاة العيدين، باب هل يؤديها أهل البادية، رقم (٥٧٩٧). عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل على أهل البادية من زكاة؟ قال: "لا، لم أسمع بها إلا على أهل القرى". حديث مقطوع. وابن زنجويه في الأموال، حديث (٢٤٤٩)، عن عطاء، وابن زنجويه في الأموال، حديث (٢٤٤٨) عن الزهري.

(٧) في (ز): (يكن)، وفي المطبوع: (هي).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) البيان، (٣/ ٣٥٠).

مؤكدة، أو فعل خير مندوب إليه؟ فجمهور العلماء على أنها فرض، وقال قائلون: هي سنة مؤكدة، ولا ينبغي تركها، وقال بعضهم: [هو][1] فعل خير، وقد كانت واجبة، ثم نُسخت، قاله **قيس بن سعد** - رضي الله عنهما - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمر بها، ولم ينهنا [عنها][2]»، وبفرضها، وعدم نسخها قال كل أهل العلم، إلا بعض أهل العراق)[3].

وقت وجوب زكاة الفطر

قوله: (وفي وقت وجوبها أقوال، أصحها- وهو الجديد- [عند][4] غروب الشمس من ليلة العيد...)[5] إلى آخره[6].

وهذا ليس [بواف بنقل][7] الجديد، بل [مذهبه][8] فيه، أنها تجب بآخر جزء من رمضان [عند][9] غروب الشمس، كذا نصّ عليه في **المختصر**[10]، وغيره. وإنما اعتبر غروب الشمس مع[11] إدراك آخر جزء من رمضان [لا يدرك إلا بالغروب، ليبيّن أن مجموع الوقتين،

---

(١) في (ظ): (هي).

(٢) ليست في (أ) و(ز) في المطبوع: (ولم ينهانا ونحن نفعله).

(٣) التمهيد، (١٤/ ٣٢١).

(٤) ليست في (ز) و(ظ)، وفي المطبوع: (وقت).

(٥) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٤٤).

(٦) وتتمة العبارة: وفي وقت وجوبها ثلاثة أقوال، (أصحها)، وهو الجديد، وبه قال أحمد، أن وقته غروب الشمس ليلة العيد، واحتجوا له بأنها مضافة إلى الفطر. وقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما- زكاة الفطر من رمضان، وحينئذ يكون الفطر من رمضان. (والثاني): وهو القديم، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله- أن وقته طلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد، فلا يتقدم وقتها على العيد، كالأضحية. وعن مالك روايتان، كالقولين. (والثالث): أنها تجب بمجموع الوقتين؛ لتعلقها بالفطر والعيد جميعًا. قال الصيدلاني: وهذا القول خرّجه صاحب التلخيص، واستنكره الأصحاب.

(٧) في (ظ): (بواجب و).

(٨) في (ز): (مذهبين).

(٩) في (ز) و(ظ): (و).

(١٠) المختصر، (٧٩).

(١١) زاد في (ظ): (أن).

أعني آخر جزء من رمضان، وأول جزء من][1] ليلة العيد؛ هو سبب الوجوب؛ ولهذا قال **القاضي أبو الطيب**: (كأن **الشافعي** اعتبر [آخر][2] جزء [من][3] آخر يوم من رمضان[4] إلى أول جزء من ليلة شوال)[5].

قال **الماوردي**: (لأن زكاة الفطر إما أن [تجب][6] بخروج رمضان، أو بدخول شوال، وغروب الشمس يجمع الأمرين، [فكان][7] تعلق الزكاة به أولى)[8]. وجرى **الشيخ** في **التنبيه** على عبارة **الشافعي**، [إذ][9] قال: (إذا أدرك آخر جزء من رمضان وغربت الشمس)[10].

وذكر **[الصيمري]**[11] في **الكفاية** مثله، فقال: (في آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال).

لو نكح امرأة أو ملك عبداً أو ولد له ولد ليلة العيد

قوله: (التفريع لو نكح امرأة، أو ملك عبدًا...، أو وُلد له ولد ليلة العيد؛ لم تجب فطرتهم على/[12] الجديد، ولا/[13] على الثالث، ويجب على القديم)[14].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (ز): (ومن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) قوله: (آخر جزء من آخر يوم من رمضان) مكرر في (ظ).

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع (٧٧٣)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٦) في (ز): (تجرب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ظ): (حتى أ،).

(٨) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٦٢).

(٩) في (ظ): (إذا).

(١٠) التنبيه، (٦٠).

(١١) في (ز): (الصميري).

(١٢) ظ/ ٢٥٦أ.

(١٣) أ/ ٥٥ب.

(١٤) فتح العزيز، (٣/ ١٤٥).

قال **ابن الرفعة**: (ووجوبها على هذا القول يدلّ على أن إدراك رمضان ليس بسبب، وإذا كان كذلك؛ فلا سبب لها إلا واحد)[(١)].

وقضية ذلك: ألا يجوز التعجيل؛ لأن ما له سبب واحد؛ لا يجوز تعجيله عليه، [و][(٢)] هذا لم أره لأحد من الأصحاب، غير أن **البندنيجي**[(٣)]، و**الماوردي** حكيا عن **ابن حربويه**[(٤)]: (أنه لا يجوز [تعجيل][(٥)] زكاة المال،[وذلك][(٦)] في زكاة [الفطر][(٧)] أولى؛ لأنها فرعه)[(٨)]. فإن قلت: من قال: إنها تجب بطلوع الفجر، يجوز أن يجعل وجود الشخص في نفسه سببًا؛ لأن زكاة الفطر [عن البدن][(٩)]، كما أن زكاة المال عن المال، وهي أحد [سببيه][(١٠)]، فكذا هنا قلت: لو كان هذا هو المأخذ؛ [لجاز][(١١)] [في][(١٢)] جميع السنة، كما قاله **أبو حنيفة**[(١٣)] وبعض أصحابنا[(١٤)]. والذي جزم به الجمهور ممن حكى أن الوجوب تعلق

---

(١) كفاية النبيه، (٦/ ٣٤).

(٢) ليست في (أ).

(٣) كفاية النبيه، (٦/ ٣٣).

(٤) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، القاضي أبو عبيد بن حربويه، قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين، قال ابن زولاق: كان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، فصيحًا، عاقلًا، عفيفًا، قوّالًا بالحق، سمحًا، وكان من فحول الرجال. توفي في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٤٤٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٩٦).

(٥) في (ظ): (تعجيله).

(٦) في (ظ): (والمد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) كفاية النبيه، (٦/ ٣٣).

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في (أ): (سببه).

(١١) في (ز) و(ظ): (لجاء).

(١٢) في (أ)و(ز): (من).

(١٣) ينظر: البناية شرح الهداية، (٣/ ٥٠٤).

(١٤) التهذيب، (٣/ ١٢٥) والمجموع شرح المهذب، (٦/ ١٢٨).

بطلوع الفجر، أنه لا يجوز قبل رمضان/[١]. ولا يجيء[٢] من [هذا][٣] ما قاله **أبو الطيب**، وغيره في الردّ على **أبي حنيفة**، (من أن وجوده وإن عُدّ [سببًا][٤] في وجوبها، فالصوم والفطر سببان أيضًا، والشيء إذا تعلق بثلاثة أسباب؛ [لا][٥] يجوز تقديمه على اثنين منهما؛ لأن التفريع على أن إدراك رمضان ليس بسبب، وإنما السبب وجوده في نفسه بطلوع الفجر؛ فيكون التقديم على رمضان تقديم [على][٦] أحد السببين)[٧]. انتهى.

وتقدم في باب (تعجيل الزكاة): أنه لا يجوز [تعجيل][٨] زكاة الفطر على وجه.

آخر وقت زكاة الفطر

قوله: (المُستحبّ ألا يؤخر أداؤها عن صلاة العيد، ففي الحديث: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[٩])[١٠]. انتهى.

لا يُؤخذ منه الكراهة، وقال **القاضي أبو الطيب**: (يكره تأخيرها عن الصلاة)[١١]، ولا

---

(١) ز/ ٩٥أ.

(٢) بياض في (أ).

(٣) في (ظ): (ذلك).

(٤) ليست في (أ) و(ز) والمثبت موافق لما في كفاية النبيه.

(٥) في (ظ): (فلا).

(٦) ليست في (ز).

(٧) التعليقة الكبرى في الفروع (٨٢٩)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية وكفاية النبيه، (٦/ ٣٤).

(٨) في (ظ): (لتعجيل).

(٩) أخرجه البخاري، (٢/ ١٣٠)، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، حديث (١٥٠٣)، ومسلم، (٢/ ٦٧٩)، كتاب الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، حديث، (٢٢/ ٩٨٦)، واللفظ للبخاري، قال: عن ابن عمر ﷺ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٤٦).

(١١) التعليقة، (٨٣٠)، وكفاية النبيه، (٦/ ٣٥).

شك فيه، بل ظاهر الأحاديث يقتضي وجوب أدائها قبل الصلاة، وحكاه **ابن المنذر** عن بعض السلف[١]. وقد حسّن **الحافظ**[٢] **المنذري**[٣] حديث: «من أدَّاها قبلَ الصلاةِ؛ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصلاةِ؛ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ»[٤].

ثم [ما][٥] المراد بـ[القبلية][٦]؟ المذكور في **التهذيب**: (أنها تحصل بالتفرقة في ليلة العيد، ويوم العيد قبل الصلاة)[٧]. وقال **القاضي أبو الطيب**، و**الماوردي**، و**البندنيجي**: (إن الأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة)[٨]. [قال][٩] **ابن الرفعة**: (وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر، وهو الأولى للخروج من الخلاف في جواز التعجيل)[١٠]. وقال **صاحب الوافي**: (ظاهر

---

(١) الإقناع، لابن المنذر، (١/ ١٨٤)، والإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (٣/ ٧٩)، حكاه عن: عطاء، ومالك، وموسى بن وردان، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

(٢) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، الحافظ زكي الدين، أبو محمد، المنذري، وُلد في شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. من تصانيفه: مختصر مسلم، ومختصر سنن أبي داود، والترغيب والترهيب، وغير ذلك. توفي في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٥٩)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١١١).

(٣) الترغيب والترهيب، (٢/ ٩٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة، (٣/ ٣٩)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث (١٨٢٧)، وأخرجه أبو داود، (٣/ ٥٣)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، حديث (١٦٠٩)، من حديث ابن عباس، وقال النووي في المجموع شرح المهذب، (٦/ ٨٥): رواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن، وقال الألباني: (حسن). ينظر: صحيح سنن ابن ماجة، (٢/ ١١٢).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) في (أ): (السنة).

(٧) ينظر: التهذيب، (٣/ ١٢٩).

(٨) التعليقة الكبرى في الفروع(٨٢٩)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية، والحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٩)، وكفاية النبيه،(٦/ ٣٢).

(٩) في (ظ): (وقال).

(١٠) كفاية النبيه، (٦/ ٣٢).

كلام الأصحاب، أن [المراد][1] قبل فعل الصلاة، ولا يُقال: إنه إذا دخل [أول][2] [وقت][3] الصلاة ولم يصلوا، يكون الأمر كما بعد فعل الصلاة، بل قبل فعلها أولى مما بعدها. وفي الأضحية المستحب كون الذبح بعد الصلاة، والمراد منه وقتها لا فعلها). وفي **الذخائر**/[4] (عن **الشيخ أبي حامد** في **التعليق** لصدقة الفطر أربعة أوقات: وقت جواز، وهو [بعد][5] دخول رمضان، ووقت استحباب، وهو بعد طلوع الفجر إلى حين الفراغ من صلاة العيد، ووقت كراهة، وهو بعد الصلاة إلى الليل، ووقت وجوب يأثم بالتأخير [عنه][6]، وهو يوم العيد). وقال **صاحب [الوافي]**[7]: (ينبغي أن يكون آخر النهار، حكمه[8] [حكم][9] ما بعد فوات اليوم؛ لانتفاء المعنى الذي قصده الشرع من [غناهم][10]).

حكم تأخيرها عن يوم العيد

قوله: (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد...، فلو أخّر؛ عصى وقضى)[11].

أي [بخلاف][12] زكاة المال إذا أخرها بعد التمكين، ثم أداها لا تُوصف بالقضاء؛ لأن زكاة الفطر وجبت لمصلحة في الوقت؛ بدليل اعتباره في حق سائر الناس، بخلاف زكاة المال،

---

(١) زاد في (ظ): (به).

(٢) في (ظ): (وقت).

(٣) في (أ): (الوقت).

(٤) أ/ ٥٦أ.

(٥) ليست في (ظ).

(٦) ليست في (أ).

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (أ): (وحكمه).

(٩) ليست في (أ) و(ز).

(١٠) في (أ) و(ز): (غنائهم)، وفي (ظ): (غناهم)، ولعل المقصود (إغنائهم).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٤٦).

(١٢) في (ز): (الخلاف).

ولم يبين أنه على الفور[1]، أو على التراخي[2]، والأقرب أنه على الفور قطعًا، ولا يخرج على الخلاف في الصلاة المتروكة عمدًا، ونظائرها؛ لتعلقها بحق الآدمي أيضًا.

قال **ابن الرفعة**: (وإذا قلنا: [إن][3] من مات بعد/[4] الدخول، وقبل إمكان الأداء؛ يسقط عنه الوجوب. فلو مات بعد التمكّن، وقبل انقضاء يوم العيد، فالذي أطلقه الأصحاب الاستقرار، وهل يأثم؟ يظهر [تخريجه][5] على[6] ما لو مات في أثناء وقت الصلاة، وقد تمكّن من فعلها؛ لأن الشرع جعل وقتها موسعًا[7]، [كوقت][8] الصلاة؛ [ولا][9] كذلك زكاة المال)[10].

المستثنى من قوله: من وجبت نفقته؛ وجب على المنفق فطرته

قوله: (يُستثنى من قولنا: من وجبت نفقته، وجب على [المنفق][11] فطرته، مسائل منها: ما هي مستثناة بلا خلاف، ومنها ما في استثنائها خلاف يظهر بالتفريع، منها: زوجة الأب تجب نفقتها، ولا تجب فطرتها على وجه)[12]. انتهى.

---

(١) الفور لغة: يقال: فار الماء من الأرض يفور فورًا وفورانًا: نبع وخرج، وفارت القدر: إذا غلت، فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث.
ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٤٨٢).

(٢) التراخي لغة: يُقال: تراخى الأمر تراخيًا: امتد زمانه، والأمر فيه تراخٍ: فسحة.
ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٣٨١).

(٣) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ظ/ ٢٥٦ب.

(٥) في (ظ): (تخرجه).

(٦) زاد في (أ): (من)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) الواجب الموسّع هو: ما كان وقته المقدّر له شرعًا، زائدًا على الوقت اللاّزم لأدائه، بحيث إن الوقت يسع الفعل الواحد مرارًا. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى، (١/ ٢٤١).

(٨) في (ظ): (لوقت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ظ): (فلا).

(١٠) كفاية النبيه، (٦/ ٣٥).

(١١) في [ظ]: [المنطق]، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٤٧).

قد جمع **المحب الطبري**[١] تسعة عشر[٢] صورة مستثناة:

(**الأولى**: هذه الصورة. **الثانية**: الابن الصغير الواجد لنفقته يوم العيد، لا تجب على الأب فطرته على الأصح، كذا قال، وهو عجيب؛ إذ لا نفقة على الأب. **الثالثة**: البائن الحامل، لا تجب فطرتها على الأصح، بناء على الأصح أن النفقة لها. **الرابعة، والخامسة**: نفقة زوجة العبد، وزوجة المكاتب في كسبهما، ولا فطرة، وفي المكاتب وجه. **السادسة**: يلزم المالك نفقة المرهون دون فطرته على رأي **الإمام**، **والغزالي**، أي لكن الأصح لزومها. **السابعة**: المبيع في زمن/[٣] خيار الشرط[٤]، أو المجلس[٥]، لا فطرة له[٦]، والأصح وجوبها، [على من حكم له بالملك، فإن قلنا: للبائع لزمته وإن أمضى، أو للمشتري لزمته وإن فسخ][٧]، وعلى [الواقف موقوفة][٨]. **الثامنة**: [الموقوف][٩] على مسجد وعبد بيت المال. **التاسعة**: الموقوف على رجل معين، إن قلنا: الملك للموقوف عليه؛ لزمه، أو لله، فوجهان، أصحهما: المنع. **العاشرة**: [الموصي][١٠] برقبته لواحد، وبمنفعته لآخر. **الحادية عشرة**: زوجة

---

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، شيخ الحرم، محب الدين، أبو العباس الطبري المكي. وُلد في جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة، وسمع من جماعة، وتفقه، ودرّس، وأفتى، وكان شيخ الشافعية، ومحدث الحجاز. من تصانيفه: كتاب ترتيب جامع المسانيد. توفي سنة أربع وتسعين وستمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ١٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٦٢).

(٢) كذا في جميع النسخ والأولى (تسع عشرة).

(٣) ز/ ٩٥ب.

(٤) خيار الشرط: ويسمى خيار التشهي، وهو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في البيع، وسببه المجلس أو الشرط. مغني المحتاج، (٢/ ٤٣).

(٥) خيار المجلس: (هو أن يكون لأحد العاقدين بعد ارتباط القبول بالإيجاب حق الرجوع عن العقد وفسخه، ما داما في مجلس التعاقد).
السلم، الدكتور عبد العظيم جودة فياض، (٣٥).

(٦) زاد في (ظ): (في وجه).

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (ظ): (الوقف هو موقوف).

(٩) في (ظ): (الوقف).

(١٠) في (ظ): (الوصي).

المعسر تثبت نفقتها/[1] في ذمته دون فطرتها. **الثانية عشرة إلى السادسة عشرة**: العبد، والزوجة، والآبق، والأب الكفار، تجب نفقتهم ولا فطرة لهم. [**السابعة عشرة**: عبد مسلم لكافر، تجب نفقته دون فطرته على الأصح، لكن سيأتي أن الأصح اللزوم][2]. **الثامنة عشرة**: زوجة الابن لا تجب فطرتها قطعًا، وإن أوجبنا نفقتها، حكاه **العمراني في الزوائد**)[3]. [هذا][4] آخر كلام ما ذكره **الطبري**، ولا يخفى عدم مطابقة [كثير منها][5] الاستثناء، لا سيما [الأخيرة][6]، فإن الذي في **الزوائد**[7] زوجة الأب، لا زوجة الابن، (وصرّح بأنه لا يلزمه الفطرة ولا [النفقة][8] في زوجة الابن)[9]. ومما يُضاف إلى الاستثناء، من لم يكن له وقت الوجوب، إلا عبد [محتاج][10] [إلى خدمته][11]؛ لا تجب فطرته.

[ولو مات قبل هلال شوال، وعليه دين مستغرق؛ لا تجب فطرة][12] عبده على الأصح.

وعبد المالك في [المساقاة[13]][14]، والقراض إذا شرط عمله مع العامل

(١) أ/ ٥٦ب.

(٢) ليست في (أ).

(٣) لم أقف على هذا النقل في غاية الأحكام في أحاديث الأحكام للطبري.

(٤) في (ظ): (وهذا).

(٥) في (أ): (كثرتها).

(٦) في (ز): (الآخرة).

(٧) البيان، (٣/ ٣٥٤).

(٨) في (ظ): (المنفعة).

(٩) البيان، (٣/ ٣٥٤).

(١٠) في (ز) و(ظ): (يحتاج).

(١١) في (ظ): (لخدمته).

(١٢) ليست في (ظ).

(١٣) المُسَاقاة: لغة: مأخوذة من السقي، وهو الحظ من الشِّرب، وسُميت بذلك لاحتياجها إليه غالبًا. وكذا جاء السقي بمعني السحابة. ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٣٩١)، والمصباح المنير، (١/ ٢٨١).
واصطلاحًا: هي أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره على أن يقوم بإصلاحه وتعهده، وما يحتاج إليه من عمل، ويأخذ جزءًا معينًا مما يخرج من ثمره. وقيل: هي أن يعامل إنسان إنسانًا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله من الثمرة يكون بينهما.
ينظر: روضة الطالبين، (٤/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج، (٢/ ٤٣٧)، وتحفة المحتاج، (٢/ ٤٣٠).

(١٤) في (ظ): (المساة).

[بنفقته][1] عليه، كما سيأتي، وفطرته على السيد. والفقير يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، ذكره **الخفاف**[2]، [في **الخصال**][3]. وما لو أجرّ عبده، وشرط نفقته على المستأجر، فإن الفطرة على سيده، نصّ عليه في **الأم**[4]، وما لو [حج][5] بالنفقة، كما سيأتي.

وما لو أسلم على [عشر][6] نسوة، فإن النفقة تلزمه للجميع؛ لأنهن محبوسات بسببه، ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر؛ لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب [الزوجية][7]، [ولكن هنا ليست كذلك][8]. أما عكس القاعدة، وهي من لا تلزمه نفقته؛ لا تلزمه فطرته، فقال[9] **الشيخ أبو محمد** في **مختصره**: (لا يُستثنى منه شيء)، وليس كما قال، بل يُستثنى منها صور:

عكس القاعدة من لا تلزم نفقته لا تلزم فطرته والمستثنى منها

أحدها: على وجه، وهي الابن الصغير [الواجد][10] لنفقة يوم العيد، هل تجب على الأب فطرته؟ فيه وجهان، [أصحهما][11]: لا، كالكبير.

[ثانيهما][12]: الموصى بمنفعته لرجل، وبرقبته لآخر؛ يجب على الموصى له بالرقبة

---

(١) في (أ): (بنفقة عليه على الأصح)، وفي (ز) (بنفقة)، وفي (ظ): (نفقته)، ولعل الأصح (فنفقته).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن يوسف، أبو بكر الخفاف، صاحب الخصال، مجلد متوسط، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بـ(الأقسام والخصال).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (١/ ٢٨٤)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٢٤).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) الأم، (٢/ ٦٨).

(٥) في (أ): (ترجح).

(٦) في (أ): (عشرة).

(٧) في (ظ): (الزوجة).

(٨) ليست في (ز).

(٩) في (أ): (وقال).

(١٠) ليست في (أ) و(ز).

(١١) ليست في (أ) و(ز).

(١٢) في (ظ): (ثالثها).

قطعًا، وهل تجب النفقة عليه، أو على الآخر، أو في بيت المال؟ ثلاثة أوجه:

قال في **الروضة**: (أصحها: أنها على مالك الرقبة، وأن الفطرة كالنفقة)(١).

ثالثها: المكاتب كتابة فاسدة؛ تجب فطرته على السيد، ولا تجب نفقته عليه.

وزوج الأمة إذا قدر على نفقتها يوم العيد وليلته دون فطرتها؛ [وجبت](٢) على سيدها.

وقال **الشاشي** في **المعتمد**: ذكر فيما علق عن **القاضي الحسين** في شرط وجوب الفطرة/(٣) عن غيره: (من لزمه نفقته ابتداءً؛ لزمه فطرته عند [القدرة](٤)).

واحترز بقوله: (ابتداء) عمّا إذا كان له أب معسر، وله زوجة؛ فإنه يلزمه نفقة زوجته، ولا يلزمه فطرتها؛ لأنها لم تلزمه ابتداءً، وإنما تحملها. وذكر أنه لا [يرد](٥) [عبد](٦) بيت المال، حيث تجب نفقته دون فطرته؛ لأن الحد لبيان المالك المعين.

قوله: ([منها](٧) الأب تلزمه نفقة [زوجة](٨) /(٩) ابنه، وهل يلزمه فطرتها؟ وجهان)(١٠).

---

(١) روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٧).

(٢) في (ظ): (وجب).

(٣) ظ/ ٢٥٧أ.

(٤) في (ظ): (الحاجة).

(٥) في (أ): (يزل).

(٦) في (ظ): (عند).

(٧) في (أ): (فيها).

(٨) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) أ/ ٥٧أ.

(١٠) لم أجد النص في فتح العزيز، وقال في فتح العزيز: (الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه، وفي فطرتها وجهان) (٣/ ١٤٧)، ولعل هذا هو الصحيح، ورجعت للمحرر (١٠١)، ووقفت على هذا الكلام. وفي نهاية =

(لم يرجح شيئًا، وجزم في **المحرر**[1] بعدم الوجوب، وصححه **النووي**[2]، لكن ظاهر نص **الأم** الوجوب، حيث قال: (وكل من دخل عليه هلال شوال، وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليلته، وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم؛ [أداها][3] [عنه وعنهم][4])[5].

والوجهان مبنيان عند طائفة على أنها وجبت تحملاً[6] أو ابتداءً، وأيده بعضهم. فإنا[7] وإن قلنا بالتحمل؛ فلا نسلم أن [اعتبار الأب][8]، إذا كان المتحمل عنه موسرًا تسقط الفطرة، كما في فطرة نفسه، ألا ترى أن **الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (نص على أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته؛ لزم الأب فطرته، كفطرة الابن، ونصّ على أن المرأة إذا كانت ممن تخدم، ولها خادم مملوك [9]يخدمها؛ لزم الزوج فطرة الخادم؛ لأنه تلزمه نفقته)[10]، وقطع

= المطلب تحدث عن المسألة بإسهاب، (٣/ ٣٧٦)، وفي المجموع شرح المهذب، (٦/ ١١٤)، ذكر المسألة، ثم تطرق بعدها إلى نفقة الأب لزوجة ابنه، فقال: (وأما زوجة الابن المعسر، فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الأب؛ لأنه لا يجب إعفافه، وإن وجبت نفقته). ووجدت الأذرعي عند التحدث عن المسألة في التوسط، قال: (ومن المستثنى أن الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه تفريعًا على المذهب في وجوب الإعفاف، وفي وجوب فطرتها عليه، وجهان). التوسط، (٢١٩/ ب)، ومما سبق، يتضح أن النقل الصحيح هو (الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، وفي فطرتها وجهان).

(١) المحرر، (١٠١).

(٢) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١١٤).

(٣) في (ظ): (أداؤها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) الأم، (٢/ ٧١).

(٦) في (أ): (محملا).

(٧) في (ظ): (بأنا).

(٨) في (أ)و(ز): (الاعتبار الأب)، وفي (ظ): (اعتبار الأب).

(٩) زاد في (ظ)و(ز): (لها).

(١٠) ينظر: الأم، (٢/ ٧٢, ٧١).

به/[1] أكثر الأصحاب)[2].

وقال **الشاشي** في **المعتمد**: (القول بعدم وجوب الفطرة في هذه المسألة بعيد على أصل **الشافعي**، وقد نصّ فيما إذا كان له زوجة، ولها مملوك يخدمها، وهي ممن تخدم؛ أنه يجب عليه فطرتها وفطرة [خادمها][3]، مع أنها لا تجب فطرتها ابتداءً بل تحملاً).

الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي أم تجب على المودي ابتداء؟

قوله: (الفطرة الواجبة على الغير، هل تلاقي المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدِّي، أم[4] تجب على المؤدي ابتداء؟ فيه خلاف، وظاهر المذهب الأول...، ثم حيث فرض الخلاف، وقلنا بالتحمل فهو كالضمان، أو كالحوالة، حكى أبو العباس الروياني[5] في [الشامل][6] الجرجانيات فيه قولين)[7]. انتهى.

والذي صرّح به حينئذ [أثبته][8] في **البحر**، (أنا إذا قلنا بالتحمل؛ كان المنفق كالضامن، وإن قلنا: الوجوب لاقاه ابتداءً؛ جعلناه كالمحال عليه)[9]، وقد حكاه **ابن أبي هريرة** في **تعليقه**، و**البندنيجي**[10] وغيرهم.

وقال **النووي** في **شرح المهذب**: (هذا الذي نقله **الروياني** و**الرافعي** غريب، والصحيح الذي يقتضيه المذهب، وكلام **الشافعي**، والأصحاب، أنه كالحوالة[11]، بمعنى أنه لازم للمؤدي

---

(١) ز/٩٦أ.

(٢) ينظر: التوسط، (٢١٩/ب)، فهناك وجدت ما بين القوسين.

(٣) في (ز): (خادمتها).

(٤) في (ظ): (أو لم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد أبوالعباس الروياني الطبري جد صاحب البحر. طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٣)

(٦) وفي فتح العزيز (المسائل).

(٧) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٣٩).

(٨) في (أ)و(ز): (أخيه).

(٩) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ٢٤٢). لم أجده بهذا النص في بحر المذهب، ينظر: التوسط، (٢١٩/ ب).

(١٠) التوسط، (٢١٩/ ب).

(١١) الحِوالة: بفتح الحاء أو كسرها، وهي: لغة التحول والانتقال.

=⇦

لا يسقط عنه بعد وجوبه، ولا مطالبته على المؤدى [عنه][(١)]، ونُوزع في ذلك، بل قضية كلام **الشافعي**، والجمهور [أنها][(٢)] كالضمان، حيث قالوا: إن قلنا: بالتمكّن؛ كان المخرج كالضامن، أو بالملاقاة؛ كان كالمحال عليه، وممن جزم بأنه كالضمان **السرخسي** في **أماليه**)[(٣)].

قيل: وما قاله **البندنيجي**، **وصاحب البحر** يوافق ما قالوه في النكاح: (أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح، وقلنا: يغرم المهر[(٤)] والنفقة بسبب الإذن، [فهل][(٥)] يجب ذلك على السيد ابتداءً أم يلاقي العبد، ثم يتحمل عنه السيد؟ فيه وجهان: فعلى الأول لا يتوجه المطالبة إلا على /[(٦)] السيد، ولو أبرأت العبد، فهو لغو، وعلى الثاني يتوجه المطالبة [عليهما][(٧)]، ويصح إبراء العبد، [ويبرأ][(٨)] به السيد)[(٩)]، كذا نقله **الرافعي**[(١٠)].

وما قاله **الرافعي** هنا يوافق ما قالوه قبيل (كتاب الديات): (أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة[(١١)] ابتداءً أم على القاتل، ثم تتحملها العاقلة؟ فيه [خلاف][(١٢)]، فإن قال:

= ينظر: لسان العرب، (٤/ ٢٧٤).
واصطلاحًا هي: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وقد تُطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى.
ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٤/ ٢٦٧).

(١) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (أنهما).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٢٣)، والتوسط، (٢١٩/ ب).

(٤) المهر: صداق المرأة، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع، وسمي المهر صداقًا؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، الذي هو الأصل في إيجاب المهر.
ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٣/ ٤٩).

(٥) في (ظ): (هل).

(٦) أ/ ٥٧ب.

(٧) في (أ) و(ز): (عليها).

(٨) في (أ): (ويبدل)، وفي (ز): (وينزل).

(٩) لم أقف عليه في بحر المذهب.

(١٠) فتح العزيز، (٨/ ٢٠٤).

(١١) العَاقلة هي: كل من يغرم عن الجاني من العصبات الدية في الخطأ، والغرة في الجنين. ي
نظر: القاموس الفقهي، (١/ ٢٥٩).

(١٢) مكرر في (ظ).

عفوت عن العاقلة، وأسقطت الدية عنهم، [فقد][1] يبرؤون، سواء [جعلناهم][2] [متأصلين][3] أم [متحملين][4]. وإن قال: عفوت عن الجاني؛ لم يصح. وقيل: إن قلنا: يلاقيه الوجوب، ثم [يتحمل][5] عنه؛ صح، وحاصله أن في كون هذا [التحمل][6] ضماناً أو حوالة طريقان، **أحدهما**: على وجهين. **والثاني**: القطع بالثاني)[7]، ومن [هنا][8] يعرف أنه ليس موافقًا لما قاله **الرافعي** هنا من كل وجه.

قال في **البحر**: (وليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها/[9]؛ لأنا إن أجريناها مجرى/[10] الحوالة، فليس للمحيل المطالبة، وإن أجريناها/[11] مجرى الضمان، فليس للمضمون للمضمون عنه مطالبة الضامن)[12]. وقال في **الحاوي**: (في مطالبتها بالإخراج وجهان، بناء على أن الوجوب على الزوج ابتداء، [أو][13] عليها، ثم [يتحمل)[14]، وهما][15] كما لو حلق الحلال[16] شَعْرَ مُحْرِمٍ مكرهًا، هل له أن يطالب [الحالق][17] بإخراج الجزاء؟ وفيه قولان،

---

(١) كلمة غير واضحة في (أ).

(٢) في (أ): (جعلناها).

(٣) كلمة غير واضحة في (أ)، وفي (ز): (متأجلين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ) و(ز): (محتملين)، وفي فتح العزيز: (أم غير متأصلين).

(٥) في (أ) و(ز): (يحتمل).

(٦) في (ظ): (العمل).

(٧) ينظر: بحر المذهب، (١٢/ ١٨٨)، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: طارق فتحي السيد، وفتح العزيز، (١٠/ ٣٠٠) أما طبعة دار التراث لم أجد المطلوب فيها.

(٨) في (ز): (هذا)، وليست في (ظ).

(٩) في (ظ): (فيها).

(١٠) ز/ ٩٦ب.

(١١) ظ/ ٢٥٧ب.

(١٢) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ٢٣١).

(١٣) في (ز): (أم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٥٥).

(١٥) في (أ): (يتحملوها).

(١٦) في (أ): (الحلاق).

(١٧) في (أ): (الحق).

وهكذا الحكم في الأب [الزمن[١]][٢]، ولينظر الفرق بين ذلك وبين من حلق رأسه مكرهًا، أو نائمًا، وهو محرم، فإن الأصح في **الرافعي**: (أن له المطالبة، ونسبه إلى الأكثرين)[٣]، وكذا الأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالعتق فيما إذا باعه [عند اشتراط][٤] العتق. وقلنا: الحق فيه لله - تعالى- ولعل الفرق: أن من وجبت عليه فطرة زوجته، أو قريبه، لم تؤخذ منه [بقصر،][٥] ولا التزام بخصوص الفطرة، [ولينظر][٦] أيضًا أن هذا الخلاف هل هو تفريع على أن للإمام [مطالبته][٧] بالزكوات والكفارات[٨] أم لا؟

قلت: الخلاف هنا، وخلاف الدية[٩]؛ [الأصح][١٠] فيهما سواء، [ويقرّب منه][١١]

---

(١) هو: مرض يدوم زمانًا طويلًا.
المصباح المنير، للفيومي، (١/ ٢٥٦).

(٢) في (أ): (الآمر).

(٣) فتح العزيز، (٧/ ٤٦٩).

(٤) في (ز): (عند اشتراط)و (ظ): (عبد لشرط).

(٥) في (ز) و(ظ): (تقصير).

(٦) في (ظ): (وانظر).

(٧) في (ظ): (المطالبة) و (ز): (مطالبه).

(٨) الكفارات: جمع كفارة لغة: من التكفير، وهو المحو. وأصلها التغطية كأنها تغطي الذنوب وتسترها، فيقال: وقد كفرت الشيء أكفره كفرًا، أي: سترته. وقال الفارابي: كفرته، أي: إذا غطيته. وهي مؤنث، وقد تُذكّر.
ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٥٣٥).
واصطلاحًا: هو جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب.
ينظر: تحفة المحتاج، (٣/ ٤٤١)، ونهاية المحتاج، (٧/ ٨١).

(٩) الدّية: لغة: مأخوذة من الودي، وهو الدفع والإعطاء، ويقال: وديت القتيل أديه وديًا، أي: إذا دفعت ديته. وهاؤها عوض عن فاء الكلمة؛ لأن أصلها ودي كعدة فأصلها وعد، حُذفت الواو، وعُوض عنها بالهاء. وتُطلق أيضًا بالعقل غلبة للاستعمال.
ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٦٥٤).
وأما الدية اصطلاحًا، فهي: المال الواجب بالجناية على حرٍّ في نفس أو طرف، وقيل: المال الذي هو بدل النفس.
ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ٥٣)، وحاشية البيجوري، (٢/ ٣٠٨).

(١٠) في (ز) و(ظ): (الصحيح).

(١١) في (ظ): (ويضرب فيه).

أيضًا الخلاف في كفارة الجماع، هل هي عنه خاصة، ولا [يلاقيها][(١)] الوجوب، أم تجب عليها، ثم يتحمل الزوج؟ والأصح الأول، وجعلها في **البسيط** ثلاث مراتب:

(**أعلاها**: ملاقاة الوجوب في تحمّل الدية للجاني، وهو أولى من الملاقاة هنا؛ لأن العاقلة لو افتقروا وجب على الجاني، ثم عليهم مسألة الفطرة، **ثم أدناها**: كفارة الجماع)[(٢)].

هل للزوجة مطالبة زوجها بإخراج الفطرة عنها؟

[فائدة][(٣)]: قال **الماوردي**: (ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها؛ لأنا إن أجريناها [مجرى][(٤)] الحوالة، فليس [للمحيل][(٥)] المطالبة، وإن أجريناها مجرى الضمان، فليس للمضمون /[(٦)] عنه مطالبة الضامن)[(٧)].

وقال في **البحر**: (في مطالبتها له بالإخراج وجهان، [بناء][(٨)] على أن الوجوب على الزوج ابتداء، أو عليها، ثم [يتحمل، وهما][(٩)] كما لو [حلاق حلال][(١٠)] شعر محرم مكرهًا، هل له أن يطالب الحالق [بإخراج الجزاء][(١١)]؟ وفيه قولان: قال: وهكذا الحكم في الأب الزَّمِن)[(١٢)]، ثم قال: (والمذهب ما [حكاه][(١٣)] عن **الحاوي**)[(١٤)] وما قاله من البناء هو

---

(١) في (ظ): (يلزمها).

(٢) ينظر: البسيط، (٢٢٦/ أ).

(٣) في (ظ): (قوله).

(٤) ليست في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ظ): (للتحمل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) أ/ ٥٨أ.

(٧) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٦١).

(٨) ليست في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (أ): (يتحملوها)، وفي البحر: (يتحمل عنها).

(١٠) في (أ): (حلق حلاق).

(١١) في (أ): (الإخراج)، وفي (ز): (إخراج)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) بحر المذهب، (٤/ ٢٣٠).

(١٣) في (ظ): (حكيناه).

(١٤) لم أقف عليه في بحر المذهب، ونقله ابن الرفعة في كفاية النبيه عن الروياني، (٦/ ١٤).

المذكور في **التتمة**[١]، وحكاه **الشاشي** عن **القاضي الحسين** أيضًا، ثم قال: (وينبغي أن تكون هذه المطالبة على سبيل الأمر بالمعروف، لا على [سبيل][٢] الحتم [والإلزام][٣]، بخلاف [الحلال][٤] مع المحرم، فإنه قد [جنى][٥] على إحرامه، والفدية[٦] جُعلت جبرًا، فجاز أن يطالب بإخراجها). وذكر **القاضي الحسين**، و**المتولي**: (أن الزوج إذا غاب، ولم يترك لها نفقة؛ كان لها استقراض النفقة دون الفطرة؛ لأن الزوج لو كان حاضرًا، لم يكن لها مطالبته بإخراج فطرتها، وتطالبه بنفقتها)[٧].

إعطاء العبد الزكاة المخرجة عنه بعد إعتاقه

فرع: لو وجبت الزكاة على السيد بسبب العبد، وقلنا بالتحمل فأعتقه، وكان فقيرًا؛ فهل يجوز صرفها إليه؟ فيه نظر.

الزوج المعسر لا تستقر الفطرة في ذمته، وإن استقرت النفقة

قوله: (إذا كان الزوج معسرًا...، [فعن][٨] الشافعي: أنه لا فطرة على الزوج، ونصّ على أنه إذا زوّج أمته من معسر، أن الفطرة على السيد. واختلف الأصحاب على طريقين، أصحهما: أن المسألة على قولين مبنيين على الأصل المذكور. إن قلنا: الوجوب

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٢/ ٧٧٤)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى، وكفاية النبيه، (٦/ ١٥).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ظ): (والإبرام).

(٤) في (أ): (الحلاق).

(٥) في (ظ): (مضى).

(٦) الفدية: لغة: فداه وفاداه: إذا أعطى فداءه فأنقذه، وفداه بنفسه وفداه: إذا قال له: جعلت فداك.

والفدية، والفداء، والفداء كله بمعنى واحد، وهو: ما يقوم مقام الشيء في تلقي المكروه المتوجه عليه.

ينظر: لسان العرب، (١٥/ ١٤٩)، والمصباح المنير، (٢/ ٤٦٥).

واصطلاحًا: هي ما يقدم لله – تعالى – جزاء للتقصير في العبادة. ينظر: القاموس الفقهي (١/ ٢٨١).

(٧) ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٧٧٣)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.

(٨) في (أ) و(ز): (نص)، والمثبت موافق للمطبوع.

يلاقي المؤدى عنه أولاً؛ وجبت الفطرة على الزوجة الحرة في الصورة الأولى، وعلى سيد الأمة [في][١] الثانية. وإن قلنا: [الوجوب][٢] على المؤدي ابتداءً؛ فلا تجب)[٣].

قال[٤] **ابن الرفعة**: (وفيه نظر من وجهين: **أحدهما**: أن الخلاف في الفطرة [تجب][٥] على الزوج تأصلاً، [أو][٦] تحمّلاً وجهين، فكيف يمكن بناء القولين على وجهين؟ وهذا يمكن جوابه من وجهين: **أحدهما**: أنا قد ذكرنا، أن بعضهم أثبت الخلاف قولين على هذا الإشكال. **والثاني**: أنا وإن سلمنا أنه وجهان، فالوجهان مخرجان [في][٧] أصول **الشافعي**، وحينئذ فلا [يمنع][٨] بناء قوليه على [أصليه][٩]. **النظر الثاني**: أنا قد حكينا [عن][١٠] رواية **الرافعي**، عن **أبي العباس الروياني**[١١]، أنا [إذا][١٢] قلنا: إنها وجبت بطريق التحمل، فهل [المؤدي كالضامن][١٣]، أو كالمحال عليه؟ فيه قولان: فإن قلنا: إنه كالضامن- وهو ما حكيته عن **البندنيجي**، وصاحب **البحر** لا غير- اتجه ما قالوه من البناء [على][١٤] بعد.

---

(١) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (بالوجوب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٥٠).

(٤) زاد في (ظ): (علي).

(٥) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): (و).

(٧) في (ظ): (من).

(٨) في (ظ): (منع).

(٩) في (أ): (أصلة)، والمثبت موافق للطبوع.

(١٠) في (ظ): (على)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) فتح العزيز، (٦/ ١٣٠).

(١٢) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (الضامن كالمؤدي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

وإن قلنا: إنه [كالمحال][1] عليه؛ فلا وجه/[2] لمطالبة [التحمل][3] عند اعتبار المتحمل، كما لا مطالبة للمحتال عند اعتبار المحال عليه)[4].

قيل: وفي /[5] هذا البناء نظر؛ لأن التحمّل إنما يكون إذا كان المتحمل بصفة الوجوب، فأما إذا لم يكن؛ [بقي الحق][6] على من [وجب][7] عليه ابتداءً ولا ينتقل. وإذا قلنا: تجب على الحرة فطرة نفسها؛ [فأخرجتها][8]، ثم أيسر الزوج، قال **الماوردي**: (رجعت عليه بذلك، كما ترجع بالنفقة بعد يساره)[9].

قال **الشيخ محيي الدين**: (ومقتضى المذهب وإطلاق [الجمهور][10]: أنها لا ترجع، وما قاله **الماوردي** [شاذ][11] مردود، والاستدلال له ضعيف؛ لأن المعسر ليس أهلاً للفطرة، بخلاف النفقة)[12]. انتهى.

وما قاله **الماوردي** غريب [لأمور: **أحدها**][13]: أن إيجابها عليها حينئذ إنما نصّ على

---

(١) في (أ): (كالمتحمل)، وفي (ز): (كالمحمل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ظ/٢٥٨أ.

(٣) في (ظ): (المتحمل).

(٤) كفاية النبيه، (٦/ ٢٧).

(٥) أ/٥٨ب.

(٦) في (ظ): (نفي الحوالة).

(٧) في (أ) و(ز): (وجبت).

(٨) في (ظ): (أخرجها).

(٩) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٥٥).

(١٠) زاد في (ظ): (على) والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ز): (فشاذ) والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٢٥).

(١٣) في (أ) و(ز): (لا قول أحدهما).

قول الضمان في الأصيل. [والأصيل][١] إذا أدّى لا يرجع على الكفيل. **الثاني**: أن الوجوب لها في الفطرة بخلاف [النفقة][٢]؛ [لاستقرارها في الذمة. **الثالث**: أنهما لو كانا معسرين؛ سقطت زكاة الفطر، بخلاف النفقة][٣]، والصواب [أنه][٤] لا يرجع [بشيء][٥]، وعلى مقالة **الماوردي** فَيُلغز؛ أصل أدى دينًا يرجع على الكفيل.

نعم، [يؤيد][٦] ما قاله **الماوردي** قول **صاحب التهذيب**: (أنه إذا أهلّ هلال شوال، وله أب معسر، فأيسر الأب قبل أن يخرج الموسر فطرته، فإن قلنا: الوجوب يلاقي الأب، فعليه فطرة نفسه؛ وإلا فعلى الابن)[٧]، [لكن فيما قاله **[صاحب]**[٨] **التهذيب** نظر أيضًا إذا قلنا التحمل تحمّل حوالة][٩].

قوله: (**والطريق الثاني تقرير [التضمين]**[١٠]**، وبه قال أبو إسحاق، والفرق: أن الحرة بعقد النكاح تصير مُسَلَّمَةً إلى الزوج؛ حتى لا يجوز لها المسافرة، والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر، والنفقة [بحال]**[١١]**، والأمة بالتزويج غير/**[١٢] **مسلمة بالكلية. ألا ترى**

---

(١) ليست في (أ) و(ز).

(٢) في (ز): (المنفعة).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) ليست في (أ) و(ز).

(٥) في (أ): (انتهى).

(٦) في (أ) و(ز): (يرد).

(٧) التهذيب، (٣/ ١٢٤).

(٨) ليست في (أ) و(ظ).

(٩) ليست في (ظ).

(١٠) في (أ) و(ز): (الدين)، وفي (ظ): (التعيين)، وفي فتح العزيز: (النصين).

(١١) في (ظ): (قال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) ز/ ٩٧أ.

[أن][(١)] **[له أن يستخدمها]**[(٢)]**، وأن يسافر بها، ثم التقريب من وجهين، أحدهما: أن الحرة لما كانت مُسَلَّمة؛ كانت كالأمة المسلمة إلى المشتري، والأمة لما كانت في قبضة السيد لم تكن الفطرة متحولة عنه. والثاني: أن الأمة إذا لم تكن واجبة التسليم، كان السيد متبرعًا بتسليمها، فلا يسقط عنه [تبرعه]**[(٣)] **[ما]**[(٤)] **كان يلزمه، لولا التبرع)**[(٥)]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: (وما ذكره **أبو إسحاق** [ينتقض بما][(٦)] إذا كان الزوج موسرًا، فإن فطرتها واجبة على الزوج وجهًا واحدًا أبي أو رضي، وما ذكره موجود فيه. وأشار **الإمام** إلى ضعف الفرق بقوله: وذهب بعض أصحابنا إلى محاولة الفرق، ولا يكاد ينقدح، ثم الفرق الثاني إنما هو على قولنا: إن الأمة إذا سلّمت ليلاً فقط؛ لا تجب نفقتها، كما هو الصحيح. أما إذا قلنا: [تجب][(٧)]؛ فلا يأتي؛ لأنه لم [يتبرع][(٨)]، فعلى هذا تكون كالحرة سواء في الفطرة)[(٩)]. قيل: وكلا القولين/[(١٠)] منقوض بما إذا سلمها السيد ليلاً ونهارًا، [والزوج][(١١)] موسر تجب الفطرة قولاً واحدًا على الزوج، مع وجود التبرع، هكذا قيل. ويمكن الجواب عنه:

---

(١) في (أ): (أنه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (استخدامها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ) و(ز): (تبرعه) و(ظ): (نزعه)، وفي فتح العزيز (بتبرعه).

(٤) في (أ): (مما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٥٠).

(٦) في (أ) و(ز): (فيقتضي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (ظ): (يشرع قبل).

(٩) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٢٨)، ونهاية المطلب، (٣/ ٤١١).

(١٠) أ/ ٥٩أ.

(١١) في (أ): (وكزوج).

بأنه عند اليسار لم يسقط عن السيد، [بل يحملها][(١)] الزوج عنه.

قوله في **الروضة**: (**قلت: الطريق الثاني أصح**)[(٢)].

قال **الشيخ زين الدين الكتناني**[(٣)]: (كيف يكون هذا أصح، مع اعترافه بأن الأصح أن الوجوب يلاقي المخرج عنه، ثم يتحمّل عنه، [أم][(٤)] كيف يعترف بكمال [تسليم][(٥)] الحرة، والفرض أن الأمة مسلمة ليلاً ونهارًا؟ [[ويقربوا][(٦)] الفرق بأن الحرة يجب عليها النفقة، وللسيد منع الأمة منه، وكذا منعه من تسليمها نهارًا][(٧)] غير مؤثر؛ إذ الكلام حيث تجب نفقة الأمة، والتعليم يكون تاما في حصول [التمكن][(٨)]. وأما إن حكم هذا على الجواز، و[حكم][(٩)] ذاك على اللزوم؛ فخارج عن المقصود، غير مناسب [للافتراق][(١٠)] في الحكم. وإذا كان كذلك، فالفطرة تابعة للنفقة، والنفقة واجبة على الزوج؛ [فالفطرة][(١١)] كذلك. وإذا لم يجب عليه لعسره، وقلنا: لا تجب على الحرة، فلا تجب على السيد؛ [لانتفاء][(١٢)] الفرق.

---

(١) في (أ) و(ز): (قيل يحملها).

(٢) روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٣).

(٣) هو: عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس، الإمام، العلامة زين الدين، أبو حفص، وُلد سنة ثلاث وخمسين وستمائة بالقاهرة. قال الذهبي: شيخ الشافعية، كان تام الشكل، عالمًا ذكيًّا، مهيبًا، مائلًا إلى الحجة. توفي بالقاهرة في شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (١٠/ ٣٧٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ٢٧٦).

(٤) في (ز): (لم).

(٥) في (أ): (التسليم)، وفي (ظ): (لسليم).

(٦) في (ظ): (ويقربوا).

(٧) ليست في (أ)و (ز).

(٨) في (ظ): (التمكين).

(٩) ليست في (أ) و(ز).

(١٠) في (ظ): (للاقتران).

(١١) في (ظ): (كالفطرة).

(١٢) في (ز): (لإلغاء)و (ظ): (لبقاء).

وإن كان الحق وجوب الفطرة على السيد، [وأنه][1] كذلك؛ فلتجب على الحرة، وهو الذي تعطيه الأحاديث المتفق عليها، [منها][2] «فرض رسول الله ﷺ /[3] زكاة الفطر[4]...» إلى قوله: «... عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى»[5]، فكيف يكون الصحيح عدم الوجوب على الحرة، ومخالفته للحديث [تفسده][6]، بل استلزامه لافتراق السيد عن الحرة، مع استوائهما في المعنى [المناسب][7] يفسده، [بل][8] مخالفة الأصل المقتضي للإيجاب على الحرة، وهو كون الوجوب يلاقيها ابتداءً يفسده، نسأل الله العصمة دينًا، ودنيا، وآخرة). انتهى. ولا يخفى ما فيه من التشنيع و التحامل.

فطرة الزوجة الناشز و الغائبة

قوله في الروضة: (ولا يلزمه فطرة الزوجة الناشزة[9] قطعًا)[10]. انتهى.

---

(١) في (ظ): (وأن).

(٢) في (أ): (فيها)، وليست في (ظ).

(٣) ظ/٢٥٨ب.

(٤) في (أ): (الفطرة).

(٥) أخرجه البخاري، (٢/ ١٣٠)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم (١٥٠٤)، ومسلم، (٢/ ٦٧٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤). ولفظ الحديث في البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

(٦) في (أ): (مفسدة).

(٧) في (ز): (لمناسب).

(٨) في (أ)و(ز): (مثل).

(٩) النُّشوز: لغة: الارتفاع، والخروج عن الطاعة مطلقًا، والعصيان، والامتناع. ويُقال: نشزت المرأة، أي: امتنعت على الزوج، ويقال: نشز الرجل، أي: تركها وجفاها.
المصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٦٠٥).
واصطلاحًا: ارتفاع الزوجة عن أداء الحق الواجب عليها.
مغني المحتاج، (٣/ ٢٥١)، ونهاية المحتاج، (٦/ ٣٦٨).

(١٠) روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٤).

أي: كما لا يلزمه نفقتها، إذا كان النشوز وقت وجوب الفطرة، وجرى عليه في **شرح المهذب**، فقال: (بلا خلاف)[(١)]، وليس كذلك، فقد أشار **ابن كج** في **التجريد** إلى الوجوب؛ [إذ][(٢)] قال[(٣)]: (إنها مسلمة).

فإن قيل: أليس قلتم[(٤)]: على زوج الناشزة زكاة الفطر؟ قيل: (الصحيح أنه لا يلزمه)[(٥)]. انتهى. وعبارة **الرافعي** سالمة من هذا الاعتراض، فإنه قال: (قال **الإمام**: الوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها، وإن حكمنا بأن الوجوب لا [يلاقيها][(٦)]؛ لأنها بالنشوز أخرجت نفسها عن إمكان التحمل)[(٧)]. انتهى. لكن عبارة **الإمام**: (ولا خلاف أن الزوجة إذا كانت ناشزة في وقت وجوب الفطرة، فلا يلزم الزوج فطرتها، ومن جعل إباق[(٨)] العبد كنشوز الزوجة؛ لم[(٩)] يبعد أن يسقط الفطرة /[(١٠)]، ومن لا؛ فلا)[(١١)]. [انتهى][(١٢)].

قال **ابن الرفعة**: (وما قطع به **الإمام**[(١٣)]، صرّح به **ابن الصباغ** في آخر زكاة الغنم[(١٤)]، ويؤيده أن **الماوردي** لم يحكِ خلافًا في أنها تجب على السيد، إذا لم يسلم الأمة إلى

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١١٦).

(٢) في (أ): (إذا).

(٣) زاد في (ز): (في).

(٤) زاد في (ظ): (إن).

(٥) روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٤).

(٦) في (أ) و(ز): (يلزمها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٥١).

(٨) الإباق: الآبق: العبد الهارب، من أبق العبد، إذا هرب، وتأبق: إذا استتر واحتبس عن مولاه. ينظر: المصباح المنير، (١/ ٢).

(٩) زاد في (ظ): (يمنع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) أ/ ٥٩ب.

(١١) نهاية المطلب، (٣/ ٣٧٨).

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) نهاية المطلب، (٣/ ٣٧٩).

(١٤) الشامل في فروع الشافعية(٤٦٤)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

الزوج، وهو المنصوص في **المختصر**[1])[2].

قلت: قال **الماوردي**: (الناشز [من][3] المعتدة لا نفقة لها، ولا فطرة)[4].

قال **ابن كج**: (والغائبة التي لا تجب نفقتها، كالناشزة في عدم وجوب فطرتها عليه، ولو لم تنشز، بل حال أجنبي بينهما وقت الوجوب)[5].

قال في/[6] **شرح المهذب**: (مقتضى إطلاقهم [أنه][7] يلزم الزوج فطرتها، كالمريضة)[8].

وقال **الرافعي** في كلامه على فطرة المغصوب والضال: ([طرد **ابن عبدان** منهما الخلاف في فطرة المغصوب والضال][9])[10]. وأيده بعضهم بأنها لو وُطئت بشبهة[11]

(١) المختصر، (٨٠).

(٢) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٢٨).

(٣) في (ظ): (و).

(٤) الحاوي الكبير، (٨/ ٥٣٦).

(٥) التوسط، (٢٢٠/أ) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٦).

(٦) ز/ ٩٧ب.

(٧) في (ظ): (أنه لا).

(٨) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١١٦).

(٩) ليست في (أ) و(ظ).

(١٠) التوسط، (٢٢٠/أ).

(١١) الشبهة: لغة: الالتباس، ويقال: أمور مشتبهة، ومتشابهة: مشكلة يشبه بعضها بعضًا، وبينهم أشباه، أي: أشياء يتشابهون فيها.
ينظر: لسان العرب، (٨/ ١٧)، مادة (شبه).
واصطلاحًا: هو ما التبس أمره؛ حتى لا يمكن القطع فيه، حلال أم حرام؟ حق أم باطل؟
ينظر: المنثور، للزركشي، (٢/ ٤).

فاعتدت عنها؛ فلا نفقة لها في مدة العدة؛ لفوات [التمكين][١] بسبب نادر بخلاف المرض؛ فإنه عام)[٢]. وقال **الدارمي**: (لا تجب فطرتها قولاً واحدًا)[٣].

فطرة خادمة الزوجة

قوله: ([خادم الزوجة][٤] إن كانت مستأجرة؛ لم يجب على الزوج فطرتها، وإن كانت من إمائه وجبت، وإن كانت من إماء الزوجة، والزوج ينفق عليها، ففطرتها واجبة؛ نظرًا إلى [أن][٥] يمونها، نصّ عليه في المختصر. [وقال الإمام: الأصح عندي أنها لا تجب)[٦]. انتهى.

وما حكاه عن نص **المختصر** نصّ عليه في **الأم**][٧]، فقال: (فعلى كل رجل لزمته [مؤنة][٨] أحد، حتى لا يكون له تركها؛ أداء زكاة الفطر عنه، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغير، والكبير، والزمن، [والفقراء، وآبائه][٩]، وأمهاته [الزمناء، و][١٠] الفقراء، وزوجته، و[خادمة][١١] لها. [فإن][١٢] كان لها أكثر من خادم؛ لم يلزمه أن يزكي زكاة الفطر عنه، ولزمها [تأدية][١٣] زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها])[١٤]. انتهى.

---

(١) في (ظ): (التمكن).
(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٥٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٦).
(٣) التوسط، (٢٢٠/ أ).
(٤) في (ز): (خادم الروضة) و (أ)و(ظ): (خادم الزوجة) وفي فتح العزيز: (خادمة الزوجة).
(٥) في جميع النسخ: (أن)، وفي فتح العزيز، (أنه).
(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٥١).
(٧) ليست في (أ).
(٨) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٩) في (أ): (والفقير أو آبائه)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٠) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١١) في في جميع النسخ: (خادمه)، وفي الأم: (خادم).
(١٢) ليست في (ظ).
(١٣) في (أ): (بإذنه)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٤) الأم، (٢/ ٦٨).

فقول **الإمام**: (الأصح عندي مخالف للنصين جميعًا، لكنه موافق لوجه منقول)، حكاه **الدارمي**،][1] وخصّ [**الإمام**][2] الخلاف [بما][3] إذا كانت تخدم، فقال: (ولو كان الخادم للمرأة، فإن كانت لا تخدم، فوجهان، كما إذا [قالت][4]: أخدمني، فقال: أنا أقم به، أو قالت: أخدمني هذه، فقال: غيرها)[5].

إذا أخرجت الزوجة الفطرة عن نفسها بدون إذن الزوج مع يساره

قوله: (لو أخرجت الزوجة مع يسار الزوج دون إذنه، ففي إجزائه وجهان، إن قلنا: الزوج [متحمل][6]؛ [أجزأ][7]، وإلا فلا، ويجريان فيما إذا تكلّف القريب، والأول هو المنصوص في المختصر)[8]. انتهى.

وجعله الخلاف مبنيًّا على التحمل وعدمه، ذكره **البغوي**[9] وغيره، وهو خلاف ما قاله **السرخسي**[10] في **الأمالي**: (إنهما مفرعان، [مع][11] القول بالتحمل،[12]مبنيان على أن

---

(١) من قوله : (انتهى) ليس في (أ) و(ز).

(٢) ليست في (ز) و(ظ).

(٣) في (أ) و(ز): (فيها).

(٤) في (ظ): (قال).

(٥) التوسط، (٢٢٠/ أ)، قاله ابن كج.

(٦) في (ظ): (تحمل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ز): (أجزأه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٥١) وعبارته: لو أخرجت الزوجة زكاة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه، ففي إجزائه وجهان. إن قلنا: الزوج متحمل أجزأ، وإلا فلا، ويجري الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراض وغيره، وأخرج من غير إذنه، والوجه الأول هو لمنصوص عليه في المختصر.

(٩) التهذيب، (٣/ ١٢٣).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي، فقيه مرو، المعروف بالزاز، مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة. قال ابن السمعاني في الذيل: كان أحد أئمة الإسلام، وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، ومن تصانيفه: الأمالي. توفي بمرو في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٠١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٦٦).

(١١) في في جميع النسخ: (مع)، ولعل الصحيح (على).

(١٢) زاد في (ظ): (لكننها).

التحمل كالضمان[١]/[٢]، أو كالحوالة، فإن قلنا كالضمان؛ أجزأه [بالإذن وبدونه][٣]).

[وفصل **الماوردي**، فقال: ([إذا][٤] [اقترض][٥] القريب، [وأدى][٦] زكاة نفسه؛ أجزأه [بالإذن][٧] وبدونه][٨]. والزوجة إذا أخرجت، فإن كان[٩] [بالإذن][١٠]؛ أجزأ، وبغير إذنه، فوجهان)[١١].

والفرق: أن نفقة القريب وفطرته وجبت مواساة؛ بدليل سقوطها بغناهم، ولا يرجعون بما أنفقوه على أنفسهم، والزوجة نفقتها وزكاة فطرتها [آكد][١٢]؛ لأنها معاوضة بدليل وجوبها مع/[١٣] غناها. وذكر **الدارمي** مثله، فقال: (إن [أخرجت][١٤] المرأة عن نفسها بإذن

---

(١) الضمان: مصدر ضمِن يضمَن ضَمْنًا وضمانًا، وهو لغة: الكفالة، ويقال: ضمنه إياه، أي: كفله، وقال ابن الأعرابي: فلان ضامن، أي: كافل وكفيل.
ينظر: لسان العرب، (٩/ ٦٤).
واصطلاحًا: هو التزام ما في ذمة الغير من المال. وقيل: حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.
ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ١٩٨)، ونهاية المحتاج، (٤/ ٢٧٥).

(٢) ظ/ ٢٥٩أ..

(٣) في (ز) و(ظ): (وإلا فلا).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ): (أقرض).

(٦) في (ظ): (أو أدى).

(٧) في (ظ): (بالإرث).

(٨) ليست في (أ).

(٩) زاد في (أ): (نادر)، وزاد في ز: (بإذنه).

(١٠) في (أ): (فالإذن).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٦٠-٣٦١).

(١٢) في (ز) و(ظ): (أوكد).

(١٣) أ/ ٦٠أ.

(١٤) في (ز): (خرّجت).

[زوجها][1]؛ جاز، وبغير إذنه وجهان، بناء على[2] التحمل، وإن أخرجه الابن أو الأب عن نفسه؛ جاز، يعني قطعًا).

إذا أخرجت الزوجة أو القريب الزكاة بإذن من عليه الفطرة

قوله: (ولو أخرجت الزوجة، [أو][3] القريب بإذن من عليه؛ جاز بلا خلاف، بل لو قال الرجل لغيره: أدّ عني فطرتي ففعل؛ جاز، كما لو [قال][4]: اقض دَيْنِي. [ذكره][5] في التهذيب)[6].

فيه أمران، **أحدهما**: في دعوى نفي الخلاف نظر، فقد أطلق في **البحر**: (أن في تحمل الزكاة عمن هي عليه ثلاثة أوجه، **أحدها**: لا يجوز بحال. **والثاني**: يجوز مطلقًا. **والثالث**: يجوز بإذن من عليه، فإن لم يأذن؛ لم يصح، وحكاه عن **الشيخ أبي حامد**)[7]. وعليه هل يعتبر الإذن عند الأداء؟ وجهان، وهذا الفرع غريب قلّ من تعرض له، أعني تحمّل الزكاة [عمن][8] هي عليه، وظاهر حديث [**العباس**[9]][10]«هي [عليّ][11]، ومثلها»[12] يقتضي الجواز

---

(١) في (ظ): (الزوج).

(٢) زاد في (أ): (أن).

(٣) في (ظ): (و)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ليست في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (أ): (ذكر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٥١).

(٧) لم أقف عليه في بحر المذهب.

(٨) في (ظ): (على من).

(٩) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه، يُكنى: أبا الفضل. كان ذا رأي سديد، وعقل غزير، وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب، وقيل غير ذلك.
ينظر: الثقات، لابن حبان، (٣/ ٢٨٨)، والإصابة في تمييز الصحابة، (٣/ ٥١١)، وأسد الغابة، (٣/ ١٦٣).

(١٠) كلمة غير واضحة في (ظ).

(١١) في (أ): (عليها).

(١٢) الحديث «عن أبي هريرة ﷺ قال: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقةِ، فقيلَ: منع ابنَ جميلٍ، وخالدَ بنَ الوليدِ، =

مطلقًا، ويحتمل التفصيل بين أن يكون المتحمل **الإمام**، فيجوز أو غيره فلا؛ لقصة **[العباس]**[(١)]، ولأن نية **الإمام** تقوم مقامه عند الامتناع. **الثاني**: سكت عن الرجوع عليه، وقياسه على الدَّين يقتضي الرجوع إذا شرطه، [أو][(٢)] أطلق، وكأنه أقرضه إياه.

فطرة المسلم عن العبد الكافر

قوله: (**لا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر؛ خلافًا لأبي حنيفة**[(٣)])[(٤)].

قلت: وحكاه **القاضي الحسين** وجهًا، قياسًا على أن الوجوب يلاقي السيد أولاً، وهو من أهلها، وطرده القولين في الزوجة والقريب، وهو ضعيف[(٥)]. وفي **الحاوي**: (أنه لو ارتد [العبد المسلم][(٦)] في هلال شوال، ثم عاد إلى الإسلام بعد ذلك، ففي لزوم فطرته لسيده ثلاثة أوجه مُخرّجة من ردة الكافر في حوله)[(٧)].

زكاة المبعض (المهايأة)

قوله: في المبعض: (**إن لم تكن مهايأة، [فالوجوب عليها، وإن كانت مهايأة]**[(٨)]، **فهل تختص الفطرة بمن وقع/**[(٩)] **زمن الوجوب في نوبته، أم يوزع عليها؟ ينبني ذلك على**

= وعباسَ بن عبدِ المطلبِ. فقالَ النبيُّ ﷺ: " ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلّا أنهُ كانَ فقيرًا، فأغناهُ اللهُ ورسولُهُ، وأما خالدٌ: فإنكم تظلمونَ خالدًا، قد احتبسَ أدراعهُ وأعتدهُ في سبيلِ الله. وأما العباسُ بنُ عبد المطلبِ، فعمُّ رسولِ الله ﷺ فهي عليهِ صدقةٌ ومثلُهَا معهَا». أخرجه البخاري، (٢/ ١٢٢)، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، حديث (١٤٦٨)، ومسلم، (٢/ ٦٧٦) كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، حديث (١١/ ٩٨٣).

(١) كلمة غير واضحة في (ظ).

(٢) في (ظ): (و).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٦٩)، والعناية شرح الهداية، (٢/ ٢٨٨).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٥٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه، (٥/ ١٥)، والتوسط، (٢٢٠/ ب).

(٦) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٥٩).

(٨) ليست في (أ)، وفي فتح العزيز: (بين الشريكين أو بين المالك والعبد).

(٩) ز/ ١٩٨أ.

أن الفطرة، هل هي من المؤن النادرة، أم من [المتكررة][(١)]؟ وأن النادرة هل تدخل في المهايأة، [أم][(٢)] لا؟ وفيها خلاف، فأما الأول، فالمذهب: أن الفطرة من [النادرة، وأما الثاني، ففيها وجهان: أصحهما دخول النادر)[(٣)]. انتهى.

وقضيته ترجيح دخول الفطرة في][(٤)] المهايأة، وهو في هذا الترتيب متابع **للإمام**[(٥)]، لكن الذي رجّحه **العراقيون** أنها لا تدخل في المهايأة، (ولم يورد **القاضي أبو الطيب**[(٦)] **والبندنيجي**[(٧)]، و**ابن الصباغ**[(٨)] غيره، وعزاه **الماوردي** لجمهور **الأصحاب**[(٩)])[(١٠)].

وقال في **الاستقصاء**: (إنه المشهور؛ لأن طريق المهايأة طريق المعاوضة، ولا معاوضة في الفطرة)، وبه قال **ابن كج** في **التجريد**، و**ابن أبي هريرة** في **تعليقه**، قال: (والفرق بين النفقة وزكاة الفطر، أن المهايأة توجب [المساواة][(١١)]، فيأخذ السيد مثل ما يأخذ العبد لنفسه).

فقلنا: إن السيد ينفق في يومه على جميعه؛ لتعلق العبد في يومه على/[(١٢)] جميعه؛ بخلاف زكاة الفطر. فأما إذا أوجبناه على السيد انفرد بغرامة شيء يجعل له عوضًا، وهو ظاهر

---

(١) في فتح العزيز: (الدائرة).

(٢) في (أ)و(ز): (أو)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٥٣).

(٤) ليست في (أ) و(ز).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٣٨٥).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع (٧٨٣)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٧) كفاية النبيه، (٦/ ٨).

(٨) الشامل في فروع الشافعية(٨٢١)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(٩) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٦٥).

(١٠) مابين القوسين وجدته في كفاية النبيه، (٦/ ٨).

(١١) في (أ) و(ز): (المواساة).

(١٢) أ/ ٦٠ب.

نص **الأم**، فإنه قال: (وإذا كان بعضه حراً، وبعضه عبد آدمي؛ لزمه الملك بقدر ما يملك، وعلى العبد أن يؤدي ما بقي، وللعبد ما كسب في يومه، إن كان له ما يُقوّته [يوم الفطر وليلته][(١)])[(٢)]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: (وعلى هذا يكون الحكم كما لو لم يكن بينهما مهايأة، [سواء وجد في وقت الوجوب في [نوبة][(٣)] السيد أو العبد)[(٤)].

وقال: **الدارمي**: (إن كان مهايأة][(٥)]، فعلى السيد نصفه، والعبد إن كان يومه يفضل عن قوته نصف صاع آخر؛ لزمه، وإن كان يوم سيده، فعلى/[(٦)] السيد نصفه، وعليه نصفه، وإن لم تكن [عند][(٧)] غيره؛ لأن نصفه على سيده [ذلك][(٨)] اليوم).

وقال بعضهم: (لا يجب هاهنا أيضًا، حتى يفضل عن نصف قوته).

قال في **الذخائر**: وإذا قلنا: (يجب على صاحب النوبة، فلو غربت الشمس في نوبة أحدهما، وطلع الفجر في نوبة الآخر).

وقلنا: يعتبر الوجوب بهما، [فيتعين الوجوب][(٩)] هاهنا في هذه الصورة؛ الاشتراك في الوجوب [عليهما][(١٠)] وجهًا واحدًا؛ [لعسر][(١١)] الإيجاب على أحدهما [بعينه][(١٢)].

---

(١) في (ظ): (ليلة الفطر ويومه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ينظر: الأم، (٢/ ٧٠).

(٣) في (ز): (يوم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) كفاية النبيه، (٦/ ٨).

(٥) ليست في (أ).

(٦) ظ/ ٢٥٩ب.

(٧) في (ظ): (عبد).

(٨) ليست في (ز).

(٩) في (ظ): (فتعين).

(١٠) في (أ) و(ز): (عليها).

(١١) في (أ): (ليتعين).

(١٢) في (ز): (تعينه)، وفي (ظ): (بصفة).

قال **الماوردي**: (فأما العبد المخارج، فزكاة [فطرته][1] على سيده، وكذا المؤاجر؛ لبقائه على ملكه)[2].

زكـــاة المرهـــون

قوله: (قال الإمام: والمصنف في الوسيط: هكذا أطلقوا في المرهون، ويحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة [المرهون][3]. واعلم أن الخلاف في زكاة [المال][4] المرهون لم [نعلمه][5] إلا في حكاية هذين الإمامين، والجمهور أطلقوا الوجوب)[6]. انتهى.

قيل: لكن ذكر **ابن الرفعة**: (أن **القاضي الحسين**، و**المتولي** نقلا عن الأصحاب [في][7] [وجوب الزكاة][8] في المرهون طريقان، **أحدهما**: تخريجه على القولين في المغصوب والضال. **والثانية**: القطع بالوجوب، [وهي][9] التي صححها **القاضي [الحسين]**[10]، وحكاها هو وغيره عند الكلام في رهن الماشية عن النص، ولم يورد العراقيون غيرها)[11].

قلت: بل صرّح **الرافعي** و**النووي** بالخلاف، فقالا قبل باب زكاة المعشرات[12]: (أما

---

(١) في (أ): (الفطر)، وفي (ز): (فطره)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٦٦).

(٣) في (ظ): (الرهن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في فتح العزيز: (نلقه).

(٦) فتح العزيز، (٣/ ١٥٤).

(٧) في (ظ): (و)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) مكرر في (ز).

(٩) في (ظ): (وهو).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ١٨).

(١٢) أي الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه. أسنى المطالب، (١/ ٣٦٧).

[إذا][1] رهن مال الزكاة قبل تمام الحول فتم، ففي وجوب الزكاة خلاف، قدمناه)[2]، يعني في الشرط [السادس][3] وهو: كمال الملك، فقالا هناك: (لو رهن ماشية، أو غيرها من أموال الزكاة؛ فالمذهب - وبه قطع الجمهور- وجوب الزكاة. وقيل: وجهان بناء على المغصوب؛ لامتناع التصرف)[4]. انتهى.

وعبارة **الإمام** في **النهاية**، [فقال][5]: (لو ورثوا رقيقًا)[6] (قد قطع أئمتنا بأن فطرة العبد المرهون واجبة على الراهن، وسيد العبد الجاني. وعندي: أن انسداد التصرف بالرهن، لا ينقص عن [انسداده][7] بغصب العبد، وقد ذكرنا/[8] طريقين في العبد المغصوب، وعادة أئمة المذهب إذا ذكروا شيئًا ضعيفًا ألا يعودوا إليه)[9]. انتهى.

وقال **الشاشي** في **المعتمد**: (هنا، وأما العبد المرهون والمغصوب يجب عليه عند زكاة الفطرة قولاً واحدًا، بخلاف زكاة المال).

وحكى **القاضي الحسين** ([فيه][10] طريقين، **أحدهما**: أنه على [قولين][11]، كالزكاة في المال الضال. **والثاني**: تجب الزكاة فيه قولاً واحدًا، وهو خلاف نص **الشافعي**). انتهى.

وقال **الروياني** في **الحلية**: (ويزكّي عن عبده الحاضر، والغائب، والآبق، والمرهون،

---

(١) ليست في (أ) (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) فتح العزيز، (٣/ ٤٨).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) فتح العزيز، (٢/ ٥٤٢)، والمجموع شرح المهذب، (٥/ ٤٧١).

(٥) في (ز) و(ظ): (في فصل).

(٦) نهاية المطلب، (٣/ ٣٩٧).

(٧) في (أ)و(ز): (انسداد).

(٨) أ/ ٦١أ.

(٩) نهاية المطلب، (٣/ ٣٩٨).

(١٠) ليست في (أ) و(ز).

(١١) في (أ): (القولين).

والمغصوب/[1] في أصح القولين)[2].

[وقال][3] **الشيخ أبو محمد** في **الفروق**: (إذا أوجبنا الزكاة في المال المغصوب والضال، [فالفطرة][4] عن العبد المغصوب والآبق أولى بالوجوب، وإن أسقطناها [في][5] الفطرة، قولان)[6] على أن الذي في **الوسيط**[7] ليس صريحًا فيما نقله **الرافعي** عنه، بل كلامه يحتمل [أنه][8] يريد أن في إيجاب الفطرة في المرهون خلافًا، [من حيث إنه يمنع التصرف فيه، ولا يلزم المراد في زكاة المال المرهون خلافًا][9]، وأن ذلك الخلاف جار في الفطرة حيث أوجبناها؛ فلا يجوز للسيد [إخراجها][10] منه، بل يخرجها من ماله، قطع به **الماوردي**، قال: (بخلاف المال المرهون، حيث أخرجت زكاته منه على أحد القولين؛ لأن فطرة العبد في ذمة سيده، وزكاة المال على أحد القولين في عينه)[11]، لكن حكى في **البحر** وجهًا آخر: (أنه [يُباع][12] [فيه][13] بقدرها، كأرش الجناية)[14].

---

(١) ز/ ٩٨ب.

(٢) الحلية المؤمن، (٢٨٨).

(٣) في (ظ): (قال).

(٤) في (ظ): (في الفطرة).

(٥) في (أ) و(ز): (مع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) الجمع والفرق، (٢/ ١٥٩).

(٧) الوسيط، (٢/ ٥٠٢).

(٨) في (ظ): (أن).

(٩) ليست في (أ) و(ظ).

(١٠) في (أ): (صرفها).

(١١) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٥٧).

(١٢) في (ظ): (باع).

(١٣) في (أ): (منه).

(١٤) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ٢٢٩).

[قوله: وذكر][1] ابن أبي هريرة في تعليقه احتمالين [له][2]، والوجهان في الموسر. أما لو كان معسرًا، (**فهل يباع [منه]**[3] **جزء بقدر الفطرة؟ فيه أوجه**)[4] حكاها **ابن كج**[5] في **التجريد**، **أحدها**: يُباع[6] على قولنا: حق الله يقدّم على حق الآدمي. **والثاني**: لا يُباع، بناء على [تقديم][7] حق الآدمي. **والثالث**: يتحاصان في ذلك؛ لأن المرتهن قد تعلّق له حق.

زكاة المغصوب والضال

قوله: ([وأما][8] **المغصوب والضال، ففي فطرته**[9] **طريقان، أحدهما: أنه على [القولين]**[10] **في زكاة المغصوب. وطرد ابن عبدان على هذه الطريقة الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته /**[11] **عند الاستهلال)**[12]. **انتهى. تابعه في الروضة**[13].

وأصحهما في **شرح المهذب**، فقال: (قضية إطلاق الأصحاب: أنه يلزم الزوج فطرتها، كالمريضة. وطرد **ابن عبدان** فيها الخلاف في فطرة المغصوب والضال، ويؤيده: [أنها][14] لو وُطئت بشبهة، فاعتدت عنها، [فلا][15] نفقة لها في مدة العدة؛ لفوات التمكين بسبب

---

(١) في (ظ): (وذكرها).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) ليست في (أ).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٥٩).

(٥) التوسط، (٢٢٤/ ب).

(٦) زاد في (ظ): (بنا).

(٧) في (أ)و(ز): (تقدم).

(٨) في (أ): (فأما).

(٩) زاد في (ظ): (وجهان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (ز): (قولين).

(١١) ظ/ ٢٦٠أ.

(١٢) فتح العزيز، (٣/ ١٥٤).

(١٣) روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٦).

(١٤) في (أ): (أنه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٥) في (أ) و(ز): (ولا)، والمثبت موافق للمطبوع.

نادر، بخلاف المرض؛ فإنه عام)[١]. انتهى.

وليس عنده فيها نقل صريح، وقد صرّح بها **الدارمي**، فقال: (لا يجب فطرتها قولاً واحدًا)[٢].

زكاة العبد الغائب

قوله: (العبد الغائب يجب فطرته، إذا علم حياته، وكان/[٣] في طاعته. وإن كان آبقًا، ففيه الطريقان في المغصوب. [وللخلاف][٤] فيه [مأخذ][٥] آخر حكاه الإمام، وهو أن إباق العبد هل يسقط نفقته، كنشوز الزوجة أم [لا][٦]؟ وفيه خلاف)[٧]. انتهى.

ومقتضى كلام **صاحب البحر**: (الجزم بعدم السقوط، وفرق بينه وبين نشوز المرأة: بأن نفقة العبد لازمة في حال الإباق بحكم الملك؛ لأن [كسبه][٨] مال السيد، فمتى أنفق على نفسه، ففي الحقيقة كأن السيد أنفق على مال نفسه، ونفقة الزوجة تلزمه بحكم الطاعة؛ فتسقط بالنشوز)[٩].

قوله: (وكيفما قدرنا، فالأظهر وجوب الفطرة)[١٠]. انتهى.

وفيه كلامان، **أحدهما**: أن القاعدة أن السيد يخرج الفطرة من قوت بلد العبد.

وجوابه: أن الاجتياز تارة يصل إلينا بأنه خرج من بلده الذي كان فيه عبد السيد،

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١١٦).

(٢) التوسط، (٢٢٠/ أ).

(٣) أ/ ٦١ب.

(٤) في (أ)و(ز): (والخلاف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (أ): (ما أخذ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) ليست في (ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٥٤).

(٨) في (أ): (نسبته)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ينظر بحر المذهب، (٤/ ٢٣٠).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٥٤).

وتارة لا؛ فإن لم يتصل بنا [خبر][١]، بأنه خرج [من][٢] البلد، فالأصل أنه باق في بلد السيد؛ فتخرج عنه من قوت بلد السيد، وإن اتصل في خروجه فيها؛ أخرج السيد عنه من قوت البلاد إليه.

الثاني: أن السيد يخرج عنه [عمره][٣] الغالب، فلو حكمنا بموت المفقود [وقيمة][٤] ميراثه لم تجب الفطرة، [تعد][٥] هذه المسألة بلا خلاف.

وموضع القولين: [فيما][٦] قبل [ذلك][٧]، ذكره **الرافعي** في كتاب الفرائض[٨].

وقت إخراج زكاة العبد الغائب

قوله: (وإذا أوجبناها، فهل يجب إخراجها في الحال، أم يجوز التأخير إلى عود العبد، كما في زكاة المال؟ في نظائرها المذهب الأول. وروى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، [أن الشافعي][٩] نص في (الإملاء) على قولين واستبعده؛ لأن إمكان الأداء شرط الضمان في زكاة المال، والمال الغائب يتعذر الأداء فيه، بخلاف الفطرة. هكذا ذكره. لكن قال صاحب التهذيب: لو دخل الوقت، ومات المؤدى عنه قبل إمكان الأداء، ففي سقوط الفطرة وجهان، فألحقها في أحد الوجهين [بزكاة][١٠] المال في اعتبار الإمكان، وحكى الإمام هذا الخلاف أيضًا)[١١]. انتهى.

---

(١) في (أ): (حر).

(٢) في (أ): (عن).

(٣) كلمة غير واضحة في (ظ).

(٤) في (ظ): (قسمة) و(ز): (قيمته).

(٥) في (ظ): (قوله).

(٦) في (أ) و(ز): (مما).

(٧) ليست في (أ).

(٨) فتح العزيز، (٦/ ٥٢٦).

(٩) في (ظ): (أن الأصل الشافعي)، وفي (أ): (أنه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ): (زكاة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٥٥).

[وكذا][1] حكاه في **التتمة**[2]، وحكاه في **الحاوي**[3]، و**البحر**[4] في تلف الفطرة.

قال في **الحاوي**: (وإن لم يخرجها حتى تلفت في يده، فإن كان بعد إمكان الأداء/[5]؛ فعليه ضمانها، وإن كان قبل الإمكان؛ فعلى [وجهين][6]، **أحدهما**: لا ضمان عليه، كزكاة المال. **والثاني**: عليه الضمان والفرق بين الفطرة وبين المال، [أن][7] زكاة المال تتعلق بعينه، فإذا تلفت قبل الإمكان؛ لم يجب ضمانها، والفطرة لا تتعلق بعين المال، فلم يكن [بتلفه][8] قبل الإمكان مسقطًا [بضمانها][9])[10].

وقال في **البحر** بعد حكاية ما تقدم عن **الشيخ أبي حامد** واعتراضه عليه: (وفيه وجه آخر ضعيف، أنها تسقط بتلف /[11] المال قبل الإمكان، كزكاة المال)[12].

(وحكى قولين أيضًا فيما لو مات العبد قبل أن يمكنه إخراج [الفطرة][13] عنه[14]

---

(١) في (ظ): (وكذلك).

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٨٠٩)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.

(٣) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٧٣).

(٤) بحر المذهب، (٤/ ٢٣٢).

(٥) ز/ ٩٩أ.

(٦) في (أ) و(ز): (الوجهين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) زاد في (ز): (كان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (أ): (متلفه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ظ) و(ز): (لضمانها).

(١٠) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٧٣).

(١١) أ/ ٦٢أ.

(١٢) بحر المذهب، (٤/ ٢٣٢).

(١٣) ليست في (أ).

(١٤) زاد في (ظ): (من).

[رواية][1] **ابن سريج**، قال: والأصح: يلزمه إخراجها)[2].

قال **الأصحاب**: (ولو مات بعد التمكن وقبل القضاء يوم العيد؛ استقرت في ذمته)[3].

قال **ابن الرفعة**: (وهل يأثم؟ يظهر تخريجه على ما لو مات في أثناء وقت الصلاة)[4].

لو ملّك السيد عبده شيئًا، فهل يخرج عنه الزكاة؟

قوله: (**ولو [صرح]**[5] **بالإذن في [الصرف]**[6] **إلى هذه الجهة، [فوجهان]**[7] **للشيخ أبي محمد**)[8] أي: مبنيان على الخلاف في [المكاتبة][9]، كما قاله **الإمام**[10]، ومنه يعلم [المرجح][11]. ونبه على [أن][12] الخلاف فيما إذا أذن له في [الصرف][13] إلى/[14] فطرة المرأة، فلو قال: ملّكتك، [وأذنت][15] لك في أداء فطرة [نفسك][16]؛ فإنه يكون أداؤه

---

(١) في (ظ): (من رواية).

(٢) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ٢٣٧).

(٣) كفاية النبيه، (٦/ ٣٦).

(٤) كفاية النبيه، (٦/ ٣٦).

(٥) في (أ): (أخرج).

(٦) في (ظ): (التصرف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ز): (فوجهن).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٥٥).

(٩) في (أ) و(ز): (الكتابة).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٤١٣).

(١١) في (ظ): (الترجيح).

(١٢) ليست في (ز).

(١٣) في (ظ): (التصرف).

(١٤) ظ/ ٢٦٠ب.

(١٥) في (ظ): (فأذنت).

(١٦) في (أ): (لنفسك).

ذلك [من][1] ملك السيد، لا [من][2] ملك نفسه، ويكون [السيد، كالمستثنى][3] من تمليك ذلك القدر.

الموصي برقبته لشخص ومنفعته لآخر؛ زكاته على المالك

قوله في **الروضة**: (**في الموصى [بمنفعته]**[4]**، [فطرته]**[5] **على مالك الرقبة قطعًا**)[6]. وعزاه في **شرح المهذب للرافعي**[7]، [والذي حكاه **القاضي الحسين** في **تعليقه** عن **القفال**: (أنه قال: يقرب من هذا الخلاف في تبرع المكاتب بالإذن][8])، [ولم يذكره][9] **الرافعي** إلا نقلاً عن **ابن عبدان**[10]، وسيأتي في الوصايا الخلاف في ذلك في **الشرح**[11] و**الروضة**[12] عن [جماعة][13]. وقد صرّح **الرافعي** هناك، فذكر هذا عن **ابن عبدان** أيضًا، فلا ينبغي نسبته **للرافعي**[14].

---

(١) ليست في (أ) و(ز).

(٢) ليست في (أ) و(ز).

(٣) في (ظ): (للسيد المستثنى).

(٤) في (أ): (بمنفعة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في جميع النسخ: (فطرته)، وفي روضة الطالبين، (عبد لرجل، وبرقبته لآخر ففطرته).

(٦) روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٧).

(٧) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١١٩).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (أ)و(ز): (فذكره).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٥٥).

(١١) أشار النووي في باب زكاة الفطر، أنه سوف يتحدث عن المسألة في باب الوصايا، وتوفي - رحمه الله- قبل إتمام الكتاب، المجموع شرح المهذب، (٦/ ١١٩). قال النووي: (إذا أوصى برقبة عبد لرجل، وبمنفعته لآخر؛ ففي نفقته ثلاثة أوجه مشهورة، سنوضحها في كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى).

(١٢) روضة الطالبين، (٦/ ١٨٩).

(١٣) في (ز): (جماعته).

(١٤) ذكرها الرافعي في باب زكاة الفطر. فتح العزيز، (٣/ ١٥٥).

زكاة عبد بيت المال والموقوف على المسجد

قوله: (ومنها [عبد][1] بيت المال، والعبد الموقوف على المسجد في فطرتهما وجهان عن البحر، والأظهر - وبه أجاب في [التهذيب][2]- أنها لا تجب)[3]. انتهى.

وعبارته: (قيّم المسجد: إذا [اشترى][4] عبدًا لخدمة المسجد لا تجب)[5]، لكن **صاحب التتمة** قال في هذه الصورة: (إنه تجب فطرته في مال المسجد على ظاهر المذهب، وينزل منزلة عبد الطفل والمجنون في يد القيم؛ لنفوذ التصرف فيه)[6]. (وجزم في الموقوف على خدمة الكعبة، أو على خدمة مسجد، فإنه لا يجب فطرته على أحد؛ لأن الحق لله تعالى)[7].

وقال **الشاشي** في **المعتمد**: ([فإن][8] اشترى عبدًا بغلة المسجد؛ أو وهب عبد لمسجد فقبله؛ وجبت نفقته دون فطرته في مال المسجد؛ لأنه مملوك، والتصرف فيه جائز).

لا فطرة على كافر عن نفسه، أما عبده المسلم ففيه وجهان

قوله: (لا فطرة على كافر عن نفسه...[9]**؛ إلا إذا ملك عبدًا مسلمًا، أو كان له قريب مسلم، ففيه وجهان مبنيان على التحمل)**[10].

قال في الروضة: (أصحهما: الوجوب، وصححه في المحرر، وهو [مقتضى][11] **البناء)**[12]. انتهى.

---

(١) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ)و(ز): (المهذب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) فتح العزيز، (٣/ ١٥٦).

(٤) في (أ): (اشترت).

(٥) التهذيب، (٣/ ١٢٢).

(٦) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٧٩٠)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.

(٧) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٧٨٩)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.

(٨) في (أ): (فإذا).

(٩) زاد في فتح العزيز: (لأنه ليس له أهلية التطهير، ولا أهلية إقامة العبادات، ولا عن غيره).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٥٦).

(١١) في (ظ): (التمكيقتضيين).

(١٢) روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٨).

لكنه ليس أهلاً لإقامة العبادات، والزكاة عبادة، [وقد][1] قال **الشيخ أبو علي** في **شرح التلخيص** الصحيح من المذهب: (أنه لا يلزمه فطرة عبده، وأم ولده /[2] المسلمينِ، وأبدى **الإمام**[3] احتمالاً أنه لا يجب على القولين، ويمتنع التحمل بما يمتنع [فيه][4] الالتزام).

قوله: (**فإن قلنا بالوجوب، فقد قال الإمام: [لا]**[5] **صائر هنا إلى [أن المتحمل]**[6] **عنه ينوي؛ والكافر لا تصح [منه]**[7] **النية، وذلك يدل على استقلال الزكاة [عن]**[8] **المواساة**)[9]. انتهى.

ونقل عنه في **شرح المهذب** خلاف هذا، فقال: (قال **الإمام**: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، بل يكفي إخراج الكافر [10]ونيته؛ لأنه المكلف بالإخراج)[11]. انتهى.

والموجود في **النهاية**[12] ما حكاه **الرافعي**.

وعبارة **البسيط**: ([فإن][13] قلنا: تجب، فلا يتصور منه النية، ولا يكلف [المؤدى][14]

---

(١) ليست في (أ).

(٢) أ/ ٦٢ب.

(٣) نهاية المطلب، (٣/ ٤٠٩).

(٤) في (ظ): (به).

(٥) غير موجود في فتح العزيز، وموجودة في روضة الطالبين.

(٦) في (أ): (التحمل) والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ظ): (نيته).

(٨) في (أ): (على)، وفي فتح العزيز: (بمعنى).

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٥٦). عبارته:

(١٠) زاد في (ظ): (من).

(١١) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٠٧).

(١٢) نهاية المطلب، (٣/ ٤٠٩).

(١٣) في (ظ): (وإن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

عنه أن يتعاطاها، ولكن يصح من غير نية؛ تغليبًا لسد الحاجة، كما في المرتد والممتنع)[١].

وقال **المتولي**: (يأخذها الإمام من ماله، [كما] [٢] يأخذ عن المسلم الممتنع، وهو يقتضي وجوبها على الإمام)[٣].

وقال **ابن أبي الدم**: (يحتمل اشتراط [النية][٤] من الزوجة، وتكون [زكاتها][٥] هي المخرجة للزكاة تقديرًا؛ لأن الزكاة واقعة [عنها][٦]، وينقدح أن يُقال: لو كان المؤدى عنه غير أهل للنية؛ [لصغر][٧]، أو جنون/[٨]، أن ينوي **الإمام** عند [إخراجها][٩] من الكافر [عنده][١٠]).

وقال بعضهم: ([ويشبه][١١] أن يكون أخذه كذلك كافيًا[١٢] عن النية، كغسل الزوج المجنونة [و][١٣] الحائض عند انقطاع حيضها، ويتعيّن على [سياق][١٤] هذا، أنه لا [يجزئ][١٥] صرف الذمي [لها] [١٦] [بنفسه][١٧] للمستحقين، [و][١٨] ليس ببعيد).

---

(١) ينظر: البسيط، (٢١٧/أ).
(٢) في (ظ): (لا).
(٣) التتمة، (٧٠٥).
(٤) في (ظ): (ألف).
(٥) في (ظ): (كأنها).
(٦) ليست في (ظ).
(٧) في (ظ): (لسفر).
(٨) ز/٩٩ب.
(٩) في (ظ): (أخذها).
(١٠) ليست في (ز) و(ظ).
(١١) في (ظ): (يشبه).
(١٢) كلمة غير واضحة في (أ) و(ز).
(١٣) ليست في (ظ).
(١٤) بياض في (ظ).
(١٥) في (ظ): (يجزئه).
(١٦) ليست في (ظ).
(١٧) في (ظ): (بعينه).
(١٨) ليست في (أ).

زكاة العبد المكاتب

[وقوله][(١)]: **(في المكاتب لا تجب عليه فطرة نفسه على المشهور، وقيل: تجب في كسبه، كنفقته)**[(٢)]. انتهى.

قال **الإمام**: (وبنى الأئمة القولين على الخلاف في تبرع المكاتب بإذن السيد، هل يصح؟ ووجه البناء [أن][(٣)] [من نفذ تبرعه][(٤)]، وجه ذلك بأن الحق لا يعدوهما، وقد اجتمع في [التبرع][(٥)] ملك المكاتب [وإذن، من ضعف][(٦)] الملك بسبب رعاية [حقه][(٧)] هنا...[(٨)]، [وتقدم المكاتب بها][(٩)] شرعًا بمثابة الإذن من [السيد بالتبرع][(١٠)])[(١١)]. انتهى.

[وفيما][(١٢)] قاله نظر؛ لأن حق الله - تعالى- الحجر على المكاتب [فيما][(١٣)] بيده، لأجل عقد الحرية/[(١٤)]، الذي هو مطلوب شرعًا، [بل][(١٥)] لزم العقد من جهة السيد. والعقد وإن جاز من جهة العبد، فجوازه لما يلحق العبد من المشقة من اكتساب [نجوم][(١٦)] الكتابة.

---

(١) في (أ): (مساق)، وبياض في (ز).

(٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٥٧).

(٣) في (ز): (أنه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ز)و(أ): (بترتبه وتبرعه).

(٥) في (ظ): (الشرع).

(٦) في (ظ): (من إذن من ضعف) و(ا)و(ز): (وإذن ثم ضعف) وفي نهاية المطلب (وإذن من ضعف).

(٧) بيست في (ظ).

(٨) زيادة في المطبوع: (ثم صدقة الفطر في وضعها واجبةٌ، فصار تقدير الخطاب بها شرعًا).

(٩) في (ظ): (وتقدير الخطاب هنا).

(١٠) في (ظ): (العبد بالشرع).

(١١) نهاية المطلب، (٣/ ٤٠٨).

(١٢) في (ظ): (فيما).

(١٣) في (ظ): (مما).

(١٤) ظ/ ٢٦١أ.

(١٥) في (ظ): (وقد).

(١٦) ليست في (أ).

ألا ترى أن الشرع جعل له حظًّا من الزكاة يجب صرفه إليه، [والتبرع][1] [بما يجده][2] من الأموال مقتضى [الدوام][3] الرق بصفته في التبرعات؛ فسدّ عليه باب صرف [يجده في][4] غير [ما يحتاج][5] إليه [6]

لو أسلمت ذمية تحت ذمي، واستهل الهلال، ثم أسلم قبل انقضاء العدة

قوله: (**ولو أسلمت ذمية [تحت]**[7] **ذمي، واستهل الهلال في تخلف الزوج، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، ففي وجوب نفقتها مدة التخلف؛ خلاف/**[8] **يأتي في موضعه**)[9]، ثم ذكر ما حاصله: أن الفطرة كالنفقة.

قال في **المهمات**: ([تقييده][10] بما قبل العدة، [يوهم][11] أن ما بعدها لا يجري فيه خلاف، وليس كذلك، بل فيه خلاف، والصحيح أيضًا: أن حكمه حكم ما قبله؛ لأنها محبوسة بسببه)[12]. انتهى.

قلت: التقييد بذلك متعين يدل على قوة فقه **الرافعي**؛ لأن النفقة التي [منبعها][13]

---

(١) في (ظ): (من الشرع).

(٢) في (أ): (بأخذه).

(٣) في (أ): (الدوام).

(٤) في (ظ): (يجده به) (أ): (مأخذ في).

(٥) في (ز): (محتاج).

(٦) زاد في (ظ): (والذي حكاه القاضي الحسين في تعليقته عن القفال أنه قال يقرب من هذا الخلاف خلاف في تبرع المكاتب بالإذن).

(٧) في (ظ): (عن).

(٨) أ/ ٦٣أ.

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٥٦).

(١٠) في (ز): (تقيده)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ): (فوهم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) المهمات، (٤/ ٢٣).

(١٣) في (ظ): (تتبعها).

الفطرة هي النفقة بسبب الزوجية، وذلك إنما يتحقق فيها صورة، وهو إسلامه قبل انقضاء العدة. [أما المسلم بعد انقضائها، فليست النفقة فيها كذلك؛ لأنه [يتبيّن](١) زوال الزوجية من](٢) حين إسلامها؛ وحينئذ فلا نفقة زوجية، وإنما هي نفقة بسبب الحبس؛ فلا تلزمه الفطرة، وإن لزمته النفقة؛ فإن لزوم الفطرة لتعلقه بالنكاح لا يلزم منه الفطرة، كما في زوجة الأب. ويتخرّج [على](٣) ذلك فرع حسن، وهو ما لو أسلم على عشر نسوة [مسلمات](٤) وكتابيات، وألزمناه نفقتهن، فهل تجب فطرة المسلمات قبل الاختيار [أم](٥) لا؟ ولا يخفى قياسه مما قبله.

ولو أسلم معه عشر نسوة، فهل تلزم فطرة جميعهن، [كالنفقة](٦) قبل الاختيار، أم [فطرة](٧) أربع فقط، [أو](٨) [بما](٩) يختاره منهن، لتبين عدم الزوجية من حين الإسلام؟ فيه نظر.

ولو طلّق إحدى زوجتيه مبهمة، فهل يلزمه فطرتها؟

قوله: (المشهور: أنه لا يجب على المكاتب فطرة نفسه... وقيل: يجب عليه)(١٠). انتهى.

---

(١) في (ظ): (بين).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): (من).

(٤) ليست في (ز) و(ظ).

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ظ): (كالهبة).

(٧) في (أ): (بفطرة).

(٨) في (أ): (و).

(٩) في (ظ): (مما).

(١٠) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٥٧).

والخلاف في دين الكتابة الصحيحة، أما [في][1] الفاسدة، فهي على سيده بلا خلاف، نص عليه في **الأم**[2] هنا، والأصحاب [هنا][3] كالمخارج.

ضابط الإعسار

قوله: (كل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد [ويومه][4] ما يخرجه في الفطرة؛ فهو معسر...)[5] إلى آخره.

فيه أمور:

[منها][6]: دعواه أن كلام **الشافعي** والجمهور [غير مراد][7] الظاهر؛ بدليل أنهم لم يتعرضوا لدست[8] ثوب. ولا شك أنه [تبقى][9] عليه، فإن الفطرة ليست بأشد من الدَّين يقال عليه، بل الفطرة أشد من الدَّين؛ بدليل أنها تقدم عليه عند اجتماعها على المذهب، كما لو اجتمعت زكاة المال ودين الآدمي. نعم، الفطرة لا تجب ابتداءً على معسر، بخلاف الدين يجب على الموسر والمعسر.

وقوله: (لم يتعرضوا لدست ثوب)[10] عجيب، فقد تعرض له **المتولي** هنا، فقال: (اليسار المعتبر عندنا أن يملك صاعًا فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم في يوم العيد

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) الأم، (٢/ ٦٩).

(٣) في (ظ): (هناك).

(٤) في (ظ): (وقوت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٥٨).

(٦) زاد في (أ): (أحدها).

(٧) في (ظ): (غيره أراد).

(٨) الدست: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه، وهو قميص، وسراويل، وعمامة، وحذاء، ومنديل، وما يلبس فوق الثياب كجبة ونحوها. ومقنعة للمرأة وإزار. وجمعه دسوت، كفلس وفلوس.
ينظر: القاموس المحيط، (٢/ ١٧٨)، وحاشية قليوبي، (٢/ ٢٩١).

(٩) في (ز): (منعا).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٥٨).

وكسوتهم)[١].

وقال في **الذخائر**: (يُشترط أن يكون [ذلك][٢] فاضلاً عن ثياب [بدنه][٣]، وهي دست ثياب، وهي قميص، وسراويل[٤]، وعمامة، ورداء يليق بحاله، وعبد يحتاجه لخدمته، ومسكن يصلح لمثله). انتهى.

[[وتابعه][٥] **النووي** في **نكت التنبيه**، فحكاه عن الأصحاب، فقال: (كان ينبغي للشيخ أن يقول: عن قوته/[٦]/[٧] [وقوت من تلزمه نفقته، [و كسوتهم][٨] ومسكنه، وخادمه، وقضاء دينه إن كان عليه، فإن زكاة [الفطرة][٩] لا تجب إلا بعد أن يفضل عن هذه الأشياء][١٠] فضلة والمعني بالنفقة نفقة ليلة العيد ويوم العيد، هكذا قاله [أصحابنا][١١])[١٢].

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٨٠٠)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): (تلزمه).

(٤) السراويل: جمع سروال، وهو ما يلبس معروف، فارسية معربة، وقد تذكر، جمع: سراويلات، أو جمع: سروال وسروالة، وسرولته: ألبسته إياها فتسرول، وحمامة مسرولة: في رجليها ريش، وفرس مسرول: جاوز بياض تحجيله العضدين والفخذين.

ينظر: لسان العرب، (١١/ ٣٣٤)، م (س ر ل)، والقاموس المحيط، (١/ ١٣١١).

(٥) في (أ)و(ز): (وتابع).

(٦) ز/ ١٠٠أ.

(٧) أ/ ٦٣ب

(٨) في (ظ): (كسوته وكسوتهم).

(٩) في (ظ): (الفطر).

(١٠) من قوله (وتابعه النووي) مكرر في (ز).

(١١) في (أ): (الأصحاب).

(١٢) حصلت على نسخة من نكت التنبيه، للنووي من جامعة ييل الأمريكية رقم النسخة (L٥٠١)، وكان مكتوب في آخر لوح: نكت التنبيه، للنووي، لكن بعد البحث في المسائل، اتضح أن المخطوط هو نكت النشائي، ولم أقف على غير هذه النسخة.

انتهى.][(١)]

[وهذا][(٢)] يدل على أن من ذكر القوت، لم [يرد][(٣)] التخصيص، وإنما قصد التمثيل/[(٤)] لما يجب عليه صرفه في مؤنة من تلزمه نفقته، سواء القوت وغيره.

وأما اعتبار **الإمام**[(٥)] الفطرة بالكفارة فيه نظر؛ لأن الفطرة تجب عن الرقبة تطهيرًا، وكذلك تجب ابتداءً، [وتحملاً، والكفارة تجب عن الفعل تمحيصًا وتكفيرًا، وكذلك تجب ابتداء][(٦)]، ولا تجب تحملاً.

ومنها: أنه أيّد كلام **الإمام** في عبد الخدمة بحكاية **الشيخ أبي علي**[(٧)]، و**البغوي**[(٨)] [الخلاف][(٩)] فيه، وسكت عن [المسكن][(١٠)]، فاقتضى أنه لم يساعد عليه، والظاهر أنه من فقه **الإمام**، وكلامه يقتضي القطع به، وإن أبدى في العبد ترددًا، فإنه قال: ([ولولا][(١١)] أني وجدت رمزًا للأصحاب في أن عبد الخدمة غير معتد به في الفطرة؛ لما قطعت قولي في أن [المسكن][(١٢)] غير محسوب)[(١٣)]. انتهى.

---

(١) من قوله (وقوت من تلزمه) مكرر في (أ).

(٢) في (ز): (فهذا).

(٣) في (ز): (يردد).

(٤) ظ/ ٢٦١ب.

(٥) نهاية المطلب، (٣/ ٤٠١).

(٦) ليست في (أ).

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٥٨)، وكفاية النبيه، (٦/ ١١).

(٨) التهذيب، (٣/ ١٢٤).

(٩) في (ظ): (والخلاف).

(١٠) في (ظ): (السكن).

(١١) في (ظ): (ولو).

(١٢) في (ظ): (السكن).

(١٣) نهاية المطلب، (٣/ ٤٠١).

[فيها][(١)] تفصيل:

إن كان لا غناء له عنها، وجب القطع بأنه غير مؤثر؛ للضرورة، وإلا فلا.

عبد الخدمة

وقال [**ابن الرفعة**: (على][(٢)] أن [يبنى][(٣)] الخلاف في العبد الذي يحتاج إلى خدمته في فطرة العبد وفطرة نفسه، على أن الدَّين، هل يقدم على زكاة الفطر أم لا؟ فإن قلنا: إن زكاة [الفطر][(٤)] مقدمة على الدَّين، فيباعان في الفطرة؛ لأنهما يباعان في الدَّين، وهي مقدمة عليه؛ فيتبعه فيها من طريق الأولى. وإن قلنا: إن الدَّين يقدم على زكاة الفطر، فيجوز أن يقال: لا يباعان فيها، ويجوز أن يجيء الوجهان)[(٥)].

قلت: قد سبق عن **ابن كج** التصريح بهذا البناء، فيما إذا كان [عبده][(٦)] مرهونًا، وكان معسرًا، وحكاه **ابن القطان** في **فروعه** في بيع جزء من عبده، ولم يقيّده بالمرهون، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين كونه محتاجًا لخدمته أم لا.

ومنها: ما احتج به **البغوي** [من][(٧)] النص موجود في **الأم** في باب زكاة الفطر، المذكور في [أثناء][(٨)] أبواب قسم الصدقات، لكن قيّد ذلك بالمرض، وممن لا غنى بالصغير عنه، [[فقال][(٩)]: (وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبدًا، أو أمة، ولا مال لولده غيره، فلا يتبيّن أن تجب الزكاة على ابنه؛ لأن مؤونته ليست عليه، إلا أن يكون مريضاً، أو ممن لا غنى بالصغير

---

(١) في (ظ)و(ز): (والأشبه فيها).

(٢) في (ظ): (في الروضة، يمكن).

(٣) في (أ): (مبنى)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ): (الفطرة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ١١).

(٦) في (ظ): (عنده).

(٧) في (ظ): (عن).

(٨) في (أ): (أنها).

(٩) في (ظ): (فيقال).

عنه،][1]؛ فيلزم أباه نفقتهم والزكاة)[2]. انتهى. وعليه جرى **القاضي أبو الطيب**، فقال: (فإن كان الصغير محتاجًا إلى خدمته لزمانة، أو [صغر][3])[4]... إلى آخره، وفيه إشارة إلى أنه لا نظر إلى حاجة المنصب والزينة.

وقال **ابن الرفعة**: (ما احتج به **البغوي** لعدم البيع من النص ينازع فيه قول **الإمام** في باب نفقة الأقارب، ولا خلاف أن عبد الرجل مبيع في نفقته، وإن كان ذلك يلجئه إلى التبذل/[5] والتبسط بنفسه في الحاجات الدنيئة، كاستقاء الماء وما أشبهه، على أن له أن يقول: هذا خاص بالكبير، والصغير بخلافه)[6].

[ومنها][7]: قول **الإمام**: (إن الدَّين يمنع الفطرة بالاتفاق)[8].

تقديم الفطرة على الدين

وقول **الرافعي**: (فيه شيء نذكره في [أواخر][9] الباب)[10]، يعني: قوله [هناك][11]. وفي تقديم [الفطرة على الدَّين][12] طرق:

(**أصحها**: على الأقوال الثلاثة في زكاة المال.

والثاني: القطع بتقديم فطرة [العبد][13]، كأرش جنايته، وفي فطرته الأقوال.

---

(١) من قوله (فقال: وإذا وهب) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ينظر: الأم، (٢/ ٧٢).

(٣) في (ظ): (صغير).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع (٧٥٠)، للقاضي أبي الطيب، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٥) أ/ ٦٤أ.

(٦) كفاية النبيه، (٦/ ١١).

(٧) في (أ) و(ز): (قوله).

(٨) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٤٠١).

(٩) في (ظ): (الأواخر).

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٥٨).

(١١) في (أ) (ز): (هنا له).

(١٢) في (ظ): (الدين على الفطرة).

(١٣) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

والثالثة: القطع بتقديم فطرة نفسه أيضًا؛ لقلتها في الغالب)[(١)].

وقال في **الشرح الصغير**: (ذكر **الإمام** أن الدَّين يمنع وجوب هذه الزكاة...، وعلى هذا فيشترط أن يكون المخرج فاضلاً عما عليه من [الدَّيون][(٢)]. وفي كلام **الشافعي** والأصحاب ما يدل على أن الدَّين لا يمنع وجوب الفطرة، وهو الأشبه بالمذهب)[(٣)].

وقال **ابن الرفعة**: ([إن إليه][(٤)] ميل كلام العراقيين، وهو ظاهر[(٥)] نص **الشافعي**)[(٦)]، وذكر/[(٧)] ما حكاه **الرافعي** آخر الباب عن نص **المختصر**.

ومنها قوله: (ليلة العيد ويومه)[(٨)]. هذا تفريع على تعلق الوجوب بالغروب.

وقال **الفارقي**[(٩)]: ([و][(١٠)] المعتبر أن يكون له قوت اليوم الماضي [ويوم العيد؛ لأن ما [يأكله][(١١)] ليلة الفطر هو اليوم الماضي][(١٢)]، قال المعلق عنه: وسُئل **القاضي** عن الصوفية[(١٣)] المقيمين/[(١)] في [رباط][(٢)]، هل تجب عليهم الفطرة إذا كان [للرباط][(٣)] معلوم؟

---

(١) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٧٠).

(٢) في (أ)و(ز): (الدين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) الشرح الصغير، (٢/ ٩٦/ ب).

(٤) في (ز): (السنة)،وفي المطبوع (وإلى الثانية).

(٥) زاد في (ظ): (ما حكاه).

(٦) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ١٠).

(٧) ز/ ١٠٠ب.

(٨) فتح العزيز(٣/ ١٥٨).

(٩) هو: الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون، القاضي أبو علي الفارقي، وُلد بميافارقين، في ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، كان إمامًا ورعًا، قائمًا في الحق، مشهورًا بالذكاء، أملى شيئًا على المهذب يسمّى بالفوائد، وفاته سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٣٠٣)، وشذرات الذهب، (٤/ ٨٥).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) في (ظ): (يأكل).

(١٢) من قوله (ويوم العيد) مكرر في (ظ).

(١٣) اختلفت ألفاظ المنتمين للتصوف في تعريفه؛ حتى أوصله بعضهم إلى ألف قول. ووقفت في الطبقات الكبرى للسبكي قال: (قال ابن الصلاح: ورأيت له كتابًا في معنى لفظتي التصوف والصوفي، جمع فيه من =

فقال: يحتاج هذا إلى تفصيل، فإن كان الوقف على معين [لزمهم][(٤)] الفطرة؛ لأن [الغلة][(٥)] ملكوها قطعًا، وكذا إذا وقف على المقيمين في الرباط. فإذا [حدث غلة][(٦)]، وهناك قوم [ملكوها][(٧)]، ومن يحدث بعدهم لا يشاركهم في الاستحقاق، كما لو وقف على أولاده، وأولاد أولاده، [وحدث][(٨)] غلة قبل حدوث أولاد الأولاد، لا يشاركون الأولاد فيها؛ فعلى هذا ما يأكله الحادثون يكون من ملك السابقين لهم، ولا يلزمهم الفطرة إذا لم يكن لهم غير ما يأكلون من الرباط، وإن كان قد وقف على الصوفية مطلقًا، فكل من وصل الرباط قبل غروب الشمس على [عزم][(٩)] المفارقة؛ لزمته الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط؛ لأنهم

= أقوال الصوفية ألف قول مرتبة على حروف المعجم) (٥/ ١٤٠).

تأصل التصوف: الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرًا وباطنًا، وقيل: هو صفاء المعاملة مع الله - تعالى- وأصله التفرغ عن الدنيا، وتهذيب الأخلاق النفسية، وتمخيطها عن خلطات الطبع ونزغاته. والتصوف مذهب روحي معروف عند بعض شعوب الحضارات القديمة، كالهند. ولفظه مستحدث لم يكن في عهد رسول الله، ولا في عهد خلفائه الراشدين. ولما وقعت الفتنة بالدنيا سُمي المعرضون عن زخرفها، المقبلون على الله - تعالى- باسم الصوفية؛ لزهدهم. وعلى تعاقب الأطوار دخلت في الصوفية أفكار وعقائد دينية وفلسفية من الأمم الأخرى الوثنية، ومن الفرق الباطنية، فكثرت الفرق الصوفية، وتبنت بعضها نظريات وعقائد يحكم على أتباعها بالكفر الصريح، كنظرية وحدة الوجود عند ابن عربي وغيرها.

التعريفات (٦١-٦٢-١١٩-٢٩٨)، والقاموس الإسلامي، أحمد عطية، (١/ ٤٧٠)، ودائرة معارف القرن العشرين، وجدي محمد، (٥/ ٥٨٥)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (٥٢٥، ٥٢٦).

(١) ظ/ ٢٦٢أ.

(٢) في (أ)و(ز): (ربط).

(٣) في (أ)و(ز): (للرابط).

(٤) في (ظ): (لزمتهم).

(٥) في (ظ)و(ز): (العلة).

(٦) في (أ)و(ز): (حدثت غلة) وفي (ظ): (حدث عله).

(٧) في (أ) و(ز): (يملكوها).

(٨) في (أ)و(ز): (وحدثت).

(٩) في (أ): (عدم).

[يعينوا][1] [بالحضور][2]، وهذا كله إذا وقف عليهم مطلقًا. فإن شرط أن يكون لكل واحد منهم قَدْر قوته من غلة الوقف في كل يوم؛ لم تجب الفطرة عليهم. قال: [وهكذا][3] حكم المتفقهة في المدارس، فإن جرايتهم مقدرة بالشهر، فإذا أهلّ شوال والوقف عليه؛ [لزمتهم][4] الفطرة، وإن لم يقبضوا بعد؛ لأنه ثبت عليهم على قدر المشاهدة من جملة الغلة/[5]، ولم يقبضوها؛ [فيلزمهم][6] إخراجها)[7].

متى يعتبر اليسار في الفطرة

قوله: (ثم اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب، فلو كان معسرًا عنده، ثم أيسر؛ فلا شيء عليه؛ لأن وجود الشرط بعد فوات الوقت لا يغني)[8]. انتهى.

وذكر بعضهم هاهنا سؤالين:

أحدهما: إن وقت الصلاة يستوي أوله وآخره في لزوم الفرض بإدراكه، ووقت أداء

---

(١) في (ظ): (نصبوا).

(٢) في (أ): (بالحصول).

(٣) في (ز): (فهكذا).

(٤) في (أ): (لزمهم).

(٥) أ/ ٦٤ب.

(٦) في (أ): (فلزمهم).

(٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤٠). وعبارته (سئل أبو الفارقي عن الصوفية المقيمين في الرباط: هل عليهم فطرة؟ فقال: إن كان الوقف على معين .. وجبت؛ لأنهم ملكوا الغلة قولًا واحدًا، وكذا إذا وقف على المقيمين بالرباط إذا حدثت غلة ملكوها ومن حدث بعدهم لا يشاركهم. وإن كان وقفة على الصوفية مطلقًا، فمن دخل الرباط قبل غروب الشمس على عزم المقام. لزمته الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط. هذا كله إذا وقف عليهم مطلقًا، فإن شرط لكل واحد قوته كل يوم ... فلا زكاة عليهم. قال: وهكذا حكم المتفقهة في المدارس؛ فإن جِرَايَتَهُم مقدرةٌ بالشهر، فإذا أهل شوال وللوقف غلة ... لزمهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوا؛ لأنه ثبت ملكهم على قدر المشاهر من جملة الغلة. قال: ويجوز للفقهاء الإقامة في الرباط ولتناول معلومة، ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ جرايتها؛ لأن المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في المتفقة ولا عكس)

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٥٩).

الفطرة [يمتد](١) إلى آخر يوم العيد.

ولو أيسر ضحوة النهار، لم يلزمه إخراج الفطرة بهذا الإدراك، فما الفرق؟

قلنا: يمكن أن يقال: [فإن](٢) الوقت لا يلزم للصلاة سواه، فمن أدرك [جزءًا](٣) منه، فقد أدرك [الملتزم](٤)، فلزمه الفرض، وهاهنا جعل اليسار موجبًا ملتزمًا، وجعل الوقت شرطًا أولى، كما في الحول والنصاب، وإذا كان كذلك، فاليسار يعتبر [موجبه](٥) في وقت الوجوب، ووقته ما ذكروه، وإنما إجزاؤه أن يخرج من [الجميع](٦) في يوم الفطر؛ فذاك وقت أداء وجب توسعة على المكلف.

وإذا كان وقت أداء ما وجب، [فما](٧) وجب قبل ذلك شيء، فلا يلزمه إذا لم يجب عليه.

الفرق بين من عجز عن الفطرة ومن عجز عن الكفارة

السؤال الثاني: ما الفرق بين ذلك وبين الكفارة؟ فإن الأظهر: أن العاجز عن جميع الخصال إذا جرى عليه بسبب الكفارة؛ [تستقر](٨) في ذمته.

قلنا: لأن دخول الوقت إنما اقتضى الوجوب هنا في حق [كل](٩) من كان موسرًا؛ لأنه ثبت بالشرع، [فكان](١٠) ثبوته على هذا الوجه أولى من أن يقول: وجب بدخول

---

(١) في (ظ): (عنده).

(٢) في (ظ): (وإن).

(٣) في (ظ): (خيرا).

(٤) في (ظ): (اللزوم).

(٥) في (ظ): (بتوجبه).

(٦) في (ز) و(ظ): (جميع).

(٧) في (أ) و(ز): (فأوجب فيها).

(٨) في (ظ): (يستقر).

(٩) في (ظ): (فكل).

(١٠) في (أ): (وكان).

الوقت.

وأما الكفارة [فسبب](١) وجوبها ترتب الوجوب عليها، واعتبر اليسار للأداء.

قوله: (ولو عجز عن جميع خصال الكفارة، ثم قدر، فعليه أن يكفر؛ لأن الوجوب قد ثبت [ثمة](٢)، والأداء [موقوف](٣) على القدرة، وفيه خلاف [مذكور](٤) في موضعه)(٥) أي: في كتاب الصوم [قبيل](٦) الكلام على كفارة [المجامع](٧)(٨)

إذا فضل صاع، فمن يقدّم: نفسه، أم زوجه، أم أقاربه؟

قوله: (لو [فضل](٩) صاع، وهو يحتاج إلى إخراج [فطرة](١٠) نفسه، وله زوجة وأقارب، فوجوه، أصحها: يلزمه نفقة نفسه... والثاني: يقدم زوجته؛ لتأكد حقها وثبوته [بالعوض](١١)... واحتج الغزالي [له](١٢): بأن فطرتها دين، والدَّين يمنع وجوب هذه الزكاة. أما كون الدَّين مانعًا، فلما سبق... وأما المقدمة الأولى، فلصاحب الوجه الأول أن يقول: إن [ادعت أن](١٣) فطرتها دين، والحالة هذه فهو ممنوع، بل عندي لا يلزم فطرتها، إلا إذا فضل عن فطرة نفسه شيء، وإن لم يتعرض لهذه الحالة، فكما أن فطرتها

---

(١) في (ظ): (بسبب).

(٢) في (أ) و(ز): (به)، وفي فتح العزيز: (ثم).

(٣) في (أ): (هو قوت)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في فتح العزيز: (يذكر في موضعه).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٥٩).

(٦) في (ظ): (قبل).

(٧) في (أ): (الجماع).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ٢٣٥).

(٩) في (ظ): (قصد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ): (فطرته)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (بالفرض).

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) في (ظ): (الاعتبار)، وفي فتح العزيز: (إن إدعيت).

دين في الجملة، ففطرة [نفسه][١] **وأقاربه دين في الجملة؛ فلم يمنع فطرتها وجوب فطرة غيرها، ولا ينعكس)**[٢]. انتهى.

وحاصله: أن فطرة الزوجة دين هاهنا، أو دين في الجملة/[٣]، فإن كان المراد الأول، فصاحب الوجه الأول يمنعه، وإن كان المراد الثاني/[٤]، فلم قال: إنه إذا كان مانعًا في صورة هو دين، يكون مانعًا في/[٥] صورة لم يكن دينًا.

قيل: والظاهر أن مراد **الغزالي** أن فطرة الزوجة دين في الجملة، ومراده بالدَّين دين الآدمي؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة، كما تقدم، ونفقتها دين على الزوج؛ [لثبوتها][٦] في حال اليسار والإعسار، بخلاف غيرها، فالفطرة تشبه الدَّين بهذا الاعتبار؛ لأنها تشبه النفقة، والنفقة دين، وكذلك ثبت لها المطالبة بها على رأي [بخلاف][٧] غيرها، وحينئذ فقول **الرافعي**: (إن فطرتها [دين في الجملة، ففطرة نفسه وأقاربه دين في الجملة ممنوع)[٨].

[فرع][٩] المستولدة في الفطرة][١٠]، هل تكون كالزوجة حتى يجري هذا الخلاف أم لا؟ الأشبه نعم.

قوله: (والثالث: يتخير...، ورجحه الروياني)[١١].

---

(١) في (ز): (بنفسه).

(٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٠).

(٣) ز/ ١٠١أ.

(٤) أ/ ٦٥أ.

(٥) ظ/ ٢٦٢ب.

(٦) في (ظ): (كثبوتها).

(٧) في (أ): (الخلاف).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٦٠).

(٩) في (ز): (قوله).

(١٠) في (أ): (تجب في الفطرة).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٦٠).

قلت: وقال **الشيخ أبو حامد**: (إنه ظاهر المذهب)[١]، [ووثقه][٢] **الإمام** من جهة: (أن الفطرة قربة، ولا إيثار في [القرب][٣])[٤].

إذا قلنا بالتخيير هل له أن يوزع الصاع بين المخرج عنهم؟

[قوله][٥]: (وإذا قلنا بالتخيير، فهل له أن يوزِّع الصاع[٦]؟ فيه وجهان، والأصح المنع)[٧]. انتهى.

ينبغي [أن يجيء][٨] [فيه][٩] وجه ثالث، حكاه **الماوردي** في أصل المسألة (أن يخرج عن واحد لا بعينه، [ليحتسب الله عمن][١٠] شاء؛ لأنه لو كان واجد الفطرة جميعهم، لم يلزمه أن يعينها عن كل واحد منهم، وكذا إذا وجد الفطرة، بعضهم لا يلزمه أن يعينها واحدًا منهم)[١١]. [انتهى][١٢].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٢٤)، فقد نقل عن الشيخ أبي حامد قوله من المختصر.

(٢) في (أ): (وزيفه).

(٣) في (ز): (الفرق).

(٤) نهاية المطلب، (٣/ ٤٠٣).

(٥) ليست في (ظ):.

(٦) الصاع:الذي يكال به، وهو أربعة أمداد.

مختار الصحاح، (١/ ١٨٠)

قال النووي: الصحيح أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، كما هو في زكاة الفطر، خمسة وثلث بالاتفاق، وذكر الماوردي والقاضي حسين والروياني فيه وجهين: أحدهما هذا: والثاني أنه ثمانية أرطال بالبغدادي: والمشهور الأول.

المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٩)

(٧) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٠).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) ليست في (ز) و(ظ).

(١٠) في (ظ): (ليجيب به عليه من دين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٧٣).

(١٢) ليست في (أ)و (ز).

قال **ابن الرفعة**: (وهذا [يتجه][١] أن يخرج [عنه][٢] ابتداءً لا تحملاً. نعم، إن عين من من قلنا: إنه [مؤخر فسد][٣] [بتعيينه][٤] ما أخرجه، [وكان][٥] هذا كما لو نوى إخراج الزكاة عن بضاعته، فإذا [هي][٦] تالفة. أما إذا أراد المخرج [يتحملها][٧] عن المنفق عليه، فلابد من تعيين من يخرج عنه بالقصد، وإن كان لا يجب عليه مراجعته[٨]؛ فهي استنابة شرعية قهرية)[٩].

قال: (وقد اقتضى كلام **الإمام**: أن الخلاف فيمن يستحق التقديم [في][١٠] الفطرة جار على قولنا: إن المخرج تلقاه الوجوب ابتداءً، أو تحملاً، وهو ظاهر إذا قلنا بالتحمل، فإن قلنا: بالابتداء فلا؛ إذ لا أثر له، [فإن][١١] من لم يخرج عنه إذا كان موسرًا، [وهو][١٢] إنما يتصور في الزوجة؛ لا يجب عليه أن يخرج عن نفسه على هذا القول، ومن [أخرج][١٣] عنه؛ غير [مثاب][١٤])[١٥]. انتهى.

---

(١) في (ز): (متجه).

(٢) في (ظ): (عليه).

(٣) في (ظ): (موجر قوله)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ): (تعيينه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (أ): (فكان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): (بين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (أ): (تحملها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) زاد في (ظ): (هل).

(٩) كفاية النبيه، (٦/ ٢٥).

(١٠) في (ظ): (و)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (بأنه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ظ): (هو)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (خرج)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) في (أ): (مناف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٥) كفاية النبيه، (٦/ ٢٥).

وفي **الذخائر** عن **الشيخ أبي حامد**: (أنه يستحب أن ينوي بالصاع المخرج، أنه عن الفطرة الواجبة؛ حتى إذا كان الأمر بينه وبين الله - تعالى- بخلاف ما يظنه يقع ذلك عن الواجب)، وما اختاره في [مقابلة][1] كلام **الإمام**، ذكره **صاحب الوافي** أيضًا، وقال: (إنه مأخذ الخلاف في ذلك).

وقال **الدارمي**: (فائدة الخلاف: [إذا ادعى عن][2] غير من قلنا، ضمن إذا وجد)/[3].

قوله: (وقد أورد المسعودي[4] وجه [التوزيع][5] إيرادًا يشعر بأنه يتعيّن عليه ذلك محافظة على [الجواب][6])[7]. انتهى.

وما أشعر به كلام **المسعودي**، (صرّح به **الفوراني** في **الإبانة**[8]، و**الروياني** في **البحر**[9])، كما قاله **ابن الرفعة**[10].

[قال][11] **القاضي الحسين**: ذكره هكذا فيما فضل عن فطرة نفسه، فقال: (إذا كان

---

(١) في (أ): (مقالة).

(٢) في (ظ): (تظهر).

(٣) أ/ ٦٥ب.

(٤) هو: محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، أبو عبد الله المسعودي المروزي، صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه. قال ابن السمعاني: كان إمامًا مبرزًا، عالمًا، زاهدًا ورعًا، حسن السيرة، شرح مختصر المزني. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ١٧١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢١٦)،

(٥) في (أ): (التفريع)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): (الجوار)، وفي فتح العزيز: (الجوانب).

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٦٠).

(٨) الإبانة (٧٩/ أ)، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٨٠٣)، للمتولي، تحقيق توفيق الشريف، جامعة أم القرى.

(٩) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ٢٤١)

(١٠) كفاية النبيه، (٦/ ٢٥)

(١١) زاد في (ظ): (و).

معه صاعان، فأخرج أحدهما عن نفسه، فالصاع الآخر يجب توزيعه على من يلزمه نفقته)[١].

وهكذا أورده **المتولي والإمام** عن **الصيدلاني**، وقال: (إنهما [ركنان][٢]، مع تفاوت الترتيب، ولا ينقدح إلا حيث ينقدح [الإثبات][٣])[٤])[٥].

العبد الذي يحتاج لخدمته، هل يبيع جزاءً منه في فطرته؟

قوله: **(لو فضل صاع، وله عبد صَرَفه إلى نفسه، وينظر في العبد إن كان محتاجًا إلى خدمته، فهل عليه أن يبيع جزءًا منه في فطرته؟ وجهان موجهان [بطريقين]**[٦]**، أحدهما: توجيه إلزام [المنع]**[٧]**، [فإنه]**[٨] **مبيع في الدَّين، فكذلك هنا، بخلاف الكفارة؛ لأن لها بدلاً. وتوجيه الآخرة بأن تكليفه إزالة الملك عنه، [مع]**[٩] **أنه يحتاج إليه إضرار به... والثاني: توجيه الإلزام**[١٠] **بالقياس على سائر أمواله...: وتوجيه الآخر: بأنه**[١١] **الفاضل ينبغي أن يكون غير ما عنه يخرج)**[١٢]. انتهى.

قال **الإمام** (وفيها وقفة، فمن أوجب، فكقيام الدِّية ومالية العبد، ويقول: لمن يصرف العبد إلى جهة الفطرة: إن [نقص][١٣] مقدارها مالية العبد، فالزائد/[١٤] عليه يخرج قسطًا من

---

(١) كفاية النبيه، (٦/ ٢٥)

(٢) في (أ) و(ز): (ركيك).

(٣) في (أ) و(ز): (الأنساب)، وفي نهاية المطلب: (الإثار والتخيير).

(٤) نهاية المطلب، (٣/ ٤٠٥).

(٥) من قوله (صرّح به الفوراني...) موجود بالنص في كفاية النبيه، (٦/ ٢٥)

(٦) في (ظ): (بطريق)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في فتح العزيز: (البيع).

(٨) في (ظ): (بأنه).

(٩) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (ز): (الالتزام)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ) و(ز): (بأن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٠، ١٦١).

(١٣) في (أ): (يقضي) وفي (ظ): (تعين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ز/ ١٠١ب.

الفطرة عنه، كما في العبد المشترك، وهذا لا بد منه، وقد أطلق الأصحاب نفيها/(١) ولا [أدري](٢) له وجهًا)(٣).

[وقال](٤) **ابن الأستاذ**: (وفيما ذكره نظر؛ لأن القائل بعدم الإخراج إنما [يمنع](٥)؛ لأنه يخرج من نفسه عن نفسه، وحينئذ لا فرق [بين](٦) أن ينقص مالية العبد أم لا. وأما قوله: (إن نقص مالية العبد، [فالزائد](٧) عليه يجب إخراج قسط من الفطرة عنه، كالعبد المشترك)(٨) فبعيد؛ لأن الإتحاد موجود، وقائل هذا الوجه [يقوم ذلك](٩) بخلاف العبد المشترك، فإن المغايرة موجودة بين المخرج والمخرج عنه؛ فلا اتحاد).

[و](١٠) قال **الغزالي** في **البسيط**: (إن كان مستغرقًا لخدمته، فلا وجه لإيجاب [فطرته وتكليف بيعه، مع أنا لا نكلف بيعه في فطرة نفسه. أما إذا [كان](١١) مستغنيًا عنه، فيلزمه بيعه في](١٢) فطرة نفسه، وفي فطرة العبد نفسه حينئذ يتجه التردد في بيعه)(١٣)، ومن يمنع الإيجاد، فكذلك في قدر الصدقة.

---

(١) ظ/ ٢٦٣أ.

(٢) في (ظ): (أرى).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٣٩١).

(٤) في (ظ): (قاله).

(٥) في (ظ): (منع).

(٦) في (ز): (من).

(٧) في (أ): (والزائد)، وفي (ظ): (كالزائد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٣٩١).

(٩) في (ظ): (ينوي هذا الوجه).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) ليست في (ز)، والمثبت موافق للمخطوط.

(١٢) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمخطوط.

(١٣) ينظر: البسيط، (٢١٧ب).

وأما الزائد عليه؛ فيجب قسطه، كالعبد المشترك؛ [لإطلاق][1] الأصحاب وجه ظاهر في إسقاط أصل الصدقة، وفي كلامه شيء أيضًا، أما استبعاده لإيجاب الفطرة عند الاستغراق؛ فهو متجه ظاهر.

وأما قوله: (أما تكليف بيعه في فطرة عبده، ولا [تكليفه][2] في فطرة نفسه)[3]، [فليس كذلك، إذ الحكم فيهما سواء، فإن القائل ببيعه عند الاستغراق في فطرته يقول ببيعه أيضًا في فطرة نفسه][4]، كما صرّح به في **التهذيب**[5]. [وإنما][6] تمام كلامه، فهو ما أشار إليه **الإمام**[7]، وتصرّف فيه، واختاره.

[وأما][8]/[9] حكاية الوجه الثالث في **الوسيط**: (وهو أنه إن [استغرق][10] الصاع قيمته؛ فلا يخرج، وإن كان عشرة مثلاً يشتري بتسعة أعشار صاع، فليخرجه عن الباقي بعد بيع[11] العشر)[12].

فضابطه: [أنه][13] متى أمكن يبيع أقل جزء من العبد، بما يقابل الباقي منه، فلا

---

(١) في (ظ)و(ز): (ولإطلاق).

(٢) في (ظ): (تكلفه).

(٣) البسيط، (٢١٧ب).

(٤) ليست في (أ).

(٥) التهذيب، (٣/ ١٢٤).

(٦) في (ظ): (وأما).

(٧) نهاية لمطلب، (٣/ ٣٩١).

(٨) في (ظ): (و).

(٩) أ/ ٦٦أ.

(١٠) في (ظ): (استغراق)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) زاد في (ظ): (ربع).

(١٢) الوسيط، (٢/ ٥٠٥).

(١٣) ليست في (ظ).

يعدل إلى [آخر](١) أكثر منه؛ لئلا يخلو [بشيء](٢) مما استقر له عن فطره، ولا يكلف أن يبيع منه [بمقدار](٣) الصاع؛ فإنه لم يجب عليه هنا صاع كامل، فكيف يكلف بيع ما لم يجب عليه.

والحاصل: أن ما يقابل الواجب بعد زكاته خارج عن ملكه.

فإن قيل: هو مالك [لعبد](٤) كامل عند الوجوب، [فلم](٥) لا يلزمه صاع كامل؟

قلنا: ذلك المقدار الذي يبيعه في الزكاة قد أشرف على الزوال، [والمشرف على الزوال](٦) كالزائل؛ فلا وجوب عليه في ذلك المقدار، فعلى هذا لو كان الصاع يساوي [ربع العبد مثلاً، فيبيع منه خمسه ليزكي به الباقي، وكذلك لو كان الصاع يساوي](٧) خُمس العبد، فيبيع سدسه، ولو كان يساوي عُشر العبد، فيبيع جزءًا من إحدى [عشر](٨) [لحفظه، أو يتعيّن، و](٩) يزكي بها ما بقي، والضابط متى كان الصاع يساوي جزءًا من العبد، يبيع منه الجزء الذي يلي ذلك الجزء، [ما هو أقل منه ليشتري به صاعًا ببعض ذلك الجزء](١٠)، فيكون المشترى من أجزاء الصاع [بقدر الباقي من أجزاء العبد](١١)، فليتأمل ذلك فهو حسن، وهو موضع غلط، لكن يبقي على كلامه أنه لا فرق حينئذ بين أن يستغرق الصاع القيمة، أو لا

---

(١) في (ظ): (جزء).

(٢) في (أ): (شيء).

(٣) في (أ): (مقدار).

(٤) في (ظ): (العبد).

(٥) ليست في (أ).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) ليست في (أ)

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ): (يحفظ أو ينفذ)، وفي (ز): (لحفظأو سعر يزكي) و(ظ): (لحفظه أو يتعين يزكي).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) ليست في (أ) و(ز).

يستغرق إلا بالكثرة والقلة لا غير، وليس [ذلك][1] محذورًا، فإنه عند الاستغراق بقدر كان نصف العبد، وهو ما يقابل نصف الصاع بخارج عن ملكه، كما قدرنا ذلك في الحر؛ وحينئذ فيقع الاتحاد، كما بيّناه أولاً.

والحاصل: أن كلامه عند التأمل لا يستقيم ولا يتقرر، والذي أراه بعد هذا في الصورة المفروضة، وهي ما إذا كان عنده صاع [فاضل، وعبد مستغنى عن خدمته؛ أنه يجب عليه فطرته، وفطرة عبده صاع][2] عن العبد؛ لأنه فاضل عنه موجود عند سيده، وصاع عن سيده؛ لاستغنائه بالعبد، وهذا لا ريب فيه عند النظر والتحقيق. وينبغي القطع به، فإنه لا [اتخاذ][3] ولا استغراق. نعم، التردد يجيء عند الاستغراق؛ [للاتخاذ][4] والحاجة، ويرى المجتهد في ذلك رأيه.

قوله: (ويحسن أن يرتب، فيقال: إن قلنا الفطرة يجب [أن تفضل][5] عن عبد الخدمة/[6]؛ فلا يباع شيء منه، وإن قلنا: لا يجب ذلك، فوجهان)[7]. انتهى.

وما أبداه احتمالاً، صرّح به **المتولي**[8]، قاله **ابن الرفعة**[9].

العبد المستغنى عن خدمته

قوله: (وإن كان العبد [مستغنى][10] عنه... ففيه خلاف أيضًا، وإذا وقع السؤال

---

(١) في (ظ): (لذلك).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ظ): (اتحاد).

(٤) في (ظ): (للإتحاد).

(٥) ليست في (ظ).

(٦) ظ/٢٦٣ب.

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٦١).

(٨) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى (٨٠٥).

(٩) كفاية التنبيه، (٦/ ٢١).

(١٠) في (ظ): (مستغن).

عن مطلق العبد؛ [حصل في الجواب ثلاثة أوجه، كما أورده الإمام ثالثها: الفرق بين عبد الخدمة/(١)**، و]**(٢) **العبد المستغنى عنه... وصور المسألة/**(٣) **في الوسيط فيما إذا كان العبد مستغنى عنه، وربما أوهم ذلك تقييد الخلاف به، ولا شك في أنه لا [يتقيد]**(٤)**، إنما الكلام في أنه هل يجزئ فيه أم لا؟)**(٥). انتهى.

قيل: إنما صوّر المسألة في **الوسيط**، [فذلك](٦) لأجل حكاية الوجه الثالث الذي لا يجزئ في غيرها. ولفظ **الوسيط**: (لو كان الفاضل صاعًا واحدًا، وله عبد يستغني عن خدمته، صرف الصاع إلى نفسه، وهل يلزمه أن يبيع جزءًا من العبد في العبد؟ [فيه](٧) ثلاثة أوجه:

أحدها: لا؛ لأنه [لا](٨) يؤدي إلى اتحاد المخرِجِ والمخْرَج [عنها](٩).

والثاني: يجب، ولا بأس بالاتحاد.

والثالث: وهو الأعدل، وإن لم يكن محكيًا على هذا الوجه، أنه إن استغرق الصاع قيمته؛ فلا يخرج، وإن كان عشره، [فلا](١٠) يشتري بتسعة أعشار، فيخرجه عن الباقي بعد بيع العشر؛ لأن من لا يملك إلا تسعة أعشار عبد، يلزمه تسعة أعشار [صاع](١١)؛ فلا

---

(١) ز/ ١٠٢أ.

(٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) أ/ ٦٦ب.

(٤) في (أ)و(ز): (ينعقد).

(٥) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦١).

(٦) في (ز): (فكذلك).

(٧) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ليست في (ز) و(ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (ظ): (عنه).

(١٠) في الوسيط: (مثلا).

(١١) في (ظ): (وصاع).

يؤدي إلى الاتحاد المحذور. انتهى، وسبق الكلام عليه)[١].

وقال **شارح التعجيز**[٢]: (هذا الوجه الثاني هو [من اختياره][٣]، وفيه نظر من وجهين؛ لأنه لم يترك الجزء [المبيع][٤] مع يساره؛ لأنه [زكى][٥] العبد بالعبد. وذكر **الإمام** على طريق آخر، فقال: يُباع إلَّا أن يكون مستغرقًا لخدمته[٦]، [فاستشكله][٧] **الغزالي** من حيث إن المستغرق لخدمته لا يُباع في فطرة نفسه، فكيف في فطرة العبد؟)[٨].

لو فضل عنده صاعان، فمن يقدم؟

قوله: (لو فضل [صاعان][٩] عن قدر الحاجة، وفي نفقته جماعة، فهل يقدم نفسه [بواحد][١٠] أم يتخير؟ فيه وجهان، ولا يخفى خروجها مما سبق، والأصح أنه يُقدم نفسه، ثم في الصاع الثاني ينظر إن كان في نفقته أقارب، فيقدم [منهم من][١١] يقدم في النفقة، والقول في مراتبهم خلافًا ووفاقًا موضعه (كتاب النفقات)... ثم قال: فإن اجتمعت

---

(١) الوسيط، (٢/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٢) هو: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، تاج الدين، أبو القاسم، وُلد بالموصل سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، كان فقيهًا، أصوليًّا، فاضلًا، من تصانيفه: التعجيز في اختصار الوجيز، وشرحه، ومات ولم يكمله، والتطريز في شرح الوجيز، والنبيه في اختصار التنبيه، وغير ذلك، توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة، وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ١٩١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٣٦).

(٣) في (ظ): (شيء اختاره).

(٤) في (أ): (والمنع) والمثبت موافق للمخطوط.

(٥) في (ظ): (يزكي).

(٦) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٣٩٧).

(٧) في (ز): (فاستهلكه) ، وكلمة قريبة من ذلك في (أ) والمثبت موافق للمخطوط.

(٨) التطريز شرح التعجيز، (١٥٣/ ب).

(٩) في (أ) و (ز): (ما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (ظ): (واحد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (أ)و (ز): (بهم حتى)، والمثبت موافق للمطبوع.

الزوجة مع الأقارب، فثلاثة أوجه: أحدها: [يقدم القريب... وأصحها: [تقديم][١] **الزوجة...وثالثها: يتخير]**[٢]...)[٣]. انتهى.

[وتقديم][٤] القريب يدلّ له حديث **أبي داود** «عندي دينار، قال: تصدق به [على][٥] نفسك، ثم على ولدك، ثم على [زوجك][٦]»[٧].

قال **الخطابي**: (الصدقة في هذا الحديث النفقة)[٨]، [وقرر أن][٩] حكم الفطرة كذلك موافقًا **لابن أبي هريرة**، [لكن][١٠] [سيأتي][١١] في [باب][١٢] النفقات فيه تعارض.

لو فضل صاع ثالث، فمن يقدم؟

[قوله][١٣]: **(وعلى الأصح، لو فضل صاع ثالث، فإخراجه [عن أقاربه]**[١٤] **على**

---

(١) في (أ): (تقدم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) ينظر: فتح العزيز، (١٠/ ١٦١).

(٤) في (ظ): (ثم).

(٥) في (ظ): (عن).

(٦) في (أ): (زوجتك).

(٧) نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».
أخرجه أبو داود، (٣/ ١١٨) كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم (١٦٩١)، والنسائي، (٥/ ٦٢) كتاب الزكاة، باب: تفسير ذلك أي الصدقة عن ظهر غنى، رقم (٢٥٣٥)، والحاكم في المستدرك، (١/ ٤١٥)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٨) معالم السنن، (٢/ ٨٢).

(٩) في (أ): (ويوازن).

(١٠) في (ظ): (ولكن).

(١١) في (أ): (أشار).

(١٢) في (ظ): (كتاب).

(١٣) زاد في (ظ): (أصحها: تقديم الزوجة وثالثها: يتخير).

(١٤) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

ما سبق فيما إذا [تمحض](١)**. وظاهر المذهب من الخلاف الذي [ذكرنا، وما أخرناه]**(٢) **إلى كتاب النفقات، أنه يقدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير)**(٣). انتهى.

والحاصل: أنه أحال على كتاب النفقات(٤)، ثم ذكر شيئين يختصان [بباب](٥) زكاة الفطر، [**أحدها**](٦) [أنه إذا اجتمعت الزوجة مع الأقارب، فيه ثلاثة/(٧) أوجه، ولم يذكر وجهًا بتقديم نفقة الأقارب مطلقًا على نفقة](٨) الزوجة، وهو موجود في كلام **القاضي الحسين**، وهو نظير الوجه الأول المذكور في زكاة الفطر.

ووجه التخيير في الفطرة ليس في النفقات.

وثانيهما: أنه لو فضل صاع [فأكثر](٩)، فإخراجه على أقاربه على ما سبق، فيما إذا تمحضوا يعني في مراتب الخلاف والوفاق الذي أحال عليه [أولاً](١٠)، ثم خصص هذا [الثاني](١١) [بترجيح](١٢) [تقديم الأب على الأم في زكاة الفطر، لا في النفقات، ولولا

---

(١) في (أ) و(ز): (تمحض أن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (ظ): (ذكرنا ومما أخرجاه)و (ز): (ذكرنا وما أخرناه).

(٣) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦١).

(٤) فتح العزيز، (١٠/ ٨٢). ينظر هناك ذكر مسألة تقديم الزوجة على الأقارب في النفقة.

(٥) في (أ) و(ز): (ببيان).

(٦) ليست في (أ).

(٧) أ/ ٦٧أ.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في ظ: (أحدها:).

(٩) في (ظ): (ثالث).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) في (ز) و(ظ): (الباب).

(١٢) في (أ): (ترجيح).

اختصاص زكاة الفطر بترجيح[(١) خاص، لما احتاج إلى [ذكره](٢) بخصوصه. والحاصل أن المأخذ في البابين مختلف وسنذكره؛ وحينئذ فلا تناقض [بين](٣) كلامه [هنا](٤) وباب النفقات، كما زعم جماعة، منهم **الشيخ زين الدين [الكتناني]**(٥)، فقال: (وقوله: المذهب الذي أخرناه إلى كتاب النفقات) إلى آخره.

ليس المذهب [المؤخر إلى كتاب النفقات (تقديم الأب على الأم)(٦)، بل المذهب](٧) العكس، وأما الولد الكبير/(٨)، فحكى في النفقات (فيه مع الأب ثلاثة أوجه:

ثالثها: -وهو اختيار **القفال**-: التسوية، ولم يرجّح غيره)(٩).

وقال غيره: ما ذكره **الرافعي** هنا [هو](١٠) الموجود في كتب العراقيين، **كتعليق [القاضي]**(١١) **أبي الطيب**(١٢)، و**تجريد المحاملي**(١٣)، و**الحاوي**(١٤)، و**البحر**(١٥)،

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ظ): (ذكر).

(٣) في (أ): (في).

(٤) في (ظ): (هذا).

(٥) في (أ)و(ز): (الكتاني).

(٦) فتح العزيز، (٦/ ٧٧).

(٧) ليست في (أ) و(ز).

(٨) ظ/ ٢٦٤أ.

(٩) ينظر: فتح العزيز، (١٠/ ٨٣).

(١٠) في (ظ): (و).

(١١) ليست في (أ).

(١٢) التعليقة الكبرى في الفروع(٧٩٧)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية. وأشار النووي إلى أن القاضي أبو الطيب ذكره في المجرد. المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٢٢).

(١٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٢٢).

(١٤) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٧٤).

(١٥) بحر المذهب، (٤/ ٢٤٠).

و**المهذب**[(١)]، وأكثر الأصحاب، [لكن][(٢)] الذي ذكروه في النفقات: (أن [الأم مقدمة][(٣)] على الأب في استحقاقها النفقة على الأصح،)[(٤)]، وإن كانت مؤخرة عنه في إيجاب إنفاقها على الولد، [والفطرة، [تجري][(٥)] مجرى الأول لا الثاني. وقد استشعر في **شرح المهذب** هذا السؤال، وأجاب: (بأن النفقة لسد الخَلّة، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة][(٦)]. [والفطرة][(٧)] لتطهير المخْرَج عنه وتشريفه، والأب أحق بهذا؛ فإنه منسوب إليه ويشرف لشرفه. ومراد الأصحاب بقولهم: كالنفقة أي: [تجب][(٨)] كما تجب النفقة/[(٩)] مرتبة، وكيفية ترتيبها [متفق][(١٠)] في معظمه)[(١١)]. [انتهى][(١٢)].

ويؤيد هذا ما سنذكره في كتاب الحج، أنه لو أراد أن يحج عن أبويه، لم يقدم الأم، بل [يخيّر][(١٣)] بينهما، وظاهر الحديث تقديم الأم[(١٤)] في البابين؛

---

(١) المهذب، (١/ ٣٠١).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ز) و(ظ): (للأم تقديمه).

(٤) ينظر: فتح العزيز، (١٠/ ٨٣).

(٥) في (ظ): (فجرى).

(٦) من قوله (والفطرة تجري) مكرر في (ظ).

(٧) في (أ): (والفطر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ز/ ١٠٢ب.

(١٠) في (أ): (يتفق)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٢٢).

(١٢) ليست في (ظ).

(١٣) في (ظ): (يتخير).

(١٤) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

=⇦

[فلا وجه][1] للعدول عنه.

وقال **الإمام**: (من رأى الفطرة متلقاةً من النفقة؛ فهو ساقط، [فإنا][2] لم نتبع الفطرة النفقة عن معنى معقول؛ حتى يلزم تنزيل الفرع [على][3] الأصل إن كان ينتظم ذلك، وإنما اتبعنا فيه الخبر)[4].

وقول الرافعي: (لم يتعرضوا للإقراع هنا، وله مجال في نظائره)[5]. [يؤيده][6] ما سنحكيه عن **الشيخ أبي حامد** آخر الباب، فيما إذا اجتمعت زكاة الفطر مع غيرها من الديون.

اشتراط زكاة الفطر أن تكون من الأقوات

قوله: (وقوله في الكتاب: مما يقتات غير مجرى على ظاهره؛ لا في شمول الحكم لكل مقتات، ولا في قصره عليه. أما الأول: فلأن الأقوات النادرة، [كالْفَثِّ[7]][8]،

= أخرجه البخاري، (١٠/ ٤١٥) كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم، (٤/ ١٩٧٤)، كتاب البر والصلة، باب: بر الوالدين، رقم(٢٥٤٨).

وفي رواية أنه قال: «من أحق الناس بحسن الصحبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك».

أخرجه مسلم، (٢/ ٢٥٤٨)، كتاب البر والصلة، باب: بر الوالدين، (٢٥٤٨).

(١) في (أ): (عن)، وفي (ظ): (على أن لا وجه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (فإنها) و (ظ): (لأنا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ)و(ز): (عن) ، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: العزيز، (٣/ ١٦١).

(٦) في (ظ): (ويؤيده).

(٧) هو: شجر الحنظل.

الوسيط، (٢/ ٢٦٠).

(٨) وفي (أ): (كالقت)، وفي فتح العزيز: (كالغث).

وحب الحنظل، [وغيرهما][1] لا يجري، نص عليه، [و][2] قد بين في الكتاب [ذلك][3] بقوله من بعد: (والقوت/[4] ما يجب فيه العشر) أي: يعني بالقوت: هاهنا [ذلك][5]. وأما الثاني فلما سيأتي في الأقط[6])[7].

قيل: أما الأقط، فسيأتي في كلام **الرافعي**[8] ما يشعر باشتراط كونه قوتًا ليخرج، وقد صرّح به [في][9] **الحاوي** في كتاب الظهار، فقال: (وفي جواز إخراجه في زكاة الفطر، والكفارات إذا كان قوتًا للمخرج، قولان)[10].

وقال في [**المهذب**][11]: (وإن كان في موضع قوتهم الأقط، ففيه طريقان)[12].

وقد يُقال: إنه لا حاجة إلى التقييد بذلك، فلا وجه [للتخصيص][13] على الخلاف؛ لأنه إذا أجزأه إخراجه، صار كالقمح والشعير؛ وحينئذ فيجيء فيه الخلاف في أن المخرج يتخير بين الأقوات، [أم][14] يتعين غالب قوت البلد، أو قوت نفسه؟ ويعكر على هذا

---

(١) في (ز)و(ظ): (وغيرها).

(٢) ليست في (أ)و(ز)، والمثبت ، وهو الموافق للمطبوع.

(٣) ليست في أ، والمثبت الموافق للمطبوع.

(٤) أ/ ٦٧ب.

(٥) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) الأقط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل. مختار الصحاح، (١/ ٨) والمصباح المنير، (١/ ١٧).

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٦٢).

(٨) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٣).

(٩) ليست في (أ).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير، (١٠/ ٥١٧).

(١١) في (أ): (التهذيب).

(١٢) المهذب، (١/ ٣٠٤).

(١٣) في (ظ): (لتخصيص).

(١٤) في (ظ): (أو).

[التقييد][1] [أنه][2] اعتبر في **الحاوي** أن يكون الأقط فوق المخرج.

وفي **المهذب**: (أن يكون [قوت الشخص][3] مع حكايتهما الخلاف المذكور)[4].

وأما ما اعترض به **الرافعي** أولاً، فقد أجاب عنه بقوله: (وقد تبيّن في الكتاب ذلك...) إلى آخره. فإن **الغزالي** في **الوجيز** قال عقب ما تقدم: (والقوت [كلما][5] [يجب][6] فيه العشر، وفي الأقط قولان)[7].

هل الاعتماد في إخراج الزكاة بالكيل أم الوزن؟

قوله: (قال ابن الصباغ وغيره: والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارًا)[8].

قال في **الروضة**: **(قلت: قد يستشكل ضبط الصاع [بالأرطال]**[9]**، فإن الصاع المخرج في زمن النبي ﷺ مكيال معروف، [و]**[10] **يختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة، والحمص وغيرهما... والصواب ما قاله الدارمي، [من]**[11] **أن الاعتماد فيه على الكيل دون الوزن، وأن الواجب أنه يخرج بصاع [معاير]** [12] **بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده؛ وجب عليه إخراج**

---

(١) في (ز) و(ظ): (التقدير).

(٢) زاد في (أ): (إن).

(٣) في (ظ): (فوق الشخص) و(ز) :(فوق المشخص).

(٤) المهذب، (١/ ٣٠٤).

(٥) في (ظ) و(ز): (مما)، وفي فتح العزيز: (كل ما).

(٦) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) الوجيز، (١/ ٢٣٥).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٦٢).

(٩) في (أ): (بأرطال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ليست في (أ) و(ز)، وفي روضة الطالبين: (من أصحابنا).

(١٢) في (ظ): (مغاير).

قدر [يتيقن][١] **أنه لا [ينقص]**[٢] **عنه. وعلى هذا، فالتقدير بخمسة أرطال وثلث [تقريبًا]**[٣]**. وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع [حفنات]**[٤]/[٥] **بكفي رجل معتدل [الكفين]**[٦]**)**[٧]. انتهى.

وما ذكره من الاستشكال سبقه إليه **ابن الصلاح**، وقد [ذكر][٨] مثله **الرافعي** في كتاب الظهار، فقال: (اعلم أن في قدر الفطرة والكفارة ونحوهما نوع استشكال؛ لأن **الصيدلاني** وغيره من الأئمة ذكروا أن الاعتبار في ذلك بالكيل دون الوزن، [وأرادوا][٩] به المقدار الذي يحويه الصاع [يختلف][١٠] وزنه [باختلاف][١١] جنس [المكيل][١٢] ثقلاً وخفة... والواجب الذي [يحويه][١٣] المكيال بالغًا ما بلغ، وذكر بعضهم أن الذي قيل في وزن الصاع... كأنه اعتبر [فيه][١٤] البر والتمر. وقضية هذا الكلام أن/[١٥] يجزئ من الشعير

---

(١) في (ظ): (مستيقن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (ظ): (تغيض)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ)و(ز): (تقريب).

(٤) في (أ): (حفان)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ظ/ ٢٦٤ب.

(٦) في (أ): (الكف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٣٠١).

(٨) في (ز): (ذكره).

(٩) في (ظ): (وإن أرادوا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) في (أ): (مختلف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (بإخلاف).

(١٢) في (أ): (الكيل)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ز): (يجزئه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) في (ز): (منه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٥) أ/ ٦٨أ.

ما دون ذلك المقدار في الوزن إذا [ملأ][١] الصاع، لكن اشتهر عن **القاسم بن سلام**، [ثم][٢] عن **ابن سريج**: أن درهم [الشريعة][٣] خمسون حبة، [و][٤] خمسا حبة، ويسمّى ذلك [درهم][٥] الكيل؛ لأن الرطل الشرعي منه يركب، ويتركب [من][٦] الرطل المد، ومن المد الصاع. وذكر الفقيه **عبد الحق بن عطية**[٧]: أن الحبة التي [يتركب][٨] منها الدرهم، [هي حبة][٩] الشعير المتوسط/[١٠] [التي][١١] لم تقشر، ويقطع من [طرفها][١٢] ما امتد. وقضية هذا: أن [يحوي][١٣] الصاع هذا المقدار من الشعير، وحينئذ فإن اعتبر الوزن بما لا يملأ الصاع البر بهذا الوزن، ولم ينتظم القول أن الواجب ما يحويه الصاع، [وإن][١٤] اعتبرنا الكيل كان ما [يجزئ][١٥] من البر أكثر مما يجزئ من الشعير)[١٦].

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) كلمة غير واضحة في (ظ).

(٤) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (أ) و(ز): (الدرهم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): (عن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير، قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي، كان فقيها، عارفا بالإحكام، والحديث، والتفسير، صاحب التفسير المشهور المسمّى بـ «المحرر، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» توفي رحمه الله سنة ٥٤١ هـ، وقيل ٥٦١ هـ وهو الصحيح. ينظر: فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي (٢/ ٢٥٦)، وطبقات المفسرين، للسيوطي، (٦٠).

(٨) في (أ): (يركب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (أ): (هو حب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ز/ ١٠٣أ.

(١١) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (أ) و(ظ): (حافتها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (يجزئ).

(١٤) زاد في (ظ): (اختلف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٥) في (ظ): (يحوي)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٦) ينظر: فتح العزيز، (٩/ ٣٢٧).

وأما ما [قاله][(١)] أنه الصواب: أن الاعتماد على الكيل دون الوزن، ونقله عن **الدارمي**؛ فعجيب منه؛ لأنه [سبق][(٢)] **للرافعي** في [كتاب][(٣)] **النبات**[(٤)]، وذكر **الدارمي** في كتابه: (أن **الشافعي** لم يذكر في كتابه رواية الربيع وزنًا، بل ذكر المكيال فقط، وأنه نصّ فيه في صدقة الثمار على أن المعتبر الكيل لا الوزن)[(٥)]، واعترض عليه **ابن الصلاح** بأن **الشافعي** راعى الوزن في **القديم**، فقال في أوائل (الزكاة): (والصاع خمسة أرطال وثلث بزيادة شيء أو نقصانه)[(٦)].

قلت: (هذا النص حكاه **البندنيجي**[(٧)] وغيره من العراقيين، وفهم منه أنه أراد الكيل لا الوزن، فقال - يعني [به][(٨)] **الشافعي**-: أنه يختلف باختلاف المكيل، بحسب خفته [وثقله][(٩)]. ولو كان الاعتبار بالميزان؛ لما وجبت[(١٠)] الزيادة، ولما جاز النقصان، فلو أخرج خمسة أرطال وثلث، وهو لا يعلم أنه صاع؛ لم يجزه)[(١١)]. انتهى.

وهذا النص يؤيد ما قاله في **الروضة**: **(أن تقديره بالخمسة وبالثلث تقريب لا تحديد)**[(١٢)].

---

(١) في (أ): (قال).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ظ): (زكاة).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ٥٦).

(٥) ينظر شرح مشكل الوسيط، (٣/ ١٧١).

(٦) شرح مشكل الوسيط، (٣/ ١٧١).

(٧) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٢٩).

(٨) في (أ)و(ز): (أن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في (أ): (وجب) وليست في (ز).

(١١) موجود بالنص في، كفاية النبيه، (٦/ ٣٩).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٣٣).

ثم ذكر **الدارمي** (أن كيفية الكيل بالصاع، أن يملأ أعلاه إلى [رأسه][(١)] لا ممسوحًا، وذكر أن ذلك عُرفهم بالحجاز وعادتهم، وذكر [من][(٢)] كلام **الشافعي** نحوًا من ذلك، وما ذكره [من][(٣)] المخرج إلى اليقين ذكره **الدارمي**، [واعتمده][(٤)] **ابن الصلاح**)[(٥)].

وقال **الشيخ نصر المقدسي**[(٦)] في **التهذيب**: وقد ذكر تقدير الصاع بالوزن: (هذا الذي ذكره أصحابنا في الصاع، والصحيح أنه لا يرجع إلى [الوزن][(٧)] في معرفة ذلك؛ لأن لا [يتصور][(٨)] معه حكم، فإن الأجناس التي تخرج في زكاة الفطر تختلف في الثقل والخفة، والحنطة أثقل من الشعير، ولعل أصحابنا أرادوا هذا، وإنما بينوا [معنى][(٩)] الخلاف في [أمر][(١٠)] الصاع الذي يذهب إليه **أبو حنيفة**[(١١)] أكثر من الصاع الذي يذهب إليه بمقدار نصفه). انتهى/[(١٢)].

---

(١) في (ظ): (رسه).

(٢) في (ظ): (في).

(٣) في (ظ): (في).

(٤) في (أ) و(ز): (واعتمد).

(٥) شرح مشكل الوسيط، (٣/ ١٧٣).

(٦) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه، أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ المذهب بالشام، وصاحب التصانيف مع الزهادة والعبادة. سمع الحديث الكثير، وأملى، وحدّث، ومن تصانيفه: التهذيب، والتقريب، والمقصود، وغير ذلك، توفي يوم عاشوراء سنة تسعين وأربعمائة هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ٣٥١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٢٧٤).

(٧) في (ظ): (الورثة).

(٨) في (أ)و(ز): (يتقرر).

(٩) في (ظ): (نفي).

(١٠) في (ظ): (أن).

(١١) قال في تحفة الفقهاء، (١/ ٣٣٨): (ثم مقدار الصاع ثمانية أرطال عندنا).

(١٢) أ/ ٦٨ب.

وذكر **الشيخ عز الدين**[(١)] في **فتاويه الموصلية** مخلصًا آخر من هذا الإشكال، فإنه [قد][(٢)] قيل له في السؤال: (قد علم أن المعتبر في الفطرة الصاع، وهو خمسة أرطال وثلث [بالمدني][(٣)]. [ونجد][(٤)] ذلك [من][(٥)] الحنطة لا يعم الصاع، وفي الشعير يملؤه ويزيد، ومن التمر والزبيب يملؤه وقد لا يملؤه، فقد وقع المخرج في حيرة وشك، فعلى ماذا يعتمد؟ وإلى أي شيء يركن في هذا؟ [وما][(٦)] الضابط فيه؟ **الجواب**: هذا الاعتراض وارد، فإن [تقرير][(٧)] ذلك بالوزن يؤدي إلى التفاوت في مقدار ما يسعه الكيل، فإنه يسع من الحب الرزين الثقيل أقل ما يسع من الخفيف، والواجب إنما هو ما يسعه الكيل، وتقديره دون ما يتساوى/[(٨)] في الوزن و[يتفاوت][(٩)] في الكيل، ولا سيما إذا قوبل الحب الأخف [[بالحب][(١٠)] الأثقل][(١١)]. **والجواب عنه**: أن [المتصور غاير][(١٢)] الصاع النبوي بالعدس... وتفاوت أنواعه يسير [لا][(١٣)] يختلف بمثله، [فكل][(١٤)] صاع وسع من العدس خمسة أرطال وثلثًا [فيه؛ يعتبر][(١٥)]

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد، السلمي، وُلد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، جمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، وصنّف التصانيف المفيدة، ومن تصانيفه: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وغير ذلك كثير. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٠٩).

(٢) ليست في (أ)و (ز).

(٣) في (ظ): (مدني)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ظ): (ونحو)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ز): (في)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ز): (وأما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (ظ): (تقدير).

(٨) ظ/ ٢٦٥أ.

(٩) في (ظ): (ويتقارب).

(١٠) ليست في (ز).

(١١) في (أ): (بالأثقل)، وفي الفتاوى الموصلية: (بالحب الثقيل).

(١٢) في (أ): (التصوير عاير)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) في (ظ): (مال)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٥) في (ظ): (فإنه معتبر)، وفي المطبوع: (يعتبر فيه).

الإخراج، ولا مبالاة بتفاوت الحبوب [في][١] الميزان)[٢]. انتهى.

فهذا ضابط [لأي][٣] حب يعتبر الصاع من الحبوب المختلفة ثقلاً وخفة كيلاً لا وزنًا في العادات. ويجيء [فيما][٤] سبق في زكاة النبات عن **الإمام** مخلص آخر: (أن ما [عده][٥] الشارع بالصاع، ليس المراد به مقدار ما يحويه كيلاً، بل المقدار الموزون المعين، والمراد بالصاع، والمد، موزون لا مكيل؛ لأن المكيل فيما يختلف وزنه، فإذا[٦] اتفقت الأئمة على مقدار موزون؛ دل على أنهم [عنوا بالصاع][٧] والمد ذلك المقدار وزنًا)[٨].

قال **ابن الصلاح**: (وما قاله بعيد لا يمشي، فإن الصاع في اللغة: عبارة عن مكيال معروف، وهو في لسان [الشرع][٩]، [ونقلته][١٠]... مستعمل بالمعنى اللغوي من غير [تغيير][١١])[١٢].

هل كل ما يجب فيه العشر يجوز؛ كونه فطرة؟

قوله: (وكل ما يجب فيه العشر؛ فهو صالح لإخراج الفطرة منه... وعن صاحب الإفصاح حكاية قول عن [القديم][١٣]**: أنه لا يجزئ إخراج/**[١٤] **العدس، والحمص في الفطرة؛ لأنهما أُدمان، والمذهب الأول)**[١٥]. انتهى.

---

(١) في (ظ): (من).
(٢) ينظر: الفتاوى الموصلية، (١١٩)، السؤال رقم ٨٢.
(٣) في (ظ): (أي).
(٤) في (ظ): (مما).
(٥) في (ظ): (عد به).
(٦) في (أ) و(ز): (إذا).
(٧) في (ظ): (هو كالصاع).
(٨) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٢٣٠).
(٩) في (ز): (الشيوع)و(أ): (البيوع).
(١٠) في (أ): (ونقله)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١١) وفي (ز): (تعين)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٢) شرح مشكل الوسيط، (٢/ ١٦٨).
(١٣) في (أ) و(ز): (الحكيم)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٤) ز/ ١٠٣ب.
(١٥) فتح العزيز، (٣/ ١٦٣).

(نعم،/ كلام **الشافعي** يفهم خلافًا في الباقلاء[1]، فإنه قال: (لا أحسبه يقتات، فإن كان قوتًا؛ أجزأه [إذا][2] أدّى منه صاعًا)[3]، لكن قال في **البحر**: (أجمع أصحابنا على أنه قوت تجب فيه الزكاة، [وتخرج][4] منه زكاة الفطر)[5].

وقال **الرافعي** في كتاب الظهار: ([نقل **القاضي السرخسي** وجهًا في الأرز: أنه لا يجزئه في الكفارة. وعن **ابن كج**: أنه لا يجزئ؛ إلا إذا نحيت عنه][6] القشرة العليا... قال: ولم يجز في الفطرة [7]هذا الخلاف، ويشبه أن يجيء في كل باب ما نقل [في][8] الآخر)[9])[10].

إخراج الزكاة من الأقط

قوله: (وفي الأقط طريقان، أظهرهما: قولان، أحدهما: لا يجوز إخراجه؛ لعدم اقتياته... والثاني:... يجوز؛ « لحديث أبي سعيد[11]»[12]...، [وصعد][13] الأكثرين إلى

---

(١) الباقِلَّاء: اسم للفول، ومفرده باقلاءة.
ينظر: لسان العرب، (١١/ ٦٢).

(٢) في (ظ): (أو).

(٣) بحر المهذب، (٤/ ٢٤٥).

(٤) في (ز): (وتتخرج)، وفي بحر المذهب: (ويخرج)، وفي كفاية النبيه،: (وتخرج).

(٥) بحر المذهب، (٤/ ٢٤٥).

(٦) في (أ): (فقل)، وليست في (ز).

(٧) زاد في (ظ)و(ز): (ذكر).

(٨) في (ظ): (عن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ينظر: فتح العزيز، (٩/ ٣٢٩).

(١٠) بحر المذهب، (٤/ ٢٤٥) من قوله: نعم، كلام الشافعي.. موجود في كفاية النبيه، (٦/ ٤٠).

(١١) هو: سعد بن مالك بن سِنَان بن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خُدْرَة الخدري، أبو سعيد: بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أُحُد، وكان من علماء الصحابة. قال الواقدي: توفي سنة أربع وسبعين.
ينظر: الكاشف، (١/ ٣٥٣)، وتهذيب التهذيب، (٣/ ٤٧٩).

(١٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».
أخرجه البخاري، (٣/ ٣٧١)، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام، حديث (١٥٠٦)، ومسلم، (٢/ ٦٧٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، حديث (٩٨٥).

(١٣) في فتح العزيز: (وصغو).

ترجيحه، ويُحكى عن القاضي /[1] أبي حامد، وبه أجاب [منصور التيمي[2] في المستعمل. والطريق الثاني: - وبه أجاب][3] أبو إسحاق-: القطع بالجواز، وإنما [علق القول][4] فيه [حين][5] لم يصح الخبر [عنده][6]، فلما صحّ؛ جزم به)[7]. انتهى.

[و][8] قال في **شرح المهذب**: (وهذه الطريقة القاطعة بالإجزاء هي الصواب؛ لصحة الحديث، فلا تعارض)[9]. [وكذا][10] قال **ابن أبي هريرة**، و**الماوردي**، و**الدارمي**: (إن صح الخبر، وإن **أبا سعيد** كان يخرجه [بأمر][11] **رسول الله** ﷺ، [أو بعلمه][12] أجزأ قولاً واحدًا، وإن لم يثبت؛ فالقولان القديم: الجواز، والجديد: المنع)[13].

وقال **البيهقي** في **المعرفة**: (وقد أخرج حديث **أبي سعيد** من جهة **الشافعي**، قال: رواه

---

(١) أ/ ٦٩أ.

(٢) هو: منصور بن إسماعيل، أبو الحسن التميمي المصري، الضرير، الفقيه الشاعر، قال ابن يونس: كان فهمًا حاذقًا، صنّف مختصرات في الفقه في مذهب الشافعي، من تصانيفه: المستعمل. توفي قبل العشرين وثلاثمائة. وقال ابن خَلِّكان: توفي سنة ست وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، (١٠٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٠٣).

(٣) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (أ) و(ز): (على القولين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (ظ): (حتى)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): (عنه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) فتح العزيز، (٣/ ١٦٣).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٣١).

(١٠) في (ظ): (فكذا).

(١١) في (ظ): (فأمر).

(١٢) في (ظ): (أن يعلمه).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٤).

البخاري[١]، و**مسلم**[٢]. قال **الشافعي**: وبهذا كله نأخذ)[٣]، ثم قال **النووي** [في][٤] **شرح المهذب**: (جعل **الماوردي**[٥] و**الروياني**[٦] على القولين في أهل البادية الذين يقتاتونه، فأما [أهل][٧] الحاضرة؛ فلا يجزئهم، وإن كان قوتهم؛ لأن ذلك نادر، وهو [شاذ][٨] مردود، والمذهب الصحيح الذي قطع به [الجمهور][٩]: أنه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية، [وأهل الحاضرة)[١٠].

وقال **ابن الرفعة**: (كل هذا في أهل البادية، إذا كان ذلك قوتهم لا غير، فلو كان لهم قوت غيره؛ لم [يجزئهم][١١]، بلا خلاف، وكذا لو كان قوت][١٢] أهل الحاضرة لا غير؛ لأن

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، الجعفي، أبو عبد الله البخاري الحافظ، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين، قال أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، فقيه هذه الأمة، مات سنة ست وخمسين ومائتين ليلة عيد الفطر.

ينظر: تاريخ بغداد، (٢/ ٤)، وتهذيب التهذيب، (٩/ ٤٧)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢/ ٣٧٩).

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ: وُلد سنة أربع ومائتين هـ. كان من علماء الناس، وأوعية العلم، قال مسلمة بن قاسم: ثقة، جليل القدر، من الأئمة. مات لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين.

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، (٢٧/ ٤٩٩)، والكاشف، (٣/ ١٤٠)، وتقريب التهذيب، (٢/ ٢٤٥).

(٣) معرفة السنن والآثار، (٦/ ١٨٧).

(٤) في (ظ): (من).

(٥) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٥).

(٦) بحر المذهب، (٤/ ٢٤٨).

(٧) ليست في أ، ظ، ، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) ليست في ظ، والمثبت الموافق للمطبوع.

(٩) في (أ) و(ز): (الجماهير)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٣١).

(١١) في (ظ): (يجزئه).

(١٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

ذلك نادر، قاله **الماوردي**[١]. وقد حكى **الرافعي** في (كتاب الظهار) (فيما إذا قلنا: يجزئ [في][٢] الكفارة الأقط، هل يختصُّ بأهل البادية، أو يعمّ الحاضر والبادي؟ فيه وجهان، ولا يبعد مجيئهما هنا)[٣].

قلت: قد حكاه **الروياني**، (فذكر ثلاثة طرق، الإجزاء قطعًا فيه قولان: لا يجوز لأهل [الحضر][٤] قطعًا، وفي البادية قولان)[٥].

وأما دعوى **النووي** شذوذ **الماوردي**، فليس كما قال، وقد [ذكره][٦] مثله شيخه **[الصيمري]**[٧] في **شرح الكفاية**[٨]، **والقاضي ابن كج** في [**التجريد**[٩]، فخصّ][١٠] القولين بما اقتاته أهل البادية، ولم يعرفوا غيره. وبه أجاب **ابن خيران**[١١] في **اللطيف**، حيث قال: (يخرج أهل البادية [١٢]، الأقط واللبن)، [كذلك][١٣] قال/[١٤] **الشيخ أبو محمد**[١٥] في

(١) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٥).

(٢) في (ظ)و(ز): (من)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) كفاية النبيه، (٦/ ٤٢).

(٤) في (ظ): (الحاضرة).

(٥) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ٢٤٨).

(٦) في (ز): (كره).

(٧) في (ز): (الصميري).

(٨) التوسط، (٢٢٦/ ب).

(٩) التوسط، (٢٢٦/ أ).

(١٠) في (ز): (التجديد فخصا).

(١١) هو: علي بن أحمد بن خيران البغدادي، أبو الحسين، صاحب «اللطيف»، وكتابه «اللطيف» دون «التنبيه» كثير الأبواب جدًّا، يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود؛ حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب.
ينظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، (١/ ٢٢٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٤١).

(١٢) زاد في (أ): (من شيئ يقتاتونه من القت) وعليها أثر شطب.

(١٣) في ظ: و(كذا).

(١٤) ظ/ ٢٦٥ب.

(١٥) التوسط، (٢٢٦/ أ).

مختصره، و**الغزالي** في **خلاصته**: (الأقط جائز للبدوي بالخبر)[(١)]، بل [هو][(٢)] ظاهر نصوص **الشافعي**، ففي **البويطي** بعد ذكره الأقوات: (وإن أدّى أهل [البادية][(٣)] الأقط؛ أجزأ [عنهم][(٤)])[(٥)].

وفي **الأم**: (ولا يؤدي أهل البادية من شيء يقتاتونه من الْفَثِّ والحنظل [وغيره][(٦)]، أو ثمره؛ لا يجوز في الزكاة، ويكلفوا أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة، [و الأرز][(٧)]، والعلس، والشعير، والتمر، والزبيب لا غير. وإن أدوا أقطًا أجزأ [عنهم][(٨)]، وما أدوا أو غيرهم من شيء ليس في/[(٩)] [أصله][(١٠)] الزكاة غير الأقط؛ أعادوا)[(١١)]. انتهى.

وفي **الشافي للجرجاني**: (يخرج أهل البادية ما يقتاتونه إلا الأقط، [فإنهم][(١٢)] لا يجزئهم [وإن اقتاتوه؛ لأنه لا تجب فيه الزكاة، كاللحم. وقيل: إذا كانوا يقتاتونه [أجزأ][(١٣)]][(١٤)]؛ لأنه مكيل تجب الزكاة في [أصله][(١٥)]، بخلاف اللحم).

---

(١) الخلاصة، (٢٠٥).

(٢) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): (البلد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ظ): (منهم).

(٥) ينظر: الأم، (٢/ ٧٣)، ومختصر البويطي، (٣٣٤).

(٦) في (ظ): (أوغيره).

(٧) في (ظ): (والبر) و(ز): (والرز) وفي الأم،: (الذرة).

(٨) ليست في (ظ) والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) أ/ ٦٩ب.

(١٠) في (ظ): (أصل).

(١١) الأم، (٢/ ٧٣).

(١٢) في (ز): (أجزأهم).

(١٣) في (ظ): (فأمر).

(١٤) ليست في (أ).

(١٥) في (ز): (أهله).

إخراج الزكاة من الجبن واللبن

[قوله][١]: **(فإن جوّزنا، ففي [الجبن و اللبن]**[٢] **وجهان، أظهرهما: الجواز وقيل: لا؛ لأن الخبر لم يرد بهما، ويشبه أن يكون هذا الخلاف جاريًا في إخراج من قوته الأقط واللبن...)**[٣] إلى آخره.

وترجيحه الجواز، وهو الذي أورده **القاضي أبو الطيب**[٤]، وابن **الصباغ**[٥] **والإمام**[٦] وغيرهما، لكن الأقرب إلى نص [**الأم** السابق المنع][٧]، وصحّحه **الماوردي**[٨]/[٩] وغيره.

وإن جوزنا الأقط، قال **الدارمي**: (لأنه ناقص، كالرطب؛ ولثبوت الأثر في الأقط وعدمه في اللبن)[١٠]. وما ذكره **الرافعي**[١١] من تخصيص الخلاف [لمن قوته الأقط، قاله **الماوردي**، [١٢]كذا قال في **شرح المهذب**[١٣]، لكن الذي في **الحاوي** تخصيص الخلاف][١٤] في اللبن بحالة اقتياته، [إذ][١٥] قال: (فإن كان أهل البادية يقتاتون اللبن، فإن قلنا: لو اقتاتوا

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) في (أ): (الحب في التكبير) وفي (ز): (الحب في الثلثين)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٣).

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع(٨٢٠)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٥) الشامل في فروع الشافعية(٨٥٠)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(٦) نهاية المطلب، (٣/ ٤١٦).

(٧) في (ظ): (الإمام الشافعي الجمع).

(٨) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٥).

(٩) ز/ ١٠٤أ.

(١٠) التوسط، (٢٢٦/ ب).

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٦٣).

(١٢) زاد في (ز): (و).

(١٣) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٣١).

(١٤) ليست في أ، والمثبت من ز، ظ.

(١٥) في (ظ): (أو).

الأقط؛ لم يجز لهم إخراج اللبن أيضًا، وإن قلنا: يجوز، ففي إخراج اللبن إذا كان قوتًا لهم وجهان)[(١)]. انتهى.

وهذا يقدح في استدلال **الرافعي** لما حاوله بقوله: (أما الأول؛ فلأن أصحابنا العراقيين...)[(٢)] إلى آخره.

إذ لا يلزم من وجود الأقط كونه المقتات، وليس في كلام **القاضي أبي الطيب**[(٣)] ما يقتضي أنه مقتات، بل [كلام **الماوردي**][(٤)] مصرّح بتخصيص محل الخلاف في اللبن بحالة [اقتياته][(٥)]، كما ذكرنا. ولم [يرجّح][(٦)] شيئًا من الخلاف في إخراج اللبن، هل هو [مع][(٧)] وجود الأقط، [أو][(٨)] يجوز عند عدمه فقط؟

وقال **البندنيجي**: (إن **الشافعي** نص في القديم على المحكي [عن **أبي حامد**][(٩)])[(١٠)].

وفي **البيان** (إذا جوّزنا الأقط، قال أصحابنا البغداديون: أجزأ اللبن مع وجود الأقط [وعدمه][(١١)]؛ لأنه أكمل منه... وقال الخراسانيون: هل يجزئه مع وجود الأقط؟ وجهان)[(١٢)].

---

(١) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٥).

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٦٣).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع(٨٢٠)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٤) في (ظ): (كلامه).

(٥) في (أ): (اقتيات).

(٦) في (أ) و(ز): (يترجح).

(٧) في (أ)و(ز): (معنى).

(٨) في (أ): (و).

(٩) ليست في (أ).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٤٢).

(١١) في (ظ): (ويجزئه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) البيان، (٣/ ٣٧٦).

فوائد:

أحدها: قيل: إذا جوّزنا اللبن، فليت شعري، كيف يعتبر المقدار فيه، وهو موزون؟ وهذا الإشكال وارد على إخراج الجبن، إلا إن [ندف[1]][2]، أو يكون صغير الحب يمكن كيله.

قلت: قال **صاحب البيان:** (حيث جوّزنا اللبن)[3]، فالذي يقتضيه المذهب، أنه لا يجزئه منه إلا القدر الذي يتأتى [منه][4] صاع من الأقط؛ لأنه فرع على الأقط، بل يجوز أن [ينقص][5] عن أصله، ذكره في **فتاويه المنثورة**، ولخصه في **البيان**، (وعلله بأنه لا يدخر)[6].

الثانية: جعل **الرافعي** في كتاب الظهار (اللحم واللبن في مرتبة واحدة)[7]، ورتب **الإمام** هاهنا اللحم على اللبن، فقال: (وروى العراقيون فيه قولاً على قول بإجزاء اللبن)[8]. وفيما حكاه عنهم نظر، فقد قال/[9] **القاضي أبو الطيب:** (لا يجزئ اللحم[10] قولاً واحدًا؛ لأنه لا يجري فيه الصاع)[11]، وكذا قال **الماوردي**[12]، و**القاضي [الحسين**[13]][14]وغيرهما.

(١) النَّدْفُ: طَرْق القُطن بالمِنْدف، ندف القُطن: ضربه بالمِنْدف. لسان العرب،، (٩/ ٣٢٥).

(٢) في (ظ): (يدق).

(٣) البيان، (٣/ ٣٧٦).

(٤) في (ظ)و(ز): (فيه).

(٥) في (ظ): (نقص).

(٦) البيان، (٣/ ٣٧٦).

(٧) ينظر: فتح العزيز، (٩/ ٣٢٩).

(٨) نهاية المطلب، (٣/ ٤١٧).

(٩) أ/ ٧٠أ.

(١٠) في (أ): (اللبن).

(١١) التعليقة الكبرى في الفروع (٨١٩)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(١٢) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٥).

(١٣) التوسط، (٢٢٧/ أ).

(١٤) ليست في (أ)و(ز).

الثالثة: الأَقط بفتح الهمزة، ذكره **القاضي**، والمراد به كما قال **النووي** في **التحرير**: (لبن يابس غير منزوع الزبد)[١].

وقال **ابن الأثير**[٢] في **النهاية**: (هو لبن يُجفّف يابس [مستحجر][٣] يُطبخ به)[٤].

وقال **الحافظ المنذري** - تبعًا **لصاحب المطالع**[٥]-: (هو جبن [اللبن][٦] المستخرج زبده)[٧].

وفي **المحكم**: (إنه شيء يعمل من اللبن [المخيض][٨])[٩].

وقال **ابن الأعرابي**[١٠]: (يُعمل من ألبان الإبل خاصة)[١١]، ولا شك أن هذا ليس

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، (١١٧).

(٢) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، ابن الأثير: وُلد في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسمائة. قال ابن خلكان: كان فقيهًا، محدثًا، أديبًا، نحويًّا، عالمًا بصنعة الحساب والإنشاء، ورعًا. من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول، وغير ذلك. توفي في آخر يوم من سنة ست وستمائة هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٦٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢/ ٦٠).

(٣) في (ظ): (محجر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) النهاية في غريب الحديث، (١/ ٥٧).

(٥) هو لإبراهيم بن يوسف بن أدهم، الوهراني، الحمزي، أبي إسحاق بن قرقول، عالم بالحديث، من أدباء الأندلس، من كتبه: مطالع الأنوار على صحيح الآثار.

ينظر: فيات الأعيان، (١/ ١٦)، والرسالة المستطرفة، للكتاني، (١١٨).

(٦) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) ينظر: التوسط، (٢٢٦/ ب)، فقد وقفت على النقل بالنص هناك.

(٨) في (ز): (المخيط).

(٩) المحكم والمحيط الأعظم، (٦/ ٤٦٧).

(١٠) هو: محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم. له من الكتب: النوادر، والأنواء، وصفة المحل، وغير ذلك. مات بسُرَّ من رأى سنة ثلاثين - وقيل: سنة إحدى وثلاثين - ومائتين، وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، (١٩٥)، وبغية الوعاة، (١/ ١٠٥، ١٠٦).

(١١) ينظر: التوسط، (٢٢٦/ ب)، ولسان العرب، (٧/ ٢٥٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع، (١٧٦).

بمراد الفقهاء قطعًا، بل مرادهم ما سبق[(١)].

إخراج الزكاة من المسوس والمعيب

قوله: (لا يجزئ [المسوس[(٢)]][(٣)]/[(٤)] والمعيب)[(٥)]، (هذا إذا وجد غيره، فإن لم يكن غيره وهو يقتاته؛ أجزأه، قاله **القاضي الحسين**، وهو ظاهر)[(٦)].

(نعم، ينبغي أن يخرج من [المسوس][(٧)] قدرًا يعلم أنه يملأ الصاع من [اللب][(٨)] بقشره لو أخرجه، كما ذكروه في الأقط المملح)[(٩)].

إخراج الزكاة من المملح الذي فسد جوهره

قوله: (ولا يجوز إخراج المملح الذي أفسد جوهره الملح...)[(١٠)] **إلى آخره.**

قال في **الذخائر**: (وهذا يدل منهم على ردِّ الأمر في إجزائه إلى أهل [المعرفة][(١١)]، فإن قالوا: الملح يفسده؛ لم يجز، وإلا جاز)[(١٢)].

إخراج الزكاة من الحب القديم الذي لم يتغيّر طعمه ولا لونه

قوله: (ويجزئ [...][(١٣)] القديم إذا لم يتغير طعمه أو لونه)[(١٤)]. [فإن][(١٥)] تغيّر

---

(١) من قوله (النووي في التحرير) إلى هنا، موجود بالنص في التوسط، (٢٢٦/ ب).

(٢) السوس الدود الذي يأكل الحب والخشب الواحدة سوسة والعيال سوس المال أي تفنيه قليلا قليلا كما يفعل السوس بالحب وإذا وقع السوس في الحب فلا يكاد يخلص منه.
ينظر: مختار الصحاح،(١/ ١٥٧) والمصباح المنير، (١/ ٢٩٥).

(٣) في (ز): (الموسر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) ظ/ ٢٦٦أ.

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٦٤).

(٦) كفاية النبيه، (٦/ ٥٢).

(٧) في (أ) و(ز): (السوس).

(٨) في (أ)و(ز): (اللبن).

(٩) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٥٢)، فقد وقفت على الكلام بالنص هناك.

(١٠) فتح العزيز، (٣/ ١٦٤).

(١١) زاد في (ظ): (به).

(١٢) قال مثل هذا القول في كفاية النبيه، ولم يشر أنه نقله من الذخائر، (٦/ ٥٢).

(١٣) ليست في جميع النسخ، وفي فتح العزيز: (الحب).

(١٤) فتح العزيز، (٣/ ١٦٤).

(١٥) في (ظ)و(ز): (أي فإن).

تعيب، ويجيء فيه ما سبق [في المعيب][(١)].

إخراج الزكاة من الدقيق والسويق والخبز

قوله: (لا يجزئ الدقيق، ولا السَّوِيق[(٢)]، ولا [الخبز][(٣)]. قال الأنماطي[(٤)]: يجوز الدقيق... قال [ابن عبدالبر][(٥)]: ومقتضى [قوله][(٦)]: [إجزاء][(٧)] السويق، وقياسه: تجويز [الخبز][(٨)] أيضًا، وهو الصحيح)[(٩)]. انتهى.

وحكى **ابن كج** عن **الإصطخري** (تجويز الدقيق والخبز؛ لأنه أرفق بهم اليوم). وقال **الروياني** في **الحلية**: (له الاختيار)[(١٠)]. وقال **ابن أبي هريرة** في **تعليقه**: (أما الخبز فعلى وجهين، **أحدهما**: يجوز على قول من جوّز الدقيق، ومنهم من منعه على هذا القول أيضًا؛ لدخول الجهالة فيه). ومن أصحابنا من حمل الأمر [كذلك][(١١)] على المصلحة، فجوّزه إذا علم أن الرجل يشق عليه [لو][(١٢)] كلّف شراء الحب لتوانى فيه، ولا يؤدي فرضه.

---

(١) في (أ)و(ز): (العيب).

(٢) السَّوِيقُ: ما يعمل من الشعير والحنطة.
المصباح المنير، (١/ ٢٩٦).

(٣) في (أ): (الجبن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) هو: عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي، البغدادي، الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج. توفي في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ٣٠١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٨٠).

(٥) في جميع النسخ (ابن عبدالبر)وفي فتح العزيز (ابن عبدان).

(٦) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) في (أ) و(ظ): (أجزاء)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (أ): (الجبن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٤).

(١٠) حلية المؤمن واختيار الموقن، (٢٨١).

(١١) ليست في (أ) (ز).

(١٢) ليست في (ز).

قال: (ولو سألنا عامي جاهل مستخف بالدين نعلم فيه ذلك؛ كان لنا أن نفتيه [بما لا يثقل][(١)]/[(٢)] عليه من غير الحب)، وسيأتي في الكفارة تقويته.

هل يتخير في الزكاة بين الاجناس المجزئة

قوله: (هل يتخير [بين][(٣)] الأجناس المجزئة؟ قال العراقيون والشيخ أبو علي: فيه وجهان، وقال المسعودي وطائفة: قولان، أحدهما: يتخير... وأصحهما: لا...)[(٤)]. انتهى.

ومن [حكاهما][(٥)] قولين **[الصيمري]**[(٦)]، و**الماوردي**[(٧)]، و**الدارمي** وغيرهم.

هل المعتبر في المخرج من الزكاة بقوت البلد أو بقوت نفسه؟

قوله: (وعلى هذا فوجهان، أحدهما، وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق: أن المعتبر [غالب قوت البلد. والثاني - وبه قال ابن حربويه-: أن المعتبر قوته][(٨)] على الخصوص/[(٩)]، وصححه [ابن عبدان][(١٠)])[(١١)]. انتهى.

والأول عزاه في **الروضة**[(١٢)] للجمهور، وكذا قال **القاضي أبو الطيب**[(١٣)]، لكن

---

(١) في (أ) و(ز): (بالأسهل).

(٢) ز/ ١٠٤ب.

(٣) في (ز): (من).

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٦٥).

(٥) في (أ) و(ز): (حكاه).

(٦) في (ز): (الصميري).

(٧) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٦).

(٨) في (ظ): (حرمة)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) أ/ ٧٠ب.

(١٠) في (أ): (عبد البر)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) فتح العزيز، (٣/ ١٦٦).

(١٢) روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٣).

(١٣) التعليقة الكبرى في الفروع (٨٢٣)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

[نصّ][1] **الأم** و**المختصر** يدل على ترجيح [الثاني][2]، أن المعتبر قوته على الخصوص؛ [إذ][3] قال: ([أي مما][4] يقتاتونه)[5]. ورجحه المحققون، منهم **الشيخ أبو حامد**، و**البندنيجي**[6]، و[**الصيمري**][7]، و**ابن عبدان**[8]، و**القفال**[9]، كما حكاه في **البحر**[10] عنه، وبه أجاب **الشيخ أبو محمد** في **مختصره**، و**الغزالي** في **الخلاصة**[11]. وتأول **ابن إسحاق**[12] وغيره النصوص وحملوها على ما اختاره. وقال **الجرجاني** في [**الشافي**][13]: (إنه الأقيس؛ لأنه إنما [يتجه][14] فيما يفضل عن قوته، فكان المخرج من قوته).

إذا أوجبنا قوت نفسه أو قوت البلد فعدل إلى ما دونه

قوله في الروضة: (ثم إذا أوجبنا قوت نفسه، [أو][15] البلد، فعدل إلى ما دونه؛ لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه، جاز بالاتفاق)[16]. انتهى.

وقوله: (بالاتفاق) ظاهر في عوده إلى المسألتين، وظاهر كلام **الرافعي** اختصاصه

(١) زاد في (ظ): (في).

(٢) مكرر في (ز).

(٣) في (ظ): (إذا).

(٤) في (أ)و(ز): (أدى مما)و(ظ): (أي ما).

(٥) الأم، (٢/ ٧٣)، ومختصر المزني، (٨٠).

(٦) كفاية النبيه، (٦/ ٤٦).

(٧) في (ز): (الصميري).

(٨) فتح العزيز، (٣/ ١٦٥).

(٩) بحر المذهب، (٤/ ٢٤٦).

(١٠) بحر المذهب، (٤/ ٢٤٦).

(١١) الخلاصة، (٢٠٥).

(١٢) التعليقة، (٨٠٩).

(١٣) في (ظ): (الشامل).

(١٤) في (ظ): (يجوز).

(١٥) في (ز): (و)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٦) روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٣).

بالثانية. ولا شك أن الخلاف موجود في كل منهما، أما في الأولى فموجود في **التنبيه**؛ إذ [قال][1]: (وإن عدل إلى ما دونه، ففيه قولان)[2]. وقد أنكره عليه **النووي** في **تصحيح التنبيه**، وأوّلَ كلامه، ورأى أن كلامه يعود إلى قول التخيير، فقال: (مراده أنه هل يتخير بين الأقوات، [فلا][3] يتعيّن قوته ولا قوت البلد)[4]، لكن لا وجه للإنكار، ولا حاجة للتأويل، فقد حكى القولين، كما ذكره[5] **[القاضي]**[6] **أبو الطيب**[7] في **تعليقه**، **وابن الصباغ** في **الشامل**[8] هنا، و**الماوردي** في **الحاوي**، في باب كفارة الظهار[9]؛ إلا أنه [حكاهما][10] وجهين، وبالغ فصحّح الإجزاء. حكاه **الروياني**[11] عن تصحيح **القاضي أبي الطيب**[12] أيضًا.

وفي **الذخائر** حكى **أبو إسحاق** قولاً: (أنه إذا عدل عن قوت البلد إلى ما دونه؛

---

(١) في (ظ): (يقال).

(٢) التنبيه، (٦١).

(٣) في (أ)و(ز): (ولا).

(٤) ينظر: تصحيح التنبيه، (١/ ٢٠٧) عبارته: (وإنه إذا عدل عن قوت نفسه وقوت البلد؛ لا يجزيه. وحاصل الخلاف أن وجهًا أنه يتخير بين الأقوات الزكوية، ولا يتعيّن قوته، ولا قوت البلد، وهو مراد المصنف بقوله: عدل إلى ما دونه، ففيه قولان، ولكن عبارته بعيدة عن المراد).

(٥) زاد في (ظ): (الشيخ).

(٦) في (ظ)و(ز): (الشيخ القاضي).

(٧) التعليقة الكبرى في الفروع(٨٠٩)، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: خليف السهلي، الجامعة الإسلامية.

(٨) الشامل في فروع الشافعية(٨٥٤)، لابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.

(٩) الحاوي الكبير، (١١/ ٤٢٦).

(١٠) في (أ) (ز): (حكاها).

(١١) بحر المذهب، (٤/ ٢٤٦).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٤٦)، قال: (قال في بحر المذهب،: إن القاضي هو الذي صححه، ولعله اطلع عليه في غير تعليقة).

أجزأه)[(١)].

قال **صاحب الذخائر**: (وهذا يجري في اعتبار قوت نفسه أيضًا).

قال: وقال **الشيخ أبو حامد الإسفراييني**: (المسألة معروفة بالقولين).

وقال **الشيخ شمس الدين بن عدلان** مساعدًا لكلام **التنبيه**: (لا تنافي بين إجراء الخلاف في الإجزاء، [وبين قولنا: الواجب/[(٢)] كذا؛ لأن غير الواجب قد لا يجزئ وقد يجزئ، ومحل الخلاف في الإجزاء][(٣)]، [أو][(٤)] الخلاف في التخيير بين سائر الأقوات، أو أنه يتعين القوت الغالب بالبلد، [أو][(٥)] غالب قوت المزكي. يرجع إلى أن الواجب عليه بدل آخر، [ووجه][(٦)] الإجزاء مع منع الإخراج، [بأنه][(٧)] لم يرد دليل على تعيين قوت من الشارع، ولكن [يعتبر][(٨)] الغالب بالبلد [أو في][(٩)] حقه، أخذ من أمر يطرأ مع حصول مصلحة الأخذ [في][(١٠)] كل مأخوذ من ذلك وعدمه تعلق [الآمال][(١١)] بقوت معين؛ لأن المهم في هذا سدّ خُلة الجوع، بما يقيم البدن على الاعتياد، وقد وجه **القاضي أبو الطيب** (تصحيحه الإجزاء، بأنه زكاة للبدن، وكل ذلك غذاء للبدن وقوت له)[(١٢)].

---

(١) حكى القاضي أبو الطيب مثل هذا القول. ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع (٨٠٩).

(٢) ظ/ ٢٦٦ب.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ظ): (و).

(٥) في (ظ): (ولو).

(٦) في (ظ): (وجه).

(٧) في (ز) و(ظ): (أنه).

(٨) في (ظ): (يعين).

(٩) في (أ): (أو من).

(١٠) في ظ: من.

(١١) في (ظ): كلمه غير واضحة وقد تكون (إلا في). العبارة غير مستقيمة فيما يظهر ولعل الصواب (عدم تعلق الآمال بقوته معين) وقد يوضحه ما في حاشية البجرمي (ولتشوف النفوس إليه) (٢/ ٥٠)

(١٢) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٤٦) قال: (قال في بحر المذهب: إن القاضي هو الذي صححه، ولعله اطلع عليه في غير تعليقه).

قلت:/[(١)] [[فكان][(٢)] يعتبر][(٣)] غالب قوت البلد أو قوت نفسه، [فرجع][(٤)] إلى كمال في الإخراج، فإذا أدى جنس غذاء البدن في زمن الاختيار من الأقوات المعتادة؛ أجزأ في إنشاء [ما][(٥)] أجاز له **النووي** في تأويل كلام **التنبيه**، أنه جار في كلام غيره، ثم حكى الخلاف، [ويؤول][(٦)] إلى التخيير ابتداءً بين الأقوات؛ إذ لا يتأتى أن يوجب عليه، ويجزئ أقل منه، [والقصد][(٧)] قيمته، لكن العبارة ليست شائعة فيه؛ ولعل سبب ذلك أن طائفة رأت التخيير شائعًا. وقال: ([على][(٨)] أن يعطي من قوت نفسه).

وقيل: غالب البلد [يكمل][(٩)] ذلك [منهم][(١٠)] على جهة الأولى، وإن كان أقل منه أن يعطي أعلى الأقوات، وإذا قلنا: لا يجزئ، فهل [يسترد ما][(١١)] دفعه إن كان باقيًا، وصرّح بأنه عن زكاته، أو/[(١٢)] صدقة المدفوع إليه؟

قال **ابن الرفعة**: (يظهر أن يكون الحكم فيه كما لو أخرج الرديء من النقد عن الجيد)[(١٣)].

---

(١) أ/ ٧١أ.

(٢) في (ز): (وكان).

(٣) في (ظ): (وكان يعين).

(٤) في (ز) و(ظ): (يرجع).

(٥) في (ظ): (إنشائه).

(٦) في (ظ): (وقوله).

(٧) في (ظ): (والقضية).

(٨) في (أ): (عسى).

(٩) في (ظ): (وكل).

(١٠) في (أ) (ز): (بهم).

(١١) في (ز): (يشترها).

(١٢) ز/ ١٠٥أ.

(١٣) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٤٥).

وأما في الثانية، ففيها وجه: أنه لا يجزئه، نقله **الماوردي**[١] أيضًا، ونسبه **ابن كج** إلى **الأنماطي**[٢]، واحتج به بأنه لم يرد به خبر، والقيمة لا تجوز عندنا، وهو نظير الوجه السابق في امتناع دفع الكريمة من الماشية، وسكت عن قسم ثالث، وهو [التساوي][٣].

وقال في **الذخائر**: (لا يجزئه أيضًا؛ لأنه إخراج قيمة، ولا تجوز القيمة).

إذا عينا جنساً، فهل يمتنع العدول لغيره

قوله: (**فإن قيل: إذا عينا جنسًا، فهلاَّ امتنع العدول إلى غيره، وإن كان أعلا، كما [أن]**[٤] **الفضة إذا تعينت في الزكاة؛ امتنع [العدول] إلى الذهب...**)[٥] إلى آخره.

وما ذكره [في الجواب هو قريب مما قاله **القاضي الحسين** في **تعليقه**، (حيث فرق بما نحن فيه، وبين ما إذا أخرج][٦] عن الشعير قمحًا، وعن زكاة الدراهم ذهبًا؛ فإن زكاة الفطر تتعلق بالقوت والأعلى مما يقتات، وأما زكاة المال فتتعلق بجنس ذلك النصاب الذي وجبت فيه الزكاة؛ فوجب أن يكون المخرج من جنسه)[٧].

قوله: (**وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان: أحدهما: أن النظر إلى القيمة... وأظهرهما: إلى زيادة [صلاحية الاقتيات]**[٨]. **فعلى الأول يختلف الحال باختلاف [الأوقات والبلاد]**[٩]، **إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر...**)[١٠] إلى آخره.

---

(١) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٨٤).

(٣) في (ظ): (المساوي).

(٤) في (أ): (في)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٦٦).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٤٥).

(٨) في (ظ): (صلاح) الاحتساب، والمثبت موافق للمطبوع.

(٩) في (أ) و(ز): (البلاد والأقارب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٠) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٦).

قال **ابن الرفعة**: (وإلى اعتبار زيادة القيمة في الأكثر نظر **البغوي**[١]، حيث قال: لو أخرج التمر عن القمح، [أو][٢] الشعير؛ لا يجزئه على [الأصح][٣]، فإن الوجه [إجزاء][٤] التمر عن القمح، وعدم إجزاء القمح عن التمر هو الوجه الصائر إلى أن النظر إلى القيمة لا إلى الأغلب في الاقتيات؛ فإن الغالب أن قيمة التمر أكثر. ولو كان ناظرًا إلى القيمة في كل زمان، لم يطلق القول [بأنه][٥] يجزئ على وجه مطلقًا/[٦]، بل كان تقييده بما إذا لم [تنقص][٧] قيمته عن القمح، لكن **القاضي [الحسين]**[٨] قطع بعدم الإجزاء فيما إذا كانت قيمة التمر [أقل][٩])[١٠]. انتهى.

وكلام **الرافعي** لا يزيد على أن الأصح أن البر خير من التمر بزيادته في الاقتيات، أما على مقابله، وهو أن الاعتبار بالقيمة، فهل يكون معناه أن التمر خير من البر، أو أنهما سواء، أو أن ذلك يختلف؟ يحتمل ذلك كله، والظاهر النظر إلى أكثرها قيمة، وربما اختلف باختلاف البلاد، فالحال دائر على هذا الوجه مع زيادة القيمة وجودًا وعدمًا، فلا يُقال: إن مقتضاه التمر خير، كما فهم **ابن الرفعة** من كلام **الرافعي**. والقائل بأن التمر خير/[١١] لم ينظر إلى أن الأغلب زيادته في القيمة، بل إلى أنه الذي كان يخرجه **النبي** ﷺ، وليس الوجه بأن التمر خير مطلقًا، الذي حكاه في **الحاوي**[١٢]، و**البحر**[١٣] موجود في **الرافعي** [إنما][١٤]

(١) زاد في (ظ): (من)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٢) في (أ) و(ز): (و)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٣) زاد في (أ) و(ز): (وإنه يجوز إخراجها عن التمر على الأصح)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٤) في (أ) و(ز): (بإجزاء)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٥) في (أ) و(ز): (فإنه)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٦) أ/ ٧١ب.
(٧) في (أ) و(ز): (يقتضي)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٨) في (ظ): (حسين).
(٩) ليست في (أ) و(ز)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٠) كفاية النبيه، (٦/ ٤٨)
(١١) ظ/ ٢٦٧أ.
(١٢) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٧٨).
(١٣) بحر المذهب، (٤/ ٢٤٦).
(١٤) في (ظ): (أما).

الذي فيه اعتبار زيادة القيمة؛ وذلك يوجب الاختلاف قطعًا، ولعل **صاحب التهذيب**[١] إنما قاله؛ [لظن][٢] أن التمر أكثر قيمة قطعًا، وإلا فقد [نقل][٣] [**ابن الرفعة** عن **القاضي الحسين**[٤]، أنه قطع بعدم [إجزاء القيمة][٥] فيما إذا كانت قيمة التمر أقل، واستدرك [به][٦] **ابن الرفعة** كلام نفسه. وما ذكره **القاضي** هو الوجه على مقتضى هذا الوجه؛ [فإن][٧] التمر في الحجاز أقل قيمة. فالناظر إلى زيادة القيمة كيف يقول: بأنه يجزئ عن [البر][٨]؟ نعم، إنما يقول بإجزائه من يحتج بفعل **النبي** ﷺ، وهذا بقطع النظر عن زيادة القيمة[٩] ونقصانها، فحصل ثلاثة أوجه، **أصحها**: العبرة بالأكثر، [أما][١٠] من عدّ هذا [فالبر خير][١١]. **والثاني**: الاعتبار بزيادة القيمة فيختلف ذلك، إلا أن تعتبر الزيادة في الأكثر، وهذا ما حكاه **الرافعي**. **والثالث**: [أن][١٢] التمر [خير][١٣] بكل حال، وهو المحكي في **الحاوي**[١٤] **وشرح المهذب**[١٥]. وبالجملة من يقول: الاعتبار بزيادة الاقتيات؛ يجزم بأن البر خير من التمر قطعًا.

---

(١) كفاية النبيه، (٦/ ٤٨)

(٢) ليست في (أ) و(ز).

(٣) في (أ) و(ز): (قيد).

(٤) كفاية النبيه، (٦/ ٤٨)

(٥) في (ز): (الإجزاء).

(٦) ليست في (أ)

(٧) في (ظ): (إن).

(٨) في (ظ): التمر.

(٩) زاد في أ، ز: كيف نقول: بأنه يجزئ عن البر. نعم، إنما نقول بإجزائه.

(١٠) زاد في (ظ): (ما).

(١١) في (أ) و(ز): (قوله).

(١٢) في (أ): (أنه).

(١٣) ليست في (أ).

(١٤) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٧٨).

(١٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٤).

أفضلية البر على التمر في الزكاة

قوله: (وعلى الثاني: أي - المرجح - البر خير من التمر والأرز)[(١)]**. انتهى.**

كذا أطلق أفضلية البر، ولا يستمر مع تصحيحه، أن/[(٢)] الاعتبار زيادة الاقتيات إلا في بلدة هو قوتها، أما في [بلدة][(٣)] اقتيات أهلها بالتمر أزيد من البر؛ فلا يستقيم تصحيح أفضلية البر عليه، مع تصحيح أن الاعتبار بزيادة الاقتيات؛ ولهذا حكى **الماوردي** وجهين في التفضيل بين البر والتمر، ثم قال: ولو قيل: (أفضلها يختلف باختلاف البلاد؛ لكان متجهًا)[(٤)].

قوله: (وعن الشيخ أبي محمد: أن التمر خير من البر، وله في الزبيب والشعير [أو في [التمر][(٥)]][(٦)] تردد)[(٧)].

[قال][(٨)] **ابن الرفعة**: (تقديم **الشيخ** التمر على الشعير مع تردده في الزبيب، والشعير لا يستقيم معه التردد في التمر والزبيب/[(٩)]، بل يتعين بمقتضى ذلك تقديم التمر على الزبيب)[(١٠)]. إذا قلنا: (المعتبر قوت كل شخص [بنفسه][(١١)]، وكان يليق بحاله البر، وهو يقتات الشعير بخلاً؛ لزمه البر)[(١٢)]. انتهى.

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ١٦٦).

(٢) ز/ ١٠٥ب.

(٣) في (ز) و(ظ): (بلد).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٧٨).

(٥) زاد في (ز): (والزبيب).

(٦) في فتح العزيز: (وفي التمر والزبيب تردد).

(٧) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٦، ١٦٧).

(٨) في (أ) و(ز): (وقال).

(٩) أ/ ٧٢أ.

(١٠) كفاية النبيه، (٦/ ٤٨).

(١١) ليست في (ظ)

(١٢) كفاية النبيه، (٦/ ٤٧).

قال في **شرح المهذب**: (بالاتفاق)[١]، ولكن (حكى **ابن [يونس]**[٢] في إجزاء الشعير في هذه الحالة قولين، وقيل: وجهان، مأخذهما: أن النظر إلى ما يليق به، أو إلى ما يأكله)[٣]. واستغربه **ابن الرفعة**، وقال: (لم أره فيما وقفت عليه، بل الذي رأيته فيها عدم الإجزاء، مع قطع النظر عن هذا المأخذ)[٤]. قال بعضهم: وما حكاه **[العماد]**[٥] **ابن يونس** بعيد من الفقه، فإن **صاحب التهذيب** (حكى وجهين فيما إذا كان يليق به قوت غالب البلد، فأكل دونه)[٦] بخلاً أو زهدًا، [فهل][٧] يطعم رقيقه من ذلك أو من الغالب؟[٨]

وإن كان يليق به الشعير، لكنه كان يتنعم بالبر؛ ففي إجزائه الشعير عنه وجهان

[قوله][٩]: **(وإن كان يليق به الشعير، لكنه [كان]**[١٠] **يتنعم بالبر؛ ففي إجزائه الشعير وجهان: [أحدهما]**[١١]**: لا؛ نظرًا إلى عادته. وأصحهما: نعم؛ [نظرًا]**[١٢] **إلى اللائق بأمثاله، ويشبه أن يرجع هذا الخلاف إلى اختلاف**[١٣] **عبارتين للأصحاب في حكاية وجه ابن حربويه... هل المعتبر قوت الشخص في نفسه، أو القوت اللائق بأمثاله؟ وجمع صاحب التهذيب بينهما، ورجّح الثانية)**[١٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٣٤).

(٢) بياض في (أ).

(٣) ينظر: شرح التنبيه، لابن يونس، (٤٩/ أ)، وكفاية النبيه، (٦/ ٤٧).

(٤) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٤٧).

(٥) ليست في (ز).

(٦) التهذيب، (٣/ ١٢٨) في التهذيب، لم يذكر أن سبب الاقتيات من الأقل هو البخل، ولكن أشار صاحب الوسيط لذلك. ينظر: الوسيط، (٢/ ٥٠٩) وذكرها كذلك صاحب التتمة، (٨١٧).

(٧) في (ظ): (فقال).

(٨) زاد في (ظ): (قوت البلد).

(٩) ليست في (أ).

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) في (ز): (أحدها).

(١٢) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (أ): (خلاف)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٧).

قلت: وقال في **تعليقه** [على][1] **المختصر** بعد حكاية الوجهين: (ومن أصحابنا [من قال][2]: وهو اختيار [3]شيخنا - رحمه الله - أنه يجب أن يخرج من غالب قوت أمثاله في بلده من غير أن ينظر إلى سرف ولا تقتير[4])، وهذا هو الأصح وكذا هو صنع في **التهذيب**[5]، وجزم به في **الكافي**.

وقال **ابن الرفعة**: (هذا الذي قاله **الرافعي** [يرجع][6] حاصله إلى نفى الخلاف في المسألة، وإنما يتم أن لو لم يقل بأن الاعتبار بقوت الشخص نفسه، إلا **ابن حربويه**، لكن قال به **الإصطخري**، وصححه **ابن عبدان**)[7].

وقال **القاضي أبو الطيب** و**الماوردي**: (إنه ظاهر نصه في **المختصر** و**الأم**)[8].

اخراج الفطرة الواحدة من جنسين مختلفين

قوله/[9]: **(لا يجوز أن يخرج عن الواحد الفطرة من جنسين، [وإن][10] كان أحدهما أحدهما أعلى من الواجب، كما إذا وجب الشعير، فأخرج نصف صاع منه ونصف صاع من الحنطة؛ خلافًا لأبي حنيفة[11] وأحمد[12]. ورأيت لبعض المتأخرين [تجويزه][13])[14]. انتهى.**

---

(١) في (أ) و(ز): (عن).

(٢) في (أ) و(ز): (وقال).

(٣) زاد في (أ): (أصحابنا)

(٤) زاد في (أ) و(ز): (وهذا هو الأصح).

(٥) التهذيب، (٣/ ١٢٨).

(٦) في (أ)و(ز): (يرجح).

(٧) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٤٧).

(٨) ينظر: التعليقة، (٨٠٩)، والحاوي الكبير، (٣/ ٣٧٨).

(٩) ظ/ ٢٦٧ب.

(١٠) في (أ)و(ز): (فإن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) البناية شرح الهداية، (٥/ ٥٥٥).

(١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣/ ١٨٣).

(١٣) في (ظ): (نحوه).

(١٤) فتح العزيز، (٣/ ١٦٧).

(وهذا حكاه **الإمام**[١] وجهًا عن بعض الأصحاب وزيفه، واقتضى كلام **الشيخ أبي علي** في **شرح التلخيص**: (أنه المذهب عند الأصحاب، فإنه لو قال: فضل عن قوته نصف صاع حنطة، ونصف صاع شعير، [و][٢] لا يملك غيرها، وقوته الشعير، [أو مرة] [٣] يكون حنطة ومرة شعيرًا، فأخرجها، قالوا: جاز. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، بل يخرج الشعير، ويصرف الحنطة فيه؛ حتى لا يؤدي إلى التبعيض)[٤]. وهذا غريب، بل المنصوص في **المختصر**: (أنه لا يجزئه)[٥]. ولم [يحك][٦] **الشيخ** /[٧] **أبو حامد** في **تعليقه**[٨] سواه. وفي **[اللباب]**[٩] **للمحاملي**: (لا يجوز كون الصاع من جنسين، إلا في ثلاث مسائل، فذكر المشترك والمبعض. [والثالثة][١٠]: أن يكون ببلد طعامهم جنسان، ليس أحدهما أغلب من الآخر)[١١])[١٢].

ثم كلام **الرافعي** يقتضي طرد هذا الخلاف فيما إذا استوى الجنسان أيضًا؛ ولهذا (أطلق **ابن يونس** حكاية وجه بالإجزاء من غير تفصيل)[١٣]، لكن كلام **الإمام** في حكاية الوجه

---

(١) نهاية المطلب، (٣/ ٤١٩).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ظ): (وبره).

(٤) التوسط، (٢٢٩/ أ).

(٥) مختصر المزني، (٨٠).

(٦) في (أ) و(ز): (يجد).

(٧) أ/ ٧٢ب.

(٨) التوسط، (٢٢٩/ ب).

(٩) في (ز): (الباب).

(١٠) في (ز): (والثانية).

(١١) ينظر: اللباب، للمحاملي، (١٧٣).

(١٢) ينظر: التوسط، للأذرعي، (٢٢٩/ أ).

(١٣) شرح التنبيه، (٤٩/ أ) وكفاية النبيه، (٦/ ٤٩)، والمهمات، (٤/ ٣٧). وقال صاحب التوسط: حكاه ابن يونس في شرح التنبيه.

السابق يقتضي تخصيصه [فيما][(١)] إذا أخرجه من الأعلى عن الواجب، فاقتضى أنه لو [اشترك][(٢)] الجنسان؛ لا يجزئه قطعًا، وبه صرّح في **الذخائر**، فقال: (ومنهم [من][(٣)] قال:، يقبل [ويجزئ][(٤)] التبعيض بزيادة البر). قال: (ولو أراد أن يخرج من قوته نصف صاع، وفيما دونه نصف صاع؛ لم يجز وجهًا واحدًا)[(٥)].

واعلم أن الخلاف لا [يختص باختلاف][(٦)] الجنس، بل [يجري][(٧)] في نوعا الجنس.

قال **الدارمي**: (إذا أخرج نصف صاع/[(٨)] [معقليًّا[(٩)]][(١٠)]، ونصفًا [برانيًّا[(١١)]][(١٢)]، أو نوعين من أي [اقتيات][(١٣)] جاز؛ لأنه جنس واحد)[(١٤)].

(وقال **ابن أبي هريرة**: لا يجوز، وحكاه **ابن كج** أيضًا، ولا[(١٥)] شك أنه يجزئه، عند

---

(١) في (ظ): (بها).

(٢) في (أ): (اشترى).

(٣) في (ز): (و).

(٤) في (ظ): (ويجيز).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٤١٩).

(٦) في (ظ): (يخص خلاف)و(ز):(يختص إختلاف).

(٧) في (أ): (يجزي).

(٨) ز/ ١٠٦أ.

(٩) نوع من التمر ينسب إلى البصرة.
ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٤٢٢).

(١٠) في (ز): (معقل).

(١١) هو نوع جيد من التمر مدور، أحمر، مشرب بصفرة، ويقال: نخل برني ونخلة برنية.
المعجم الوسيط، (١/ ٥٢).

(١٢) في (ز): (برني).

(١٣) في (ظ): (شيء إقتات).

(١٤) وذكر في التوسط، للأذرعي، (٢٢٩/ أ) مثالًا مشابهًا لهذا، ولكن لم ينسبه للدارمي.

(١٥) زاد في (أ)و(ز): (يجزئه).

اختلاف الجنس من باب أولى)[١].

[ولو][٢] كان الموسر [واجدًا للحنطة][٣] مثلاً، فلم يجد إلا نصف صاع منها فأخرجه، وصاعًا من شعير؛ أجزأه. [و][٤] (نقل عن تعليق **الشيخ أبي حامد**، وشبهه بمن معه من الماء ما لا يكفيه، فإنه يستعمله، ويأتي بكل البدل، فيتيمم [تيممًا][٥] تامًا، [فكذلك][٦] [ها][٧] هنا)[٨].

أذا ملك رجلان عبداً فبقوت أي بلد نأخذ

قوله: (ولو ملك رجلان عبدًا،....[٩] [أوجبنا][١٠] غالب قوت البلد، وكانا في بلد واحد، [أخرجا][١١] من ذلك بحسب الملك صاعًا منه، هكذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا كان عندهما أيضًا؛ لأنه إذا كان غائبًا وجب النظر في أن الفطرة تجب على السيد ابتداءً، أم هو متحمل كما [سبق. وفيه][١٢] عن الشيخ أبي علي؛ ولأن صاحب المهذب: حكى أنه لو كان له عبد غائب، وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد، فالواجب قوت بلده، أو قوت بلد العبد... يخرج على [الأصل][١٣] المذكور)[١٤]. انتهى.

فطرة العبد الغائب بقوت بلده هو.

(١) ينظر: التوسط، للأذرعي، (٢٢٩/ أ).

(٢) في (ظ): (وإن).

(٣) في (ظ): (واجده الحنطة) و(ز): (واجد الحنطة).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) في (أ): (للماء).

(٦) في (ز): (وكذلك).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) أشار الأذرعي بأنه اطلع على هذا النقل في المجرد للبندنيجي، المستخرج من تعليق شيخه أبي حامد، وعلق الأذرعي: أن هذا غريب، ولم يطلع على غيره. التوسط، (٢٢٩/ ب).

(٩) في فتح العزيز، زاد: (فإن خيرنا بين الأجناس أخرجا ما شاء؛ بشرط اتحاد الجنس، وإن).

(١٠) في (أ) و(ز): (وأوجبنا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) في (ظ): (أخرجنا)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ظ): (سرد به)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (العبد)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٤) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٧، ١٦٨).

وفي **التتمة**: فرض الوجهين فيما إذا كان حاضرًا معهما، فإن كان غائبًا [لا يقطع بقوت بلد العبد][1]، فقال: (إذا كان العبد غائبًا [عنهما][2]؛ فعليهما إخراج من قوت بلد العبد، إذا قلنا: لا تخير بين الأجناس. وإن كان العبد حاضرًا معهما في البلد، [وقوتهما][3] مختلف، فإن اعتبرنا غالب قوت البلد، وقوت البلد مختلف)[4]، ثم ذكر الوجه القائل بمنع التبعيض، ثم قال: (والصحيح أن لكل واحد[5] أن يخرج من غالب قوته؛ لأن الواجب عليه ذلك القدر، ولم يبعض ما وجب عليه)[6]. انتهى.

وهو حسن، وعلى الوجهين يتخرج [أيضًا][7] ما حكاه **القاضي الحسين**، و**الروياني**: (لو كان له نصف عبدين، وقوتهما /[8] الشعير، فأراد أن يخرج عن أحدهما نصف صاع شعير، [وعن][9] الآخر نصف صاع بر؛ أنه يجوز)[10].

قال **ابن الرفعة**: (ويجيء على قولنا: إن الواجب يتلقاه السيد ابتداءً أنه لا يجوز؛ لأنه وجب عليه صاع، فلا يجزئ من جنسين، كالواحد، وقد [حكاه][11] **القاضي** أيضًا)[12].

---

(١) في (ظ): (إنقطع بثوب ملك العبد).

(٢) في (أ) و(ز): (عنها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) في (أ) و(ز): (وقوتها)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٨٢٠)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.

(٥) في (ز): (أحد).

(٦) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة(٨٢٠)، للمتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، جامعة أم القرى.

(٧) ليست في (أ).

(٨) أ/ ٧٣أ.

(٩) في (ظ): (ومن).

(١٠) بحر المذهب، (٤/ ٢٥٠)، وكفاية النبيه، (٦/ ٥١).

(١١) في (ظ): (حكاهما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) كفاية النبيه، (٦/ ٥١).

إذا ملك رجلان عبداً واعتبرنا قوت النفس واختلفت أقواتهما

قوله: (وإن كان/[1] السيدان في بلدين [مختلفي القوتين، إن][2] اعتبرنا قوت الشخص بنفسه، واختلف قوتهما، فوجهان، أظهرهما: وبه قال أبو إسحاق، وابن الحداد: أنه يجوز أن يخرج كل واحد منهما قدر ما يلزمه من قوته أو قوت بلده...[والثاني][3]، وبه قال ابن سريج: لا يجوز...)[4]. انتهى.

واعلم أنه نقل فيما سبق عن **ابن سريج**، و**أبي إسحاق**؛ (أنهما قالا باعتبار غالب قوت البلد)[5]، ثم نقل عنهما [خلافًا][6] في هذه المسألة تفريعًا على اعتبار قوت الشخص [في][7] نفسه، وذلك لا ينتظم إلا بالتفريع على [خلاف][8] [اعتقاد ما][9] أشار إليه **ابن الرفعة**. (وقال **البندنيجي**: هما فرّعا ذلك على ظاهر المذهب، في أن الاعتبار بقوته لا على مذهبهما في أن الاعتبار بغالب قوت البلد)[10].

وقول الرافعي: (ويشبه ذلك [بما][11] إذا قتل ثلاثة من [المحْرِمين][12] ظبية، فذبح أحدهم ثلث شاة، وأطعم الثاني قيمة [ثلث شاة، وصام][13] الثالث عدل ذلك؛

---

(١) ظ/٢٦٨أ.

(٢) في (ظ): (مختلفين القوتين بأن)و (ز): (مختلفين القولين إن).

(٣) في ز، ظ: والثانية، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) فتح العزيز، (٣/ ١٦٨).

(٥) فتح العزيز، (٣/ ١٦٦).

(٦) في (ظ)و(ز): (اختلافًا).

(٧) ليست في (ظ).

(٨) في (ظ): (اختلاف).

(٩) في (ز) و(ظ): (اعتقادها).

(١٠) كفاية النبيه، (٦/ ٥٠).

(١١) في (أ): (ما)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (ظ): (المتحررين).

(١٣) في (أ): (ثلث شاة وأطعم)، وفي (ز): (ثلاث شياه وطعام)و(ظ): (ثلاث شياه وصام)، والمثبت موافق للمطبوع.

يجزئهم)[١]. يقتضي أنه متفق عليه.

وبه صرّح **ابن الرفعة**، قال: (ولو كان القاتل لها واحدًا، لم يجزه ذلك على أحد الوجهين)[٢].

اخراج كل واحد نصف صاع عن العبد المشترك

قوله في الروضة: (وإن كان السيدان في بلدين مختلفي [القوتين][٣]، أو اعتبرنا قوت الشخص [بنفسه][٤]، واختلف قوتهما، فأوجه، أصحها: يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده، أو نفسه...[والثاني][٥]: يخرجان من أدنى القوتين. والثالث: من أعلاها. والرابع: من قوت بلد العبد)[٦].

فيه أمران:

أحدهما: ما صححه من التبعيض مشكل لا يلتئم مع ما صححه أولاً فيما إذا كان ببلد، وعبده [ببلد آخر][٧]: (أن الاعتبار بقوت بلد العبد بناء على التحمل)[٨]، وأي فرق بين أن يكون العبد لشخص، أو [شخصين][٩]، وهذا إنما جار من اختصاره. وكلام **الرافعي** سالم منه؛ فإنه إنما رجّح هذا تفريعًا على الرجوع، وهو الأصالة لا التحمل، وقد نبه **الرافعي** على ذلك آخر [كلامه][١٠]، من أن الأوجه مفرعة على القول [بالإحالة][١١]، كما حكاه

(١) فتح العزيز، (٣/ ١٦٨).

(٢) كفاية النبيه، (٦/ ٤٩).

(٣) في (أ) و(ظ): (القوتين)، وفي (ز): (القولين)، وفي روضة الطالبين: (القوت).

(٤) في (أ): (نفسه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) في (أ): (والثالث)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٦) روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٤).

(٧) في (أ) و(ز): (بآخر).

(٨) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٣٥).

(٩) في (ظ): (لشخصين)

(١٠) في (ظ): (بكلام).

(١١) في (ظ): (بالإقالة).

عن **الشيخ أبي علي**[١]، وجزم به في **الشرح الصغير**[٢].

أما إذا قلنا بالتحمل، وهو الأصح، وكان غائبًا عنها؛ لم يجز التبعيض، ويتعيّن قوت بلد العبد؛ فحذف في **الروضة** البناء، وجعلها/[٣] مستقلة، وقد أتى به في **شرح المهذب**[٤] على الصواب، وجعل العبرة ببلد العبد في الصورتين. وكذلك قال **المحاملي في التجريد**، لما حكى الوجهين، قال: (ومذهب **الشافعي** [بخلافهما][٥]؛ لأن الفطرة عنده من غالب قوت البلد، فإذا كان/[٦] [السيدان][٧] في بلدين، اعتبرنا البلد الذي فيه العبد، سواء كان هي بلدة أحد سيديه، أو في [بلد ثالث][٨]، وهذا هو الصحيح وفاقًا [للأصل][٩] السابق)[١٠].

نعم، يمكن التحمل كما في **الروضة** و**المنهاج**[١١]، [و][١٢] ترجيح التبعيض بطريقين:

أحدهما: أن يختلف قوت بلد العبد، وقلنا: يعتبر قوته، فيخرج كل واحد نصف صاع مما يقتاته، صرّح به **صاحب المهذب**[١٣]، وهي صورة حسنة، يمكن تصحيح كلام **النووي**:

---

(١) فتح العزيز، (٣/ ١٦٨).

(٢) الشرح الصغير، (٢/ ٩٩/ أ).

(٣) ز/ ١٠٦ب.

(٤) شرح المهذب، (٦/ ١٣٥).

(٥) في (ظ): (خلافهما).

(٦) أ/ ٧٣ب.

(٧) في (ظ): (البلدان)و(أ): (السيد).

(٨) في (أ)و(ز): (بلدة ثالثة).

(٩) في (أ) و(ز): (لأصل).

(١٠) التوسط، (٢٢٩/ ب).

(١١) منهاج الطالبين، (٧١).

(١٢) في (ظ): (من).

(١٣) المهذب (١/ ٣٠٤).

بحمله عليها؛ وفيه نظر؛ لأنه إذا اختلف قوته، ولم يكن غالب [تخير][١]، ومقتضاه: أنه يتخير السيدان من غير [تبعيض][٢]. **الثانية:** أنه لا يلزم من تصحيح اعتبار بلد العبد فيما إذا كان [العبد][٣] ببلد، والسيد بآخر، تصحيح الإخراج من بلد العبد؛ لأن العبد هو المال المزكى عنه، وببلده يتعلق أطماع الفقراء؛ فخرج من بلد العبد[٤]، ولكن من واجب السي.

اعتبار الفطرة ببلد العبد

الثاني: قوله: (والرابع من قوت بلد العبد)، ليس في كلام **الرافعي** ما يقتضي عد هذا وجهًا آخر مخالفًا للأصح؛ فإنه بعد أن ذكر أن الأداء، والحالة هذه يتخرج على الأصل المذكور، في أن الوجوب على سبيل التحمل[٥].

قال: (فعلى [التقدير][٦] الثاني، أي التحمل إن كان العبد ببلد أحدهما، أو ببلد [ثان][٧]، فالاعتبار ببلد العبد، [وهذا وجه][٨] رواه جماعة مرسلاً، فقالوا: العبرة ببلد العبد)[٩]. فظاهر كلامه: أن الوجه المقابل للأصح، هو إطلاق غير بلد العبد، فإنه خرّج/[١٠] في **الشرح الصغير**: (بأنه على [المتحمل][١١] الاعتبار ببلد العبد)[١٢]. وعبارة **المهذب**، **والشاشي**، **وصاحب الذخائر** في نقل هذا الوجه: (من قوت العبد، أو البلد الذي فيه

---

(١) في (أ) و(ز): (تخيره).

(٢) في (ظ): (تنقيص).

(٣) ليست في (أ) و(ز).

(٤) زاد في (ظ): (لأن العبد).

(٥) زاد في (ظ): (أولاً).

(٦) في (أ): (التصوير).

(٧) في (أ) و(ز): (ثالث).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٦٨).

(١٠) ظ/ ٢٦٨ب.

(١١) في (ظ): (البلد)و(ز): (التحمل).

(١٢) الشرح الصغير، (٢/ ٩٩/ أ).

العبد)[١]. وظاهر كلام **ابن الرفعة** يغاير ذلك، فإنه قال: (وقيل: يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد، بناء على أنها وجبت على العبد، ثم يتحملها السيد عنه، وأن الاعتبار بغالب قوت البلد. فإن قلنا: باعتبار قوت الشخص نفسه؛ أخرجا من قوت [العبد][٢])[٣].

واعلم أن في [**الروضة**][٤] الثالث نظر؛ لأن الصورة مفروضة أنه لا [يخيّ][٥]ر الأشرف، فكيف يجبر عليه؟ وفي ثبوته وجها نظر، وإنما ذكره **الإمام**[٦]، [فتابعه][٧] **للغزالي**. والمعروف على وجه **ابن سريج**، [إنما هو الإخراج من أدناها، وكذا حكاه **الماوردي**، فقال: (أحدهما، وبه قال **ابن سريج**][٨]: لا يجوز لهما إخراج صاع من جنسين، ولا يجبر من قوته الشعير على إخراج البر؛ لأنه لا يجده، ولكن يخرجان صاعًا من شعير، [ولأن من][٩] يقتات [البر][١٠] يقدر على الشعير)[١١].

فطرة الأب المنفق عليه من أكثر من ابن

قوله: (ولو كان الأب في نفقة [ولدين][١٢]**، فالقول في [إخراجهما]**[١٣] **[الفطرة عنه، كالقول في السيدين)**[١٤]. انتهى][١٥].

---

(١) المهذب، (١/ ٣٠٥).
(٢) في (أ)و(ظ): (البلد) في كفاية النبيه: (العبد).
(٣) كفاية النبيه، (٦/ ٥٠).
(٤) في (ظ): (الوجه).
(٥) في (ظ): (يجد).
(٦) نهاية المطلب، (٣/ ٤٢٠).
(٧) في (ظ): (متابعاً)و(ز): (متابعة).
(٨) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.
(٩) في (ظ): (ولا وهو)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٠) ليست في أ، والمثبت من ز، ظ، والمثبت موافق للمطبوع.
(١١) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٦٥).
(١٢) في (أ): (والدين)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٣) في (أ): (إخراج)و(ز): (إحراج)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٤) فتح العزيز، (٣/ ١٦٨).
(١٥) مكرر في (ظ).

سكت عن عكسها، [وهو][1] ما لو كان له من [تلزمه][2] نفقتهم، وأراد أن/[3] يخرج عن كل واحد صاعًا من جنسين، وقد أطلق **القاضي الحسين**[4] وصاحب **البحر**[5] القول بالإجزاء.

وقال **البندنيجي**: (إن قلنا بالتخيير؛ جاز، وإن قلنا: يتعين غالب قوت البلد، أو قوته، فأخرج منه قوت [الأعلى؛ أجزأه][6]، وإن أخرج من الأدنى؛ لم يجزه)[7].

المعتبر القوت الغالب في يوم الفطر أم كامل السنة

قوله: (وقوله في الوجيز: [لم][8] يتعيّن من الأقوات، [القوت الغالب: يوم الفطر)[9] (التقييد بيوم الفطر، [لم أظفر][10] به في كلام غيره، وبين لفظه هاهنا، و[لفظه][11] في الوسيط بعض المباينة؛ لأنه قال فيه:][12] المعتبر غالب قوت البلد في وقت وجوب الفطرة، لا في جميع السنة)[13].

قال في **شرح المهذب**: (الصواب أن المراد قوت السنة، ثم ذكر أنا إذا اعتبرنا قوت

---

(١) في (أ): (وهي).

(٢) في (ظ): (تلزم).

(٣) أ/ ٧٤أ.

(٤) كفاية النبيه، (٦/ ٥١).

(٥) بحر المذهب، (٤/ ٢٥٠).

(٦) في (ظ): (الأعز أجزأه) ،(ز): (الأعلى إجزائه).

(٧) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٥١).

(٨) في (أ): (لم)، وفي فتح العزيز: (ثم).

(٩) فتح العزيز، (٣/ ١٦٥).

(١٠) ليست في (أ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١١) ليست في (أ) و(ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) من قوله (القوت الغالب) ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٦٩).

البلد، أو قوت نفسه، فكان مختلفًا باختلاف (الأقوات [ففي][١] بعضها يقتاتون، أو يقتات جنسا، وفي [بعض][٢] آخر)[٣]. قال **السرخسي** في **الأمالي**: إن أخرج من الأعلى أجزأه، وكان أفضل، وإن أخرج من الأدنى، فقولان، **أحدهما**: لا يجزئه احتياطًا للعبادة، **وأصحهما**: يجزئه؛ لدفع الضرر عنه؛ ولأنه يسمّى مُخرِجًا [من][٤] قوت البلد أو قوته)[٥]. انتهى.

قيل: وترجيحه الإجزاء، ينبغي أن يكون موضعه إذا لم [يغلب][٦] بعضها، فإن كان الأغلب الأعلى؛ فلا.

قلت: حكى **البندنيجي** (القولين فيما إذا قلنا: إن [الواجب][٧] من غالب قوت/[٨] البلد؛ فأخرج من الأدنى [مرة][٩])[١٠].

وقال **[الإمام]**[١١]: (إذا قلنا [بعدم الإجزاء][١٢]، رجع حاصله إلى أنه مخير بين الأقوات التي يجب فيها العشر)[١٣].

---

(١) في (ظ)و(ز): (الأوقات في).

(٢) في (ظ): (بعضها).

(٣) عبارته في المجموع شرح المهذب: ففي بعضها يقتاتون، أو يقتات جنسًا، وفي بعضها جنسًا آخر.

(٤) في (ظ): (في)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٦/ ١٣٤).

(٦) في (أ): (يغلبه).

(٧) في (أ): (الاعتبار) المثبت موافق للمطبوع.

(٨) ز/ ١٠٧أ.

(٩) في جميع النسخ: (مرة)، وفي كفاية النبيه: (منه).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه، (٦/ ٤٦).

(١١) في (ظ): (أما).

(١٢) في (ظ): (بعدئذ الأجر).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٤١٦).

وتصوير **السرخسي** المسألة بما ذكره [تخريج](١) فيما قاله **الغزالي**، فإن حاصله: (أن الاعتبار بالاقتيات في وقت من الأوقات)(٢). وما ذكره في **الوجيز** بعيد، [استبعده](٣) أيضًا **صاحب [التعجيز]**(٤) في **شرحه**، فقال: ([وتقييده](٥) القوت الغالب بيوم الفطر لا وجه له، فإن قوت [يوم الفطر](٦) [إنما يقع بعد الوجوب، والكلام فيما وجب قبله، ولأن وجود قوت يوم الفطر](٧) نادر [لا عبرة به](٨))(٩).

وقال **الشيخ سراج الدين الأرموي**(١٠) في كتابه على **ألفاظ الوجيز**: (قيد غلبة القوت بيوم الفطر، ولم يتعرّض له الأصحاب؛ بل المفهوم من كلامهم، وذكر ما يليق [بسبب](١١) الشخص على القول الآخر، يشعر بالنظر إلى [جميع](١٢) السنة، وما ذكره غير

---

(١) في (أ)و(ز): (خريج).

(٢) ينظر الوسيط، (٢/ ٥٠٩).

(٣) في (ظ): (واستبعده).

(٤) في (ظ)و(ز): (التحبير).

(٥) في (ز): (وتقييد).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (ظ): (لاغيره).

(٩) هذا النقل لم أجده في التطريز شرح التعجيز، وبحثت عنه تكرارًا في كامل باب الزكاة، ولم أقف عليه، كما بحثت عنه في شرح التنبيه للمصنف نفسه، ولم أقف على هذا النقل، لكن وجدت النقل بالنص في مخطوط التوسط، للأذرعي، (٢٢٨/ أ). ونسبه كذلك للماردانى، صاحب التنجيز في شرح الوجيز.

(١٠) هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، القاضي سراج الدين، أبو الثناء، مولده سنة أربع وتسعين وخمسمائة، ومن تصانيفه: اللباب، ومختصر الأربعين في أصول الدين. قال السبكي: وقيل: إنه شرح الوجيز في الفقه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٥٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة، (٢/ ٢٠٢)، وهدية العارفين على هامش كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، (٢/ ٤٠٦).

(١١) في (ظ): (بنصف).

(١٢) في (ظ): كلمة غير واضحة.

بعيد، فإن المعتبر ما يجب في وقت الوجوب، وهو يوم الفطر، فاعتبر الغالب وقت وجوب الفطرة، وهو يوم [الفطر][(١)])[(٢)]. انتهى.

(والذي قاله في **الوسيط** [محير][(٣)] جدًّا، وقد تابعه عليه في **الذخائر**، و[**العماد**][(٤)] **ابن يونس** في **المحيط**، و**ابن الرفعة** في **الكفاية**[(٥)])[(٦)].

(وقد اعترض على اعتبار **النووي** السنة بأنه قد يحصل/[(٧)] جدب يقتضي اقتيات أهل [البلد سنتهم][(٨)] الشعير، وغالب قوتهم فيها القمح، فإما إن ينظر إلى الغالب في أكثر الأحوال؛ [فوجب][(٩)] القمح، أو ينظر إلى سد خلة الفقير بما [يميل][(١٠)] طبعه إليه، فينظر إلى الغالب وقت الوجوب، كما قاله **الغزالي**[(١١)]، ومن تبعه، وهو [الفقه][(١٢)])[(١٣)]. انتهى.

(**ويؤيده:** أن/[(١٤)] في إلزامه غير المقتات حالة الوجوب ضررًا أشد من الضرر الحاصل بأخذ [الكريم][(١٥)]، والأجود الموجود في ماله)[(١٦)].

---

(١) في (ظ): (الفطرة).
(٢) ينظر: التوسط، (٢٢٨/ أ).
(٣) في (أ)و(ز): (متحير).
(٤) ليست في (ز).
(٥) كفاية النبيه، (٦/ ٤٣).
(٦) ينظر: التوسط، (٢٢٨/ أ).
(٧) أ/ ٧٤ب.
(٨) في (ظ): (البلد جميع سنتهم)و(ز): (بلد سنتهم).
(٩) في (ظ): (فيوجب).
(١٠) في (ظ): (يمتد).
(١١) البسيط، (٢١٨ب).
(١٢) في (أ)و(ز): (الفقيه).
(١٣) هذا الاعتراض ساقه السبكي في الابتهاج، (٤٨٩)، وأشار الأذرعي بأنه من قول السبكي، التوسط، (٢٢٨/ ب).
(١٤) ظ/ ٢٦٩أ.
(١٥) في (أ) و(ز): (الكريمة).
(١٦) ينظر: التوسط، (٢٢٨/ ب).

إذا باع عبداً بالخيار ووقع الوجوب في زمن الخيار

قوله: (**إذا باع عبدًا**[١] **بالخيار....**)[٢] إلى آخره.

كذا جزم به، وفي **الاستذكار** (طريقة أخرى، وهو أنه إن كان الخيار للبائع، أو لهما؛ لا يجب على المشتري؛ لأنه[٣] ممنوع من التصرف، [كبيع][٤] [جميع][٥] المال الذي[٦] وجبت فيه الزكاة). قال: (والأول أظهر). قال **الماوردي**: (كان **أبو الطيب بن سلمة** يقول: الأقوال إذا كان الخيار لهما، أو للبائع وحده، [فإن كان للمشتري وحده][٧]؛ فعليه زكاة فطره قولاً واحدًا...[٨] وما عليه جمهور أصحابنا أولى)[٩].

إذا مات السيد بعد استهلال الهلال

قوله: (**وإن مات بعد استهلال الهلال؛ [ففطرة]**[١٠] **العبد واجبة [عليه، كفطرة نفسه، وتقدم على الوصايا والميراث، وفي تقديمها على الديون طريقان: أظهرهما: أنه على ثلاثة أقوال، على ما قدمناه في زكاة المال. والثاني: القطع بتقديم الفطرة؛ لأنها متعلقة بالعبد واجبة [بسببه]**[١١]**، فصار [كأرش جنايته]**[١٢]**. وأما فطرة نفسه، [فهي على]**[١٣] **الأقوال، وحكى الروياني طريقة قاطعة بتقدم فطرة نفسه؛ لقلتها في الغالب**)[١٤]. انتهى.

---

(١) زاد في (ظ): (لشترط).

(٢) فتح العزيز، (٣/ ١٦٩).

(٣) في (ظ): (ولأنه).

(٤) في (أ): (كالبائع).

(٥) ي (ظ): (بجميع).

(٦) في (ظ): (الدنيء).

(٧) ليست في (أ).

(٨) زاد في (أ) و(ظ): (انتهى).

(٩) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٦٦).

(١٠) في (ظ): (فطرة).

(١١) في (ز): (لسببه)، وفي (ظ): (لنفسه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٢) في (أ): (كأرش جناية)، وفي (ظ): (يسرحانه)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٣) في (ظ): (فعلى).

(١٤) فتح العزيز، (٣/ ١٧٠).

فيه أمران[1]: **[أحدهما]**[2]: قضية [قوله][3] على ما [قدمنا][4] في زكاة المال مجيء قول

[بالتوزيع][5]، لكن في **الذخائر** قال **الشيخ أبو حامد** في **التعليق**: (إن القول الثالث [هنا][6] أنه [مفرع عنهما][7])[8]. (**الثاني**: حكايته عن **الروياني** طريقة في فطرة نفسه، فيه شيء نبه [عليه][9] **ابن الرفعة** في باب قسم الصدقات، فقال: (الذي رأيته في **الحاوي والبحر**: أن **أبا الطيب بن سلمة**، قال: إن زكاة الفطر تقدم على الدَّين قولاً واحدًا؛ لقلتها في الغالب، وتعلقها بالرقبة. زاد **الماوردي**: كأرش الجناية، وهذا هو [عين][10] الطريقة السابقة التي ذكرها **الرافعي** في فطرة العبد، وكذلك أن **الماوردي** لم يحكِ [مع][11] الطريقة الطاردة الأقوال فيها غيره)[12])[13].

لكن **الروياني**[14] حكى الطريقة الأولى، ثم حكى عن **أبي الطيب [بن]**[15] **سلمة** ما

---

(١) في (ز) و(ظ): (أمور).

(٢) في (ز) و(ظ): (أحدها).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ز): (قدمنا).

(٥) في (ظ): (بالتفريع).

(٦) في (أ): (مبهما)، وفي (ز): (منهما).

(٧) في (أ) و(ز): (تفريع بينهما).

(٨) ينظر: التوسط، (٢٣٠/ أ).

(٩) ليست في (أ) و(ز).

(١٠) في (أ) و(ز): (غير)، والمثبت موافق لما في كفاية النبيه، (٦/ ٧١).

(١١) كلمة غير واضحة في (ظ).

(١٢) كفاية النبيه، (٦/ ٧١).

(١٣) ينظر: التوسط، (٢٣٠/ أ)، فما بين القوسين موجود بالنص في التوسط.

(١٤) بحر المذهب، (٤/ ٢٣٧).

(١٥) ليست في (ز).

[ذكرنا][1]؛ فظن أنه غيرها، والحاصل أن **[الروياني]**[2] لم [يحكِ الطريقة][3] في فطرة نفسه، [ولهذا حكى **الشيخ أبو حامد** وأتباعه الأقوال فيما إذا [ضاق][4] المال عن فطرة نفسه][5] والدَّين، ثم قالوا: (وأما فطرة العبد والدين، ففيه طريقان:

أحدهما: أنهما كفطرة نفسه والدَّين يجيء الأقوال الثلاثة، [والثالثة][6] تقدم فطرة العبد على الدَّين قولاً واحدًا؛ لأنها تتعلق بالعين، والدَّين بالذمة/[7])[8].

[وقال][9] **الشيخ أبو حامد**: (وهو غلط؛ لأن فطرة العبد لا تتعلق بالعين، بل الذمة/[10])[11]، فحصل [في][12] المسألة طريقان، **أحدهما**: طرد الأقوال، وبها جزم **الفوراني**[13]، و**البغوي**[14]. **والثانية**: إن كانت [الزكاة عنه أو الفطرة عنه][15]؛ قدّمت الفطرة قولاً واحدًا؛ لأنها متعلقة بالعبد واجبة [بسببه][16]، فصارت كأرش الجناية، وهذه الطريقة هي

---

(١) في (ظ)و(ز): (ذكرناه).

(٢) في (ظ): (الريان).

(٣) في (ظ): (يحك مع الطريقة الطاردة).

(٤) في (ز): (جاب).

(٥) ليست في (أ).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) أ/ ٧٥أ.

(٨) ينظر: التوسط، (٢٣٠/ أ).

(٩) في (ظ): (قال).

(١٠) ز/ ١٠٧ب.

(١١) ينظر: تكملة المطلب العالي، (٤٢١).

(١٢) في (ظ): (من).

(١٣) التتمة، (٧٩١).

(١٤) التهذيب، (٣/ ١٢٦).

(١٥) في (ظ): (الرقبة والفطرة عنه)و(أ)و(ز): (الزكاة عند أو الفطرة عنه).

(١٦) في (ظ): (لنفسه).

المنصوصة في **المختصر**[1]، كما ذكره **الرافعي**، لكن قال**البندنيجي**: (ليست بشيء، و**الشافعي** إنما ذكر أحد الأقوال).

إذا مات الموصى له بالعبد قبل القبول

قوله: (ولو مات قبل القبول...، فقبول وارثه قائم مقام قبوله[2]**. فإن قلنا: ينتقل بالموت؛ وجب عليهم من مال الميت، وإن ردوا، فعلى قولين، أحدهما: على ورثة الموصي. والثاني: [على ورثة]**[3] **الموصى له من ماله)**[4].

وحكى **أبو حامد** وجهًا (أنه من مال الورثة)، وهو مذهب **ابن سريج**؛ لأنه يقول: (الورثة يثبتون بالقبول ملكًا لهم؛ لا [سهمًا][5])، ومنهم من قال: (هذا إذا لم يعلم، فأما [إن][6] علم، فلم يقبل، ولم يرد بعد؛ [بطلت][7] الوصية، وهذا غلط؛ لأنه قد نصّ على الأول)[8].

الحالات التي تسقط فيها الفطرة عن العبد

قوله في الروضة: (قال الجرجاني في (المعاياه): ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة: المكاتب، [و][9] **إذا ملكه عبدًا**[10]**، وقلنا: يملك... والعبد المسلم لكافر... ويجيء رابع على قول الإصطخري: ما إذا مات قبل هلال شوال وعليه دين...)**[11]. انتهى.

---

(١) مختصر المزني، (٧٩).

(٢) زاد في (ظ): (قال الدارمي).

(٣) في (ظ): (مجاراته).

(٤) ينظر: فتح العزيز، (٣/ ١٧١).

(٥) في (ز): (يتحكم).

(٦) في (أ): (إذا).

(٧) في (أ): طلب.

(٨) ينظر: التوسط، (٢٣٠/ أ).

(٩) ليست في (أ).

(١٠) في روضة الطالبين،: إذا ملك عبده عبدًا.

(١١) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٧).

(ويجيء خامس في العبد المنقطع خبره[١] على أحد القولين.

وسادس: وهو عبد بيت المال، والموقوف على مسجد؛ فإنه لا زكاة فيهما على [المذهب][٢]، وكذا الموقوف على معين في الأصح، بناء على أن الملك لله/[٣] [سبحانه وتعالى][٤])[٥].

إخراج الاب من ماله الفطرة عن الابن الصغير الغني

قوله فيها: (فإن أخرج الأب من ماله فطرة ولده الصغير الغني؛ جاز كالأجنبي إذا أذن، بخلاف الابن الكبير)[٦].

فيه [أمور][٧]:

[أحدها][٨]: أن الصورة فيما إذا كان له ولاية على المال، وإلا فهو كالأجنبي، ولهذا قال **الشافعي** في **المختصر**: (وإن كان ولده في ولايته لهم [أموال][٩] زكى منها عنهم، إلا أن يتطوع؛ فيجزي عنهم)[١٠]، أي: وإن كان مفتقرًا إلى النية لولايته عليه، وجرى عليه الشارحون.

وقال **الشاشي** في **المعتمد**: (فإن كان [ولده][١١] في ولايته [صغيرًا][١٢]، وله مال؛ لم

(١) زاد في (أ)و(ز): (إذا)و (ظ): (بنا).
(٢) في (ظ): (الأصح).
(٣) ظ/ ٢٦٩ب.
(٤) ليست في (ظ)و(ز).
(٥) ينظر: التوسط، للأذرعي، (٢٣٠/ ب). وقد زاد هناك أكثر من نوع، ونسب الخامس للنووي.
(٦) روضة الطالبين، (٣/ ٣٠٧).
(٧) في (ز): (أمران).
(٨) في (ز): (أحدهما).
(٩) في (ظ): (أقوال).
(١٠) المختصر، (٧٩).
(١١) في (أ) و(ز): (ولد).
(١٢) في (ز) و(ظ): (لصغر).

تجب عليه فطرته، [فإن][(١)] أداها من مال نفسه عنه، كان متطوعًا، ويجري عليه لجريان النيابة النيابة فيها).

قال: (وكذلك لو أذن لآخر، فأداها عن ابنه متبرعًا، كما يجوز أن يستنيبه[(٢)] عن نفسه).

الثاني: [أنه][(٣)] في هذه الصورة يحتاج إلى أن ينوي عنه قطعًا.

قال **الدارمي**: (إذا/[(٤)] أخرج عنه من ماله، يحتاج [أن][(٥)] ينوي [أنه][(٦)] عن ابنه، وإن كان من مال الابن، فلم يقل عن ابني؛ فوجهان).

[الثالث][(٧)]: أن هذا بالنسبة إلى الإجزاء، أما الرجوع في ماله؛ [فلا][(٨)] يرجع إلا إذا أخرج بنية الرجوع؛ كما لو قضى عنه دينا، قاله **القفال** في [**فتاويه**. انتهى][(٩)].

الرابع: في معنى الولد الصغير المجنون، وكذا السفيه، وفي معنى الأب الجد، [وأما][(١٠)] الوصي، والقيم، فكالأجنبي [يستأذن][(١١)] الحاكم.

قال **القاضي الحسين**: (ويخالف ما لو قضى دين الصبي من ماله بغير إذن الحاكم؛

---

(١) في (أ): (فإذا).

(٢) في (ظ): (يستنيب).

(٣) في (أ): (أن).

(٤) أ/ ٧٥ب.

(٥) في (ظ): (أنه).

(٦) ليست في (ظ).

(٧) في (ظ): (الثاني).

(٨) في (ظ): (بها وغيره).

(٩) لم أقف عليه في فتاوى القفال.

(١٠) في (ز): (وإنما).

(١١) في (ظ): (يستأذنان).

يبرأ، ويسقط عنه).

والفرق: أن طالب الدَّين [متعين](١) [فقيد مع النية دون إذن غيره، وصدقة الفطر للمساكين، وهم غير [متعينين](٢)](٣). والتعيين عند الأداء إنما يكون لمن وجب عليه الزكاة، والأجنبي لا يمكنه استئذان الصبي؛ إذ لا إذن له.

وقال **الشاشي** في **المعتمد**: ذكر **القاضي الحسين**: (أنه إذا كان الولي وصيًّا؛ لم يجز أن يخرج عن الصغير من مال نفسه حتى يهب له، [فيقبله](٤) الحاكم، ثم يخرجه عنه الوصي، وهذا فيه نظر، وذلك أنه يجوز للوصي أن يخرج من ماله زكاة الفطر بحكم ولايته عليه، فجاز أن يخرج عنه من مال نفسه [بولايته](٥). ألا ترى أن الأجنبي لما جاز أن يخرج عن [غيره](٦) زكاة الفطر بإذنه من مال الآذن؛ جاز أن يخرج من [مال](٧) نفسه بإذنه، [ولا](٨) يجعل [كالمتبرع](٩)). انتهى.

وكذا حكى **الماوردي** التفريق بين الأب والوصي، قال: (وفرق [أصحابنا](١٠) بينهما: [بأن](١١) [الأب](١٢) لما جاز أن يحج بهم؛ جاز أن يتطوّع بزكاة [فطرهم](١٣)، [ولما لم يجز

(١) في (ظ): (يتعين).
(٢) في (ز): (متعين).
(٣) ليست في (ظ).
(٤) في (ظ): (فيقبل له).
(٥) في (ظ): (لولايته).
(٦) ليست في (ظ).
(٧) في (ز): (ماله).
(٨) في (أ): (وكل).
(٩) في (أ): (كل لمتبرع).
(١٠) في (أ): (الأصحاب)، والمثبت موافق للمطبوع
(١١) في (أ): (فإن)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٢) في (أ) و(ز): (الإذن)، والمثبت موافق للمطبوع.
(١٣) في (أ) و(ز): (فطرتهم)، والمثبت موافق للمطبوع.

[للأمين][1] أن يحج بهم؛ لم يجز أن يتطوع بزكاة [فطرهم][2]][3])[4].

قال: (وفيه عندي [نظر][5])[6]، يعني [لما][7] سيأتي في [كتاب][8] الحج، (أن [الولي][9] الذي يحج عن الصبي من [له][10] ولاية [المال][11])[12].

الخامس: قيّد في **شرح المهذب** الابن الكبير بالرشيد؛ (لأنه لا ولاية له عليه)[13]، فلا بد من إذنه [كالأجنبي، وهذا صريح في][14] السفيه، كالصبي، وما/[15] اقتضاه كلامه من الجزم بعدم الأداء عن الأجنبي إذا لم يأذن، ينبغي أن يجيء فيه الوجه، إلا في الحج عن [المعضوب[16]][17]؛ أنه يجوز بغير إذنه، حكاه **الرافعي** عن **التتمة**[18].

---

(١) في (أ)و(ز): (الابن)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (أ): (فطرتهم)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) من قوله (ولما لم يجز)ليست في (ظ)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٦٠).

(٥) ليست في (أ) (ز).

(٦) الحاوي الكبير، (٣/ ٣٦٠).

(٧) في (أ): (ما).

(٨) في (أ) (ز): (باب).

(٩) في (ظ): (لولي).

(١٠) في (أ): (ماله).

(١١) في (ظ): (الأب).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٤/ ٢٠٧).

(١٣) المجموع شرح المهذب، (٦/ ١١٤).

(١٤) في (ظ): (كالمتبرع وهذا نوع في أن).

(١٥) ز/ ١٠٨أ.

(١٦) المعضوب: والمراد به: الضعيف والزمن الذي لا حراك به؛ لأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٤١٤).

(١٧) في (أ): (المغصوب)، والمثبت موافق للمطبوع.

(١٨) فتح العزيز، (٣/ ٣٠٣).

من كان نصفه مكاتب ونصفه قن | العبد المشترك بين معسر وموسر

قوله: (ولو كان نصفه مكاتبًا، وجب نصف صاع على مالك نصفه القن[1]**، ولا شيء في النصف المكاتب، ومثله [عبد]**[2] **مشترك بين معسر وموسر، يجب على الموسر نصف صاع، ولا يجب غيره)**[3]. انتهى.

[ومثله الأمة][4] إذا سلّمها سيدها ليلاً، وقلنا: يجب نصف النفقة، وجب نصف الفطرة، ويسقط النصف على ما قاله **الإمام**[5]، وأبداه **الروياني**[6] احتمالاً، [وكذلك][7] لو كان [نصفه][8] حرًّا، وهو عاجز عن الفطرة، ونصفه [قادر][9] عليها. وفي **الاستذكار**: (لو كان نصفه][10] حرًّا، فأخرج /[11] سيده عن جميعه، فإن كان بإذنه جاز، وإن كان بغير إذنه؛ لم يجز).

وحكى **أبو محمد [الفارسي**[12]][13]عن **أبي عبيد ابن حربويه**: (أن له الرجوع على

---

(١) القن: العبد إذا ملك هو وأبواه، وقيل: القن: العبد الكامل في العبودية، بألا يكون مكاتبًا ولا مدبرًا، فإن الكتابة والتدبير نقصان في العبد.

ينظر: لسان العرب، (١٣/ ٣٥١)، ومختار الصحاح، للرازي، (١/ ٢٧١)، والمغرب في ترتيب المعرب، (٢/ ١٩٧).

(٢) في (أ)و(ز): (غير)، والمثبت موافق للمطبوع.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٧).

(٤) في (ظ): (مسألة الأمة) و(ز): (ومثله الأئمة).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، (٣/ ٤١٢)، (١٥/ ٤٤٥).

(٦) ينظر: بحر المذهب، (٤/ ٢٣٥).

(٧) في (أ) و(ز): (وكذا).

(٨) في (ز): (نصف).

(٩) في (ز): (لقادر).

(١٠) ليست في (أ).

(١١) أ/ ٧٦أ.

(١٢) هو: أحمد بن ميمون، أبو محمد الفارسي، نقل عنه غير واحد من الأئمة.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ١٢٥)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله، ص(٥٤).

(١٣) في (ا)و(ز): (القاري).

العبد، كالخليطين،)[١]، (وهذا [غلط][٢])[٣]. انتهى.

زكاة ولد الزنا

فائدة: قال [**الصيمري**][٤] في **الإيضاح**: (الولد من الزنا على الأم فطرته، و[كذا][٥] الذي لَاعَنَت [فيه][٦]، [فإن أخرجت عنه][٧]، ثم اعترف الزوج لحق به، ولا يثبت لها الرجوع به عليه؛ لأن ذلك منها على سبيل المواساة، ألا ترى أنها لا تعود عليه بالنفقة/[٨]).



(١) ينظر: التوسط، (٢٣١/ ب).

(٢) في (ز): (غط).

(٣) أشار في التوسط، (٢٣١/ ب): وقال الدارمي: (وهذا غلط).

(٤) في (ز): (الصميري).

(٥) مكرر في (ز).

(٦) في (ز): (عنه).

(٧) ليست في (أ) و(ز).

(٨) ظ/ ٢٧٠أ.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	آل عمران:١٠٢	٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	النساء:١	٦
﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾	التوبة:٣٤	١٩٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	الأحزاب: ٧٠-٧١	٦
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾	يوسف:٢٢	٥٤



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
	٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣- ٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٥- ٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١٢-٣١٣-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣٢٠-٣٢١-٣٢٣-٣٢٤- ٣٢٥-٣٢٦-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٩-٣٤٠- ٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥- ٣٦٠-٣٦١-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٧١-٣٧٢-٣٧٤-٣٧٦-٣٧٧-٣٨١- ٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٨-٣٨٩-٣٩١-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٠- ٤٠١-٤٠٤-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٦-٤١٧- ٤١٨-٤١٩-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٦-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٧-٤٣٩- ٤٤٠-٤٤٢-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٩-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٦-٤٥٨-٤٥٩- ٤٦٠-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٥٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥- ٤٧٧-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٨-٤٨٩-٤٩١-٤٩٥-٤٩٦	
١٣٩	عبدالله بن أحمد المروزي (القفال)	١٧١
	١٧١-٢٢٦-٤٦٥	
١٤٠	عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي	٣٥
١٤١	عبدالله بن عبدان	٢١٤
	٢١٥-٣٩٦-٤٠٧-٤١٢-٤٦٤-٤٧٤	
١٤٢	عبدالله بن يوسف الجويني (أبو محمد)	١٤١
	١٤١-١٤٣-١٥٢-١٩٧-١٩٨-٢١٨-٣٨٠-٤٦٠-٣٦٦-٤١١-٤٥٦-٤٦٥-٤٧٢	
١٤٣	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	١١٤

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٢٠١	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	١٦٤
	١٤٤-١٤٥-١٥٢-١٥٩-١٦٠-١٦٤-١٦٨-١٨٢-١٨٨-١٩٤-٢١٨-٢٢١- ٢٣٤-٢٣٥-٢٤٦-٢٥٠-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٩-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٧-٢٧٤-٣١٣- ٣٢٠-٣٣٠-٣٤٠-٣٤١-٣٤٩-٣٥١-٣٦٤-٣٧٨-٣٨٧-٤٠٤-٤٠٦-٤١٤- ٤٢٨-٤٢٩-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٦-٤٥٧-٤٦٥-٤٨٤-٤٨٦-٤٨٧	
٢٠٢	محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	٣٧٠
٢٠٣	محمود بن أبو بكر بن أحمد الأرموي	٤٨٦
٢٠٤	محمود بن أحمد بن محمد الفيومي	٢٥
٢٠٥	محمود بن محمد بن عباس بن أرسلان الخوارزمي (صاحب الكافي)	١٨٨
	١٦٨-١٨٨-١٨٩-٢١٦-٤٧٤	
	١٨٦-١٨٨-١٨٩-٢١٦-٤٧٤	
٢٠٦	مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (صاحب الذخائر)	١٥٦
	١٥١-١٥٥-١٥٦-١٩٥-٢١٧-٢٢٣-٢٢٩-٢٥٦-٢٨٤-٣٠٤-٣٣٩-٣٥١- ٣٧٦-٤٠٣-٤٢٠-٤٣٢-٤٦٢-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٩-٤٧٦-٤٨٢-٤٨٧-٤٨٩	
٢٠٧	المرعشي=محمد بن الحسن	
٢٠٨	المسعودي=محمد بن عبدالملك بن مسعود	
٢٠٩	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	٤٥٥
٢١٠	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب	١١١
٢١١	منصور بن إسماعيل التيمي	٤٥٤
٢١٢	موسى بن أبي الجارود	١٩٨
٢١٣	نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي	٤٥٠
٢١٤	النووي=يحيى بن شرف بن مري بن حسن	
٢١٥	الهروي=الحسين بن محمد ضياء الدين	
٢١٦	الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي	٢٢٤

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢١٧	يحيى بن أبو الخير بن سالم العمراني (صاحب البيان)	١٣٢
	١٣٢-١٣٧-١٤٤-١٤٥-١٥٥-١٨١-٣١٨-٣٢٠-٣٧٩-٤٥٩-٤٦٠	
٢١٨	يحيى بن شرف بن مري بن حسن (النووي)	٣٠
	١٠٨-١١٧-١١٩-١٢٠-١٣٠-١٣١-١٣٤-١٤٥-١٤٨-١٧٠-١٧٢-١٧٤- ١٨٠-١٨٣-١٨٧-١٨٨-٢٠٠-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٣-٢١٧-٢١٩-٢٢٠- ٢٢٢-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٤٩-٢٦١-٢٦٢-٢٦٦-٢٦٨- ٢٦٩-٢٧٢-٢٧٤-٢٨١-٢٨٣-٢٩٤-٢٩٥-٣٠١-٣٠٤-٣٠٩-٣١٠-٣١٥- ٣١٦-٣٢٣-٣٢٥-٣٢٩-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٩-٣٤٣-٣٤٤-٣٥٠- ٣٥١-٣٥٣-٣٦٦-٣٦٩-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٤٠٤- ٤٠٧-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤٢٠-٤٤٣-٤٤٦-٤٤٩-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٨- ٤٦١-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٨-٤٧٣-٤٨٠-٤٨١-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٧-٤٩١-٤٩٢-٤٩٥	
٢١٩	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)	١٣٣
٢٢٠	يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدينوري	١١٨
	١٣٧-١٨٠-٢٤٠-٢٤٥-٢٨٠-٣١٣-٣١٥-٣٣٥-٣٤٨-٣٧٠-٣٩٥-٣٩٦- ٤٠٢-٤٠٧-٤٢٢-٤٥٣-٤٥٦-٤٦٣-٤٦٩-٤٧٦	
٢٢١	يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري	٦٥
٢٢٢	يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر	١١٢
	٣٧٠	
٢٢٣	يوسف بن يحيى القرشي البويطي	١٦٤
	١٦٤-١٩٨-٣١١-٤٥٧	



فهرس الفرق والمذاهب



فهرس القواعد الفقهية



فهرس القواعد الأصولية



فهرس المصطلحات الحديثية



فهرس المصطلحات الأصولية



فهرس البلدان

م	اسم البلـــــــد	الصفحة
١	الحجاز	١٠٩
٢	الديار المصرية	١٢٨
٣	الشام	١٢٩
٤	العراق	٣٣٥
٥	الغربية	١٢٧
٦	اليمن	١٠٩
٧	بندقية	١٢٩



فهرس المعادن

م	اسم المعـــــــــدن	الصفحة
١	الذهب	١٠٨
٢	الرصاص	١٢٣
٣	الفضة	١٠٨
٤	المعدن	٣٠٨
٥	النحاس	١٢٣
٦	الوَرِق	١١١
٧	تبرِهما	١٠٨
٨	تراب المعدن	١٤٧



فهرس المكاييل والموازين



فهرس الأنعام



فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٤٤	السبك	١٢٦
٤٥	السحق	١٤٥
٤٦	السَّرْجِ	١٩٥
٤٧	السلطان	١٥٥
٤٨	السلم	١٤١
٤٩	السّوار	١٦٧
٥٠	الصِبغ	١٧٢
٥١	الصدقة	١٥٢
٥٢	الصرام	١٢٦
٥٣	الضمان	٣٩٩
٥٤	الطَّوق	٢٠٧
٥٥	العارية	١٦٦
٥٦	العاقلة	٣٨٤
٥٧	العَرَض	١٠٩
٥٨	العُرف	١٩٢
٥٩	العقد	١٤٨
٦٠	الغالية	١٤٢
٦١	الغصب	١٤٠
٦٢	الْفَثِّ	٤٤٤
٦٣	الفدية	٣٨٨
٦٤	الفرائض	٣٦٨
٦٥	الفرجيَّة	٢١٤
٦٦	الفطر	٣٦٨

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٦٧	الفقراء	١٢٦
٦٨	الفور	٣٧٧
٦٩	الفيء	٣٠٨
٧٠	القدرة	١٢٧
٧١	القِراض	٣٠٤
٧٢	القِرط	٢٠٧
٧٣	القسمة	١٢٢
٧٤	القصاع	١٦٨
٧٥	القلادة	١٧١
٧٦	القن	٤٩٦
٧٧	الكرى	١٧٨
٧٨	الكفارات	٣٨٦
٧٩	الكنز	٣٥٢
٨٠	اللِّجَامِ	١٩٥
٨١	اللؤلؤ	٢٠٦
٨٢	المبعَّض	٣٢٨
٨٣	المجامر	١٦٧
٨٤	المجلس	٣٧٨
٨٥	المساقاة	٣٧٩
٨٦	المساكين	١٢٥
٨٧	المسك	١٤٨
٨٨	المعضوب	٤٩٥
٨٩	المغشوش	١١٩

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١١٣	جواريها	١٦٨
١١٤	حُلّيهما	١٠٨
١١٥	حنطة	٢٧٧
١١٦	خيار الشرط	٣٧٨
١١٧	دار الإسلام	٣٤٨
١١٨	دست ثوب	٤١٩
١١٩	رائجة	١٤٢
١٢٠	ربا	١٢٣
١٢١	زكاة	١٠٨
١٢٢	سبّل	٣٥٣
١٢٣	سراويل	٤٢٠
١٢٤	صدئ	١٨٣
١٢٥	صياغته	١٧٣
١٢٦	ضبة	١٨٨
١٢٧	طراز	١٨٤
١٢٨	علّق	١٢٩
١٢٩	عَنْوة	٣٦٣
١٣٠	غنيمة	٣٤٧
١٣١	قَفِيز	٢٧٧
١٣٢	قناديلها	٢٢٢
١٣٣	قيمته	١٢٠
١٣٤	كَنِيسَة	٣٥٣
١٣٥	لقطة	٣٣٦

م	الكلمـــــة	الصفحة
١٣٦	مُبَهْرَجَة	١٣٣
١٣٧	مثلية	١٤٣
١٣٨	مستأمنًا	٣٦٢
١٣٩	مضروبهما	١٠٨
١٤٠	معقليًّا	٤٧٦
١٤١	معيبًا	١٣٤
١٤٢	معيبة	١١٩
١٤٣	مكاتبًا	٣٤٧
١٤٤	مهايأة	٣٢٨
١٤٥	ندف	٤٦٠
١٤٦	نعل الدابة	١٣٠
١٤٧	نفيس	١٢٣
١٤٨	هبة	١٧٤
١٤٩	وُطئت بشبهة	٣٩٦



فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **الإبتهاج في شرح المنهاج - كتاب الزكاة-**
تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق خان محمد عبدالسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ.

(٢) **الإبهاج في شرح المنهاج**
تأليف: تقي الدين أبوالحسن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٣) **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**
تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، الناشر المكتبة الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

(٤) **الإجماع**
تأليف: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥) **أحكام القرآن**
تأليف: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٦) **أحكام أهل الذمة**
تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، الناشر رمادي للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٧) **الإحكام في أصول الأحكام**
تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٨) **الإحكام في أصول الأحكام**
تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبدالرزاق عفيفى، المكتب الإسلامى بيروت.

(٩) **الإحكام في أصول الإحكام**
تأليف: لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤م

(١٠) **إحياء علوم الدين**
تأليف:، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسى (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة بيروت.

(١١) **الاختيار لتعليل المختار**
تأليف: عبدالله بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق وتعليق محمود أبودقيقة، مطلعة الحبلى القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

(١٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**
تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(١٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٤) **أسد الغابة**
تأليف أبو الحسن علي بن أبي المكارم الجزري عز الدين ابن الاثير(ت٦٣٠هـ)، الناشر دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١٥) **أسنى المطالب**
تأليف: زكريا بن محمد الانصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م..

(١٦) **الأشباه والنظائر**
تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(١٧) **الإشراف على مذاهب العلماء**
تأليف: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٨) **أصول السرخسي،**
تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ.

(١٩) **الأعلام**
تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

(٢٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**
تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام أيوب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٢١) **إغاثة الأمة بكشف الغمة**
تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق كرم حلمي فرحات، الطبعة الأولى مصر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢٢) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**
تأليف: تقي الدين أبوالفتوح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢)، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٣) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات بدرا الفكر، دار الفكر بيروت.

(٢٤) **الإقناع لابن المنذر**
تأليف: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٢٥) **الأم**

تأليف: محمد بن إدريس أبوعبدالله الشافعي القرشي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢٦) **الإمام النووي**

تأليف: عبدالغنى الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢٧) **إنباء الغمر بأبناء العمر**

تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حسن حبشي-، لجنة إحياء التراث الإسلامى بمصر، ١٣٨٩هـ.

(٢٨) **الأنساب**

تأليف: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبوسعد (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

(٢٩) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: حامد الفقي، دار احياء التراث، ١٣٧٥هـ.

(٣٠) **البحر المحيط في أصول الفقه**

تأليف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي- (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣١) **بحر المذهب**

تأليف: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزو، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

تأليف: علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

تأليف: أبوالوليد محمد بن أحمد القرطبي المشهور بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣٤) **البداية والنهاية**
تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ١٩٩٧م.

(٣٥) **البدر المنير**
تأليف سراج الدين أبوحفص عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣٦) **البرهان في أصول الفقه**
تأليف: عبدالملك بن يوسف الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٧) **البرهان في علوم القرآن**
تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ.

(٣٨) **بغية الطلب في تاريخ حلب**
تأليف عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي ابن العديم (ت٦٦٠هـ)، تحقيق سهيل زكريا، دار الفكر، .

(٣٩) **بغية الوعاة**
تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية لبنان.

(٤٠) **البناية شرح الهداية**
تأليف: أبومحمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٤١) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**
تأليف: محمود عبدالرحمن أبي القاسم الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٤٢) **البيان في مذهب الإمام**

تأليف: أبوالحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤٣) **تاج العروس من جواهر النفوس**

تأليف: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٤٤) **تاريخ ابن خلدون**

تأليف: عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ

(٤٥) **تاريخ الإسلام**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م

(٤٦) **تاريخ الإسلام السياسي و الديني والثقافي و الاجتماعي**

تأليف: حسن إبراهيم حسن، دار الجيل ببيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٤٧) **تاريخ الطبري**

تأليف: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ

(٤٨) **التاريخ الكبير**

تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: هاشم الندوي، دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد.

(٤٩) **تاريخ بغداد**

تأليف: أبوبكر بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامى بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٠) **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة - كتاب الربا و البيع -**

تأليف: عبدالرحمن بن مأمون المتولي، تحقيق أحمد عبدالقادر البهي المتولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير.

(٥١) **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة -كتاب الزكاة-**

تأليف: عبدالرحمن بن مأمون المتولي، تحقيق توفيق بن علي الشريف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

(٥٢) **تتمة الإبانة عن فروع الديانة - كتاب الطهارة -**

تأليف: عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي، تحقيق نوف بنت مفرج الجهني، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ.

(٥٣) **تحرير ألفاظ التنبيه**

تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٥٤) **التحرير في الفقه -قسم العبادات-**

تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت٤٨٢هـ)، تحقيق، عادل بن محمد العبيسي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ

(٥٥) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**

تأليف علي بن داود بن سليمان ابن العطار (ت٧٢٤هـ)، تحقيق أبو عبيده مشهور آل سليمان، دار الأثرية عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٥٦) **تحفة الفقهاء**

تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبوبكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة القانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٥٧) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**

تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

(٥٨) **التدوين في أخبار قزوين**

تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٥٩) **تذكرة الحفاظ**

تأليف: أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٦٠) **الترغيب والترهيب في الحديث الشريف**

تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله أبومحمد زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

(٦١) **تصحيح التنبيه ويليه تذكرة النبيه**

تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٦٢) **التعريفات**

تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٦٣) **التعليقة الكبرى في الفروع -كتاب الزكاة-**

تأليف: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، تحقيق خليف مبطي السهلي، رسالة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٢٠هـ.

(٦٤) **تقريب التهذيب**

تأليف: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـت)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٦٥) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**

تأليف: أبوالقاسم محمد بن أحمد بن الجزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق محمد على فركوس، دار التراث الإسلامى الجزائر.

(٦٦) **التقريب والتيسير**

تأليف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٦٧) **تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**

تأليف: أحمد بن محمد القمولي (ت٧٢٧هـ)، تحقيق أحمد عبدالل بن صالح الشريفي، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٣٣هـ.

(٦٨) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**

تأليف أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٦٩) **التمهيد لما في الموطأ من الاسانيد**

تأليف: أبوعمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النميري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد علوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

(٧٠) **التنبيه في فقه الشافعي**

تأليف أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب.

(٧١) **تهذيب الأسماء واللغات**

تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت.

(٧٢) **تهذيب التهذيب**

تأليف: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر دار المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.

(٧٣) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

تأليف: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبوالحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠.

(٧٤) **تهذيب اللغة**

تأليف: محمد بن أحمد الازهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٧٥) **التهذيب في فقه الامام الشافعي**
تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٧٦) **التوقيف على مهمات التعاريف**
تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق عبدالخالق ثروت، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٧٧) **الثقات**
تأليف: محمد بن حبان التميمي الدارمي (ت٣٥٤)، تحقيق محمد عبدالمعين خان، دار المعارف العثمانية الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.

(٧٨) **الثقات**
تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي (ت٢٨٠هـ)، مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان، دار المعارف العثمانية الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٧٩) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**
تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٨٠) **جمع الجوامع**
تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٨١) **الجمع و الفرق**
تأليف: أبومحمد عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن سلامة المزينى، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٨٢) **جمهرة اللغة**
تأليف: أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٨٣) **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**
تأليف: عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م..

(٨٤) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**
تأليف: أبوالحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ.

(٨٥) **حاشيتا قليوبي وعميرة**
تأليف: أحمد سلامة قليوبي واحمد البرسلي عميرة، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٨٦) **الحاوي الكبير**
تأليف: أبو الحين علي بن محمد بن حبيب البصري المشهور بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق، عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

(٨٧) **الحدود في الأصول**
تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق نزيه حماد، موسسة الزغبى للنشر والتوزيع بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.

(٨٨) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**
تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق محمد أبوالفضل، دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٧م.

(٨٩) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**
تأليف: محمد بن أحمد الحسين أبوبكر الشاشي القفال الفارقي (٥٠٧هـ)، تحقيق ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

(٩٠) **حلية المؤمن واختيار الموقن**
تأليف: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت٥٠٢هـ)، تحقيق محمد بن مطر المالكي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٩١) **خبايا الزوايا**

تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. (ت٧٩٤هـ)، تحقيق عبدالقادر العاني، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٩٢) **الخلاصة (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)**

تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٩٣) **الدارس في تاريخ المدارس**

تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٩٤) **درر الحكام في شرح مجلة الاحكام**

تأليف: علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٩٥) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**

تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبدالمعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٩٦) **دقائق المنهاج**

تأليف: محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق إياد الغوج، دار ابن حزم بيروت.

(٩٧) **الدلائل غريب الحديث**

تأليف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (ت٣٠٢هـ)، تحقيق، محمد عبدالله القناص، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٩٨) **رحلة ابن بطوطة (تحفة الناظر في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار)**

تأليف: محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبوعبدالله، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ)، دار الشرق العربي.

(٩٩) **رد المحتار على الدر المختار**

تأليف: ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٠٠) **الرسالة**
تأليف: محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شكر، مكتبة الحلبي مصر-، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

(١٠١) **رسالة البيهقي للجويني**
تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق أبوعبيد الله فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(١٠٢) **رسالة في عقد السلم**
تأليف: عبدالعظيم جودة، رسالة لنيل درجة الماجستير مقدمة لجامعة الأزهر، ١٣٦١هـ

(١٠٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**
تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامى بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(١٠٤) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**
تأليف: أحمد مقيري شميلة الأهدل، اعتنى به فهد عبدالله الحبيشى،

(١٠٥) **سنن ابن ماجة**
تأليف: ابن ماجة أبوعبدالله محمد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(١٠٦) **سنن أبي داود**
تأليف: أبوداود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(١٠٧) **سنن الترمذي**
تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(١٠٨) **السنن الكبرى**
تأليف: أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبى، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(١٠٩) **السنن الكبرى**
تأليف: أحمد بن الحسين بن علي الخرساني أبوبكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١١٠) **سنن النسائي**
تأليف: أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م..

(١١١) **سير أعلام النبلاء**
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١١٢) **الشامل في فروع الشافعية -كتاب الزكاة-**
تأليف: عبدالسيد بن محمد ابن الصباغ، تحقيق فيصل بن سعد العصيمي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة.

(١١٣) **شجرة النور الزكية في طبقات الماكية**
تأليف: محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١١٤) **شذرات الذهب**
تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبوالفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الارناؤوط، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٧٦م.

(١١٥) **شر الورقات**
تأليف: جلال الدين محمد بن احمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق حسام الدين عفانة، الناشر جامعة القدس بفلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١١٦) **شرح التلويح على التوضيح**
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

(١١٧) **شرح مشكل الوسيط**
تأليف: عثمان بن عبدالرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق عبدالمنعم خليفة أحمد، الناشر دار كنوز اشبيليا المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(١١٨) **شعب الإيمان**
تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(١١٩) **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**
تأليف: أحمد علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

(١٢٠) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**
تأليف: أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٢١) **صحيح سنن ابن ماجة**
تأليف: محمد بن ناصر الدين الالباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٢٢) **صيغ العقود في الفقه الإسلامي**
تأليف: صالح بن عبدالعزيز الغليقة، الناشر كنوز أشبيليا

(١٢٣) **ضعيف سنن أبي داود**
تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٢٤) **ضعيف سنن الترمذي**
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٢٥) **طبقات الحنابلة**

تأليف: أبوالحسن ابن ابي يعلى محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

(١٢٦) **طبقات الشافعية**

تأليف: ابي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤)، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(١٢٧) **طبقات الشافعية**

تأليف: أبوبكر أحمد بن محمد الشهبي ابن قاضي شهبة (ت٨٥١)، تحقيق الحافظ عبدالعليم خان، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

(١٢٨) **طبقات الشافعية**

تأليف عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

(١٢٩) **طبقات الشافعية الكبرى،**

تأليف: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١)، تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٣٠) **طبقات الفقهاء**

تأليف: أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

(١٣١) **الطبقات الكبرى**

تأليف محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٣٢) **الطبقات الكبرى**

تأليف: أبوعبدالله محمد بن سعد الهاشمي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

(١٣٣) **طبقات المفسرين**

تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، راجعها وعلق عليها مجموعة من العلماء.

(١٣٤) **طبقات المفسرين**

تأليف: أحمد بن محمد الأدنهوي (ق ١١٠٠هـ)، المحقق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٣٥) **طبقات المفسرين**

تأليف: عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(١٣٦) **طبقات النحويين واللغويين**

تأليف: محمد بن الحسن بن عبيدالله بن مذحج الزبيدي الأندلسي. (٣٧٩هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل، دار المعارف، الطبعة الثانية.

(١٣٧) **طلبة الطلبة**

تأليف: عمر بن محمد نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة ببغداد، ١٣١١هـ

(١٣٨) **العبر في خبر من غبر**

تأليف: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر بالكويت، ١٩٨٤م.

(١٣٩) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**

تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٣٢هـ)، تحقيق على معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٤٠) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**

تاليف أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، أبي العباس ابن أبي أصيبعة (ت٦٦٨هـ)، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة بيروت.

(١٤١) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**

تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

(١٤٢) **غريب الحديث لابن قتيبة**

تأليف: أبومحمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧م.

(١٤٣) **فتاوى ابن الصلاح**
تأليف: عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

(١٤٤) **فتاوى الغزالي**
تأليف: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق مصطفى محمود أبوصوى، طبعة المعهد العالي العالمى للفكر والحضارة الإسلامية بكوالا لمبور، ١٩٩٦.

(١٤٥) **فتاوى القفال**
تأليف: أبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المشهور بالقفال المروزي (ت٤١٧هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(١٤٦) **الفتاوى الموصلية**
تأليف: العز بن عبدالسلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر دمشق، ٢٠٠٥م.

(١٤٧) **فتح الباري**
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، أشرف على تحقيقه وتصحيحه الشيخ عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية.

(١٤٨) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**
تأليف عبدالله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر- الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

(١٤٩) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**
تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(١٥٠) **الفوائد المكية**
تأليف: علوي أحمد عبدالرحمن السقاف الشافعي المكي، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(١٥١) **فوات الوفيات**
تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن بن شاكر بن هارون الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

(١٥٢) **القاموس الفقهي**

تأليف: سعدي أبوحبيب، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١٥٣) **القاموس الفقهي لغة واصطلاح**

تأليف: الدكتور سعيد أبوحبيب، دار الفكر دمشق، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١٥٤) **القاموس المحيط**

تأليف: مجد الدين أبو المطهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٥٥) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**

تأليف: محمد مصطفى الزحيلى، الناشر دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(١٥٦) **القوانين الفقهية**

تأليف: أبوالقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الفكر بيروت.

(١٥٧) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**

تأليف: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(١٥٨) **كتاب الأموال**

تأليف: ابوعبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت.

(١٥٩) **كتاب العين**

تأليف: أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومى وإبراهيم السامرائى، دار ومكتبة الهلال.

(١٦٠) **الكتاب المصنف في ألاحاديث و الآثار (مصنف ابن ابي شيبة)**

تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٦١) **كشاف القناع عن متن الإقناع**
تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م..

(١٦٢) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**
تأليف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامى.

(١٦٣) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**
تأليف: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بالحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، الناشر مكتبة المثنى بغداد، ١٩٤١م

(١٦٤) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**
تأليف: جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن الرياض.

(١٦٥) **كفاية النبيه شرح التنبيه**
تأليف نجم الدين أحمد بن محمد بن رفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(١٦٦) **لباب التهذيب**
تأليف: الحسين بن محمد الهروي، تحقيق محمد نصار الحريتي، رسالة جامعية، مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة القرويين بالمغرب، ١٤٢٥هـ.

(١٦٧) **لباب التهذيب**
تأليف: الحسين بن محمد الهروي، تحقيق أحمد البهي، رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر.

(١٦٨) **اللباب في الفقه الشافعي**
تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبوالحسن المحاملي (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبدالكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٦٩) **لسان العرب**

تأليف: محمد بن مكرم بن علي ابن المنظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

(١٧٠) **اللمع في أصول الفقه**

تأليف: أبواسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٧١) **المبسوط**

تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي. (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(١٧٢) **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك**

تأليف: سعيد عبدالفتاح عاشور، القاهرة، ١٩٦٢م.

(١٧٣) **المجموع شرح المهذب**

تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر

(١٧٤) **محاسن الشريعة في فروع الشافعية**

تأليف: الإمام أبي يكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير (ت٣٦٥هـ)، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(١٧٥) **المحرر في فقه الإمام الشافعي**

تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٧٦) **المحصول في علم أصول الفقه**

تأليف: أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٧٧) **المحكم و المحيط الأعظم**

تأليف: أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٧٨) **مختار الصحاح**

تأليف: زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١٧٩) **مختصر البويطي**

تأليف: أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (٢٣١)، تحقيق أيمن بن ناصر السلايمة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

(١٨٠) **مختصر المزني**

تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٨١) **المخصص**

تأليف: أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٨٢) **المستدرك على الصحيحين**

تأليف: أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(١٨٣) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**

تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٨٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٢٣هـ.

(١٨٥) **المصنف (مصنف عبدالرزاق الصنعاني)**

تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٨٦) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**

تأليف: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة محققين، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٨٧) **المطلع على ألفاظ المقنع**

تأليف: محمد بن أبي الفتوح بن أبي الفضل البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٨٨) **معالم السنن**

تأليف: أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

(١٨٩) **المعجم (معجم أبي يعلى الموصلي)**

تأليف أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الاثرية بفيصل آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٩٠) **معجم البلدان**

تأليف شهاب الدين أبوعبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

(١٩١) **معجم المؤلفين**

تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٩٢) **المعجم الوجيز**

تأليف مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية دار التحرير، ١٩٨٩م.

(١٩٣) **المعجم الوسيط**

تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

(١٩٤) **معجم لغة الفقهاء**

تأليف: محمد رواس وحامد صادق قنبى، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

(١٩٥) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**

تأليف: أبوعبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي. (ت٤٨٧هـ)، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(١٩٦) **معرفة السنن و الآثار**

تأليف: أحمد بن الحسين بن علي الخرساني أبوبكر البيهقي (ت٤٥٩هـ)، تحقيق عبدالمعطى أمين قلعجى، دار قتيبة حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(١٩٧) **المغني**

تأليف: أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(١٩٨) **مغني المحتاج**

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١٩٩) **مقدمة ابن الصلاح**

تأليف عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٨٠٥هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر سوريا، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٠٠) **المكاييل والموازين الشرعية**

تأليف: على جمعة محمد، دار القدس بالقاهرة، ١٤٢١هـ.

(٢٠١) **الملل والنحل**

تأليف: أبوالفتوح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، الناشر مؤسسة الحلبى.

(٢٠٢) **المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام**
تأليف: شفيق جاسر أحمد محمود، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الحادية والعشرون – العددان الواحد والثاني والثمانون – محرم – جماد الآخر ١٤٠٩هـ.

(٢٠٣) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**
تأليف: جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢٠٤) **المنثور ففي القواعد الفقهية**
تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. (ت٧٩٤هـ)، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٢٠٥) **المنهاج السوي في ترجمة النووي**
تأليف: جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن السيوطي، تحقيق أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٢٠٦) **منهاج الطالبين،**
تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢٠٧) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**
تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

(٢٠٨) **المنهاج في شعب الإيمان**
تأليف: أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢٠٩) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**
تأليف/ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

(٢١٠) **المهذب**

تأليف: أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢١١) **المهمات في شرح الروضة والرافعي**

تاليف: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق أحمد الدمياطي وأحمد بن على، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

(٢١٢) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**

تأليف: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي- المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢١٣) **موجز التاريخ الإسلامي**

تأليف: أحمد معمور العسيري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢١٤) **موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والادبي**

تأليف: محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

(٢١٥) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**

تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي أبوالمحاسن (ت٨٧٤هـ)، الناشر وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دار الكتب بمصر.

(٢١٦) **نظرية العرف والعادة**

تأليف: أحمد فهمى أبوسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ

(٢١٧) **النقود الإسلامية (شذور العقود في ذكر النقود)**

تأليف: تقي الدين علي بن عبدالقادر ابوالعباس الحسيني المقريزي، تحقيق محمد السيد على، دار بحر العلوم، المكتبة الحيدرية بالنجف، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

(٢١٨) **النكت على مقدمة ابن الصلاح**

تأليف: بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي- (ت٧٩٤هـ)، تحقيق زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢١٩) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**
تأليف: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٢٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**
تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢٢١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**
تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبوالمعالي(ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢٢٢) **النهاية في غريب الحديث**
تأليف: مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير(ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناحى، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩ هـ.

(٢٢٣) **هداية العارفين**
تأليف: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، الناشر وكالة المعارف الجليلة استانبول، ١٩٥١م.

(٢٢٤) **الوافي بالوفايات**
تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٢٥) **وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الإسلامي**
تأليف: د.محمد ماهر حماد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

(٢٢٦) **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية**
تأليف: محمد صدقي بن أحمد الغزي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

(٢٢٧) **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**
تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر شركة دار الأرقم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٢٨) **الوسيط في المذهب**

تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٢٩) **وفيات الأعيان**

تأليف: أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكى الإربلى (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٠٠ م

مخطوطـــــــات:

(٢٣٠) **البسيط**

الجزء الأول، كتبه عبدالله بن إبراهيم ابن حامد سنة ٥٧٠هـ/ ١١٧٤م، الظاهرية دمشق (٢١١١(١٧٤فقه شافعى) (٢٨٥و) ف.م. الظاهرية (فقه شافعى) ٣٥-

(٢٣١) **التطريز، في شرح التعجيز**

...لعبد الرحيم بن محمد ابن يونس(٦٧١هـ/ ١٢٧٣م(٢) نسخة كتبت سنة ٧٢٠هـ/ ١٣٢٠م، البلدية/ الإسكندرية (١٢٩٦-ب) ف. البلدية (شندي- فقه شافعى) ٢/ ٧

(٢٣٢) **التوسط**

الجزء الأول، كتب سنة ٨٨٠هـ/ ١٤٧٥م، متحف طوبقبو سراي/ إستانبول ((٤٥٩١)٣٠٧) -)١/ R.٦٩٠و)

(٢٣٣) **الشرح الصغير**

الرقم التسلسلي: ١١٨٤١٦ الفن: فقه شافعي عنوان المخطوط: الشرح الصغير على الوجيز اسم المؤلف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي تاريخ الوفاة: ٦٢٣هـ، المتحف البريطاني (or ١٤٣٣٢)

(٢٣٤) **نكت التَّنْبيه**

ليحيى بن شرف بن مري [النَّووي] (أبي زكريا) ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م (جامعة ييل/ نيوهافن [(١٠٣٥)٥٠١-L] ف.م.ع. جامعة ييل ١١٣



فهرس الموضوعات

